مجلة دراسات المرأة

مجلة علمية محكمة فصلية

تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء
الدائرة الوطنية للمرأة العراقية
ومؤسسة العراقة للثقافة والتنمية

٢

العدد الثاني لشهر كانون الاول 2023م

الترقيم الدولي ISSN 2645 - 2960

مجلة دراسات المرأة

مجلة علمية محكمة فصلية

تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/
الدائرة الوطنية للمرأة العراقية
ومؤسسة العراقة للثقافة والتنمية

العدد الثاني/ شهر كانون الاوّل /٢٠٢٣م

مجلة علمية محكمة فصلية
تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة الوطنية للمرأة العراقية ومؤسسة العراقة للثقافة والتنمية
العـدد الثاني/ شهر كانون الأوّل /٢٠٢٣
٥٢٢ص/ ٢٤سم

م٠ و
٢٥٣٤/ ٢٠٢٣

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٥٣٤) لسنة ٢٠٢٣

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

التنضيد والإخراج الفني والإلكتروني : م. محمد العذاري

مؤسسة دار الصادق الثقافية (طبع- نشر- توزيع)

العراق – بابل – الحلة - شارع ابو القاسم - مقابل جامع ابن النما

هاتف: 009647801233129

E-mail:alssadiq@yahoo.com

رئيس التحرير
د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
نائب رئيس التحرير
د. يسرى كريم العلاق
مدير عام الدائرة الوطنية للمرأة العراقية /
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
مدير التحرير
أ.د. اسراء علاء الدين نوري
مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية

هيئة التحرير:
١- أ.د. نعمة دهش فرحان / جامعة بغداد/ العراق
٢- أ.د. زينب هاشم عبود/ الجامعة المستنصرية/ العراق
٣- أ.د. هادي كطفان شون العبد الله/ جامعة القادسية/ العراق
٤- أ.د. نجاة علي الهنشيري /جامعة طرابلس/ ليبيا
٥- أ.م.د. وسن حسن ليلو/ الجامعة المستنصرية / العراق
٦- أ.م.د عذراء إسماعيل زيدان / جامعة بغداد/ العراق
٧- أ.م.د. ازهار محمد جاسم / وزارة التربية/ العراق
٨- أ.م. انتصار رشيد خليل/ جامعة تكريت/ العراق
٩- أ.م.د.نسرين سمير احمد فؤاد/ جامعة الازهر/ مصر
١٠- د. علاء عبدالخالق حسين/ جامعة بغداد/ العراق
١١- د. شذى عبد جمعة الربيعي / جامعة الفراهيدي / العراق
خبير اللغة العربية / د. عمر زهير علي / وزارة التربية / العراق
خبير اللغة الإنكليزية / د. صبا عبد العزيز حميد /جامعة بغداد/ العراق

رؤية المجلة:

الريادة في نشر الأعمال العلمية الرصينة في مجال الدراسات، والبحوث المرأة، والاسرة، والطفل.

رسالة المجلة:

التميز في نشر ودعم الأعمال العلمية المتخصصة في مجالات المرأة والمشكلات المجتمعية والاسرة والطفل التي تمتاز بالرصانة والموضوعية في الطرح. من خلال الالتزام بالمعايير العالمية للتميز في النشر العلمي.

أهداف المجلة:

- تنمية البحث العلمي في قضايا المرأة والاسرة والطفل.
- إبراز إسهامات المرأة في حقول المعرفة المختلفة.
- أن تصبح منبراً علميا للعلماء والمفكرين والباحثين العرب وغير العرب المهتمين بقضايا المرأة والاسرة والطفل.
- نشر البحوث العلمية التي تتميز بالأصالة والرصانة في مجالات المرأة.
- متابعة المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية والفكرية المتعلقة بقضايا المرأة ونشر البحوث الرصينة في اعداد خاصة.
- متابعة الأدبيات والنتاج العلمي الجديد في ميادين المرأة والاسرة والطفل.
- الاطلاع على الرسائل الجامعية في مجالات قضايا ونشر بحوث مستله منها.

سياسة النشر في المجلة:

تدعو مجلة دراسات المرأة جميع الباحثين والأكاديميين من داخل العراق وخارجه في مختلف الاختصاصات للكتابة ببحوث ذات قيمة علمية لإثراء المجلة بالبحوث الرصينة.

مجلة دراسات المرأة مجلة فصيلة محكمة، تستقبل البحوث والدراسات في دراسات المختلفة في مجال المرأة كافة. وتخضع البحوث المقدمة للمجلة للتقويم العلمي من هيئة

التحرير وجمع كبير من الاساتذة الخبراء في الاختصاصات العلمية كافة من داخل العراق وخارجه وتلتزم المجلة بالحِفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين وتطبيقها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة اخلاقيات النشر.

ملاحظات عامة:

١- يتقيد رئيس واعضاء هيئة التحرير بعدم الاعلان عن اية معلومة تخص البحوث المقدمة للمجلة عدا المخول من مؤلفيها والمحررين والاستشاريين والناشر حسب الضرورة.

٢- ان عملية تقويم البحث من المحكمين يساعد على اتخاذ القرار المناسب من هيئة التحرير بخصوص البحث المقدم للمجلة وهي بالضرورة تفيده في تحسين بحثه. وتلتزم هيئة التحرير إحاطة المحكمين علما بضوابط ومعايير ومستوى رصانة البحوث التي تقبل للنشر في المجلة، كما تلتزم بعدم إعلان أسماء المحكمين إلا بموافقة خطية للمحكم نفسه.

٣- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة.

٤- يتطلب من محكمي البحوث التعامل بسرية مع البحوث المرسلة لهم. ولا يجوز الافصاح عنها او مناقشتها مع الاخرين الا مع رئيس المجلة او من ينوب عنه.

٥- اعتماد المعايير الموضوعية في التحكيم وتجاوز الانتقاد الشخصي للباحث. ويجب ان يكون التحكيم معززاً بآراء واضحة مع الحجج العلمية والتوثيق، ويتوافق مع ضوابط ومعايير النشر المعتمدة في المجلة.

٦- اشعار الباحث بقبول بحثه خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تسليم البحث.

٧- لا يجوز للباحث ان يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير الا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير ويتم ذلك قبل اشعاره بقبول بحثه للنشر.

٨- يلتزم الباحث بأجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة اليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.

٩- لا تعاد البحوث الى اصحابها سواء نشرت ان لم تنشر.

١٠- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط.

١١- على الباحث/ الباحثين الالتزام بتعليمات وضوابط النشر المعتمدة في المجلة وبأسلوب كتابة البحث. وتامين توافر معايير البحوث الرصينة من وضوح هدف البحث وعرض النتائج بنحو دقيق ومتسلسل ومناقشة هذه النتائج بما يحقق اهداف البحث مع تسويغ اجراء البحث بطرائق موضوعية. يجب ان يكون البحث معززاً بتفاصيل النشر للمراجع العلمية الحديثة. يجب ان لا يتضمن البحث على نتائج لبحوث اخر؛ لأنها تعد سلوكُ غير مقبولة. وعلى الباحث توقيع تعهد بذلك

١٢- على الباحث ان يتجنب الانتحال او اقتباس عبارات أو افكار الأخرين وأدرجها كأنها عمل الباحث الخاص، أو الاقتباس دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي. وان كل الابحاث تخضع لكشف الانتحال قبل ارسالها الى المحكمين وقبول البحث.

ضوابط النشر في المجلة

تسعى هيئة التحرير في مجلة دراسات المرأة الى الارتقاء بمعامل تأثير المجلة (Impact Factor) تمهيدا لدخول قاعدة بيانات المستوعبات العلمية العالمية. وعليه تنشر مجلة إشراقات تنموية الابحاث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية وبسلامة اللغة ودقة التوثيق في ووفق الشروط المبينة في ادناه:

١- أن لا يكون البحث منشورا سابقا في مجلة اخرى. وأن لا يكون جزءاً من بحث سابق منشور أو من رسالة جامعية وعلى الباحث ان يوقع نموذج تعهد بألا يكون البحث منشوراً أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى. وأن لا يقدمه للنشر في مجلة اخرى بعد نشره في مجلة إشراقات تنموية. وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث الى المجلة في حالة قبول البحث للنشر (نموذج التعهد).

٢- أن لا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة بضمنها المصادر والملاحق.

٣- ألا يذكر اسم الباحث أو اية أشاره تدل عليه في متن البحث لضمان سرية وحيادية عملية التحكيم

٤- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي (كما في المثال):

أ. عنوان البحث.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وشهادته.

ت. عنوان الباحث

ت. بريد الباحث الإلكتروني.

ث. ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والثاني باللغةِ الإنكليزية يكون في بداية البحث بحجم خط (١٢) يضم اسم الباحث ومكان عمله باللغة الانكليزية ايضا. وأن تحتوي الابحاث المكتوبة باللغة الانكليزية على ملخص باللغة العربية (خلاصة) لا تتجاوز كلماته ٢٠٠ كلمة مسبوقا بعنوان البحث واسم الباحث ومكان عمله باللغة العربية ايضا والكمات المفتاحية في نهاية الملخص العربي والانكليزي.

٥-تكتب الابحاث مكتوبة على برنامج (Microsoft Word) بخط (Arabic Simplified) للأبحاث المكتوبة باللغة العربية وبخط (Times New Roman)

للأبحاث المكتوبة باللغة الانكليزية وبحجم (١٢) للمتن وحجم (١٤) للعناوين الرئيسة والفرعية.

٦- تعتمد المجلة دليل (APA) للنشر العلمي في التوثيق، وعلى الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع هذا النظام.

٧- تكتب مصادر البحث في صفحة أو صفحات مستقلة مرتبة وفقاً للأصول المعتمدة على وفق الترتيب الاتي: كنية المؤلف، اسمه. (سنة الطبع). عنوان الكتاب. رقم الطبعة(ط٣). دار النشر. مكان النشر(المدينة). أنظر (نظام APA لتوثيق المصادر).

٨- تقديم سيرة علمية قصيرة (Short Biography) للباحث لا تتجاوز ٤ اسطر وبملف (Word) منفصل عن البحث في نفس القرص.

٩- تطبق المجلة نظام فحص الاستلال باستخدام برنامج (Turnitin) حيث يتم رفض نشر الابحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال النسبة المقبولة عالميا.

١٠- يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الاسباب.

١١- تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، حيث يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص أحدهما من داخل العراق والاخر من خارجه ويتم اختيارهما بسرية مطلقة. فضلا عن عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٢- الابحاث التي يقترح المحكمون اجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر تعاد الى اصحابها لأجراء التعديلات المطلوبة عليها ولا يُعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يُقبل للنشر.

١٣- يشترط لنشر الابحاث المستلة من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه موافقة خطية من الأستاذ المشرف على البحث، وفق النموذج المعتمد في المجلة. (موافقة المشرف)

١٤- تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥- تنشر المجلة أعداد خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦- **يمكن تسليم الابحاث المقدمة للنشر في المجلة على وفق ما يأتي:**

أ- يدويا في مقر المجلة في شارع فلسطين/ تقتطع الموال/ مقابل الجامعة المستنصرية.

ب- مراسلة المجلة على عنوان البريد الالكتروني للمجلة:

journalofwomensstudies@gmail.com

رقم الإدارة/ ٠٧٧١٢٠٩١٩٩٠

رئيس التحرير

دليل المؤلف Author Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في المجلة:

١ . يجب أن يكون عنوان البحث موجزاً قدر الإمكان ومعبر عن البحث.

٢. اسماء الباحثين: تكتب اسماء الباحثين وعناوين عملهم بصورة واضحة مع البريد الالكتروني للباحث الأول.

٣. يجب أن يتضمن المستخلص موجزاً واضحاً عن البحث مكون من ٢٥٠-٣٠٠ كلمة ويتبع المستخلص اسماء وعناوين الباحثين ويكتب بقطعة واحدة مستمرة بدون فقرات.

٤. المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة، وتنتهي المقدمة بأهداف الدراسة وأساسها المنطقي.

٥. المواد وطرائق العمل: تذكر طرائق العمل بشكل مفصل إن كانت جديدة أما إذا كانت منشورة فتذكر بشكل مختصر مع الإشارة للمصدر وتستعمل وحدات النظام العالمي (S.I.UNITS) System International of Units

٦. النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بأفضل صورة معبرة وتوضع الجداول والأشكال في أماكنها المخصصة بعد الإشارة إليها في النتائج.

٧. يستعمل نظام الأرقام العربية وهكذا في البحوث المرسلة للنشر وتمثل مناقشة النتائج تعبيراً موجزاً عن النتائج وتفسيراتها.

٨. المستخلص الإنكليزي يجب أن يكون وافياً ومعبراً عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة أن يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

دليل المقيّم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في المجلة:

١. ملئ استمارة التقويم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

٢. على المقيّم التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.

٣. أن يبيّن المقيّم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.

٤. أن يبيّن المقيم هل أن الباحث أتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقيّم هل أن مناقشة النتائج كانت وافية ومنطقية.

٦. على المقيّم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.

٧. أن يؤشر المقيّم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:

- البحث صالح للنشر.
- البحث صالح للنشر بعد إجراء التعديلات.
- البحث غير صالح للنشر.

٨. يجب أن يوضح المقيّم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

٩. للمقيّم حق طلب إعادة البحث إليه بعد إجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

١٠. على المقيّم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ إجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة رفقة البحث المرسل له للتقييم.

(تعهد الملكية الفكرية)

أني الباحث (.....) صاحب البحث الموسوم (.....) اتعهد بأن البحث قد انجز من قبلي ولم ينشر في مجلة اخرى داخل وخارج العراق وارغب بنشره في (مجلة اشراقات تنموية) في مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية.

التوقيع:

التاريخ:

كلمة العدد

تستقيم تجربة إصدار العدد الثاني من مجلة دراسات المرأة، علامة عافية، ودليل مثابرة على الوعي الجاد والمسؤول من قبل فريق عمل الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهو يغذُ السير؛ لترجمة الاهتمام الحكومي بشأن تحسين واقع المرأة في العراق، إلى سلسلة من الإنجازات النظرية والعملية.

ومن نافل القول أنَ الحاجات والثقافة النسائية في عالم اليوم، باتت متعددة ومتشبعة بتنوعها، ومن خلال هذه المجلة، ومثيلاتها سيكون الوعد المضروب لنتائج الدراسات حاملاً للإيجابية؛ فهو يكشف جهد طيب يكرس مفهوم المسؤولية التضامنية، والنزعة التشاركية؛ من أجل تقديم كشف حساب نقدي قادر على معالجة وردم الفجوات بما يلائم وضع المرأة العراقية عبر إيجاد حلول مبتكرة للمشكلات على مستوى المحلي.

ومن المعروف أن العديد من مناهج الدراسات النسائية توظف مجموعة ثرية من الممارسات الفلسفية المعرفية التي تضيء للعاملين في دوائر القرار التنفيذية نوعا من الابصار المنهجي؛ لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية الضرورية.

وإذ نبارك الأقلام المساهمة في مجلة دراسات المرأة، بوصفها جهوداً وطنية مخلصة، فإننا نشير إلى أن المرأة العراقية على الرغم من أنها قد واجهت مختلف التحديات إلا انها اثبتت للعالم أنها رقم صعب في المعادلة الاجتماعية ولابد من تكثيف الجهود؛ من أجل شمولها ببرامج التنمية الشاملة لتمكينها في قطاعات الصحة، والتعليم، والاقتصاد، والرعاية الاجتماعية، والسكن اللائق، وغير ذلك من القطاعات.

إنَ هذه المجلة، في عددها الحالي والاعداد اللاحقة، هي رهان على الوعي، ونافذة حيوية للتفاعل وتلاقح الأفكار لتقديم ما يليق بسيرة المرأة العراقية الناصعة في مجالات الفكر والعمل، والنضال، والمشاركة في صناعة القرار.

الدكتور حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
رئيس التحرير

محتويات العدد

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	الصفحة
١.	أ.د. هناء جواد عبد السادة جامعة بابل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية أ.د. سعيد حسين علي الثلاب جامعة بابل- كلية التربية الأساسية	مكانة المرأة في القرآن الكريم	١٦ -٣٢
٢.	أ.د. اسراء علاء الدين نوري كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين	مكانة المرأة في المجتمع العراقي بعد العام ٢٠٠٥	٣٣ -٥٥
٣.	أ.د. فلاح صالح حسين الجبوري جامعة تكريت م. عبد الواحد قاسم صالح الساعدي وزارة التربية	أمية المرأة الريفية وانعكاسه على التمكين الفاعل لنساء العراق	٥٦ -٨٢
٤.	أ.م.د. عذراء اسماعيل زيدان جامعة بغداد/ مديرة مركز دراسات المرأة	التنمية المستدامة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية المعوقات والمقومات	٨٣ -١٠٠
٥.	أ.م.د. ميسون محي هلال العقيلي جامعة سامراء/ كلية الهندسة/ قسم هندسة العمارة	دور الوعي في تمكين المرأة المعمارية في العراق	١٠١ -١١٦
٦.	أ. م. د. ساجد صبري نعمان الجامعة العراقية / كلية ا لعلوم الإسلامية	مفهوم المرأة ومكانتها في الإسلام والدراسات الاستشراقية حولها بين الأصالة والمعاصرة	١١٧ -١٤٠
٧.	د. علاء عبدالخالق حسين جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية	الاسس العلمية لتنمية قدرات المرأة العراقية	١٤١ -١٤٩
٨.	د . وفاء كاظم/ استشارية نفسية في مركز الارشاد الاسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة / المثنى ا. د. منتهى عبد الزهرة العزواي الجامعة المستنصرية/ كلية التربية	(مسودة قانون العنف الاسري المقدمة الى البرلمان العراقي والقانون العراقي للأسرة) دراسة مقارنة من وجهة نظر نفسية	١٥٠ -١٧٢
٩.	د. أم الخير السوفي دكتوراه علوم/ جامعة الجزائر٢	محافظة المرأة العاملة على تماسك أسرتها في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات التكنولوجية	١٧٣ -١٨٩

١٠.	د. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد سيد أستاذ القانون المدني كلية الدراسات الإنسانية والإدارية – كليات عنيزة – المملكة العربية السعودية	تعويض المرأة عن أضرار الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"	١٩٠ -٢١٦
١١.	م.د. افراح حميد عبد المفرجي جامعة واسط/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	المشكلات الاقتصادية للمرأة في العراق وأهم الحلول الناجعة للنهوض بواقعها الاقتصادي	٢١٧ -٢٣١
١٢.	م.د. مريم مجيد عبد الله وزارة التربية، مديرية تربية بغداد الكرخ الثالثة/ ثانوية غانم حمودات المختلطة للمتميزين	التعليم عند المرأة العراقية واثره على الامية	٢٣٢ -٢٥٣
١٣.	د. مبطوش العلجة جامعة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت- الجزائر	إسهامات المرأة في مجال التنمية المستدامة داخل الوطن العربي	٢٥٤ -٢٦٢
١٤.	د. حنان شهاب احمد الجامعة العراقية	التكنولوجيا مفتاح لتمكين المرأة	٢٦٣ -٢٧١
١٥.	م. سوسن سعد عبد الجبار الشمري/ استاذ قانون العمل والضمان الاجتماعي كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية	الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة التحولات الرقمية، (دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية)	٢٧٢ -٢٩٣
١٦.	م. هادي حمد هادي الموسوي كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام بابل م.م خمائل كامل محمد الطائي كلية الطف – الجامعة / كربلاء	المهارة الإدارية للمرأة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة للمنظمات/ دراسة تطبيقية في منظمات المرأة العاملة في العراق	٢٩٤ -٣٠٧
١٧.	م.م. محمد فوزي جبار الدفاعي تدريسي في جامعة ميسان	دور القانون في حماية المرأة من الابتزاز الالكتروني	٣٠٨ -٣٣٠
١٨.	م.م. آيات عبدالرحمن مطلك وادي ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلاميه	دور المرأة في الحد من ظاهرة الأمية في العراق	٣٣١ -٣٤٣
١٩.	ابراهيم كركور الميعاد طالب باحث بسلك الدكتوراه (السنة الرابعة) إطار بوزارة التربية الوطنية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -جامعة محمد الأول بوجدة المغرب	التمكين السياسي والإعلامي للمرأة الركائز والطموح المغرب نموذجا	٣٤٤ -٣٦٠

مكانة المرأة في القرآن الكريم

أ.د. هناء جواد عبد السادة

جامعة بابل – كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم اللغة العربية

hanaa199882@yahoo.com

أ.د. سعيد حسين علي الثلاب

جامعة بابل- كلية التربية الأساسية

saeedalthallab@yahoo.com

ملخص البحث

يأتي هذ البحث الذي يحمل عنوان (مكانة المرأة في القرآن الكريم) لاستجلاء بعض المفاهيم الحقوقية من مشكاة الآيات القرآنية في بيان مفصّل لحدود مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها وسبل احقاقها وضمانات حفظها.

إنّ الرسالة المحمدية الشريفة جاءت من أجل ضمان حقوق الانسان (رجل وامرأة) ولم نجد نصاً في الشريعة الاسلامية ينقص من مكانة المرأة, بل إن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ((النساء شقائق الرجال)).

وقد أوضح القرآن الكريم مسؤولية المرأة الايمانية والفقهية والمالية والمسؤوليات التي توكل إليها, وهذا ما سنقف عنده في بحثنا هذا بإبراز مكانة الأسرة في الاسلام بشكل عام ومكانة المرأة بشكل خاص من أجل إحقاق حقوقها ورفع منزلتها في هذا الزمان الذي جار على النساء وبشتى أنواع التعنيف والتهميش والاضطهاد..

هدف البحث

إظهار مكانة المرأة في القرآن الكريم والوقوف عند حقوقها التي أقرها الإسلام.

مشكلة البحث:

انتشار ظاهر العنف الاسري وضياع حقوقها بين التشريع والمشّرع.

مرتكز الاختبار ⟵ الحب

الكلمات المفتاحية: المرأة، المكانة، القران الكريم، الاسلام.

The status of women in the Holy Quran

Prof. Dr.
Hanaa Jawad Abdel-Sada
University of Babylon
College of Education for Human Sciences
Department of Arabic Language

Prof. Dr.
Saeed Hussein Ali Al-Thallab
University of Babylon
College of Basic Education

Abstract

This research, entitled (The Status of Women in the Holy Qur'an), comes to clarify some legal concepts from the niche of Qur'anic verses in a detailed statement of the limits of women's status, their rights and duties, the ways to achieve them, and the guarantees of their preservation.

The honorable message of Muhammad came to guarantee human rights (man and woman), and we did not find a text in Islamic law that diminished the status of women. Rather, the Messenger (may God's prayers and peace be upon him and his family) said: ((Women are the sisters of men)).

The Holy Qur'an has made clear the responsibility of women in faith, jurisprudence, and finance, and the responsibilities entrusted to them, and this is what we will focus on in this research by highlighting the status of the family in Islam in general and the status of women in particular in order to realize their rights and raise their status in this time that is being done to women and all kinds of violence, marginalization and persecution.

Keywords/ women, status, the Holy Quran, Islam.

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين, حمداً يليق بكماله وجلاله, حمداً يوازي نعمته علينا بالإسلام العظيم.. والصلاة والسلام على خير المرسلين, النبي الأمي, الصادق الأمين, الذي تلقى القرآن من لدن حكيم عليم, رحمة للعالمين.. وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فالمرأة أساس الوجود وبها تحيا الشعوب وبوجودها مع الرجل تتكون نواة المجتمع وأساسه ((الاسرة)) التي ترسم الدائرة الاولى التي تضم الزوج والزوجة والابناء (الذكور والإناث).. لذا لا نستطيع أن ندرس حقوق المرأة منفصلة عن الاسرة فهي أم لهذا الرجل وأخت وزوجة وبنت وهي المرتكز التي تدور حوله الدائرة, التي تكون المجتمع فإن كانت الاسرة النواة, قوية متماسكة فإن المجتمع قوي متماسك.

فالأسرة هي نواة المجتمع وأساسه, وهي اللبنة الأولى في بنائه, فمتى كانت هذه اللبنةُ قوية متماسكة, كان المجتمع قوياً شامخاً..

لذا حظيت الأسرة في الإسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام, يتلاءم مع كيان المجتمع الجديد, فقد شملها الإسلام بتوجيهاته التربوية وحدّد لها من قواعده التشريعية ما يكفلُ قيامها على أسس سليمة ووثق أواصر المحبة والمودة بين أفرادها, ووفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد كي تؤدي رسالتها في إعداد الجيل الجديد وفق المنظومة الأخلاقية الإسلامية..

إنّ رسالة الأسرة في الإسلام رسالة صلاح واستقامة للمجتمع.. ومن هنا كانت البداية في البحث عن مكانة المرأة في القرآن الكريم والتي تعد الركن الأساسي في تكوين الأسرة بعدما يتم الرباط المقدس بينها وبين الرجل ومنهما تتكون النواة الأولى للأسرة الصغيرة ومنها تتكون الأسرة المركبة ثم المجتمع.

أهمية الأسرة في القرآن الكريم:

اهتم الاسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً, لأنها أساس وجود المجتمع ومحور استقراره, وقوة الأسرة وتماسكها قوة للمجتمع وتماسكه, ومن هنا أولاها القرآن

الكريم عناية خاصة, فتعددت النصوص القرآنية التي تؤكد أهمية الأسرة ووضع القواعد المنظمة لكل أمورها, ابتداءً من انطلاق الحياة الانسانية وصولاً لبناء المجتمع الاسلامي الجديد.

وقبل الولوج لعالم النصوص التشريعية علينا معرفة معنى الاسرة لغةً واصطلاحاً كي يساعدنا على التدرج مع النصوص القرآنية التي نظمت الأسرة المسلمة وفق المنهج المحمدي الشريف الذي يناسب الإنسان في كل زمان ومكان.

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة:

الأسرة لفظ مشتق من الفعل الثلاثي (أسر), والأسر: شدّة الخلق, وتعرف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين, ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون, مأخوذة من مادة (أسر) التي تفيد القوة والشدّة, لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض[1].

ويرى الثعالبي أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي, إذ يأتي الشعب أولاً, ثم الفصيلة, ثم العشيرة, ثم الذرية, ثم العترة, ثم الأسرة[2].

وكل ما تقدم من المعنى اللغوي للأسرة يشير إلى قوة الروابط والتماسك بين أفراد تلك المجموعة الصغيرة التي منها يتكون الجماعة وبقوتها يقوى بناء المجتمع ويتماسك فهي الدرع الحصين للمجتمع.

ولا يمكن أن تتصور وجود أسرة نواة أو أسرة مركبة دون وجود المرأة التي هي الركن الأساسي للوجود ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة الآتية:

(الزوج+ الزوجة) أبناء (الأسرة النواة)

المرأة ⟵ نصف المجتمع.

المرأة ⟵ انجبت النص الثاني (الرجل).

المرأة ⟵ الكل فلا وجود بدونها.

---

(١) تاج العروس: مادة: (أسر). وينظر: لسان العرب، مادة: أسر. وينظر: الأصر، مادة: أسر.

(٢) فقه اللغة وأسرار العربية: ٣٥٢.

ثانياً: تعريف الأسرة في الاصطلاح:

عُني علم الاجتماع بمصطلح الأسرة بوصفها نواة تكوين المجتمع وقد عرفها البعض بأنها "جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم...، ويعيشون معيشة واحدة ويفاعلون كل مع الأخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة"[1].

ويلاحظ أن مصطلح الأسرة هنا يركز على النواة ((الأسرة الصغيرة)) التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء ومنها تتكون الأسرة المركبة والتي تتألف من عدة أسر صغيرة يرتبط معاً برباط القرابات وتمثل سلسلة من الآباء والأجداد والأحفاد ومن هذه الأسر الممتدة عبر الأجيال يتكون المجتمع الأكبر.

وكل ما تقدم يشير إلى أهمية الأسرة الصغيرة التي منها يتكون المجتمع المسلم. وإذا حدث أي خلل في تلك الأسرة النواة ينعكس سلباً على المجتمع، لذا ظهر مفهوم جديد جدير بالاهتمام وتحديد معناه وهو (العنف الأسري) الذي يجسد فقدان الحب والمودة بين أفراد الأسرة والذي ينعكس سلباً على المجتمع الأكبر.

يُطلق العنف الأسري على كل فعل أو قول يصدر من أحد أفراد الأسرة – ذكراً كان أم أنثى- على الأخر ويلحق الأذى به يمكن عده سلوكاً منحرفاً ومحرماً لأنه يخالف تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يوصي الإنسان بالمحبة والمودة والبر وحسن المعاشرة والإحسان.

والمراد بالإحسان هو حسن والحسن وصف مشتق من الحُسن وهو كون الشيء ملائماً للطبع[2]. ويأخذ الإحسان هذا أوسع مدلول، لأن كل عمل طيب إحسان، وجاء العدل بجوار الإحسان ليرسي قاعدة اجتماعية فيها مودة وحبة للآخر.

وبالإحسان نستطيع أن نحب ونسامح ونقضي على البغض والكراهية ونبني مجتمعاً قوياً متماسكاً قادراً على النهوض بالمهام الصعبة والوقوف بوجه الهجمات الشرسة التي تريد هدم الأسرة المسلمة وجرها إلى بحر الظلمات باسم الحرية التي يضنى بها الإنسان اليوم يكافح، يحارب،

---

(١) قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيث: ٣.

(٢) ينظر: التعريفات، الجرجاني: ١١٧.

ويقتل في سبيلها.. ويراها في آخر المطاف حرية ناقصة زائفة خادعة. لأنها حرية المادة, حرية الجسد والنفس البشرية, والتي لا تكتمل إلا بحرية وعي الذات الإنسانية والروح[1].

عني الإسلام بالمرأة وكرم الأسرة التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع, ولا تكون تلك الأسرة إلا من خلال الرابط المقدس بين الرجل والمرأة.

ويرى سيد قطب لو "تذكر الناس هذه الحقيقة, لتضاءلت في حسهم كل الظروف الطارئة, التي نشأت في حياتهم متأخرة, ففرقت بين أبناء (النفس الواحدة), ومزقت وسائج الرحم الواحد, وكلها ملابسات طارئة يجوز أن تلغي على مودة الرحم وحقها في الرعاية, وصلة النفس وحقها في المودة, وصلة الربوبية وحقها في التقوى, أماﺋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ فإنها تؤكد حقيقة(أنه من النفس الواحدة) وعندها تنتهي كل التصورات الأليمة التي تصور المرأة شتى التصورات الخاطئة بحقها, وعندها تتضح الحقيقة, (خلقها الله عزّ وجل لتكون لها زوجاً), وليبث منهما رجالاً ونساء, فلا فارق في الأصل والفطرة, إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

وعني الإسلام بالأسرة النواة عندما حث على تزويج من لا زوج له, لتكوين الأسرة واستقرار النفس.

وهنا يعالج الإسلام الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي معاً من أجل إصلاح الحال وراحة البال للذين لا يستطيعون الزواج من النساء والرجال على حد سواء وقد وقفنا عند هذه القضية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية في كتاب ((وقفات روحية مع الانفاق في سبيل الله))[2], انطلاقاً من حق السائل والمحروم من الرجال والنساء الايتام والإماء والمعوزين غير القادرين على العمل وصولاً لتحقيق حياة حرة كريمة لهم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله, والكاتب الذي يريد الأداء, والناكح الذي يريد العفاف)) صحيح مسلم والبخاري.

إن معالجة الإسلام لمشكلة تزوج من لا زوج له كانت معالجة علمية جعلت من العفاف رأس الهرم الذي استند إلى القاعدة الاقتصادية, فعندما ألزم الجماعة بتزويج من لا زوج له أمرهم بالاستعفاف حتى يغنيهم الله بالزواج ومن كانت دعوتنا بالإنفاق على

(١) ثنائية يحب/ لا يحب في القرآن الكريم، أ.د. هناء جواد، أ.د. سعيد حسين: ٧٤.

(٢) وقفات روحية مع الانفاق في سبيل الله، أ.د. هناء جواد، أ.د. سعيد حسين: ٣.

المعوزين من الرجال والنساء ليجتازوا العقبة المالية وعندها يُسعد على زواجهما في الدارين.

ومن القاعدة الأخلاقية نفسها يرغب الإسلام في الزواج بذات الدين وحث الرجال على حسن الاختيار لأن الأم مدرسة تعد الأبناء لبناء المجتمع السوي السليم..

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها, ولحسبها, ولجمالها, ولدينها, فاظفر بذات الدين ترتبت يداك)) صحيح مسلم والبخاري.

ومن أجل مجتمع إسلامي رفيع المستوى عليك الظفر بذات الدين أيها المسلم الغيور.. عليكم بالاختيار الصائب للزوجات المؤمنات الطاهرات من أجل أبناء يمشون على الأرض بنور القرآن ويتحركون وسط الظلام الأخلاقي اليوم بأمان فلا تخش عليهم من الانهيار, لأنك اخترت له الأم الصالحة ذات الدين التي استمدت من القرآن الكريم ما لها من حقوق وما عليها من واجبات فجعلت من بيت الزوجة عشاً ذهبياً مشعاً بالنور الإلهي, وربت طفلها على القيم الأخلاقية الإسلامية وربطت قلبه بالقرآن ففتح عينيه على آياته فإنه لن يعرف مبدأ يعتقده سوى مبادى القرآن الكريم.

وجعل الإسلام أساس العلاقة بين الزوجين المحبة والمودة والرحمة والطمأنينة بحيث يسكن بعضهم للبعض الآخر.

هذه هي الحياة المشتركة بين الجنسين يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً, وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر, وجعلت تلك الصلة سكناً للنفس وراحة للجسد وطمأنينة للقلب واستقراراً للحياة وأنساً للروح. وجعل الله جلّ جلاله بينهم مودة ورحمة ومن هذه المحبة والعطف والرقة تفئأ حياة جديدة تتمثل في جيل جديد مدرك حقيقة وجود الرجل والمرأة معاً ليلبي كل واحد منهما الحاجة الفطرية للآخر. بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار.

وهكذا يصور القرآن الكريم العلاقة الزوجية تصويراً موحياً معبراً عن أعماق القلب وأغوار فهل بعد هذا التعبير القرآني الرقيق نرى مجالاً للخلاف بين طرفي الوجود (الرجل/

المرأة) حتماً لا انهما قلب في عقل وعقل في قلب يسيران معاً وجهاً لوجه من أجل بناء المجتمع الإسلامي الجديد.

وشدد الإسلام على ضرورة أن يتعامل الزوجات بالحسنى, فالعشرة بالمعروف فريضة على الرجل, ولا يحق له إذلال المرأة واهانتها بالقول والفعل بل عليه النظر إلى علاقتها الزوجية على أساس التجاوب والتعاطف والتحاب.. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) صحيح مسلم.

أما القوامة في القرآن الكريم فهي من القيام الذي هو بالاختيار[1], في هذه الآية المباركة تنظم مؤسسة الأسرة, وضبط الأمور فيها, وتوزع الاختصاصات, وتحدد الواجبات, وقد كانت القوامة من واجبات الرجل لما فيه من خصائص فطرية جسدية وعصبية ونفسية تؤهله للقيام بتلك المهام الصعبة لخدمة المرأة بشكل خاص والأسرة بشكل عام.. فالقوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع, وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة- لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة, وصيانتها وحمايتها, ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها, والعاملين في وظائفها.

إن الله عزّ وجل خلق الإنسان (الرجل/ المرأة).. زوجين "على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون.. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل.. وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً, وليست هينة ولا يسيرة, بحيث تؤدى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلاً أن ينوط بالشطر الثاني- الرجل- توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى, كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة, ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل.. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد...؟"[2]. لذا جعل الله تعالى الرجل أقدر على القوامة.. فضلاً عن أن تكليف الرجل بالإنفاق على الأنفاق على الأسرة جعله أولى بالقوامة.. وتبقى القوامة في المنظور الإسلامي هي لخدمة المرأة وتوفير العيش الكريم لها ولجميع أفراد الأسرة.. أنها قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد. ولها أسبابها من

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٦٩٠.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/٦٥٠.

توزيع الوظائف والاختصاصات ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية, وتكليف كل شطر- في هذا التوزيع- بالجانب الميسر له, والذي هو معان عليه من الفطرة[1].

إنّ الله عزّ وجل اهتم بشطري الثنائية (الرجل/ المرأة) بهذا التوزيع العادل للمهام الموكلة إليهما من أجل بناء الأسرة وتربية الأبناء وفق نظام جديد لم يعرف في العصر الجاهلي فاهتم الإسلام برعاية الأولاد والبنات والإنفاق عليهم, وحسن تربيتهم.

وحث الإسلام على رعاية الأبناء وتعليمهم وتثقيفهم. وعلى الأبوين أن يولوا أولادهم العناية الكافية في التربية والتعليم وفق منظومة الإسلام الأخلاقية, وأن يجعلوا من نور القرآن الكريم سبيلاً لحياة أفضل للأجيال القادمة فهو نور يشع للآباء والأبناء في الدنيا والآخرة.

والثابت أن الإسلام ينظر إلى قوة الأسرة النواة بأنها أساس قوة المجتمع ويتخذ من المرأة مصنعاً للأجيال برفقة الرجل فهي التي تشاطره الحياة وهي المنجبة له وما بين المرأة/ الزوجة والمرأة/ الأم كانت هي الحياة كلها وليس النصف..

وهذا شكل يجسد الأسرة النواة

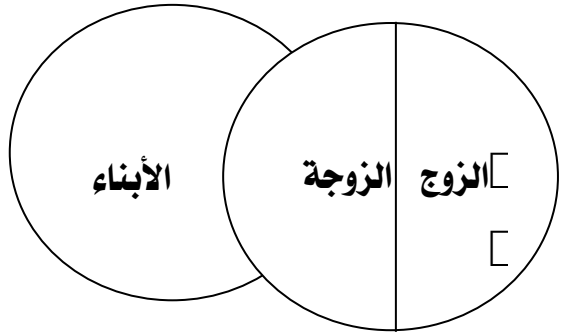

فهذه الدائرة تمثل الحياة الأولى (النفس الواحدة) فكان الانشطار ثم الاتحاد ومنهما كان الأبناء. فلا وجود للأبناء إلا بوجود الاتحاد بين طرفي الثنائية (رجل/ امرأة).

وكلما كان الاتحاد قوة ومتماسك بين الرجل والمرأة كانت الأسرة أكثر استقراراً وطمأنينة وقوياً ومتماسكاً.. وكلما كان الحب متمكناً من الروح بإيمان وعقيدة الإسلام كانت الأسرة سعيدة راضية مرضية تسعى لتربية ابنائها وفق المنظومة الأخلاقية المحمدية الشريفة وبهذا

(١) ينظر: م. ن: ٦٥١/٢.

النهج ترتقي الأمم. والمخطط الآتي[1] يمثل ثلاث دوائر للأسرة النواة وثلاث أخرى للأسرة المركبة من الأحفاد والأجداد وهكذا تتداخل مع بعضها ولا نستطيع فك أواصرها.

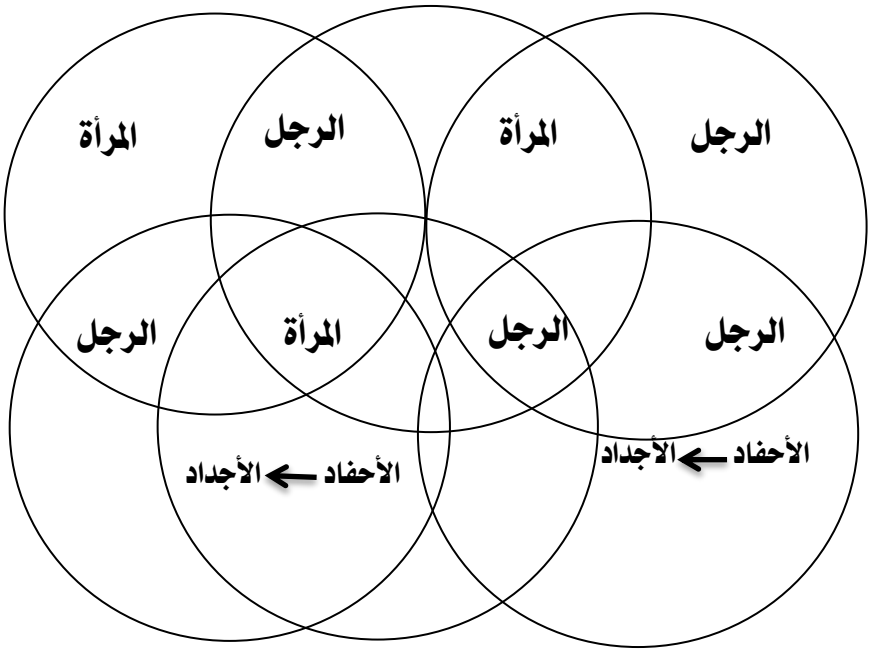

التكريم الإلهي للمرأة:

عني القرآن الكريم بكرامة المرأة الإنسانية, وقد جعلها الله عزّ وجل في مستوى الرجل في الحقوق الإنسانية الرفيعة, وأخذ الإسلام بيد المرأة إلى حيث مستوى الرجل في الجانب الإنساني.

ومن هنا كان للمرأة حرية التصرف بأموالها وقد منحها الإسلام من الملكية الفردية, ومنحها هذا الحق تماشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان, وإلى تكريم شقي النفس الواحدة, وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة, وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء.

---

(١) أنا أعمل بالتنمية البشرية من خلال رسم دائرة الثراء الروحي التي تغذي من يريد الحصول على الطاقة الايجابية النورانية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ونور آل البيت الأطهار عليهم أفضل الصلاة والسلام.

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام.

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون, وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة. فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي, في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية, ولا أهليتها في التعاقد, ولا حقها في التملك. بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها, وبكامل حقوقها المدنية, وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود, من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية, وما إلى ذلك ومحتفظة بحقها في التمسك تملكاً مستقلاً عن غيرها(١).

أما أهليتها المالية فالمرأة المتزوجة في الإسلام لها ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من مالها – قل ذلك أو كثر.

لقد بذل الإسلام جهداً كبيراً في بناء المجتمع الإسلامي الجديد وضمن حقوق أفراده (رجل/امرأة) وفق المنهج الرباني العادل الذي تنشأ الجماعة على أساسه, وتقرير الحقائق الأساسية التي يقوم عليها التصور الإسلامي, والقيم والموازين التي تنبثق من هذا التصور, وإبراز التكاليف التي يقتضيها النهوض بهذه الأمانة في الأرض.

ولو وقفنا أمام سورة النساء المباركة وقفة روحية ابتداءً من عتبة العنونة ((سورة النساء)) لتضح لنا أن الله عزّ وجل خص بها (المرأة) تكريماً لها, ويرى سيد قطب "أن السورة تعمل بجد وجهد في محو ملامح المجتمع الجاهلي, الذي منه التقطت المجموعة المسلمة- ونبذ رواسبه, وفي تكييف ملامح المجتمع المسلم, وتطهيره من رواسب الجاهلية فيه, وجلاء شخصيته الخاصة. كما تعمل بجد وجهد في استجاشته للدفاع عن كينونته المميزة, وذلك ببيان طبيعة المنهج الذي منه انبثقت هذه الكينونة المميزة"(٢).

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن: ٢/٦٤٥.

(٢) في ظلال القرآن: ١/٥٥٥.

ومن عتبة العنونة مباشرة يأتي الاستهلال الذي يبين الحقيقة الربوبية ووحدانيتها, والحقيقة الإنسانية ووحدة أصلها الذي أنشأها منه ربها, ولحقيقة قيامها على قاعدة الأسرة, واتصالها بوشيجة الرحم واتخاذ الأسرة الركيزة الأساسية لتنظيم المجتمع الإسلامي..

وفي سورة النساء المباركة عدة تشريعات تخص تنظيم أفراد الأسرة الواحدة وتنظيم علاقات الميراث, وإبطال التبني من أجل المحافظة على أفراد الأسرة الواحدة.

ولو أخذنا الأسرة الواحدة التي تتكون من (الأم والأب) والأولاد (الذكور والأناث) لوجدنا كيف عني القرآن الكريم بكل فرد من أفراد الأسرة الواحدة من أجل بناء المجتمع الإسلامي وفق الأسس الأخلاقية الرفيعة, لأن العنصر الأخلاقي أصيل وعميق في كيان المجتمع الإسلامي.

فإذا وقفنا عن كيان الوالدين (الأم/ الأب) ومنهما تتكون الأسرة والمجتمع, نجد القرآن الكريم يساوي بينهما بالحقوق ويوصي الأبناء بهما معاً والإحسان لهما. والإحسان أعلى مراتب الايمان, وقد جاء الاحسان للوالدين في القرآن الكريم مرتبطاً بطاعة الله عزّ وجل وعبادته وحده لا شريك له في عدة مواضع.

وهو التوحيد المطلق وإقرار العبودية لله وحده وتضمين الاحسان إلى الوالدين كذلك تنظيم الأسرة على أساس المحبة بين ذويهم من الأقرباء واليتامى والمساكين كي يضمن للإنسان بشطريه (الرجل/ المرأة) الحياة الحرة الكريمة.. والإحسان أعم من الانعام.

والإحسان فوق العدل, وذلك أن العدل هو أن يعطى ما عليه, ويأخذ أقل مما له, والإحسان أن يعطى أكثر مما عليه, ويأخذ أقل مما عليه, والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه, ويأخذ أقل مما له[1].

ويرى الراغب الاصفهاني أن الاحسان زائد على العدل, فتحري العدل واجب, وتحري الاحسان ندب وتطوع[2],١٢٥, ولذلك أمر الله عزّ وجل بالإحسان للوالدين وعظم ثواب المحسنين لدرجة المصاحبة. كما حصلوا على درجة المحبة بالإضافة عطايا وهبات عديدة في الدنيا والآخرة[3].

---

(١) ينظر: نهج البلاغة: ٧٠٨.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٢٣٧.

(٣) سورة الذاريات/ سورة التوبة/٩١، سورة النحل/٣٠.

أما الموضع الآخر الذي ارتبط الاحسان للوالدين بالتوحيد فكان, فهذا الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الشرك به يأتي الأمر بالإحسان إلى تلك الأسرة التي تكون نواة المجتمع المسلم.

وقد بين القرآن الكريم ما حرمه الله حقاً من خلال جملة من المبادئ الأساسية للحياة الاجتماعية, وفي مقدمتها التوحيد والعبودية له وحده لا شريك له, وأمر بالإحسان للوالدين ونهى عن قتل الأولاد من الفقر مع طمأنتهم على الرزق.

"إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة – تقوم بعد الرابطة في الله ووحدة الاتجاه- ولقد علم الله – سبحانه- أنه أرحم بالناس من الآباء والأبناء. فأوصى الأبناء بالآباء, وأوصى الآباء بالأبناء, وربط الوصية بمعرفة ألوهيته الواحدة, والارتباط بربوبيته المنفردة, وقال لهم, إنه هو الذي يكفل لهم الرزق, فلا يضيقوا بالتبعات تجاه الوالدين في كبرتهما, ولا تجاه الأولاد في ضعفهم, ولا يخافوا الفقر والحاجة فالله يرزقهم جميعاً"(١).

وهكذا كان الخطاب العلوي للمخلوق أن يحسن للوالدين (الأب/ الأم) ولم يفرق بينهما فإذا تربى الأبناء على هذا المبدأ منذ الصغر فكيف تكون الأسرة التي منها يتكون المجتمع المسلم؟.

وإذا أخذنا المرأة (الزوجة) ودققنا بملامحها في النص القرآني وجدناها مشعة بالنور الإلهي الذي ضمن لها الحقوق وفرض عليها الواجبات من أجل بناء الجيل الجديد وفق المنهج المحمدي الشريف, وأول سورة مباركة تطالعها سورة البقرة التي بينت المنهج الرباني لهذه الجماعة المسلمة وبينت أحكام الزواج والمعاشرة, والطلاق, والعدة, والنفقة, والرضاعة, الحضانة, مع التوسع في دستور الاسرة بصفة خاصة.. ولم تذكر هذه الأحكام مجردة بل جاءت في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية, وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي.

إن هذه الأحكام تذكر بدقة وتفصيل ثم تجيء التعقيبات الموصية بعد كل حكم, وأحياناً في ثنايا الأحكام, منبئة بضخامة هذا الأمر وخطورته, تلاحق الضمير الإنساني ملاحقة موقظة محببة موصية, وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٣٠.

وحساسية الضمير, لأن الاحتيال على النصوص والأحكام ممكن يغير هذا الوازع الحارس المستيقظ[1].

ويمكن عرض تلك الأحكام مع ذكر التعقيبات لكل حكم وهي:

الحكم الأول: يتضمن النهي عن زواج المسلم بمشركة, وعن تزويج المشرك من مسلمة.

التعقيب.

الحكم الثاني: نهى جلّ جلاله عن مباشرة النساء في المحيض.

التعقيب.

وهذا التعقيب يرفع أمر العلاقات بين الجنسين عن أن تكون شهوة جسد إلى أن تكون وظيفة إنسانية ذات أهداف أعلى من تلك اللحظة. أما التعقيب الثاني فيتعلق بإرادة الخالق في تطهير خلقه بعبادته وتقواه.

الحكم الثالث: حكم الإيمان بصفة عامة – تمهيداً للحديث عن الايلاء والطلاق- ويربط حكم الايمان بالله وتقواه.

التعقيب.

الحكم الرابع: حكم الإيلاء.

التعقيب:.

ثم تتولى الأحكام والتعقيبات عن عدة المطلقة وعدد الطلقات وحكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق, بالإضافة إلى حكم خاص بعدة المتوفى عنها زوجها, وحكم التحريض بخطبة النساء في أثناء العدة.. وحكم المطلقة قبل الدخول في حالة ما إذا فرض لها مهر وفي حالة ما إذا لم يفرض.

هذا النظام الرباني الذي يشرعه الله للإنسان (الرجل والمرأة) كي يعيشوا بسلام ويحافظوا على أركان الأسرة, مع التيسير الحكيم إذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح فأولى بهما أن يتفرقا دون ضرر للزوج ولا للزوجة ولا للأطفال..

وبعد كل هذا نجد اليوم المرأة مظلومة معنَّفة مقيدة بأحكام وضعية تنكر عليها حقوقها من خلال هذه الأحكام التشريعية البشرية!!, قال رسولنا الأعظم محمد بن عبد

(١) في ظلال القرآن: ٢٣٦/١.

الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما زال جبرائيل يوصيني بالمرأة, حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة)) صحيح مسلم والبخاري.

يؤمن المسلمون بأن القرآن الكريم قد أعطى المرأة مكانة رفيعة تليق بها بعدما كلفها الله تعالى مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض – تربية الأبناء وتنشأتهم تنشئة إسلامية وفق المنظومة الأخلاقية المحمدية الشريفة, وجعلها على درجة مع الرجل في التكريم والاجلال.

وعني الإسلام بحقوق المرأة لتشمل حق الميراث والتملك وحرية اختيار الزوج والنفقة والطلاق, وضمن حقوقها (أم وأخت وبنت) فهي ترث من الأب ومن الأخ ومن الابن بالإضافة إلى أنها ترث زوجها..

ونهى الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن الإساءة للنساء وأمر بمعاملتهن بالحسنى والرحمة فقال في حجة الوداع: ((استوصوا بالنساء خيراً, فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً, وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله, فاعقلوا أيها الناس قولي)).

وأوصى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة كثيراً حتى قبل وفاته بأيام خاطب الناس وأوصاهم بالصلاة والمرأة فقال لهم: ((أيها الناس, الله الله في الصلاة, الله الله في الصلاة)) بمعنى استحلفكم بالله العظيم أن تحافظوا على الصلاة, وظل يرددها إلى أن قال: ((أيها الناس, اتقوا الله في النساء, اتقوا الله في النساء, أوصيكم بالنساء خيراً)) انها الخشية من سخط الله تعالى والله يحب المتقين..

إن اهتمام الإسلام بالمرأة منبثق من العناية الربانية بالإنسان وتكريمه بالخلافة في الأرض وأن صلاح المجتمع يعتمد على صلاح المرأة نتيجة لأدوارها فيه وتشكيلها نسبة كبيرة من المجتمع.

وعنيّ القرآن الكريم بحاجة المرأة إلى الاهتمام بعواطفها ومراعاة نفسيتها بالإضافة إلى مداراة انفعالاتها في حالات عديدة منها: الحيض, والحمل, والولادة, والنفاس بالإضافة إلى تعدد المسؤوليات في التربية والحضانة والرضاعة وإدارة البيت, قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقا, وخياركم خياركم لنسائهم)).

وما بين الإيمان وحسن الخلق كان الخير كل الخير للنساء. وهل يشك بعد هذا أحد أن الإسلام لم يعط حقاً للنساء؟!!.

لقد راعى القرآن الكريم الفروقات الجسدية والسيكولوجية بين الذكر والأنثى وعليها حدد حقوق كل منهما وواجباته اتجاه الآخر, وبسبب هذه الاختلافات أصبح الرجل مسؤولاً عن رعاية المرأة وحمايتها وتوفير العيش الكريم لها وهو ما يسمى في الإسلام بالقوامة.

وأكد النص القرآني على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة, وهذا النص المبارك يوضح طرفي المعادلة في تفضيل الرجل على المرأة أو العكس إلا بالتقوى والعمل الصالح. والله يحب المتقين..

وفي الختام يمكن اجمال مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالنساء بما يأتي:

١. تكريم المرأة في الخلافة مناصفة مع الرجل.
٢. الاحسان إلى الوالدين.
٣. نزول سورة مباركة من القرآن باسم ((سورة النساء)) تكريماً للمرأة وضعت هذه السورة المباركة مجموعة مظاهر تكريم المرأة. منها المحافظة على حقها في حال يتمها وتحديد نصيبها من الميراث.
٤. المساواة بين الرجل والمرأة في الأوامر والنواهي.
٥. المساواة بين الرجل والمرأة في التكافل الاجتماعي.

وهكذا كان تكريم الإسلام للمرأة, وأعلى من شأنها: سواء كانت أماً, أو أختا, أو بنتاً, أو زوجة, من أجل استدامة الحياة الأسرية وبناء المجتمع الإسلامي الجديد على أساس المحبة والرحمة والمودة.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- تاج العروس, مرتضى الزبيدي, تحقيق مجموعة من المحققين, طبعة دار الهدية.
- التعريفات, السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني, دار الطلائع, مصر, (د.ت).
- ثنائية يحب/ لا يحب في القرآن الكريم, أ.د. هناء جواد, أ.د. سعيد الثلاب, مؤسسة دار الصادق للثقافة, العراق, ط١, ٢٠٢٢م.

- صحيح مسلم, للإمام النوري(٦٧٦ه) خرج أحاديثه محمد بن عبادي بن عبد الحكيم, مكتبة الصفا, القاهرة, ٢٠٠٣م.
- قاموس علم الاجتماع, محمد عاطف غيث, الدار الجامعية لنشر والتوزيع, الاسكندرية, ط١, ١٩٩٥م.
- فقه اللغة وأسرار العربية, أبو منصور الثعالبي, تحقيق: د. ياسين الأيوبي, المكتبة العصرية, صيدا- بيروت, ط٢: ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.
- في ظلال القرآن, سيد قطب, القاهرة, دار الشروق, ط٣٤, ٢٠٠٤م.
- لسان العرب, ابن منظور, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٥٦م.
- مفردات ألفاظ القرآن, العلامة الراغب الاصفهاني, تحقيق: صفوان عدنان, دار ذوي القربى, ط٦, ١٤٣١ه.
- نهج البلاغة, ابن أبي الحديد(٦٥٦ه), علق عليه: حسين الاعلمي, مؤسسة الاعلمي, بيروت, ط١, ١٩٩٥م.
- وقفات روحية مع الإنفاق في سبيل الله, أ.د. هناء جواد, أ.د. سعيد الثلاب, دار الصادق للثقافة, العراق, ط١, ٢٠٢٢م.

مكانة المرأة في العراق بعد العام ٢٠٠٥

أ.د. اسراء علاء الدين نوري*

قسم النظم السياسية والسياسات العامة/ كلية العلوم السياسية

جامعة النهرين

dr.israaallaa@yahoo.com

الملخص

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليها أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة الاولى للمجتمع الانساني، وقد واجهت المرأة معوقات كثيرة ومختلفة (معوقات سياسية وقانونية وثقافية واقتصـــادية .. الخ)، والتي لها الـدور البارز في اضعاف وتقليل دور المرأة بالمشاركة في اتخاذ القرارات في الميادين الاجتماعية والسياسية... وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المرأة، المجتمع العراقي، المعوقات، آليات، سياسات.

---

* استاذ دكتورة اسراء علاء الدين نوري احمد تدريسية في قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين/ العراق. الاختصاص العام: علوم سياسية. الاختصاص الدقيق: نظم سياسية وسياسات عامة. المشاركة في العديد من المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية. نشر العديد من البحوث متعلقة بالقضايا العراقية والعربية. تدريس العديد من المواد متعلقة بالسياسات العامة والانظمة السياسية والادارة بأنواعها. رئيسة المنتدى العربي لدراسات المرأة والتدريب، ورئيسة فريق هُن التطوعي لتمكين المرأة. عضوة الهيئة الإدارية في الجمعية العراقية للتنمية البشرية والسياسات العامة. عضوة في الجمعية اللبنانية للتجديد التربوي والثقافي الخيرية/ لبنان. عضوة في نقابة المدربين العراقيين. عضوة في نقابة الأكاديميين العراقيين. عضوة في اتحاد نقابات المدربين العرب. عضوة في الجمعية العراقية للعلوم السياسية. عضوة المجلس الاستشاري لجمعية الميزان لتنمية وحقوق الانسان في العراق. عضوة في المنتدى العربي الافريقي للتدريب والتنمية. عضوة في معهد المرأة الدولي للعلوم والآداب والفنون/ الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

البريد الالكتروني: dr.israaallaa@yahoo.com الموبايل: 009647502690684

The status of women in Iraq after 2005

Prof. Dr. Israa Alauldin Noori Ahmed

Department of Political Systems and Public Policy/

College of Political Sciences - Al-Nahrain University

Abstract

Women in Iraq have occupied a large part of the interests of researchers in various human sciences, given that women are an important and active element in society, on which the first task is based, which is the family, which represents the first nucleus of human society. Women have faced many different obstacles (political, legal, cultural, and economic obstacles). ..etc.), which has a prominent role in weakening and reducing the role of women in participating in decision-making in the social, political, and other fields.

Keywords: women, Iraqi society, obstacles, mechanisms, policies.

المقدمـة:

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليها أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة الاولى للمجتمع الانساني، وقد واجهت المرأة معوقات كثيرة ومختلفة (معوقات سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية .. الخ)، والتي لها الدور البارز في اضعاف وتقليل دور المرأة بالمشاركة في اتخاذ القرارات في الميادين الاجتماعية والسياسية... وغيرها.

وعند التمعن بواقع المجتمع العراقي نجد ان المرأة تمتلك حيوية وفاعلية كبيرة، مدت المجتمع وغذته بعوامل الحياة والاستمرار، على الرغم من كل المصاعب والمآسي التي مر بها خلال تاريخه الطويل، ولو نظرنا الى اعماق المجتمع العراقي نجد تلك العقلية الاحادية

والنظرة القاصرة والثقافة الاقصائية، التي تستمد مرجعيتها واساس وجودها من العادات والتقاليد التي رسخت جذورها القوية في تربة هذا المجتمع، واصبحت بموجبه قانوناً يمارس فعله في فضاء اجتماعي تتقبله وتحتضنه وتضفي على كثير من مفاصله ومجالاته، إذ لابد من وضع الخطط والآليات للتثقيف المستمر لدور المرأة في العراق، وجعل لها وزناً كبيراً في داخل المجتمع العراقي، وضرورة استصدار قوانين تضمن حقوق المرأة وخصوصاً قانون الاحوال الشخصية، الذي لابد ان يأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي مرت به الحياة والتي تشكل المرأة جزء اساس فيها.

أهمية البحث:

تكمن اهمية واقع المرأة في المجتمع العراقي بكونه موضوع حيوي، وذلك لاعتبار المرأة جزءاً مهماً من المجتمع فعزلهن يضعف من فكرة المساواة، وان تطبيق المساواة والعدالة قانونياً وسياسياً واجتماعياً لا يثمر بفوائد ايجابية للمرأة وحسب، بل يعود الى تطور البلاد. فالتحول الديمقراطي للنظام السياسي والمجتمع لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال مساهمة المرأة وتفعيل دورها سياسياً واجتماعياً وشاركتها الفاعلة في مختلف الجوانب، من خلال الدعم والتفعيل لدورها ومشاركتها، وتفعيل المعرفة الاجتماعية بالمرأة والتي تسهم في خلق مشاركة فاعلة للمرأة مستقبلاً، إذ انها اصبحت تشكل الجزء الاكبر من الدراسات الاجتماعية المعاصرة.

اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث، في ان العديد من المعوقات في المجتمع والدولة، الذي يحد من الدور الذي يجب ان تتبؤه المرأة بما يكفل مشاركتها الفاعلة في المجتمع، كالمعوقات المتعلقة بالموروث الاجتماعي من العادات والتقاليد الثقافية والتنشئة الاجتماعية والسياسية وحتى القانونية التي تضعف دور المرأة ومشاركتها في المجتمع. بعبارة اخرى، تشكل المرأة في العراق نصف المجتمع ولكنها طاقة معطلة ومورداً غير مستثمر بشكل كامل لضآلة مشاركتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبسبب الموروثات الاجتماعية القائمة على سياسة الاقصاء والتهميش، لذلك فأن تمكينها يعني ضمان مشاركتها الفاعلة في مختلف مجالات الحياة، لكي تكون المرأة فاعل اساسي في التغيير والبناء. إذ تنطلق الاشكالية من عدة اسئلة، اهمها: هل يمكن بناء نظام سياسي ديمقراطي والمرأة تشهد حالات الاضطهاد

والخضوع اجتماعياً وسياسياً؟ ما التحديات والمعوقات التي تعترض دور المرأة ومشاركتها في المجتمع والدولة؟ وما اهم آليات تفعيل دور المرأة في العراق؟

فرضية البحث:

تواجه المرأة العراقية تحديات ومعوقات كبيرة اجتماعية وقانونية وسياسية، قد اسهمت في الحد من دورها في المجتمع، إذ ان المرأة في العراق لم تحرز اي تقدم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يتطلب العمل الدؤوب لتمكين المرأة من اداء دورها الحقيقي وبشكل طبيعي داخل المجتمع.

هدف البحث: ينطلق البحث من عدة نقاط، اهمها: القاء الضوء على قضية المرأة كجزء لا يتجزأ من قضايا المجتمع وابراز دورها الحقيقي في المجتمع وتطوره. والتعرف عن كثب عن واقع المرأة العراقية وما تواجهه من تحديات يمكن ان تحد من دورها اجتماعياً وسياسياً. ودراسة البيئة الاجتماعية والسياسية للمرأة العراقية، لأحداث تغيرات نوعية في الثقافة القائمة على التمييز على اساس النوع والوقوف على التحديات السياسية والاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع المجالات. وبيان الآليات والسياسات المتعمدة لتعزيز مكانة المرأة ودورها وسبل الارتقاء بيها في الدولة والمجتمع.

هيكلية البحث: يتضمن البحث بالإضافة الى المقدمة والخاتمة، محورين اساسيين هما: المحور الاول/ المرأة في المجتمع العراقي. المحور الثاني/ سياسات وآليات تحسين مكانة المرأة في العراق.

المحور الاول/ المرأة في المجتمع العراقي

تعد قضية مكانة وحقوق المرأة في العراق اهم ما يمكن طرحه كحق شرعي وقانوني مثبت دستورياً، ولم يتم تطبيقه على ارض الواقع، بالرغم ما لتحقيقه من اثر في تقدم القطر اجتماعياً واقتصادياً وبالتالي توعيته ثقافياً، حيث ان العنف الذي طال جميع العراقيين والذي يحصد الجميع بغض النظر عن اللون او الجنس او العرق او القومية او الدين، والذي لم يستثنى النساء اللاتي صرن ضحايا للعنف بوصفهن ضحايا مباشرات وضحايا لما يخلفه العنف من اعباء ومسؤوليات نفسية او اجتماعية او

اقتصادية بوصفهن ارامل يعيشن ظروفاً حياتية ومعيشية صعبة خاصة، فقد اظهر المسح الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء ودائرة تخطيط القوى العاملة التابعة لوزارة التخطيط، ان ١١٪ من الاسر العراقية تعيلها نساء وان ٧٣٪ من الاسر تعيلها الامل وتحصل الاسر التي تعيلها الارامل والنساء على ادنى مستوى للدخل مقارنة بتلك التي يعيلها رجال، وان ٤٠٪ من هذه الفئة لا تستطيع تأمين مبلغ مائة الف دينار اسبوعياً مقارنة بـ ٢٦٪ من الاسر التي يعيلها رجال [١].

وعلى الرغم من ان الدستور كفل حق المشاركة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية ورغم الجهود التي بذلت من قبل السياسات والمنظمات النسوية، لكن لا يزال دور المرأة غائباً ومغيباً عن الحوار السياسي وعن مفاوضات تشكيل الحكومة، اضافة الى ان المرأة لم تنجح في ان تضم منصب نائب رئيس الوزارة للمرأة، فلم تشكل قوة ضاغطة على مجلس النواب في القضايا العامة او المتعلقة بالمرأة ويظهر دور المرأة المحدود بصورة جلية، من خلال مساهمتها في اللجان المنبثقة عن مجلس النواب فلم يكن لها دور في اللجان الاكثر سيادية [٢].

فضلاً عن ذلك، بالرغم من وجود المواد القانونية التي تحمي حقوق المرأة، نجد ان الحكومة فشلت في حماية حقوقها، فالأوضاع الامنية المتردية التي اوضحت عدم قدرة الحكومة والادارة السياسية بتطبيق التزاماتها، حيث ظلت نسبة كبيرة من النساء والبنات يحرمن بشكل متزايد من فرص التعليم وفرص العمل نتيجة المخاوف من الوضع الامني والاوضاع الاقتصادية المحددة التي يواجهها السواد الاعظم من العائلات العراقية وفي مجالات اخرى مثل مواضيع الاسرة والقضايا الجزائية، فأن القوانين التي تميز ضد المرأة صراحة تضع اطاراً لحرمان المرأة من حقوقها القانونية، وهذا التمييز يغير من الموازين في

(١) د. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة: رؤية اسلامية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(٢) د. منى تركي الموسوي ود. حسناء ناصر ابراهيم ووصال عبد الله حسين، التحديات التي تواجه تبوء المرأة العراقية للمواقع القيادية: دراسة استطلاعية، مجلة دراسات دولية، العدد (٥٥)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، ٢٠١٣، ص٨٩ .

مواضيع الطلاق، ويجعل المرأة عرضة لخطر العنف ويعيق تحقيقها لمكامنها وطاقاتها ويحد من استقلاليتها كإنسان [١] .

ففي مجتمعنا الشرقي تعد القيم الحضارية والمعايير الاجتماعية المتعلقة بعزله المرأة وتغيير حركتها الى جانب سيطرة الرجل اشبه بالسمات المميزة لثقافة افراده[٢]، فالمجتمع العراقي بأنماطه المعيشية كلها ما زال محكوماً بقيود من القيم والاعراف والتقاليد التي توارثها عبر الاجيال مكونة هويته الثقافية، وما زالت مسيطرة في تحديد العلاقة بين الجنسين وتقسيم العمل [٣]، ومع سيطرة القيم والعادات والتقاليد والعادات الاجتماعية في المجتمع والموروث الثقافي في اذهان كثير من الناس، إلا ان التغيير الاجتماعي الذي يمر به المجتمع ادى الى حدوث فجوة بين القيم الراسخة في عقول الناس وبين القيم والعادات المستحدثة وهناك كثير من العادات والقيم التقليدية التي لا تتماشى مع التغيير الذي يحصل في المجتمع[٤].

ودفعت قساوة الواقع الاجتماعي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ والمتمثلة في فقدان العديد من الاسر العراقية لرب الاسرة بفعل عمليات التفجير والقتل والاختطاف وغيرها الى اضطرار الكثير من النساء الى العمل، وهذا التغيير النوعي اسس لحقيقة جديدة هي ازدياد اعداد النساء الداخلات الى سوق العمل سواء في المؤسسات الرسمية او خارجها، والعمل في مجالات واختصاصات لم يسمح للمرأة الدخول فيها، وعلى الرغم مما اثاره موضوع عمل المرأة كونه اسهم في زيادة المنافسة واطلاق الطاقات المكبوتة للمرأة وزيادة كفاءتها وثقتها بنفسها، إلا ان عمل المرأة بقدر ما له من ايجابيات فأنه ولدَّ سلبيات كثيرة هي صعوبة التوفيق ما بين عملها ومنزلها، وتخصيص جزء كبير من وقتها للعمل على حساب منزلها

---

(١) برهان غليون واخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ص١٦٠ – ١٧٠ .

(٢) عفاف عبد المنعم ابراهيم، المرأة ودورها في الانتاج، مطابع دار الشروق، قطر، ١٩٩٧، ص٢٠٤ .

(٣) فوزية العطية، المرأة والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي، الخليج للطباعة، الكويت، ١٩٨٣، ص٧٦ .

(٤) دنيا جليل اسماعيل، واقع المرأة العراقية بعد التغييرات التي حصلت في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣، مجلة الآداب، العدد (١١)، ٢٠١٥، ص٥١١ .

واولادها، وصعوبة السيطرة على اولادها في ظل وجود امرين متلازمين هما فقدان الاب وزيادة المشاكل الاجتماعية وتنوعها.

وتتغير نظرة المجتمع للمرأة باتجاهين، الاول: يرى انها كائناً ضعيفاً وظيفتها تقتصر بشؤون الاسرة فقط، وان دورها هو في تربية الاولاد ومسؤوليتها عن الاسرة، وان خروج المرأة مع الرجل خارد المنزل واختلاطها بالرجال امر مناف للتعاليم الروحية والاعراف الاجتماعية. اما الاتجاه الثاني: فيرى بحق المرأة في العمل، وان هناك مهن تتناسب وطبيعة عمل المرأة مثل مهن الخياطة والتعليم والتربية، بينما هناك اعمال لا يجوز للمرأة العمل بها، وذلك لأنها تتعارض مع طبيعتها ومع التقاليد الاجتماعية الموروثة[١].

وتتمثل اهم المعوقات الاجتماعية والاقتصادية في: الموروث الثقافي والتربوي لوجود المرأة، فالاختلافات بين الرجل والمرأة يعزى الى الفروقات في التربية والتنشئة التي تراكمت عبر الاجيال، وما ينتج من مظاهر سلوكية على المستويات النفسية والعاطفية والانفعالية والفكرية والاجتماعية، على وفق النظرة المنغلقة وتهميش دورها بحجة تكوينها النفسي والبيولوجي وصولاً لاستلاب شخصيتها. والوصف الاجتماعي والديني لصورة المرأة، فالنظرة للمرأة في الدين والمجتمع يبرز بشكل يصل الى حد التناقض والازدواج المرفوض، فلاشك ان كائناً من يكون لا ينكر دور المرأة بمجتمعنا، والدين حفظ للمرأة حريتها وحقوقها وكيانها واختيارها بأبهى صوره وربما يعزى اسباب ما يقع على المرأة من جهل وتخلف وعجز الى الرجل نفسه والى بعض التقاليد الاجتماعية الخاطئة والقيم السلوكية وسوء فهم الموقف الديني من المرأة. وعدم نجاح القوانين العراقية في اقامة تكافؤ فرص وامن اقتصادي لكلا الجنسين ويرجع هذا بالأساس الى تفسيرات هذه القوانين وليس بالضرورة الغرض الاصلي منها، مثلاً يمنح قانون الضريبة الرجل اعفاء ضريبي كامل كونه المعيل للأسرة، ويحرم النساء من هذا الاعفاء عدا الارامل والمطلقات، كما ان قانون العمل الموحد لسنة ١٩٨٨ ينص على انواع معينة من فرص العمل للنساء ويفرض عليها قيوداً في اعمال اخرى، مثلاً يمنحها ميزة الحصول على اجازة الامومة والرضاعة خلال ساعات العمل، الا انه يحظر عليها العمل في المساء او ساعات اضافية وتولي اعمال خطرة او شاقة، وهذه

(١) نقلاً عن: ثائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي: دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ؟؟؟؟

القوانين او التفسيرات لا تؤدي الى التمييز بين الجنسين فقط، وانما تعيق عمل المرأة في بعض القطاعات، وهذا الامر لا يقتصر على القطاع العام بل يمتد الى القطاع الخاص الذي نجد فيه تمييزاً واضحاً ضد النساء، إذ يفضل اصحاب المصالح الخاصة تعيين الذكور دون الاناث نظراً لمسؤولياتها العائلية، كما تعيق القوانين والقيم التقليدية فرص وصول المرأة الى الوظائف الحكومية العليا ومراكز صنع القرار الاداري والسياسي. وصعوبة الحصول على العمل بسبب انخفاض المستوى التعليمي للمرأة وانتشار الامية بين النساء التي وصلت الى ضعف ما موجود عند الرجال بسبب قيام النظام بتخفيض الانفاق على التعليم والصحة لصالح الدفاع، وتدهور الاوضاع الامنية مما ضاعف نسبة اعداد البطالة بين النساء. وتراجع مستوى القطاع الخاص وضعفه بسبب الوضع الامني غير المستقر، وتعاظم الفساد الحكومي وانعدام الشفافية الذي يعيق عمل القطاع الخاص، وعدم وجود اطار قانوني داعم، ومحدودية الاستثمار الاجنبي المباشر، ويمكن لهذا القطاع فيما لو كان نشطاً استيعاب اعداد كبيرة من النساء العاطلات عن العمل، وتخفيف الضغط على القطاع الحكومي العام، وعلى الرغم مما تواجهه النساء العاملات في القطاع الخاص من صعوبة الوصول الى السكن والضمان الاجتماعي والحصول على اجازات الامومة وعدم المساواة في الاجر بين الجنسين وانعدام الفرص وغيرها، الا انه يمكن لهذا القطاع تقليص نسب البطالة في المجتمع. وظروف العرض والطلب في السوق تأثيراتها على طلب الايدي العاملة عامة والنساء خاصة، ويعود ذلك الى سببين هما: ضعف اداء الاقتصاد الوطني والذي اثر على سوق العمل، فالزيادة المعروضة في الايدي العاملة لم تقابلها زيادة مماثلة في الطلب، والطلب في هذه الحالة يكون على حساب النساء وانكماش القطاع العام بسبب عمليات الاصلاح واعادة الهيكلة. والتغييرات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي والتي استلزمت اجراء اصلاحات في الاقتصادات الوطنية، ومن شأن هذه الخطوة ان تترك تأثيرات سلبية من قبيل انخفاض مستوى دخل الفرد وارتفاع اسعار السلع الاساسية وزيادة نسب معدلات البطالة لاسيما بين النساء، إذ يمنح الرجل افضلية في التعيين على حساب المرأة عند التقدم للحصول على طلبات العمل. وعبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة، حيث شكل الفقر الواقع على النساء عبئاً واضحاً، باقترانه يتزايد نسبة الفقر في جميع انحاء العالم ولاسيما في العراق، وفقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام امكانية الحصول على الموارد الاقتصادية

بما في ذلك الائتمان وامتلاك الاراضي وارثها وخدمات التعليم والدعم واشراك المرأة بالحد الادنى من عملية صنع القرار. وسيطرة العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع، فمحدودية اسهام المرأة في التنمية الاجتماعية يعود الى وضع المرأة التقليدي، فالتمييز ضد المرأة ملموس منذ مجيئها، إذ ان تفضيل انجاب الذكور على الاناث احد المسائل التي ما زالت قائمة على المجتمع العراقي بغض النظر عن نوعيته حضري او ريفي. والتمييز الجنسي مما جعل اشتراك المرأة في القطاع العملي محدوداً، كما بقي استحقاقها للمساواة بموجب القانون موضع اخذ ورد، وان تزايد المطالبة بدعم دور المرأة في مشاريع الانماء كشريك متساوٍ مع الرجل، إلا ان ما يلاحظ ان مكانتها كانت في الدرجة الثانية على جميع الصعد سواء الاسرة او العائلة او المجتمع ... الخ. وعدم المساواة في فرص التعليم والتدريب على جميع المستويات وعدم كفايتها، فالتعليم حق من حقوق الانسان وهو اداة اساسية في تحقيق اهداف المساواة والتنمية، والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، ويساهم في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وينبغي ان يكون هنالك مساواة في الوصول الى هذه الفرص والحصول على المؤهلات التعليمية، اذا ما اردنا ان يزداد عدد اللواتي يشكلن عناصر فعالة للتغيير، ويعد الملم المرأة بالقراءة والكتابة اداة مهمة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الاسرة ولتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع. وعدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها، إذ انه من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية بكل ما تعني السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليست مجرد انعدام المرض او الاعاقة، وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفياً واجتماعياً وبدنياً وهي تتحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها وكذلك بتكوينها البيولوجي، ومع ذلك فأن الصحة والسلامة لا يتوافران لغالبية النساء. وعدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع اشكال الانشطة الانتاجية وفي الوصول الى الموارد، فهنالك فروق كبيرة في امكانات وصول المرأة والرجل الى الهياكل الاقتصادية في المجتمع والفرص المتاحة لهما لممارسة السيطرة عليها، ففي معظم انحاء العالم تغيب المرأة عن مجالات صنع القرار أو يأتي تمثيلها ناقصاً في هذه المجالات بما فيها صياغة السياسات النقدية والتجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية. والعنف الموجه ضد المرأة، يمثل العنف ضد المرأة عقبة امام تحقيق اهداف المساواة والتنمية، والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من حقها في التمتع

بحقوق الانسان والحريات الاساسية او يبطلها، ويقصد بمصطلح العنف ضد المرأة اي عمل من اعمال العنف القائم على اساس نوع الجنس ويترتب عليه او من المحتمل ان يترتب عليه اذى بدني، جنسي، نفسي او معاناة للمرأة. واشكالية التعليم بين الذكور والاناث وتفضيل تعليم الذكور على الاناث الاثر السلبي في حصول المرأة على التعليم اللازم لها لاشتراكها في العملية التنموية، فما زالت فكرة حصول الفتاة على تعليم محدود هي السائدة في نسبة كبيرة من الاسر العراقية، والاسباب هي التقاليد التي لا تسمح بخروج الفتاة لإكمال الدراسة والايمان بأن الفتاة مصيرها للزواج. والثقافة التقليدية الخاصة بالسياسة والادارة السياسية للمجتمع، إذ توضح هذه الثقافة بأن السياسة والادارة السياسية لا يمكن الخوض فيها، إلا لمن يمتلك صفات الذكورة والقوة وليس الانوثة والنعومة، اضافة الى شيوع الاتجاهات الاجتماعية ذات النمطية التقليدية التي تحد من وجود المرأة ومشاركتها ليس على صعيد العمل وانما على الصعد كافة. ومحدودية الوعي الاجتماعي، من خلال الاعتقاد السائد هو ان المكان المناسب للمرأة المنزل ووظيفتها الاهم هي تربية الاطفال وادارة الشؤون المنزلية والعائلية الخاصة، اضافة الى تنامي ثقافة مقاومة التغيير والتطور والحداثة، إذ تمثل احد اشكال التخلف الموجودة في المجتمع العراقي، والتي تقف حائلاً دون تحقيق القفزات النوعية الى الامام. وقوة الروح القبلية والعصبية والعشائرية، إذ لا تزال المرأة اسيرة ثقافة التمييز والنظرة الذكورية رغم المكاسب التي حققتها (وزيرة، مدير عام) لكن ما زالت محكومة بموروث ثقافي ينظر اليها على انها قاصرة وبحاجة الى ولي ووصي يراقبها ويوجهها ويحميها [1].

(١) ينظر: برنامج الامم المتحدة الانمائي، التمكين الاقتصادي للمرأة .. دمج المرأة في الاقتصاد العراقي، ٢٠١٢، ص ص٧ - ١٠. وتانيا كيلي واخرون، مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي في الدول العربية، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد (٥)، ايلول ٢٠٠٥، ص٦٦. وتغريد شرارة، مكانة المرأة وعلاقتها بالخصوبة وتنظيم الاسرة، المجلة الاجتماعية القومية، العدد (٢)، مصر، ايلول ١٩٧٥، ص٦١. ود. باقر سلمان النجار، الحقوق الاجتماعية للمرأة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (١٤٠)، بيروت، شباط ١٩٨٩، ص٤٣ . والفقرات (٤٨، ٥٠، ٦٥، ٨٩، ١١٢، ١٨١) من المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، الامم المتحدة، بكين/ الصين، ١٩٩٥، ص ص٣٢ - ٨٠ . وصالح العامري وطاهر الغالبي، الادارة والاعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧، ص ص٩٧ - ٩٨ . وعادل رفيق عوض، المرأة وحماية البيئة، دار الشروف=

فضلاً عن عدم المساواة بينها وبين الرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات، إن تحقيق الهدف المتمثل في اشراك المرأة والرجل في عملية صنع القرار من شأنه ان يؤدي الى توازن يعكس بصورة ادق تكوين المجتمع، وهو لازم لتحقيق الديمقراطية، ولهذا فأن اشراك المرأة في الحياة السياسية يؤدي دوراً بالغ الاهمية في عملية النهوض بها بشكل عام وهو شرط ضروري لمراعاة مصالحها، فدون اشراكها اشراكاً نشطاً وادخال منظورها في مستويات صنع القرار كافة لا يمكن تحقيق الاهداف المتمثلة في المساواة، اضافة الى عدم احترام حقوق المرأة وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها، وان حقوق الانسان والحريات الاساسية حق يحكم لجميع البشر وحمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الاولى التي تقع على عاتق الحكومات، والفجوة القائمة بين وجود الحقوق والتمتع الفعلي ناشئة عن عدم التزام الحكومات بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وعدم قيامها بتوعية المرأة والرجل على حد سواء بهذه الحقوق، إذ يقترن بهذه المشكلة انعدام اليات الانصاف الملائمة ونقص الموارد على الصعيدين الوطني والدولي [١].

على الرغم مما حققته المرأة العراقية من خطوات ايجابية في طريق المشاركة في الحياة السياسية، الا ان عدد النساء الفاعلات في العمل السياسي ما يزال غير متناسب مع الوزن الكافي للمرأة في المجتمع ويقف في وجه هذه المشاركة معوقات عدة ابرزها: نقص الموارد المالية

=للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٥، ص ص٧ – ٨. وعماد عبد الغني، سوسيولوجيا الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٣. وابراهيم عبد السلام البغدادي، المرأة والدستور السياسي: دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية – العربية- العراقية ط١، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٠، ص ٦٦. وحسين عمر الخزاعي، المرأة الاردنية وتحديات وصولها الى البرلمان: دراسة سوسيولوجية للمرشحات للانتخابات، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (٣٤)، العدد (٣)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص٤٠ . وسمير عبد الرحمن المرشدي، المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، مجلة المستقبل العربي، السنة (٢٨)، العدد (٣٢١)، تشرين الثاني ٢٠٠٥، ص٥٥ . ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، العراق ارقام ومؤشرات، ٢٠٠٩، ص٢٥ .

(١) ينظر: الفقرات (١٨١، ١٩٧) من المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، الامم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ص٨- ٢٠٠.

الداعمة لوصول المرأة لمراكز صنع القرار، والتدخل الحكومي في العملية الانتخابية، وعدم عدالة الانتخابات في كثير من الاحيان، وغياب الشفافية والصورة النمطية ذات الاتجاه السلبي المنطبعة في اذهان العديد من قيادات الاحزاب عن المرأة عامة وعن قدراتها السياسية والتنظيمية والاتصالية خاصة، والنقص الحاصل في معرفة المرأة لحقوقها ومسؤولياتها السياسية، والمضايقات التي تتعرض لها المرشحات والتهديدات المادية والمعنوية التي تتعرض لها، ومحاولة تشويه صورة بعض المرشحات، من خلال الاعلام والانترنيت من اجل اضعاف ثقة الناخبين فيها، والعادات والتقاليد التي يسودها الرفض المجتمعي، وقلة الدعم الاسري لمشاركة المرأة السياسية، وعدم استقرار الحالة السياسية التي عرقلت عمل المرأة في هذا المجال، وسلبية وسائل الاعلام في النظر الى المرأة، وتقاعس النخبة السياسية عن دورها في التعريف بدور المرأة والتوعية بقضاياها لاسيما السياسية منها، واتساع الفجوة ما بين النص القانوني والتطبيق على ارض الواقع فيما يخص التشريعات المتعلقة بالمرأة، وغياب الاليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية سواء من جانب التنظيمات السياسية او منظمات المجتمع المدني، وتدني مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية، وضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة مما غيب عنها ادراك قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفاعلة في توجيه الحياة العامة الى غير ذلك من المعوقات[1].

المحور الثاني/ سياسات وآليات تحسين مكانة المرأة في العراق

تبذل السلطات الرسمية العراقية جهوداً كبيرة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، من خلال اعتماد وسائل متعددة ابرزها: محاولة اعداد مشاريع سياسات وتشريعات خاصة بالمرأة من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة والمجلس الاعلى لشؤون المرأة، واعداد عدد من البرامج والانشطة التي من شأنها معالجة ظاهرة العنف ضد المرأة على ثلاثة مستويات، هي: [2]

(١) د. ابتسام محمد عبد، دور المرأة في بناء المجتمع العراقي بعد العام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، العدد (٦١)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٦٤ .

(٢) ينظر: التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية ٢٠٠٩، وزارة حقوق الانسان، دائرة رصد الاداء وحماية الحقوق، قسم حقوق المرأة، ٢٠٠٩، ص ص٥٩ – ٦٢ . والامانة العامة لمجلس الوزراء، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق ٢٠١٣ – ٢٠١٤، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٩ .

أولاً/ على المستوى الحكومي، قامت وزارة الدولة لشؤون المرأة بإنجاز العديد من الخطوات في هذا المجال ابرزها: تشكيل لجنة حماية الاسرة برئاستها وعضوية عدد من الوزارات في العام ٢٠٠٨ تتبع الامانة العامة لمجلس الوزراء مهمتها تقديم الخدمات لضحايا العنف من النساء، كما تتولى الوزارة عدد من البرامج والانشطة التي تصب في خدمة المرأة من العنف مثل اعداد آليات للحد من العنف وتنفيذها، وتنفيذ برامج توعية حول مخاطر العنف ضد المرأة والاسرة، والتعاون المستمر مع مديرية حماية الاسرة في وزارة الداخلية، ودعم وزراء التربية بخبراء فنيين واكاديميين من التربية وادب الاطفال لغرض تغيير المناهج، بما يخدم ازالة التمييز ضد المرأة، واعداد لبرنامج لتدريب النساء المتعرضات للعنف لكتابة قصصهن للإفادة من تجاربهن.

ثانياً/ على مستوى منظمات المجتمع المدني، فقد بذلت هذه المؤسسات ومنذ العام ٢٠٠٤ جهوداً كبيرة لمناهضة التمييز ضد المرأة مثل مراكز الايواء، وتقديم الاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية والتوعية والتثقيف وغيرها.

ثالثاً/ على مستوى المنظمات الدولية، فهي الاخرى ولاسيما المنظمات التابعة للأمم المتحدة، فهي لم تتوان عن بذلك الجهود لمساعدة الحكومة العراقية على تطور قدرة مؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني فيما يخص وضع البرامج والخطط الخاصة بالتعامل مع النساء الناجيات من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين.

ان دستور العراق عام ٢٠٠٥ يؤسس هيكلة المساواة في الحماية وتفعيل حقوق الانسان، لكن ان الكثير من المحللين ومنهم من ساهم في كتابة الدستور، يعدوا ان مواد هذا الدستور احتوت على مشكلات وتناقضات ومتضادات في علاقات السلطات ببعضها وصلاحياتها وفي عملية صنع القرار، وهذا مما يؤدي الى ازمات سياسية وحكومية، وينعكس كل هذا بالضرورة على بنية النظام السياسي – الاجتماعي، وبالتالي على توفر المناخ اللازم لتطوير الديمقراطية ونمو الحريات والحقوق في البلد [١].

(١) د. انعام عبد الرضا سلطان العكابي، حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد (٢٠)، العدد (٨٦)، ٢٠١٤، ص٤٢٧ .

فمن الناحية السياسية ينص الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة في ضمان الحقوق السياسية والاساسية للمواطنين العراقيين رجالاً ونساءً مثل حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمت بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [١]. بالرغم من تطبيق النص الدستوري المتعلق بتمثيل المرأة، وذلك من خلال القانون الانتخابي فقد حصلت المرأة على ١٩٪ فقط من المقاعد البرلمانية في انتخابات كانون الاول ٢٠٠٥، ووصل تمثيل النساء الى الحد المخصص من التمثيل النسبي عن طريق تخصيص مقاعد تعويضية للمرأة، وعلى الرغم من كثرة المنظمات والبرامج بحسب سجلات وزارة التخطيط هناك ٨٠ منظمة نسوية و ٤٠٠ منظمة غير حكومية تدرج قضايا المرأة من بين اهدافها، لكن ان المعوقات الكبرى امام النجاح هي الاوضاع الامنية المتردية والتي تحد من عمل المجموعات النسوية على ارض الواقع وانتشار المصالح المذهبية السياسية العراقية على حساب المصالح الاجتماعية ومصالح المرأة،

لقد وجد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعض النصوص المتقدمة في مجال وهيكلية حماية وتفعيل حقوق الانسان، اذ نصت المادة (١٤) من الدستور على تطبيق جميع القوانين والشروط الدستورية سواسية بينها ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي))[٢]، وتكمل المادة (١٦) ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))[٣]، وان الحماية والفرص المذكورة في المادتين (١٤ و ١٦) يتم تمتينها بالمادة (١٣) من الدستور العراقي والتي تنص على ان الدستور هو ((القانون الاسمى والاعلى في العراق ويعد باطلاً كل نص قانوني يتعارض معه))[٤]. وكذلك نص الدستور في المادة (٢٠) إن ((للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))[٥]، فجاءت

---

(١) مجموعة باحثين، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص٧٦ .

(٢) المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (١٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (١٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٢٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

هذه المادة مقررة للمساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالانتخابات والترشيح. وكذلك ركز الدستور على مسألة الاسرة وحماية الامومة والولادة ... وغيرها، فنصت المادة (٢٩/ الفقرة ب) على ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقدراتهم))[١]، واكد الدستور على الضمان الصحي والاجتماعي فقد نصت المادة (٣٠/ فقرة اولاً) على ((تكفل الدولة للفرد والاسرة بخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)) [٢]. اما في مجال الحريات فنصت المادة (٣٧/ الفقرة ٣) على ((يحرم العمل القسري والسخرة والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس))[٣]، كما راعى الدستور الاختلاف في انظمة الاحوال الشخصية بحسب اختلاف الدين والمذهب والعقيدة وجعلها مرتبطة بحرية الانسان بالاختيار، وبالتالي لا يجوز فرض نظام بعينه على اي فرد، فنصت المادة (٤١) من الدستور على ((العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينضم ذلك بقانون)) [٤]. وفي موضوع الانتخابات تنص المادة (٤٩/ الفقرة ٤) من الدستور على ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)) [٥]، وهكذا ضمن الكوتا النسائية مشاركة المرأة في البرلمان والحياة السياسية برمتها لأن هذه الكوتا تسري على المؤسسات التشريعية والتنفيذية معاً.

إن تعزيز مكانة وموقع المرأة وتفعيل دورها في المجتمع والنظام السياسي العراقي، يتطلب بذل المزيد من الجهود من جانب المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشكل مشترك او فردي، الامر الذي يجعله يصب في مجرى تغيير واقع المرأة نحو الافضل، يمكن ايجازها في: تطبيق الاحكام بحذافيرها في الميادين والقضايا المتعلقة بالعدالة بين

(١)المادة (٢٩/ الفقرة ب) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
(٢)المادة (٣٠/ الفقرة اولاً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
(٣) المادة (٣٧/ الفقرة ٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
(٤) المادة (٤١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
(٥) المادة (٤٩/ الفقرة ٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

الجنسين، اهمها: حق الوصول المتساوي الى التعلم والتدريب. والحق في الملكية الخاصة. والحق في الوراثة. والحق في التعامل ككيان مستقل في العلاقات التعاقدية. والحق في الامن والحق في الحياة بحرية بعيداً عن اي شكل من اشكال العنف سواء خاص ام عام. والحق في الرعاية الصحية. وحماية النساء الحوامل والامهات. والعمل على تعديل القوانين لاسيما المتعلقة بالعمل والاحوال الشخصية الامر الذي يمكنها من الحصول على حقوقها مضموناً لا شكلاً. واصلاح النظم السياسية والانتخابية على حد سواء. وتطبيق اليات محددة لدعم القيادات النسائية وبناء قدراتها ومهاراتها. وتوجيه الاعلام نحو تغيير صورته عن المرأة ورسم صورة ايجابية لمشاركتها السياسية ودعم وصولها الى مواقع صنع القرار في القطاعات كافة. ضمان احترام تشريعات الدولة وكفالة تطبيقها. واعادة النظر ببعض القوانين المعوقة للتطور الديمقراطي عامة ومشاركة المرأة فيها خاصة. وتشجيع التنسيق والعمل المشترك ما بين النائبات والنواب في قضايا مختلفة من خلال استخدام وسائل تشريعية ورقابية متعددة، فتكثيف الجهود وتشكيل التكتلات داخل مجلس النواب سيمكن النائبات من الضغط باتجاه اصدار قوانين لمصلحتهن. والدعوة الى مزيد من التفاعل الايجابي مع مطالب المرأة وحاجاتها[1].

فالعراق مدعو الى تطوير استراتيجية نوعية لتمكين المرأة من الوصول الى الفرص والامن الاقتصادي، ولا يتم ذلك الا من خلال ضمان مشاركة اكبر للمرأة في عملية صنع القرار، وتوفير اطار مؤسسي يتسم بالعدل والمساواة، ودعم قدرات المرأة الاقتصادية ومساعدتها في الوصول الى الاسواق والمشاركة في صياغتها كونها صاحبة مشروع ومنتجة وعاملة في القطاع غير الرسمي، وتمكين النساء من الحصول على التدريب في مجالات التفاوض وتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني، ودعمها في الحصول على القروض والموارد الكافية، من اجل تطوير

(١) ينظر: جميل مطر واخرون، الاداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ص٢٠٥ - ٢٠٧. وتانيا كيلي وعقيل عباس واخرون، مشاركة النساء في الحياة السياسية في البلدان العربية، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد (٥)، ايلول ٢٠٠٥، ص ص٥٣ - ٥٤ . مجموعة باحثين وباحثات، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص٧٩ .

قدراتهن في التعامل مع متغيرات الاسواق المحلية والدولية. وتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمكنها من التفاعل الايجابي مع المجتمع واحداث تحول في المنظومة العقدية والمعيارية والثقافية المرتبطة بقدرات المرأة واستعداداتها، واحداث تغيير في طبيعة تعاطي المجتمع مع الهوية الانثوية، من خلال: المساواة في فرص التمتع بالثروات والامكانات. والمساواة في فرص المشاركة. والمساواة في الوعي والادارة. والغاء القيود القانونية المقيدة للمرأة داخل الاسرة. وتحسين الحياة الاجتماعية للمرأة عن طريق التعبير والتوجيه بحقوق المرأة للسياسات الحكومية، ودعم الفئات النسائية المهمشة في المجتمع والارتقاء بأوضاعها والتركيز على تلبية احتياجاتها، وهذه مرهونة برهان المجتمع المدني بتحقيق ما فشلت همه غيره من السلطات ومؤسسات الدولة. فضلاً عن مواجهة الفقر والحد من البطالة الذي يعد من الاهداف الرئيسة عند وضع الخطط الاستراتيجية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصادياً والذي سيساعد على التحرر من قيود الوظيفة الحكومية النمطية للمرأة، إذ تم اطلاق استراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر في البلاد وكانت تشمل ستة محاور هي: تحقيق دخل اعلى للفقراء، تحسين المستوى الصحي لهم، نشر التعليم وتحسينه، توفير بيئة سكن افضل، تقليل مستوى التفاوت بين النساء والرجال، وتفعيل الحماية الاجتماعية للفقراء. والنهوض بالواقع الاقتصادي للمرأة ودعم واقعها الاجتماعي، من خلال تمكينها من المشاركة في وضع السياسات واسهامها في الهياكل والانشطة الاقتصادية المختلفة، لذلك فأن متطلبات نهوض المرأة مرتبطة طموح مؤسسات المجتمع المختلفة بتنمية وتغيير واقع المرأة من خلال رفع مكانتها وتعزيز ادوارها الاجتماعية، وادراك هذه المؤسسات ابتداءً من ذوي النفوذ والسلطة في الاسرة مروراً بالمؤسسة التربوية والاقتصادية ووصولاً الى المؤسسة السياسية بواجباتها نحو المرأة وابراز طاقاتها واظهار ابداعاتها عن طريق اتاحة الفرصة لها في العلم والعمل، لاسيما انها المساهم الفعلي في نهضة المجتمع واستقراره، وبذلك تكون تطلعات المرأة وطموحاتها منسجمة مع ما تقوم به من خدمة المجتمع وتنميته. ودعم اتجاهات التوعية الاجتماعية والثقافية الهادفة الى التعريف بفوائد مشاركة المرأة في العمل السياسي وتشجيعها واضعاف الاتجاهات الرافضة لمشاركتها. واتاحة فرص التعليم والتأهيل والتدريب المهني امام المرأة ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات. واعادة النظر في انماط التنشئة الاجتماعية وتطوير مضامينها بما يخدم غرض تنمية القيم الانسانية وعلاقات الاحترام المتبادلة بين الجنسين. والغاء الازدواجية ما بين

التنشئة الاجتماعية وما بين دور الاسرة والمدرسة بحيث يكمل احدهما الاخر، لا ان يتناقضا بحيث تكون الاولى اداة لنقل القيم الموروثة فيما تكون مهمته الثانية التجديد والتطوير. واجراء تغيير في المناهج الدراسية والتعليمية وتطويرها بما يؤدي الى ازالة العقبات التي خلقتها المناهج الدراسية حول دور المرأة والرأي العام معاً خلال تبيان دورها الاجتماعي. وضرورة قيام وسائل الاعلام والاتصالات بتوعية المرأة والرأي العام معاً من خلال تبيان دورها الاجتماعي، ودعوة المفكرين والمثقفين الى الاهتمام بقضايا المرأة ومعالجتها. وتطوير بعض القيم الحضارية التي تتفق مع واقع المرأة المتغير مثل تغيير النظرة الى المرأة من حيث كونها انساناً، واعتبار تعليم المرأة وعملها هدفين وقيمتين اساسيتين، وتكييف ظروفها بحيث تتواءم مع عملها وحياة اسرتها، وتقليل الاثقال التي تقع على كاهل المرأة داخل البيت وخارجه. وتكثيف الجهود لإزالة كافة اشكال التمييز الحاصل ضد المرأة من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لاسيما تلك الناشطة في مجال تحرير المرأة وارباب العمل بغية دمجها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وتمكين المرأة من الحصول على مورد ثابت تستطيع به زيادة انتاجها وتحصين استقلاليتها وضمان حقوق ارامل الحروب والمعيلات للأسر ومساعدتهن في الحصول على عمل وتأمين الاعداد المهني لهن[1].

(١) ينظر: رضا متمسك، الحركة النسوية الاسلامية: حقائق وتحديات، في: مجموعة مؤلفين، المرأة وقضاياها: دراسات مقارنة ما بين النزعة التنويرية والرؤية الاسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، سلسلة الدراسات الحضارية، بيروت، ٢٠١٣، ص ص١٤٠ – ١٤١. وعبد القادر عرابي، المرأة العربية بين التقليد والتجديد، في: مجموعة مؤلفين، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ص٥٣ – ٥٤ . ومريان الخياط الصبوري، معوقات في وجه تحقيق المساواة بين الجنسين: حالة لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣١٧)، تموز/ يوليو ٢٠٠٧، ص ص١١٢ – ١١٣. وتانيا كيلي واخرون، مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي في الدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص٦٨. وانتوني غدنز، علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة وتقديم: د. فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة ومؤسسة ترجمان، =بيروت، ٢٠٠٥، ص ص٣٦٠ – ٣٦١ . والاء عبد الله معروف، المرأة واتخاذ القرار الاجتماعية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ص٧٨ – ٧٩ . وهدى هادي محمود، المرأة ومؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، العدد (٦٣)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٣٢٦ .

الخاتمة

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني. فتوصل البحث الى عدة استنتاجات، اهمها:

١. لا تزال مشاركة المرأة العراقية في المجال السياسي محدودة ومتدنية رغم حقها محفوظ في الجانب التشريعي لكن غير مكتمل في الجانب التنفيذي. ولم يشكل تمثيل المرأة قوة ضاغطة على مجلس النواب في القضايا العامة او المتعلقة بالمرأة ويظهر دورها محدداً في التعليم والتمريض والاعمار، ولم يكن لها دور في اللجان الاكثر سيادية.
٢. ان القيم والعادات والتقاليد لها علاقة بضعف مكانة المرأة في المجتمع وهذا ما يجعلها لا تأخذ مكانتها التي يجب ان تتمتع بها كونها نصف المجتمع.
٣. ان هنالك حضوراً للمرأة ضمن العملية السياسية، الا ان هذا الحضور ربما يضعف او يتلاشى اعتماداً على ضعف مكانتها في المجتمع.
٤. ما تزال هناك نظرة سلبية في المجتمع ازاء عمل المرأة خارج المنزل على الرغم من ان عملها يؤدي الى مساندة الرجل وتحسين وضع الاسرة الاقتصادية.
٥. هناك اختلاف وتمايز في اساليب التنشئة الاجتماعية فيما بين الذكور والاناث، الامر الذي يجعل الذكور يتفوقون من خلال تنشئتهم باحتلال مكانة اجتماعية في المجتمع.

فضلاً عن ذلك تضمن البحث عدة توصيات، هي:

١. العمل على اقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون ما بين الجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة مع ضمان اتاحة المعلومات المتحصلة من جميع البيانات وتحليلها للجمهور وضمان العمل بها مع الحفاظ على كتمان هوية النساء واحترام حقوق الانسان للمرأة وعدم الحاق الضرر بها.
٢. ان تتضمن نصوص الدستور العراقي اشارات وتأكيدات والتزام قانوني لجميع الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تراعي القيم الانسانية وتبحث فيها، وان تطبيق وديمومة هذه القوانين والاتفاقيات الدولية لن يتم في العراق ما لم يصار الى لجنة يقرها الدستور العراقي بالتداول السنوي تكون سلطتها غير خاضعة للحكومة وترفع بتوصياتها الى البرلمان العراقي كلجنة مراقبة حقوقية تراقب الاتفاقيات الملزمة دولياً.

٣. ضرورة تفعيل دور المرأة في المجتمع من خلال خطة اعلامية تشترك فيها وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والجمعيات النسائية وبعض علماء الدين والاكاديميون من الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة بقضايا المرأة، بهدف ابراز دور المرأة واهميته، وكيفية رفع مستوى مشاركتها في التنمية والحد من التجاوزات التي تقع عليها في اطار الاسرة او تهميش دورها في المجتمع.

٤. تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل السلام ولجان المصالحة عن طريق ازالة اشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى اساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة.

٥. اعادة النظر في انماط التنشئة الاجتماعية الموروثة ومضامينها وتطويرها بشكل يؤدي الى تنمية القيم الانسانية لدى الذكور والاناث وعلاقات الاحترام بينهما.

٦. العمل على الغاء الازدواجية بين الاسرة كأداة لنقل القيم والتقاليد الموروثة وبين دور المدرسة كأداة للتجديد وتوحيد التشتت القيمي والاجتماعي.

٧. التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في المؤسسات العامة والخاصة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنافسة على المناصب القيادية وفرص التدريب، بما يضمن ثقة المرأة بنفسها وتقوية مشاركتها في المجتمع حاضراً ومستقبلاً.

٨. ضرورة اعطاء المرأة كامل حقوقها من خلال نشر الوعي لأهمية المشاركة النسوية في العملية التنموية اعتماداً على امكانياتها وقدراتها المتميزة والتي لا تقل في ايجابياتها وفعاليتها عن الرجل في شيء.

٩. ضرورة تنفيذ الاحزاب والحكومات لالتزاماتها تجاه تنفيذ مناهجها الخاصة بتحقيق التوازن في تمثيل المرأة في قياداتها واشراكها في المجالس النيابية والسلطات المحلية.

١٠. تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال التعليم والعمل، حيث ان تعليم المرأة له دور في رفع المكانة الاجتماعية للمرأة وتعزيز الثقة بنفسها منه يتم محاربة القيم الموروثة والمتخلفة ومن خلال العمل والانتاج تحقق المرأة شخصيتها وكيانها المستقل.

المصادر

١) الاء عبد الله معروف، المرأة واتخاذ القرار الاجتماعية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٢) ابتسام محمد عبد، دور المرأة في بناء المجتمع العراقي بعد العام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، العدد (٦١)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٣) ابراهيم عبد السلام البغدادي، المرأة والدستور السياسي: دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية - العربية - العراقية ط١، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٠.

٤) الامانة العامة لمجلس الوزراء، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق ٢٠١٣ – ٢٠١٤، بغداد، ٢٠١٤.

٥) انتوني غدنز، علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة وتقديم: د. فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة ومؤسسة ترجمان، بيروت، ٢٠٠٥.

٦) انعام عبد الرضا سلطان العكابي، حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد (٢٠)، العدد (٨٦)، ٢٠١٤.

٧) برنامج الامم المتحدة الانمائي، التمكين الاقتصادي للمرأة .. دمج المرأة في الاقتصاد العراقي، ٢٠١٢.

٨) برهان غليون واخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

٩) تانيا كيلي واخرون، مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي في الدول العربية، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد (٥)، ايلول ٢٠٠٥.

١٠) تانيا كيلي وعقيل عباس واخرون، مشاركة النساء في الحياة السياسية في البلدان العربية، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد (٥)، ايلول ٢٠٠٥.

١١) تغريد شرارة، مكانة المرأة وعلاقتها بالخصوبة وتنظيم الاسرة، المجلة الاجتماعية القومية، العدد (٢)، مصر، ايلول ١٩٧٥.

١٢) التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية ٢٠٠٩، وزارة حقوق الانسان، دائرة رصد الاداء وحماية الحقوق، قسم حقوق المرأة، ٢٠٠٩.

١٣) ثائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي: دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠١٦.
١٤) جميل مطر واخرون، الاداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٥) حسين عمر الخزاعي، المرأة الاردنية وتحديات وصولها الى البرلمان: دراسة سوسيولوجية للمرشحات للانتخابات، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (٣٤)، العدد (٣)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
١٦) د. باقر سلمان النجار، الحقوق الاجتماعية للمرأة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (١٤٠)، بيروت، شباط ١٩٨٩.
١٧) د. منى تركي الموسوي ود. حسناء ناصر ابراهيم ووصال عبد الله حسين، التحديات التي تواجه تبوء المرأة العراقية للمواقع القيادية: دراسة استطلاعية، مجلة دراسات دولية، العدد (٥٥)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، ٢٠١٣.
١٨) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
١٩) دنيا جليل اسماعيل، واقع المرأة العراقية بعد التغييرات التي حصلت في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣، مجلة الآداب، العدد (١١)، ٢٠١٥.
٢٠) رضا متمسك، الحركة النسوية الاسلامية: حقائق وتحديات، في: مجموعة مؤلفين، المرأة وقضاياها: دراسات مقارنة ما بين النزعة التنويرية والرؤية الاسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، سلسلة الدراسات الحضارية، بيروت، ٢٠١٣.
٢١) سمير عبد الرحمن المرشدي، المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، مجلة المستقبل العربي، السنة (٢٨)، العدد (٣٢١)، تشرين الثاني ٢٠٠٥.
٢٢) صالح العامري وطاهر الغالبي، الادارة والاعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧.
٢٣) عادل رفيق عوض، المرأة وحماية البيئة، دار الشروف للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٥.
٢٤) عبد القادر عرابي، المرأة العربية بين التقليد والتجديد، في: مجموعة مؤلفين، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.
٢٥) عفاف عبد المنعم ابراهيم، المرأة ودورها في الانتاج، مطابع دار الشروق، قطر، ١٩٩٧.

٢٦) عماد عبد الغني، سوسيولوجيا الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٧)فوزية العطية، المرأة والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي، الخليج للطباعة، الكويت، ١٩٨٣.
٢٨) مجموعة باحثين وباحثات، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
٢٩) مجموعة باحثين، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
٣٠) مريان الخياط الصبوري، معوقات في وجه تحقيق المساواة بين الجنسين: حالة لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣١٧)، تموز/ يوليو ٢٠٠٧.
٣١) المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، الامم المتحدة، بكين/ الصين، ١٩٩٥.
٣٢) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة: رؤية اسلامية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٣٣) هدى هادي محمود، المرأة ومؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، العدد (٦٣)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٣٤) وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، العراق ارقام ومؤشرات، ٢٠٠٩.

أمية المرأة الريفية وانعكاسه على التمكين الفاعل لنساء العراق

أ.د. فلاح صالح حسين الجبوري
جامعة تكريت
falahaljobori@gmail.com

م. عبد الواحد قاسم صالح الساعدي
وزارة التربية

ملخص البحث

لا شك ان الإطار العام للبحث في البحوث والدراسات العلمية له أهمية كبيرة فهو يضع الحجر الأساس للموضوعات التي يتناولها البحث العلمي، وفي دراستنا هذه سيضم الفصل الاول (الإطار العام للبحث) مبحثين هما المبحث الاول : عناصر البحث، مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، تحديد المصطلحات والمفاهيم الاساسية في البحث، بوجه عام توجد اهداف عدة لعرض الدراسات السابقة من بينها معرفة اوجه القصور والنقص والمعوقات التي واجهت تلك الدراسات لتفاديها ومن الاهداف الاخرى الافادة من النتائج التي توصلت اليها تلك الدراسات لأجل مقارنتها بنتائج البحث الحالية، ولمعرفة التشابه والاختلاف ومحاولة توظيف ذلك في تحقيق اهداف البحث الحالية، وعلى وفق ذلك فقد تضمن المبحث،النظرية المفسرة للبحث اما منهجية البحث فقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب وطبيعة البحث واستخدام منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة، اذا تكونت عينة البحث من(١٤٨) مبحوثاً منهم (١٤) مشرفاً وادارياً معنيا ببرنامج محو الأمية، فضلاً عن عينة عشوائية من المعلمين بلغت (١٣٤) معلما في المحافظة، وقد تم توزيع (١٤٨) استبانة بلغت النسبة المئوية للعينة للمجتمع الاصلي بلغت (٧١.٦٢٪)

الكلمات المفتاحية: الأمية، المرأة، الريفية، الانعكاس، لتمكين، التفاعل.

Illiteracy of rural women and its impact on the effective empowerment of Iraqi women

Prof. Dr. Falah Saleh Hussein Al-Jubouri /
Tikrit University
Abdul Wahid Qasim Saleh Al-Saadi/
Ministry of Education

***Abstract*.**

There is no doubt that the chapter of the general framework of research in research and scientific studies is of great importance, as it lays the foundation stone for the topics covered by scientific research. Research objectives, identifying key terms and concepts in the research

The importance of the research, the objectives of the research, defining the basic terms and concepts in the research, in general, there are several goals for presenting previous studies, including knowing the shortcomings, shortcomings and obstacles that these studies faced to avoid. Another goal is to benefit from the results reached by those studies in order to compare them with the current research results. In order to know the similarities and differences and try to use this to achieve the current research objectives, In order to know the similarities and differences and try to employ this in achieving the current research objectives, and accordingly, the topic included the explanatory theory of the research. As for the research methodology, the research used the descriptive analytical method that fits with the nature of the research and the use of the social survey method by the sampling method, if the research sample consisted of (148) Among them were (14) supervisors and administrators concerned with the literacy program, as well as a random sample of teachers amounting to (134) teachers in the governorate. (148) questionnaires were distributed, the percentage of the sample to the original community amounted to (62.71%)

key words: Not Learning, Women, Rural, Reflection, Empowerment, Interaction

مقدمة:

ركز هذا البحث على تجربة محو الأمية للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ولمعرفة مدى نجاح هذه التجربة في التقليل من نسب الأميات في العراق وتحديد اتجاهات الأميات ومدى رغبتهن بإكمال تعليمهن وتحقيق اهدافهن وتقديم تصور نظري عن مدى ارتباط محو الأمية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة فضلا عن تسليط الضوء على مجموعة من القضايا والمفاهيم التي تتضمنها نظرية التعلم الموجه ذاتيا (الاندراغوجيا) لتفسير انتشار ظاهرة الامية في الآونة الاخيرة ولخطورة هذا الموضوع والبحث فيه بشكل أفضل وأكثر دقة، ولتسليط الضوء على أسباب الأمية والمنظومة التشريعية في العراق، وسبب ارتفاع نسب الأمية في العراق تبعاً لأسباب متعددة منها اسباب اقتصادية واجتماعية وصحية سياسية وهذه الاسباب تتحكم منفردة او مجتمعة بتوزيع الأميات في العراق، و قد يكون من الصعوبة بمكان استقراء مستقبل التعليم ومحو الأمية في العراق في ظل عدم استقرار الوضع السياسي وفي ظل عدم وضوح الرؤية لسياسة تربوية ثابتة لسد الفجوة القائمة في قطاع التعليم في محافظات العراق سواء من ضعف البنى التحتية او التأثيث أو توفير المعلمين والكتب والمستلزمات التربوية والعمل الجاد في تطوير المناهج التربوية بما يتلاءم والتطورات الحديثة للتعليم، وتطوير المؤسسات التعليمية المختلفة، واعادة بناء بعضها، والاهتمام بالأبنية المدرسية كبناء تربوي حديث ملائم للتعليم، وتطوير النظام التربوي ليتماشى مع برامج التعليم العالمية التي تدعو لزيادة مرحلة التعليم الأساسي الالزامي لأطول فترة ممكنة وتتناغم برامجه مع برامج" التعليم للجميع "التي تتخذها منظمة اليونسكو شعاراً عالمياً لها مع كيفية تعامل النظام التربوي مع تلك المشكلات التي كانت وما تزال تؤثر على نسب الأمية في العراق فضلاً عن التحديات والمعوقات التي تقف بوجه تطبيق قانون محو الأمية بشكل يحقق الافادة المرجوة منه.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التأكيد على أهمية تطوير سياسات التعليم وزيادة الاهتمام بتعليم المرأة وحل مشكلاتها والنظر بحل مشكلة الأمية وتعليم المرأة ونشر التعليم مثل منظمة اليونسكو التي طرحت بالتوازي مع ذلك فكرة الاخذ بالتنمية الشاملة، ومع طرح

التنمية الشاملة طرحت قضية حتمية تعليم المرأة وضرورة الاستثمار في المورد البشري ذلك ان تعليم المرأة بما فيه محو الأمية يعد شرطاً أساسياً في تحقيق الهدف المرجو من برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. لذى سع البحث إلى التعرف على الكيفية التي تتم بها عملية تعليم المرأة من خلال الكشف عن الخصائص التي تتمثل بها المرأة والمهارة التعليمية لدى المعلم والكشف عن اساليب الاقناع المستخدمة بما في ذلك ما تتضمنه من صعوبات ومعوقات تحد من نجاح العملية التعليمية في محو أمية المرأة، ومعرفة ما اذا كان المعلمون في مراكز محو الأمية يمتلكون من المهارات والاساليب التي تمكنهم من التجاوب مع خصائص المرأة وتجاوز الصعوبات التي من أهمية الموضوع فهو يسعى إلى معرفة مدى تطبيق قانون محو الأمية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ بشكل سليم لتحقيق الافادة المرجوة منه في خفض نسب الأمية في العراق.

ويمكن بلورة أهمية البحث بما يأتي:

١. من اوائل الدراسات التقويمية لتجربة محو الأمية في العراق بعد ٢٠٠٣ كانت تمثل محاولة لتشخيص فعالية تطبيق قانون٢٣ لسنة ٢٠١١، في التخفيف من مشكلة الأمية التي ما زالت مستوياتها مرتفعة بالعراق.
٢. من المواضيع التي سلطت الضوء على معرفة مدى تأثير القيادات الإدارية والموازنات المالية والبني التحتية على تطبيق قانون محو الأمية.
٣. اماطة اللثام عن أهم المشكلات والاخفاقات التي تواجه مسارات العمل في مراكز محو الأمية في العراق.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى توضيح واقع المرأة الريفية العراقية وحقها في التعليم، من خلال مدى موائمة التشريعات الوطنية في كفالة هذا الحق وموقفها من المواثيق الدولية الناظمة، ومدى كفالة حقوق المرأة الريفية في التعليم والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية وواقع التمثيل للمرأة بشكل عام في التنظيمات السياسية والاجتماعية والجمعيات التقليدية الرسمية وغير التقليدية. كما وتهدف إلى تشخيص الأسباب التي

تحول دون إعمال هذا الحق ودور الحكومة في التصدي لظاهرة الفقر والجوع التي تعاني منها النساء الريفيات من خلال الاستراتيجيات و البرامج والمشاريع والخطط الوطنية الهادفة إلى تأمين التعليم الكافي .

مشكله البحث:

عمدت الحكومة العراقية عام ٢٠١١، لإصدار قانون محو الأمية برقم ٢٣، أذ تشكلت بموجبها هيأة لمحو الأمية في وزارة التربية تعنى بوضع الأهداف العامة لمحو الأمية وتحديد ميزانية التنفيذ واقرار المناهج والكتب ومواعيد البحث وضوابط اختيار المعلمين. غير ان هذه التجربة شهدت تعثراً واضحاً في مسارها واخفاقات في تنفيذ برامجها والسير بخطى ثابتة في سياساتها لذا فأن تقويم تجربة محو الأمية في العراق بعد ٢٠٠٣، يعتمد على مدى تحقيق أهدافها وأغراضها وتحديد أسباب الاخفاق والتلكؤ في تعزيز فرص النجاح لهذه التجربة . وهذا التقويم يطرح مجموعة من التساؤلات أهمها:

١. ما مدى نجاح تجربة محو الأمية في العراق بعد ٢٠٠٣؟
٢. ماهي النجاحات والمبادرات التي تحققت منذ تشريع القانون عام ٢٠١١؟
٣. ماهي التحديات و المعوقات الرئيسة التي تقف أمام تطبيق قانون محو الأمية الجديد؟
٤. وماهي الخيارات الأفضل للنهوض بواقع محو الأمية عن المرأة بالتجربة في العراق للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه من اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ضمان التعليم الجيد؟

فرضيات البحث:

١. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بين ميول وسلوكيات النساء الريفيات في الحصول على التعليم الكافي تعزى لمتغيرات العمر، والحالة التعليمية والاجتماعية، ومكان الاقامة ومصدر وقيمة الدخل؟
٢. هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بين تعليم المرأة الريفية والمرأة الحضر ومدى فرصة الحصول على التعليم الكافي في الريف؟
٣. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بين انتشار الأمية وانعكاسه على تمكين المرأة في التعليم الكافي للنساء الريفيات؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي وعلى ادوات كمية وكيفية لتحقيق اهداف البحث وبغرض الوصول إلى بيانات دقيقة عن واقع الحال للمرأة الريفية وانعكاسه على التمكين الفاعل لنساء العراق.

١. **مجتمع البحث واسلوب البحث العلمي**: اعتمد البحث على اسلوب منهج المسح الاجتماعي لجمع بيانات البحث، اذا تم اجراء المسح على عينة من المناطق الريفية في محافظة كركوك في العراق والتي تم اعتماد تلك المناطق وفقا لتصنيفات دائرة الاحصاءات العامة والتي تم اختيار ثلاث مناطق هي قضاء الحويجة، والدبس، وداقوق، اذا هدف المسح إلى استطلاع واقع حال المرأة الريفية لعينة من النساء الريفيات في العراق.

٢. **عينة البحث:** استخدم البحث العينة العشوائية في تطبيق استمارة البحث والتي بلغ عددها ١٧٧ إمرأة ريفية من مختلف مناطق مجتمع البحث.

٣. **اداة البحث:** استخدم البحث جمع المعلومات استبانة تم توزيعها بطريقة المقابلة على عينة من النساء من مختلف محافظات العراق، تضمنت الاستبانة جزئبين صمم لتحقيق اهداف البحث، بعد ان تم تحكيمها من قبل خبراء معنيين في موضوع الريف والحضر في العراق، اذا هدف الاستبيان إلى قياس الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للوضع الراهن للمرأة الريفية اذا قسم الاستبيان إلى قسمين:

أ. اشتمل القسم الاول على بيانات قياس المتغيرات المستقلة الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية (العمر، الحالة الاجتماعية، الحالة التعليمية، مكان الاقامة، قيمة الدخل، مصدر دخل الاسرة).

ب. اشتمل القسم الثاني على اسئلة تهدف إلى قياس المتغيرات التي تقيس واقع الحال للمرأة الريفية المتمثل في الوضع الصحي والحماية الاجتماعية، وبيان دور الجهود المؤسساتية في توفير التعليم للنساء الريفيات.

اما بالنسبة لثبات قياس اداة البحث: فقد تم قياسه من خلال توزيع الاستبانة على عينة استطلاعية تجريبية مكونة من (٥) استاذة يعملون في الجامعات الحكومية بالإضافة إلى (٤) من الخبراء الحقوقيين في مجال حقوق المرأة وقد تم اخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار لغايات اجراء البحث ومؤشرا على صدق محتوى اداة البحث.

٤. تم استخراج عينة البحث بالطريقة العشوائية من بعض مناطق البحث السابقة الذكر والتي بلغ مجموع العينة ١٥٠ امرأة من مختلف مناطق العراق وهي عينة ممثلة، تعكس الواقع الراهن للمرأة الريفية.

المبحث الاول

واقع تعليم المرأة في العراق

يرى الباحثان إن انخفاض مستويات تعليم المرأة في العراق له تأثير سلبي على مشاركة المرأة الحالية والمستقبلية في القوى العاملة العراقية،وحوالي ثلاث من بين كل عشر نساء ريفيات أميات مقارنة بواحدة من كل عشر نساء في المناطق الحضرية , ويتنوع النجاح في توفير التعليم للمرأة في جميع أنحاء العراق. وثلاث من كل خمس نساء ريفيات عراقيات لم يكملن تعليمهن، مقارنة بحوالي واحدة من كل خمس نساء ريفيات عراقيات، مما يثير الدهشة،أن قلة قليلة من النساء الريفيات يلتحقن بالجامعة. واحدة من كل ٢٠ امرأة ريفية حاصلة على درجة البكالوريوس، وهي أعلى نسبة في البلاد. وواحدة من كل ٥٠٠ امرأة ريفية حاصلة على التعليم العالي تقود النساء الريفيات إلى القوة العاملة (٠.٢٪). كل بضع نساء ريفيات يحملن درجات علمية تصل إلى أماكن حساسة لقيادة نساء ريفيات أخريات في سوق العمل.

ولا يخفى على الجميع إن واقع تعليم المرأة في العراق ومنذ قرون وتعامل النساء بظلم وعدم مساواة، وتسلب كرامتهن الإنسانية من قبل رجال دين من مختلف الأديان. وفيما تعتبرهن المجتمعات القبلية والأبوية ممتلكات، جعلت منهن الرأسمالية الحديثة سلعة. وتاريخيا، يعتقد أن المرأة ضعيفة جسديا، وسيئة أخلاقيا ومملة عقليا، وبسبب التمييز بين الجنسين، تحرم المرأة من العديد من حقوق الإنسان الأساسية، فليس لديها الحق والحرية في أن تكون نفسها، وتحقق أحلامها للعب دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأهم من ذلك، لا تملك الحق الأساسي في التعليم الذي يفتح الباب لجميع الحقوق.[١]

(١) مريم داسي، محو الامية وتعليم الكبار بين الجهود الرسمية وغير الرسمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٧.

نظرية التعلم بدون معلم

وقد تطورت النظرية بعد ذلك على يد معلم الكبار الين تاف / Allen Tough) في الولايات المتحدة الامريكية الذي دعا في نظريته إلى التعلم الموجه ذاتيا ونشر كتابه (التعلم بدون معلم) سنة ١٩٦٧ موضحا فيه دراسة الواجبات والمساعدة في التدريس الذاتي للكبار، لقد ساعد صدور كتاب (تاف) عن مشروعات تعليم الكبار عام ١٩٧١ م على انشغال المعلمين الكبار بموضوع التعلم الموجه ذاتيا في ميدان تعليم الكبار وخارجه واصبح نموذجه في تعليم الكبار مجالا للبحوث والدراسات العلمية، وقام بعض الباحثان بدراسة التعلم الموجه ذاتيا وصلته بالصفات الشخصية للمتعلم، فقد قام احدهم على سبيل المثال بتقديم ثلاث صفات يتميز بها المتعلم هي الاستقلالية، القدرة على الاختيار، القدرة على الربط بين الانشطة التعليمية.(١)

ولعل من أشهر العلماء الذين اهتموا بنظرية الاندراغوجيا هو العالم الأمريكي (Malcolm Knowles/ مالكولم نويل) الذي عرفها بأنها فن وعلم مساعدة الكبار على التعلم ويرجع له الفضل في ادخال هذا المصطلح كتسمية لتعليم الكبار مقابل (البيداغوجيا) تعليم الصغار.(٢)

وبناء على هذه الافكار يمكن تعريف التعليم الموجه ذاتيا بأنه سلسلة من النشاطات العقلية الهادفة التي يرافقها عدد من الأنشطة السلوكية الداعمة التي تتضمن تحديد المعلومات والمعارف والبحث عنها في اطار تحمل المتعلم الموجه ذاتيا مسؤولية اتخاذ القرارات ذات الصلة بتعليمه.(٣)

وتقوم نظرية الاندراغوجيا على افتراضات اساس خمسة تتعلق جميعها بخصائص المتعلم الكبير وهي: (٤)

---

(١) مرسي محمد منير، الاتجاهات الحديثة في تعليم الكبار، ط١، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٧، ص١١٥-١١٦.

(٢) مريم مرسي، مصدر سابق، ص١٨.

(٣) خالد العتيبي، نمذجة العلاقة السببية بين مهارات التعلم الموجه ذاتياً واساليب التعلم والتحصيل الاكاديمي لدى طلاب كلية المجتمع بجامعة الملك سعود، المجلة العراقية في العلوم التربوية، مجلد (١١)، العدد٣، ٢٠١٥، ص١٥٦.

(٤) حجي احمد اسماعيل، التربية المستمرة (التعليم مدى الحياة، التعليم غير النظامي، تعليم الكبار، الامية)، اصول النظرية وخبرات عربية وأجنبية، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

١. تشكل الخبرة اغنى مصادر تعليم الكبار مما يجعل البحث التحليلية للخبرة بمثابة منهجية اساسية لتعليمهم

٢. إن ما يحفز الكبار على التعلم مرتبط بمدى تلبية عملية التعلم لحاجاتهم واهتماماتهم لذلك تعد الحاجات والدوافع نقطة انطلاق رئيسة لتنظيم فعاليات تعليم الكبار.

٣. يتمحور تعليم الكبار حول الحياة مما يجعل مواقفها وحدات ملائمة لتنظيم تعليم الكبار بدلا من مواضع التعلم.

٤. شعور الكبار بالرغبة الكبيرة في التعلم الذاتي يجعل وظيفة المعلم ترتكز على مشاركة الطلاب في عملية الاكتشاف بدلا من نقل المعرفة المجردة اليهم ومن ثم اختبار التزامهم بتلك المعلومات.

٥. تزداد الفروق الفردية بين الناس مع تقدم السن الامر الذي يفرض على تعليم الكبار اتخاذ الاجراءات المثالية مع اخذ بنظر الاعتبار الفروقات فيما يتعلق بالأسلوب والوقت والمكان وسرعة التعلم).

المبحث الثاني

أسباب أمية المرأة في العراق

اولا: الأسباب الاقتصادية

تمثل الأمية احدى المشكلات المرتبطة بالجانب الاقتصادي لأي مجتمع من المجتمعات لأنها تتأثر به وتؤثر فيه وتتوضح هذه العلاقة العكسية بين مستوى التعليم والجانب الاقتصادي في اغلب دول العالم وتبدو أكثر وضوحاً في دول العالم الثالث الأمر الذي أدى إلى تباين أعداد الأميات تبعا لمجموعة من الأسباب الاقتصادية بعدها إحدى الأسباب المهمة والمؤثرة في التحاق افراد المجتمع بالتعليم أو الابتعاد عنه وتختلف الاسباب الاقتصادية المتعلقة بعدم الالتحاق بالبحث من مجتمع إلى آخر ليس على مستوى البيانات الديموغرافية فحسب وأنما تختلف بنوع السبب الاقتصادي فمنها ما يتعلق بتدني المستوى الاقتصادي للأسرة الذي قد يحرم ابناءها من الالتحاق بالتعليم، وهناك ايضا بعض الاسر تخرج ابناءها من التعليم أو تمنعهم من الاشتراك فيه لزجهم في سوق العمل

لأسباب اقتصادية، اي ان الأسباب الاقتصادية لها دور بارز في زيادة نسب الأمية[١].
تتلخص الأسباب الاقتصادية للأمية بما يأتي:

١. العوز المادي: إن ارتفاع نسبة الفقر نتيجة الأزمات والحروب التي عانى منها المجتمع العراقي وتدني فرص العمل وارتفاع نسب البطالة التي لازالت سببا في أمية الكثير من افراد المجتمع منهم بعدما اخرجت بعض الأسر ابناءها من المدارس لزجهم في مهن واعمال قد لا تتناسب مع سنهم وصحتهم في سبيل تحسين المستوى المعيشي لأسرهم فضلا عن عدم اشراك بعض الأسر ابناءهم على مستوى الذكور والاناث لعدم قدرتهم على تحمل نفقات المعيشية نتيجة عوزها المادي وفضلوا ان يشركوهم في سوق العمل ليشاركوا في دخل اضافي لرفع المستوى المعاشي للأسرة.[٢]

٢. العمل لسد حاجة الأسرة: إن بعض الأبناء قد يضطر نتيجة تدني مستوى المعيشة لأسرهم أو غياب المعيل فيها بسبب حالتهم الصحية أو لفقدانهم في الازمات الأمنية أو الحروب إلى التسرب من المدارس أو عدم الالتحاق بها ودخول بعضهم سوق العمل لسد حاجة اسرهم المادية بالرغم من صغر اعمارهم وعدم امتلاكهم المهارات والقدرات الجسمانية مما يضطرهم للقيام بأعمال هامشية كدفع العربات وبيع الاكياس وجمع القناني المعدنية الفارغة وغيرها من الاعمال التي تعود عليهم بمورد مادي قليل يسهم في سد جزء من حاجات أسرهم، فأن هذا العمل في الوقت المبكر من عمرهم قد يكون سببا بتحويل بعضهم إلى أميين مستقبلا.[٣]

٣. ارتفاع تكاليف التعليم: بالرغم من الزامية التعليم ومجانتيه الا ان بعض الاهالي لا يستطيعون تحمل مصاريف ونفقات المدرسية والمتمثلة بالقرطاسية والزي الموحد

---

(١) ميثم غازي عبد الرزاق الساعدي، التوزيع الجغرافي للسكان الأميين في محافظة واسط (دراسة في جغرافية السكان) رسالة ماجستير، جامعة واسط، كلية التربية، قسم الجغرافية، ٢٠١٥، ص١٠٢.

(٢) عدنان ياسين مصطفى، الفقر والمشكلات الاجتماعية، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد ١١، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص ٨٩.

(٣) دينا يونس رجا الكناني، التوزيع الجغرافي للأيتام في حضر محافظة واسط، دراسة في جغرافية السكان، رسالة ماجستير، جامعة واسط، كلية التربية، قسم الجغرافية، ٢٠١٣، ص١١١.

والأعمال والمشاركات الصفية تسببت بعزوف اسرهم عن ارسالهم إلى المدارس، فيما فضلت بعض الاسر استثمار اولادهم لمساعدتهم معيشياً وبناتهم في الاعمال المنزلية بدلا من الأنفاق عليهم في المدارس.(١)

٤. بعد المدرسة عن البيت: ان بعد المسافة بين المدرسة والبيت حال دون ارسال بعض الاسر لأولادهم إلى المدارس لما يترتب عليه من نفقات نقل من وإلى المدرسة فضلا عن الصعوبات والمضايقات التي تتعرض لها البنات اثناء ذهابهن وعودتهن من المدارس.(٢)

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

لا يمكن إغفال دور الأسباب الاجتماعية في أمية المجتمع ومستوياتهم التعليمية، وقد لا تقل أهمية عن الاسباب الاقتصادية من اذا علاقتها بمشكلة الأمية بعدها ذات بعدا اجتماعيا.(٣)

لا يقتصر تباين تلك الأسباب وتأثيرها الاجتماعي لأفراد المجتمع بل يتعداه إلى النوع والعمر وكذلك الخلفية الاجتماعية (الحضر والريف) فنلاحظ انخفاض الوعي الثقافي بأهمية التعليم في بعض المجتمعات كذلك ان العادات والتقاليد ولاسيما في المناطق الريفية تقف عائقا بالالتحاق بالبحث ولاسيما الإناث،(٤) فضلاً عن ضعف الجانب التربوي لبعض الأسر وتفككها اجتماعيا أدى إلى عدم التحاق الابناء بالتعليم إو التسرب منه بعد مرافقتهم اصدقاء السوء.(٥)

من الاسباب الاجتماعية التي تؤثر على نسب الأمية هي:

١. العادات والتقاليد: تتمثل العادات والتقاليد الاجتماعية بالقيم السائدة بالمجتمع وتسهم في تحديد العلاقات الاجتماعية، و تؤثر العادات والتقاليد بشكل أو بآخر على نسب

(١) عبد الله العطوي، السكان والتنمية البشرية، ط١، دار النهضة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٥٨١
(٢) عبد الله العطوي، مصدر سابق، ص ٥٨٠.
(٣) لمياء احمد محسن مخلف، التركيب التعليمي في العراق، دراسة في جغرافية السكان، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم الجغرافية، ٢٠١٣، ص ٢١٦.
(٤) انظر مسارع الزاوي، الاهدار في التعليم في العراق، الاجيال، مجلة دورية، عدد ٢، ١٩٧٢، ص١٣.
(٥) ميثم غازي عبد الرزاق الساعدي، مصدر سابق، ص١١٠.

الالتحاق بالبحث لكلا الجنسين ولكن التأثير الاكبر هو على الإناث ولاسيما في الدول النامية وتختلف شدة الالتزام بهذه العادات من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولكن هناك بعض الدول ومنها العراق لايزال تأثيرها كبيراً فهناك بعض الأسر تعمل على حرمان الفتيات من التعليم وإخراجهن من المدارس بعد بلوغ مرحلة عمرية معينة أو قيام بعضهم بتزويج الفتيات قبل ان تصل السن المخصص للزواج).[١]

٢. وفي التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع وجد أن نسب الإناث الأميات أعلى من الذكور مع وجود المحاولات الكثيرة التي تعمل في كسر هذا الطوق الضيق تجاه الاناث، يظهر ذلك ان النساء مازلن متأخرات في التعليم على الرغم من فسح المجال لهن في العقود الأخيرة في بعض الاقطار النامية، وعدم المساواة بين الجنسين عادة ما يكون في الدول التي بها تفضيل قوي للأبناء الذكور على الاناث ضلا عن عامل الفقر الذي يؤدي دوراً مهماً في حرمان الفتاة من قبل عائلتها بعدم مواصلة التعليم والرغبة في الوصول إلى مراكز مرموقة في المجتمع.[٢]

٣. عدم موافقة الاهل بتعليم المرأة: إن المسؤولية الكبرى في تعليم الابناء تقع على عاتق الآباء لكون ان المراحل الابتدائية لا يتم التسجيل فيها الأبعد موافقة الاباء أو من ينوب عنهم وعدم موافقة الاهل على التحاق ابنائهم بالبحث ولاسيما الاناث يعود إلى التمسك بالعادات والتقاليد او الفهم الخاطئ لبعض المبادئ الدينية والشرعية وقلة الوعي الثقافي لتلك الأسر وبالخص المناطق الريفية.[٣]

٤. عدم الافادة من التعليم مستقبلاً: أن اقتناع الاهالي بعدم الإفادة من التعلم مستقبلاً بسبب عدم وجود فرص لتشغيلهم، فيضطر الاهل إلى اخراج ابنائهم من المدارس والحاقهم بأعمال حرة لتحقيق مردود مادي للأهل ويرجع ذلك إلى قلة الوعي الثقافي

---

(١) انظر مثال عبدالله العزاوي، الابعاد المجتمعية للامية، دراسة ميدانية في محافظة واسط، بحث غير منشور، وزارة التربية، الجهاز التنفيذي لمحو الأمية، ٢٠١٧، ص ٢٠.

(٢) تقرير عالمي لرصد التعليم للجميع، التكافؤ والمساواة بين الجنسين والتعليم للجميع، ٢٠٠٣/٢٠٠٣، ص ١١٩، ١٢١.

(٣) انظر ميثم غازي عبد الرزاق الساعدي، مصدر سابق، ص ١١١.

للأسر الأميات وجهلهم بأهمية التعليم ومكتسباته على الاصعدة كافة لكونه احد عناصر التنمية البشرية فضلاً عن التصور الخاطئ عن مستقبل المتعلمين نتيجة السياسات السابقة التي لم تقيم المتعلمين بالشكل المطلوب.(١)

ثالثاً: الأسباب السياسية

إن للأسباب السياسية دور واضح في حرمان عدد كبير من أفراد المجتمع من حق التعليم والالتحاق بالمدارس وتفشي ظاهرة التسرب المدرسي ادت إلى أمية الكثير من النساء لاسيما في المراحل الابتدائية، ان الامن والسلم والعيش الكريم لا يمكن الاستغناء عنها للعيش لأنها من أهم حقوق الانسان وعوامل استقراره، وهذا ما شرعت القوانين الدولية لتحقيقه للحد من الحروب التي تحدث في العالم فضلاً عن مكافحة كل أشكال الجريمة والعنف لما تشكله هذه المخاطر من اضرار اجتماعية واقتصادية لأفراد المجتمع.(٢)

أن الأسباب السياسية سواء الداخلية منها والخارجية المتمثلة بالحروب والنزاعات اسهمت في تصاعد معدلات الأمية وانخفاض معدلات الالتحاق أو إخراجهم من المدارس في ظل تواجد تلك الأسباب إن العملية التعليمية لا يمكن ان تنجح او تستمر في ظل النزاعات او التهديدات سواء كانت داخلية او خارجية لهذا نجد المادة (٢٩- ٤) من الدستور العراقي تمنع كل اشكال العنف والتعسف في البيت او المدرسة، وكذلك نصت المادة (١٥) على أن لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يمكن الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها لما تشكله هذه الحقوق من عوامل مؤثرة في تحقيق التنمية البشرية(٣).

من الأسباب السياسية المؤثرة في ارتفاع نسب الأمية هي:

---

(١) ميثم غازي عبد الرزاق الساعدي، مصدر سابق، ص ١١١

(٢) سوسن شاكر الجلبي، آثار العنف واساءة معاملة الاطفال على الشخصية المستقبلية، دراسة في زمن الحصار الاقتصادي على العراق، الجمعية العراقية لدعم الطفولة في العراق، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٣) جمهورية العراق، الدستور العراقي، المادة (٢٩-٤) والمادة (١٥) (٢)٦٥. اسراء علي رشيد قادر البرزنجي، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥.

١. الوضع الامني الهش: اسهم تدني الوضع الأمني منذ عام ٢٠٠٣ وما بعده إلى عرقلة الحياة في مفاصل الدولة العراقية ومن بينها المؤسسات التعليمية مما دعا بعض الاسر إلى عدم ارسال ابنائهم إلى المدارس لاسيما الاناث منهم لاحتمالية تعرضهم للخطف او القتل أو التهديد مما تسبب في انخفاض نسب الالتحاق بالتعليم وارتفاع نسب التسرب المدرسي وزيادة اعداد الأميات[1]. ان التباين في الاستقرار الأمني في مدن العراق كان له الأثر الكبير في نزوح الكثير من الاسر خوفا من الخطر الذي قد يتعرضون له في مناطقهم غير المستقرة أمنياً والهجرة او النزوح إلى مناطق اكثر استقراراً، فضلاً عن بقاء بعض الاسر في المناطق غير الأمنه فاضطرت إلى إخراج أبنائهم من المدارس أو عدم إلحاقهم بالتعليم خوفا من تلك المخاطر او لصعوبة ظروفهم الانسانية[2].

٢. النزوح: أن نسب الأمية المرتفعة كانت حصيلة ظروف أمنية غير المستقرة المتمثلة بالحروب العديدة التي خاضها العراق وكان آخرها معركته ضد تنظيم داعش الارهابي سنة ٢٠١٤ بعد ان سيطر على عدد من محافظات العراق اذا ازدادت آثار العنف وتسببت في نزوح أكثر من خمسة ملايين مدني ما أدى إلى انتهاكات جسيمة ضد المدنيين وحقوقهم الاساس وبذلك واجه العراق أزمه انسانية كبرى[3]، وأن حجم العنف عطل الخدمات الاساسية بما فيها التعليم اذا تدهور بشكل حاد في المناطق المتضررة فهناك ما يقارب (٣) ملايين طفل ومراهق من النازحين فقدو حقهم في الوصول إلى التعليم اكثر من مليون طفل في سن البحث. فمثلا في محافظة الانبار يقدر عدد العوائل النازحة عام ٢٠١٤ (٢٦٥٨٠٦) عائلة وتدمير واسع للبنى التحتية ومن ضمنها المدارس وهجرة شبه تامة للكادر التعليمي في المحافظة، وقد سجلت المحافظة اقل معدلات

(1) ميثم غازي عبد الرزاق الساعدي، مصدر سابق، ص ١١٧، ١١٨.

(2)UNOCHA)united nations office for the coordination of humanitarian Affairs. Iraq IDP

(3) مها عصام عبد الحميد العكيلي، السياسات الاجتماعية في المناطق المتأثرة بالنزاع، دراسة ميدانية في محافظة الانبار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية، ٢٠١٩، ص ٦٥.

الالتحاق في المدارس الابتدائية في عموم العراق اذ بلغت النسبة (٧٢٪) علما ان معدل الالمام بالقراءة والكتابة في المحافظة سنة ٢٠١٢ كان قد سجل نسبة (٨٧.٧٪) وهي نسبة جيدة بوقتها.

يمكن القول أنه في ظل انعدام الخدمات المؤسسية وقرار النازحين إلى مجتمعات امنة لحماية انفسهم في المجتمعات المضيفة لحين عودتهم إلى مجتمعاتهم الاصلية والذي نجم عنه انهيار للبني المؤسسية القائمة على تحقيق المنافع لأفرادها وبالتحديد لفئة الاطفال الملتحقين بالتعليم قد قامت الحكومة بتوافر مدارس في المجتمعات المضيفة ولو بشكل مؤقت الا ان هناك فئات من التلاميذ النازحين كانوا بعيدين عن الدعم الحكومي وقد أضاعوا سنة أو انقطعوا عن الاستمرار بالبحث مما تسبب في رفع نسب الأمية في العراق[1].

رابعاً: الأسباب الصحية

إن الأوضاع الصحية لأبناء المجتمع ماهي إلا انعكاس لعوامل ومحددات اجتماعية واقتصادية تكتنف ذلك المجتمع، ولأهمية الواقع الصحي في تحقيق التنمية البشرية ولا يمكن للواقع التعليمي لأي مجتمع من المجتمعات ان يتطور سالم يرتقي برفقته الواقع الصحي، أن المرض قد يكون سببا مباشرا في الأمية وقد تزداد نسب الأمية بازدياد امراض افراد المجتمع، والمستوى التعليمي يتطور بتطور الواقع الصحي لأي مجتمع ونتيجة للتفاعل بين التعليم والصحة[2]، والمرض هو أحد عوامل او اركان ما يسمى ثالوث التخلف إلى جانب الأمية والفقر.

إن العلاقة بين التعليم والصحة تتباين بين المجتمعات المتقدمة والنامية فتطور المؤسسات الصحية وزيادة الوعي الصحي يسهم بشكل كبير في رفع معدلات الملتحقين بالتعليم وتطوير المؤسسات التعليمية في الدول المتقدمة، اما المجتمعات النامية فقلة

(1) نغم سعدون رحيمة، تأثير النزاعات المسلحة على جودة التعليم في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والعالمية، مجلد (١٤)، عدد (٥٧) ٢٠١٨، ص ٢٣٦/٢٣٧.

(2) منصور الراوي، سكان الوطن العربي، ط١، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٦٧.

الوعي الصحي وضعف مؤسساتها الصحية لاسيما في المجتمعات الريفية كان له أثر كبير في تدني المستويات التعليمية وارتفاع اعداد الأميات.[١]

إن الأمية تشمل الفئات العمرية كافة من عمر (١٠ سنوات فأكثر) كما يمكن أن تزول أو يتم القضاء عليها باي عمر من الاعمار الا ان الاسباب الصحية المسببة للأمية والمتمثلة بالعديد من الامراض تستهدف بعض السكان في الفئة العمرية (اقل من ١٤ عام) في اغلب المجتمعات لاسيما النامية وتحول دون التحاقهم بالتعليم، لانهم يكونون عاجزين عن ذلك نتيجة تلك الأمراض ولابد من الاشارة إن المجتمعات التي يحظى سكانها بعناية صحية ونمط غذائي جيد سوف تتمكن من الاستمرار بالتعليم ويزداد عطائها العلمي ونتاجها المادي ويمكن ايجاز الاسباب الصحية والمتمثلة بالأمراض التي تصيب الاطفال والتي قد تمنعهم من الالتحاق بالتعليم وهي كما يأتي:[٢]

١. الأمراض العصبية وتشمل (ضمور الدماغ و الشلل الوراثي و الصرع)
٢. . الأمراض النفسية وتشمل (التوحد و القلق وتوتر الاطفال و الوسواس القهري)
٣. أمراض العوق وتشمل (الصم والبكم و العمى و عوق الاطفال)

إن الكثير من الأمراض التي تصيب الاطفال تكون ناتجة عن ان الاهل لم ينتظموا ببرامج اللقاحات الدورية وبعض الأميات لم يتم تلقيحهم اساساً سواء من الاطفال الذكور او الاناث على مستوى الامهات الحوامل ولسنوات عديدة سبقت نتج عنها اصابة العديد من الاطفال حالت التحاقهم بالبحث ولاسيما في المناطق الريفية التي يكون الوعي الصحي فيها منخفض والذين لايزالون يستخدمون مياه النهر والجداول في استخداماتهم المنزلية اذا تسبب تلك المياه بإصابة افراد تلك الاسر بالعديد من امراض الدم والتسمم وغيرها من الامراض الوراثية والتي انعكست سلبا على صحة ابنائهم وكانت سبب في منعهم من البحث وجدول رقم (١) يشير لذلك.

---

(١) منى عبد القادر، الموارد وتنميتها (اسس وتطبيقات على الوطن العربي)، ط١، الجامعة العراقية، عمان، العراق، ٢٠٠٢، ص ٣٤٤.

(2)Karan J.Marcdant Nelson ,Essentials of pediatrics, 6th edition, student consult, Milwaukee, 2011, p 64,67.

جدول رقم (١)

نتائج أمية المرأة

النوع	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط
أمية	٤٠	٦٤,١٠٠٠	١١,٧٥١٢٧	١٣,٩٣٩

الدرجة العليا // ١٥٠

الدرجة الدنيا // ٣٠

المتوسط الفرضي // ٩٠

نتائج التمكين الفاعل

النوع	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط التائي
انثى	٤٠	٦٧,٦٢٥٠	١١,٣٥٣٧	١٢,٤٦٤

الدرجة العليا // ١٥٠

الدرجة الدنيا // ٣٠

المتوسط الفرضي // ٩٠

معامل ارتباط بيرسون/ ٠.١٠٤

الخاتمة:

توصل الباحثان في معرفة انتشار الأمية وانعكاسه على تمكين المرأة في التعليم الكافي للنساء الريفيات، وبين الباحثان أن أكثر من نصف الأميات الدارسات بنسبة (٥٨٪)، هن من عمر ٣٠ سنة فأقل وهذا مؤشر خطير على ان الأمية توجه خطر للفئة العمرية المنتجة وهي اعلى من نسبة الدول الأخرى مثل لبنان والعراق لنفس الفئة

العمرية ادى إلى جهل الكثيرين بالمشروع واهدافه بنسبة (٨١٪)، كما بين الباحثان ان انتشار الأمية وانعكاسه على تمكين المرأة سببه عدم وجود حوافز مادية ومعنوية في التعليم الكافي للنساء الريفيات وهذا المعيق الاول لهن للاستمرار في التعليم وبنسبة (٨٨٪)

ويرى الباحثان ان هناك ارتباط مهم بين ضعف الحالة الاقتصادية وتفشي الأمية بين النساء و بنسبة (٨٨٪)، من الفقيرات واللواتي يقل دخل اسرهن عن (٢٠٠) دولار شهريا، اذا ان التعليم من الأركان الأساسية للتنمية البشرية وهو وسيلة فاعلة لمحاربة الفقر والجهل والحد من الأزمات الاقتصادية واهم اسبابها عدم الحصول على التعليم الكافي للنساء الريفيات.

وقد كشف الباحثان عن الاسباب التي تعيق الحصول على التعليم الكافي للنساء الريفيات وتحديد معوقات تطبيق محو الأمية للنساء في العراق ومعرفة مدى تأثير المتغيرات المستقلة لعينة البحث منها(الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، الخبرة الوظيفية) في تقويمها لمعوقات تطبيق محو الأمية والكشف عن سبل تطوير تطبيق محو الأمية

وتوصل الباحثان الى معرفة العلاقة بين معوقات تطبيق محو الأمية للنساء العراقيات وسبل تطوير تطبيقه، وتقديم مقترحات للحد من هذه المعوقات وزيادة فاعلية برامج محو الأمية، وذلك قد يعود الى دور مؤسسات المجتمع المدني في توفير التعليم الكافي للنساء الريفيات، من خلال تجاوز الكثير من معوقات تطبيق محو الأمية للمرأة و قد واجهت المرأة في الريف مجموعة من المعوقات الاجتماعية والاقتصادية بنسبة (٨٩.٨٩٪)، وتأتي بعدها المعوقات التربوية بنسبة (٧٥.٠٨٪)، ومن ثم المعوقات الاهلية التي تعود للدارسات والأهالي الأقل تأثيراً بنسبة (٧٢.٦٦٪) وأن هناك علاقة طردية بين معوقات تطبيق برنامج محو الأمية وسبل تطوير تطبيقه من وجهة نظر عينة البحث، اي انه كلما زادت حدة معوقات محو الأمية زادت معها الحاجة لدى محو أمية المرأة ووضع سبل وقاية لمواجهة تلك المعوقات ومن هنا ظهرت أهمية البحث عن المعوقات الاكثر تأثيرا للتخفيف من حدتها او القضاء عليها ومواجهتها بسبل تطوير تعمل على زيادة فاعلية تعليم المرأة.

نتائج البحث:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج وهي:

س: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين ميول وسلوكيات النساء الريفيات في الحصول على التعليم الكافي تعزى لمتغيرات العمر، والحالة التعليمية والاجتماعية، ومكان الاقامة ومصدر وقيمة الدخل؟

١. إن نسبة سلوكيات النساء الريفيات في الحصول على التعليم الكافي والتي لا تتعدى (٦ %) مما يؤثر على التعليم بنسبة (٦٩ %) وتعزى لمتغيرات العمر، والحالة التعليمية والاجتماعية، ومكان الاقامة ومصدر وقيمة الدخل.

٢. إن الأميات من النساء لديهن فرصة أقل من المتعلمات للعمل بنسبة (٨٠ %).

٣. أن عدم وجود بند او نص قانوني يحمل ألاهل أو الكبار غير الملتحقين من الأميات المسؤولية عرقل فرص الالتحاق بالمدرسة او مراكز محو الأمية ويعد أحد أهم أسباب ارتفاع الأمية بنسبة (٦٨ %).

س: هل هناك علاقة بين تعليم المرأة الريفية والمرأة في الحضر ومدى فرصة الحصول على التعليم الكافي في الريف؟

١. إن محو الأمية وأستخدم التكنولوجيا لهما علاقة في تعليم المرأة الريفية والمرأة في الحضر والتكنولوجيا ساهمت رفع قدرات التعليم بنسبة (٩١ %).

٢. بين البحث إن التعليم يساعد على مواجهة الاخطار والتحديات المحيطة بالبلد بسبب الجهل بنسبة (٨٧ %)، وأن قلة المستلزمات الدراسية في الريف هي المعيق الاول للعملية التعليمية بنسبة (٩٠ %).

٣. إن عدم وجود فرصة الحصول على التعليم الكافي في الريف اعاق مجال تعليم محو الأمية للمرأة وساهم في معوقات العملية التعليمية بنسبة (٨٧ %).

٤. أظهرت البحث أن عدم تسليط الضوء على مشروع محو الأمية وعدم تغطيتها اعلاميا بشكل كاف في الريف كان له سبب في تفشي ظاهرة الأمية بنسبة (٦٠ %).

توصيات البحث:

١. بث الوعي حول أهميّة تعليم المرأة التوعية الدينية المتكاملة لتواجه بها المرأة مظاهر الغزو الفكري والثقافي.

٢. بناء نظم المجتمع وعاداته التربوية في العراق على أساس تعليم المرأة، والذي يراعي مبادئ وقيم المجتمع وعاداته، كعدم الاختلاط في التعليم، وانتهاج معايير القيم والأخلاق في الجامعات ومرافقها المختلفة كالحدائق والساحات والمكتبات.

٣. الاستفادة من النظم التعليميَّة والتربويّة العالميَّة، مع الحفاظ على الثوابت الدينيّة والأخلاقيَّة.

٤. تطوير الأهداف التعليميّة المحو الامية ودراسة احتياجات سوق العمل، بالإضافة إلى تحديد المهارات الأساسيّة الضروريّة لكل عمل.

٥. موازنة المرأة بين التعليم وشؤون الأسرة، وتنمية الرصيد الثقافي للمرأة الريفية، وفهم المرأة لرسالتها الحقيقيَّة في الحياة.

المصادر

١. ابراهيم عيسى عثمان، النظرية المعاصر في علم الاجتماع، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، العراق، ٢٠٠٨.

٢. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨

٣. ارقام ومؤشرات العراق، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، مديرية النشر والعلاقات العامة، ٢٠٠٨

٤. اسماعيل سراج الدين، حقوق المرأة . خطوات نحو تحقيق الاصلاح، مطبعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٥. اماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٨.

٦. امثال عبدالله العزاوي، الابعاد المجتمعية للأمية، دراسة ميدانية في محافظة واسط، بحث غير منشور، وزارة التربية، الجهاز التنفيذي لمحو الأمية، ٢٠١٧.

٧. مسارع الزاوي، الاهدار في التعليم في العراق، الاجيال، مجلة دورية، عدد ٢، ١٩٧٢.
٨. تقرير عالمي لرصد التعليم للجميع، التكافؤ والمساواة بين الجنسين والتعليم للجميع، ٢٠٠٣/٢٠٠٣
٩. تقرير مؤشرات رصد الاهداف الانمائية للألفية، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، مديرية احصائيات التنمية البشرية، العراق، بغداد، ٢٠٠٥.
١٠. جمهورية العراق، الدستور العراقي، المادة (٢٩-٤) والمادة (١٥) (٢)٦٥.
١١. حجي احمد اسماعيل، التربية المستمرة (التعليم مدى الحياة، التعليم غير النظامي، تعليم الكبار، الأمية)، اصول النظرية وخبرات عربية وأجنبية، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. خالد العتيبي، نمذجة العلاقة السببية بين مهارات التعلم الموجه ذاتياً واساليب التعلم والتحصيل الاكاديمي لدى طلاب كلية المجتمع بجامعة الملك سعود، المجلة العراقية في العلوم التربوية، مجلد (١١)، العدد٣، ٢٠١٥.
١٣. خطة التنمية الوطنية للسنوات (٢٠١٤/٢٠١٠) ج١، وثيقة الخطة، بغداد، كانون الأول، جمهورية العراق، وزارة التخطيط، ٢٠٠٩.
١٤. دينا يونس رجا الكناني، التوزيع الجغرافي للايتام في حضر محافظة واسط، دراسة في جغرافية السكان، رسالة ماجستير، جامعة واسط، كلية التربية، قسم الجغرافية، ٢٠١٣.
١٥. رشيد شاكري، .مصطفى بوعناني، الاندراغوجيا وتعليم اللغة العربية للراشدين غير الناطقين بها، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الانسانية، مجلة الابحاث المعرفية، العدد (٤)، ٢٠١٤.
١٦. سميرة صبح، تمكين المرأة في سوريا(السياسات والمؤسسات ذات الصلة) المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة، ٢٠٠٨.

١٧. سوسن شاكر الجلبي، آثار العنف واساءة معاملة الاطفال على الشخصية المستقبلية، دراسة في زمن الحصار الاقتصادي على العراق، الجمعية العراقية لدعم الطفولة في العراق، ٢٠٠٣.

١٨. صلاح جاد، تطور مفاهيم التنمية، ط١، دار الساقي للطباعة، بيروت، ٢٠٠٥.

١٩.عبد السلام بشير الدويبي، الاطار المفاهيمي القياسي لاستراتيجية التمكين والتنمية الانسانية، وثيقة الكترونية متوفرة على الموقع:
www.Swideg.com

٢٠. عبدالله العطوي، السكان والتنمية البشرية، ط١، دار النهضة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٢١. عدنان ياسين مصطفى، الفقر والمشكلات الاجتماعية، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد ١١، بيت الحكمة، ٢٠٠١.

٢٢. كريم محمد حمزة، بعض مؤشرات الحرمان في ميدان التعليم، دراسة استطلاعية، العراق،٢٠٠٦.

٢٣. لمياء احمد محسن مخلف، التركيب التعليمي في العراق، دراسة في جغرافية السكان، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم الجغرافية، ٢٠١٣.

٢٤. ماريا حسن مغتاظ التميمي، دراسة واقع الأمية والتعليم في العراق(١٩٣٩/ ١٩٥٨) دراسة تاريخية بحث غير منشور، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الاساسية، قسم التاريخ ٢٠١٧.

٢٥. مثال عبدالله العزاوي، اشكالية العلاقة بين الأمية والتنمية في المجتمع العراقي، دراسة اجتماعية تحليلية، مجلة آداب الفراهيدي، العدد (١٧)، كانون الأول، ٢٠١٣.

٢٦. محمد الجوهري، موسوعة النظرية الاجتماعية، ترجمة مصطفى خلف عبد الجواد، ط١، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٧. محمد العيد مطمر، اثر محو الأمية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، دراسة ميدانية عن اثر محو أمية الدارسين في اوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية في محافظة بابل، العراق، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٨٤.

٢٨. مرسي محمد منير، الاتجاهات الحديثة في تعليم الكبار، ط١،عالم الكتب، مصر، ١٩٩٧.

٢٩. مريم داسي، محو الأمية وتعليم الكبار بين الجهود الرسمية وغير الرسمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣٠. منصور الراوي، سكان الوطن العربي، ط١، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠٠٢.

٣١. منى عبد القادر، الموارد وتنميتها (اسس وتطبيقات على الوطن العربي)، ط١، الجامعة العراقية، عمان، العراق، ٢٠٠٢.

٣٢. مها عصام عبد الحميد العكيلي، السياسات الاجتماعية في المناطق المتأثرة بالنزاع، دراسة ميدانية في محافظة الانبار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية، ٢٠١٩.

٣٣. ميثم غازي عبد الرزاق الساعدي، التوزيع الجغرافي للسكان الأميات في محافظة واسط (دراسة في جغرافية السكان) رسالة ماجستير، جامعة واسط، كلية التربية، قسم الجغرافية، ٢٠١٥.

٣٤. نجلاء عبد الوهاب احمد، دراسة مشكلة الأمية والتخطيط نحوها باستخدام الطرائق الإحصائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٧٧.

٣٥. نغم سعدون رحيمة، تأثير النزاعات المسلحة على جودة التعليم في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والعالمية، مجلد (١٤)، عدد (٥٧) ٢٠١٨.

٣٦. واقع المرأة الريفية في العراق، وزارة التخطيط –الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١٩

ملحق رقم (١)
استبيان حول مقياس أمية المرأة الريفية

الأستاذ الفاضل----------المحترم

تحية طيبة...

يروم الباحثان إجراء بحث بعنوان **(أمية المرأة الريفية وانعكاسه على التمكين الفاعل لنساء العراق)**

وتحقيقاً لأهداف البحث قام الباحثان ببناء مقياس تكون من (٣٠) فقرة. ونظراً لما تتمتعون به من خبرة علمية في هذا المجال، أرجو التفضل بالاجابة على فقرات .

علماً أن **الأمية (هي حالة من عدم القدرة على القراءة والكتابة واجراء العمليات الحسابية وتعيق عملية تكيف واندماج الافراد الأميات وسط المجتمع الذي يعيشون فيه)**. علماً ان بدائل المقياس ثلاثي وهي (أوافق بشدة، أوافق، لا أوافق).

ولكم منا جزيل الشكر والامتنان

ت	الفقرات	اوافق بشدة	اوافق	لا اوافق
١	أسهم اقرار قانون محو الأمية رقم (٢٣) لسنة (٢٠١١) في خفض نسب الأمية.			
٢	ساهمت المراكز المجتمعية لتمكين النساء من خلال محو أميتهم في رفع قدراتهم واكسابهم مهارات جديدة.			
٣	ساهمت مراكز محو الأمية والدورات التي تقام داخل دوائر الدولة بخفض نسب الأميات من الموظفين.			

٤	غيـاب وسائل التعليم الأساسية (الكتب، السبورة، مقاعد الجلوس.... الخ) ادى إلى تسرب اعداد كبيرة من طلاب المدارس الابتدائية.			
٥	ادت النزاعات العشائرية وهيمنة العادات والتقاليد والضغوط الاجتماعية على النساء إلى اعاقة الالتحاق بالبحث و زيادة نسب الأمية لدى النساء.			
٦	عدم تخصيص بنى تحتية ومدارس خاصة للأمين أثر سلبا في نسب التحاق الأميات وتحقيق مستوى تعليم جيد.			
٧	البطالة أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت بالكثير من الأهالي إلى اجبار ابناءهم على ترك الدارسة.			
٨	عدم المتابعة والإهتمام لمراكز محو الأمية في المناطق الريفية وضمان نجاحها ادى إلى ارتفاع نسب الأمية فيها.			
٩	ارتفاع اعداد الايتام في العراق اسهم في ترك البحث والدخول	إلى سوق العمل.		
١٠	ارتفاع مستويات الأمية وانخفاض المستوى الثقافي للأسرة له دور في زيادة حجم العائلة.			
١١	ادى ضعف الجانب التوعوي والثقافي في الأرياف والمناطق العشوائية إلى رفع نسب الأمية فيها.			
١٢	تدني المستوى الثقافي للكثير من الأباء والأمهات جعلهم اقل اندفاعاً لتعليم ابناءهم وبناتهم في مراكز محو الأمية والالتحاق بها.			

١٣	يعد الفقر من أهم التحديات التي تواجه تطبيق قانون محو الأمية.			
١٤	بعض مناهج محو الأمية يشوبها الكثير من الأخطاء ولا تتلاءم مع المتعلم الأمي.			
١٥	يجب أن تتوفر رعاية لاحقة للمدارس الذي اكمل مرحلة الأساس والتكميل واكمال تعليمه في الصف الخامس والسادس.			
١٦	عدم تخصيص مكافأت للأميين المتوفقين وتقديم حافز لهم يقلل من دافعيتهم للدارسة			
١٧	تسبب قطع المخصصات المالية (٤٠ الف دينار المخصصة لكل دارس عرقلة الالتحاق في مراكز محو الأمية.			
١٨	عدم وجود حوافز للمحاضرين اثر على مستوى التعليم في مراكز محو الأمية.			
١٩	مجالس محو الأمية داخل مجالس المحافظات لا تقوم بدورها في متابعة مراكز محو الأمية.			
٢٠	اسهم تخلخل الوضعي الامني والتهجير القسري إلى ارتفاع نسبة الأمية بالعراق.			
٢١	ادى تدهور البيئة المدرسية إلى تسرب الأطفال وجعلهم رصيداً متجدداً من الأميات سنوياً.			
٢٢	تعد الأمية عاملاً خطيراً لا نتاج مظاهر العنف والارهاب.			
٢٣	ادت مشكلة نقص الابنية المدرسية إلى تسرب اعداد كبيرة من الطلاب مما ضاعف عدد الأميات.			
٢٤	اسهمت الزيادة المطردة للسكان وعدم ارفاقها بتخطيط تربوي سليم في انتشار الأمية.			

٢٥	عدم فتح مدارس متوسطة خاصة بالأميات دفع الكثير منهم إلى ترك البحث وعدم اكمال تعليمة.			
٢٦	دمج الدارس الذي تخرج من السادس بالمدارس المسائية المتوسطة.			
٢٧	لم تسهم وسائل الاعلام بدورها الاساس بالترويج لمراكز محو الأمية ومدى أهمية الالتحاق بها.			
٢٨	عدم وجود نص قانوني الاهل او الكبار غير الملتحقين من الأمية سبباً في انخفاض نسب الالتحاق بمراكز بمحو الأمية.			
٢٩	نقص المعلمين المؤهلين تربوياً وعلمياً للتعامل مع الأميات والمتعلمين الكبار اعاق فرص الافادة المرجوة من مراكز محو الأمية.			
٣٠	اسهم التلكؤ في تطبيق السياسات لتسيير وتطبيق قانون محو الأمية في تراجع نسب الالتحاق والانتظام بالبحث.			

التنمية المستدامة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية المعوقات والمقومات

أ.م.د. عذراء اسماعيل زيدان

جامعة بغداد/ مديرة مركز دراسات المرأة

الملخص

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي من خلال أسلوب الاستنباط الذي يقوم على استنتاج أفكار معينة من فكرة عامة ويمزج ذلك بتحليل واقعي يربط بين التشخيص والمعالجات من جهة والواقع من جهة أخرى

Sustainable development for the economic and social empowerment of Iraqi women: obstacles and components

Adraa Ismail Zidane

University of Baghdad/Director of the Center for Women's Studies

Abstract

The study adopted the descriptive approach through the deduction method, which is based on deducing specific ideas from a general idea and mixing this with a realistic analysis that links diagnosis and treatments on the one hand and reality on the other hand.

المبحث الأول

مشكلة البحث

إن التحولات التي يشهدها عالم اليوم في جميع اتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية حتمت على المجتمعات كافة إعادة النظر في بنية الموارد البشرية فيها عامةً والمرأة خاصةً في دعوة من تلك المجتمعات بضرورة إدماج المرأة في عملية التنمية المجتمعية ومنحها مكانتها من خلال ادواراً جديدة فاعلة وايجابية وبخاصة في المشاركة الاجتماعية، ولكي يتحقق هذا، لابد أن يُفتح لها المجال للمشاركة في بناء المجتمع وتطويره وتنميته ويندرج تحت حركة

الاستدامة القوية هذه عدة فروع للفلسفة البيئية ومنها الفلسفة الإيكولوجية العميقة deep ecology المتمركزة حول المجال الحيوي(biocentrism)، والفلسفة الإيكولوجية النسوية (ecofeminism)التي تعبر عن تنمية مستدامة (متمركزة حول المرأة).

اخذ مفهوم تمكين المرأة في تسعينيات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وبحسب ما خرج به مؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥ ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤؛ فيعني: استخدام القوة الذاتية للقيام بنشاطات مشتركة مع الآخرين لإحداث التغيير، علماً أن التمكين يشمل القدرة على اتخاذ القرارات واكتساب مهارات الوصول إلى الهدف، وبذلك اصبح مفهوم التمكين للمراة من المفاهيم الشائعة. إنه يعني القدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، والقوة تعني هنا القدرة على المساهمة والمشاركة داخل المجتمع، والأخذ بيدها لتتمكن من أخذ فرصها في الحياة: وتبلورت المشكلة ما العوامل التي تعيق لدور المرأة في التنمية المستدامة لتمكينها اقتصاديا واجتماعيا. اما منهجية البحث : اعتمد المنهج التحليل الوصفي.

اهمية البحث:

أن المرأة العراقية تُعد ركن أساسي من أركان المجتمع لهُ دور مؤثر سواء في إدارة العائلة الصغيرة وإدارة العائلة الكبيرة افراد المجتمع من خلال ممارسة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ان البحث سيكشف التحديات التي تواجهها المرأة العراقية ويبين انعكاساتها على مستوى فاعلية التمكين الاقتصادي والاجتماعي وابرز التحديات والمعوقات.

هدف البحث:

- التعرف على التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية
- تحديد المعوقات والمقومات للتمكين الاقتصادي للمرأة العراقية

تحديد المصطلحات:

التنمية المستدامة:

في اللغة العربية وبالرجوع إلى المعنى اللغوي الذي هو المدخل الرئيس الذي يساعد على سبر أغوار هذا المفهوم ويساعد في تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتم فهم المصطلح،

فقد جاء الفعل استدام الذي جذره (دوم) بمعنى المواظبة على الأمر، وبالتالي يشير إلى طلب الاستمرار في الأمر والمحافظة عليه.

التمكين:

فعلا اجتماعيا يستهدف حث الأفراد والمؤسسات والمجتمعات على زيادة التحكم فرديا وجماعيا، وتحقيق الفاعلية السياسية وتحسين جودة الحياة، وتحقيق العدالة الاجتماعية" [١] او هو تحرير الإنسان من القيود، وتشجيع الفرد، وتحفيزه، ومكافأته على ممارسة روح المبادرة، والإبداع.[٢]

عمليّة منح السلطة القانونيّة، أو تخويل السلطة إلى شخص ما، أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما.[٣]

المبحث الثاني

الاطار النظري

التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة / المتكاملة:

امتدت هذه المرحلة تقريباً من منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين، وظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة، التي تعني تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع والحياة، وتصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فحسب، بمعنى أنها تهتم أيضا بتركيب هذا النمو وتوزيعه على المناطق والسكان(ii)، ولكن السمة التي غلبت على هذا النوع من التنمية تمثلت في معالجة كل جانب من جوانب المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى ووضعت الحلول لكل مشكلة على انفراد، الأمر الذي جعل هذه التنمية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات، ودفع إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تعنى بمختلف جوانب التنمية ضمن أطر التكامل القطاعي والمكاني.

مفهوم التمكين ودلالاته

يعد مفهوم التمكين (Empowerment) احد المفاهيم التنموية التي شاع استخدامها بعد صدور تقارير التنمية البشرية خلال تسعينيات القرن العشرين. وتكمن اهمية بعد مفهوم التمكين في التنمية البشرية، في ان الناس يطورون، بواسطته، امكاناتهم بوصفهم افرادا

واعضاء في مجتمعاتهم. ذلك ان قدرة الناس على التصرف لصالحهم ولصالح غيرهم امر مهم لتحقيق التنمية البشرية . وبهذا المعنى، يجب ان تتحقق التنمية من قبل افراد المجتمع وليس من اجلهم وحسب. ويصبح الناس الممكنون اقدر على المشاركة في القرارات والعمليات التي تصوغ حياتهم. وتحتل منظمات المجتمع المدني والتنظيمات الذاتية للناس في هذا المجال اهمية خاصة.[٤] ويتم استخدامه في عدد من الحقول المعرفية والمجالات العلمية كالاقتصاد، والتنمية وعلم النفس، والتعليم، والإدارة والاتصالات، والدراسات النسوية. ووفقا للمصادر اللغوية الاجنبية فإن المفهوم مستمد من الكلمة اللاتينية (Potere) وتعني أن يصبح الإنسان قادرا، ووفقا لقاموس ويبستر فإن الفعل (Empower) يعني إعطاء القوة القانونية أو السلطة الرسمية، كما يعني الاستطاعة، أما اللاحقة (ment) فتأتي بوصفها نتاج لعملية التقوية أو التمكين. وتبدو القوة (Power) بوصفها الكلمة المحورية والمفتاحية في المفهوم والتي تكسبه معناه ودلالاته.[٥]

إن ما يساهم في توضيح أهمية التمكين بشكل أكبر، أن نرى بأن التمكين يعطي الفرد مزيدا من المسؤولية المناسبة للقيام بما هو مسؤول عنه.[٦] وهناك عدد من المحددات التي أسهمت في بلورة مفهوم التمكين وتحديد معانيه ودلالاته وفي مقدمتها علاقته بمفهوم القوة كما أسلفنا، وثانيها ارتباطه بمسألة "التحكم الشخصي" أي قدرة الإنسان على أن يتحكم في مسار حياته تغييرا أو تعديلا، وثالثها النظر إلى التمكين بوصفه عملية ذات أبعاد وتجليات مختلفة[٧]، أذ عملية متعددة الأبعاد: تتم على الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وتتنقل بينها جميعا دون أن تقتصر على صعيد بعينه، ومن جهة أخرى هي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي وذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين المجتمع.

١. عملية تغييرية: تستهدف حصول الأفراد على القوة وتفترض أن هذا يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع.
٢. عملية تفاعلية: هي نتاج التفاعل بين خبرات الأفراد بعضهم البعض والتي ينتج عنها التغير الاجتماعي وغايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم.

٣. عملية تنموية: تبتغي زيادة وعي الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية.

ومن هنا فإن مفهوم التمكين يستلزم أولاً تنمية الذات المشاركة وتنمية قدراتها وإمكانياتها وفعاليتها ووجودها ويرتبط بتعزيز القدرة على المشاركة والاختيار الحر[٨].

الثقافة السائدة تحول المرأة الى كائن محبط مهمش فاقد لأبسط حقوق الانسانية باسم الشرف تارة او باسم الحفاظ على قيم الاسرة تارة اخرى غير ان عملية تمكين المرأة تفتح لها نوافذ وعي جديد بذاتها، وتهيئ المجتمع لخلق تصورات جديدة عن ادوارها.[٩]

يمكن تحديد مفهوم (تمكين المرأة)، حسب ما ذكرت اماني صالح بأنه استخدام السياسات العامة والاجراءات التي تهدف الى دعم مشاركة النساء سواء في الحياة السياسية او الاقتصادية او غيرها وصولا الى مشاركتهن في صنع القرارات التي تؤثر في مختلف مؤسسات المجتمع.[١٠]

ولتعزيز القيم القانونية لواقع المرأة، كان من الاجهزة العاملة في قضايا حقوق المرأة في منظمة الامم المتحدة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يتألف من عدة لجان خاصة بحقوق الانسان، وفيما يخص المرأة تم تأسيس المفوضية المعنية بحقوقها في ٢١/حزيران/١٩٤٦، كجهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتقديم الخطوط العريضة من اجل تحسين وضع المرأة في كافة المجالات. وتعد لجنة مركز المرأة من اللجان المهمة حيث تنامت علاقتها بحقوق الانسان منذ عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣، وبعدها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في عام ١٩٩٥، حيث ادرجت حقوق المرأة من ضمن حقوق الانسان، وقد حددت مهام هذه اللجنة بأعداد توصيات وتقارير ترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النهوض بحقوق المرأة، وبشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي انتباها فوريا في ميدان حقوق المراة بغية تطبيق المبدأ القاضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ولهذا اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا يقضي بتكليف اللجنة تعزيز اهداف المساواة والتنمية والسلام، كما تم تكليف اللجنة بمهام التحضير للمؤتمر الرابع للمرآة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥.[١١]

التمكين وانواعه:

أ ـ التمكين الاقتصادي:

انتجت الحركة النسوية مصطلحا جديدا هو مصطلح "تأنيث الفق" Feminization of Poverty، وهو المصطلح الذي صاغته ديانا بيرس (Diana Pearce)، في السبعينيات من القرن العشرين والمقصود بتأنيث الفقر أن معدلات الفقر وحدَّته لدى النساء أعلى منها لدى الرجال، بسبب انشغال النساء في القيام بالأدوار غير مدفوعة الأجر (الأمومة ورعاية الأسرة)، وفي المقابل اشتغال الرجال بالأعمال مدفوعة الأجر، وهو ما أدى إلى تركز المال في أيدي الرجال، في مقابل فقر النساء! و ترى الحركة النسوية أن هذا الأمر يظهر بشكل واضح في نموذج الأسرة التي يتولى فيها الرجل كسب لقمة العيش، وتتولى فيها المرأة إدارة شئون المنزل، وفي ذلك النموذج تحتاج المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج للعمل، كما أنها لا تتحكم تماما في خصوبتها، وهو ما يسمى بـ "الأسرة الذكورية وبناء عليه تعتبر الحركات النسوية قوامة الرجل للأسرة عاملا رئيسا في فقر النساء، ومن ثم يستهدف (التمكين) الاقتصادي إلغاء تلك القوامة عن طريق التساوي المطلق في السلطة داخل الأسرة، ودفع النساء للعمل خارج المنزل لكسب المال، للوصول إلى رؤوس الأموال وتملك مشاريعها الخاصة، حتى تستقل عن الرجل اقتصاديا فتصبح متحكمة تماما في قراراتها.(١٢)

ويعني التمكين الاقتصادي للمرأة التوزيع النسبي لكل من الرجل والمرأة في الوظائف الإدارية والتنظيمية والمهنية، والتوزيع النسبي للدخل المكتسب بواسطة السكان النشطين اقتصاديًا من الجنسيين، والأجور النسبية للإناث مقارنة بالذكور، والداعون لهذا النوع من التمكين للمرأة يؤكدون أن هذا لا يتحقق إلا إذا كان للمرأة دخل خاص منتظم، واستخدموا في ذلك كافة وسائل الضغط المعنوي من صحافة وإعلام، وأعمال درامية ومناهج دراسية، ففي منهج الصف الأول الابتدائي في إحدى الدول العربية درس بعنوان: "أسرتي"، وهو الدرس الأول الذي يتلقاه الطفل الصغير، وفيه يقوم طفل بالتعريف بأسرته، ويقول: أبي معلم، وأمي طبيبة، ويبحث كل طفل ماذا يقول عن أمه، وإلا فإنه يشعر أن أمه أقل من باقي الأمهات، وهو ما تشعر به الأم المتفرغة لشؤون بيتها، فهي مجرد ربّة بيت؛ أي: بلا عمل، وهو ما يمثل ضغطًا نفسيًّا رهيبًا عليها، وإن كان بشكل غير مباشر، وكأن

كل الجهود الضخمة التي تحملها على عاتقها لا تعني شيئًا، واستخدام المناهج التعليمية لخدمة القضايا النسوية، أمرٌ مقرر في جميع الاتفاقيات الدولية، ومنصوص عليه في وثيقة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ب- التمكين الاجتماعي:

يعني التمكين الاجتماعي أن تمارس المرأة كل قدراتها في سبيل بناء ثقافة اجتماعية تحد مما يطلقون عليه السيطرة الذكورية وفي هذا الإطار يطالبون المجتمعات الإسلامية، بعدم النظر لدور المرأة في المجتمع على أنه لتربية الأولاد، بل لا بد أن توجد من وجهة نظرهم إلى جانب الرجل في المنتديات والعمل الفني والعمل التطوعي، وفي المؤسسات الدينية، وداخل شوارع وحواري القرى، وخوض معترك البناء الاجتماعي. ولنشر هذه الثقافة داخل المجتمع: عمِلت الحركات النسوية على بناء مؤسسات وأندية ومراكز، وتجمُّعات خاصة بها، وفي ثنايا تلك الأندية تُقام فعاليات ومحاضرات، وندوات ومباحثات تروج لمفهوم تمكين المراة.

إن البحث عن الآليات المتاحة لتمكين المرأة وبالتالي منحها مصادر القوة لتكون عنصرا مؤثرا وفاعلا قادرة على التأثير في الآخر، متعددة الخيارات، تمتلك حريتها وتعمل لما تقتضيه مصالحها الفردية ومصلحة المجتمع يقودنا إلى ما يلي(١٣):

١. بناء الوعي لدى المرأة: حيث هو عملية أساسية تحمل في جوهرها القدرة على التغيير الجذري للمفاهيم الخاطئة عن المرأة (نفسها وحقوقها). وتفعيل هذا الوعي لدى المجتمع عن الأدوار المختلفة التي يمكن أن تمارسها كإنسان وتتفوق بأدائها وعملها. وهذه الآلية " بناء الوعي "لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها إلى خطوات تالية في حركات استباقية. والصحيح أنها عملية قد تكون بطيئة ولكنها عميقة وتبني أرضية صلبة للخطوات المستقبلية الأخرى، كما أنه لا فائدة من الحديث عن تمكين المرأة في غياب الوعي لديها كفئة مستهدفة ولدى القوى المؤثرة في مجتمعها أيضا وأي برنامج تمكين سيبوء بالفشل إذا ما تَجاوز هذه الخطوة ضمن آليات عملية.

٢. التأهيل والتدريب وبناء القدرات: حيث هي خطوة تكميلية متى ما نشأ الوعي لدى المرأة والمجتمع بحيث تقبل المرأة على البرامج التدريبية بوعي وحماس وشغف ودراية وتتسلح بالقدرات التي تمكنها من خوض ميادين العمل المختلفة.

٣. بناء القدرة المعرفية:حيث هو امتلاك المعلومات الصحيحة والمعرفة الحقيقية بأوضاع المرأة والمجتمع من أجل وضع البرامج والاستراتيجيات أولا بأول لتحقيق التمكين.

المبحث الثالث

معوقات تمكين المرأة في العراق

١.المعوقات الاقتصادية:

ان التحديات الاقتصادية التي تواجه وتميز مشاركة المرأة العراقية في المجال الاقتصادي. بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، تتمتع المرأة بحقوق متساوية في العمل دون تمييز، ولكن تظل بعض العناصر التمييزية في القانون العراقي، الأمر الذي يحدد الخيارات الاقتصادية للمرأة فأكثر. إشكالية هي الافتراضات العامة ضمن قانون الضرائب العراقي، وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات حول دور كل من الرجل والمرأة. وهذه الافتراضات تعزز دور المرأة (كأم وربة بيت) ويحول دون ممارستها الكاملة للاختيار والاستقلال الاقتصادي .ويزيد من تعقيد الاستقلال الاقتصادي للمرأة شبكة معقدة من العلاقات الشخصية التي تقيمها المرأة مع الوالدين، والأخوة، والزوج, والأولاد, والجيران. ففي نواح كثيرة، يتم تعليم المرأة العراقية أن خياراتها محدودة أو يمكن أن تكون محدودة بواسطة الرجل الأكثر نفوذا في المجتمع. فمن صغر سنها، قد تحرم الأسرة الابنة من المدرسة لعدد من الأسباب, منها الاعتقاد بأنها ليست بحاجة إلى التعليم لتكون زوجة أو ربة منزل. وكبالغة, قد يتحرش بها الجيران أو ينشرون حولها الإشاعات لأنهم لا يوافقون على عملها خارج المنزل. وكأرملة أو مطلقة، قد يجبرها الفقر وعدم وجود خبرة عمل على العودة إلى منزل والديها حيث تصبح مرة أخرى تحت جناح أكبر رجل أو الشخص المسؤول في الأسرة. ولا تتمتع المرأة المعيلة للأسرة وغيرها من المجموعات المختلفة من النساء العراقيات الحصول على الموارد المالية والمنافع الاجتماعية مثل الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية، والمواد الغذائية التي توزع من خلال نظام التوزيع العام الذي تقوم به الحكومة العراقية. وقد أثر انهيار شبكة الضمان الاجتماعي بسبب العقوبات والنزاعات وتراجع سيادة القانون على العديد من النساء، ولكن الأسر التي تعيلها النساء هي الأكثر تضررا حيث إن العديد من هذه الأسر تفتقر إلى من يوفر لها دخل أساسي.(١٤)

تقل معدلات مساهمة النساء في القوى العاملة، في العموم، عن معدلات مساهمة الرجال في العراق بشكل ملحوظ، حيث يشكل الرجال ٧٩٪ من القوى العاملة مقارنة بـ ٢١٪ للنساء. ومن المثير للاهتمام ان معدلات مساهمة النساء في القوى العاملة في المناطق الريفية، هي اعلى من تلك السائدة في المناطق الحضرية . ويمكن تفسير ذلك بعاملين اولهما ان النشاط الاقتصادي في المناطق الريفية يعتمد على عمل النساء، كما ان تعاون الاسرة ضروري لكي تفي باحتياجاتها، والثاني هو انه قد يكون الاسهل على النساء في الريف ان ينجزن الكثير من الاعمال المتعلقة بالإنتاج الزراعي في منازلهن، وهو امر مقبول اجتماعيا . فضلا عن ان العمل الزراعي يعتمد على الخبرة المتوارثة اجتماعيا اكثر من اعتماده على التعليم او التدريب النظامي.[١٥] ولعل من المفيد ان نلاحظ هنا ان العراق بصدد التحول نحو اقتصاد السوق (مرحلة ما بعد ٢٠٠٣)، وهو ما يضع النساء امام بيئة متغيرة فيها الفرص وفيها التحديات، اذ يسود مبدأ التنافس في الحصول على العمل وتتراجع فرص العمل التي تتيحها الدولة . وفي ضوء انحسار فرص العمل في القطاع العام، سيكون القطاع الخاص هو الفرصة الوحيدة امام النساء، ويشهد هذا القطاع تشكيلا جديدا في اطار اعادة هيكلية الاقتصاد . ادت اوضاع العراق بعد ٢٠٠٣ الى ضعف مستوى التشغيل في القطاع الخاص وعدم استيعابه للنساء، حيث تمثل النساء في هذا القطاع ما نسبته ٣٢٪ الى ٣٨٪ من مجموع العاملين في مجالات الزراعة والصحة والمؤسسات المالية، والانشطة الاجتماعية الاخرى.[١٦]

ثمة قضية اخرى تجدر الاشارة اليها، ان النساء في القطاع الخاص اكثر عرضة لفقدان وظائفهن، عندما يجبر الوضع الاقتصادي الحالي، الشركات والمؤسسات على الانكماش. وتؤثر الاعراف الاجتماعية والصور النمطية حول وظائف الرجال والنساء وطبيعة المرأة، على خيارات الوظائف والاستخدام، فيفضل استخدام النساء في مهنة الخياطة وصناعة الملابس. لكن المشكلة ان الوضع الامني اجبر العديد من المصانع، التي كانت تشغل اعدادا كبيرة من النساء، على الاغلاق. والقلة التي بقيت مفتوحة، تواجه مصاعب بسبب مشاكل البنية التحتية، وما يترتب عليها من ظروف عمل غير صحية وخطرة على العاملات.[١٧]

منذ عقد تسعينيات القرن الماضي كانت قد انتشرت انماط العمل المشتتة في القطاع غير الرسمي المعروفة باستيعاب اعداد كثيرة من النساء في اعمال مختلفة (المشاريع الصغيرة)، مثل صناعة المنتجات في المنزل، من اغذية، وملابس، وحرف تقليدية وتسويقها، وتجارة الارصفة، وغيرها .وذلك لتدني الفرص المتاحة امام المرأة في الاعمال الاكثر انتاجية، واتسع استيعاب القطاع غير الرسمي للنساء، حتى بمستوى تعليم ومهارات عالية، فاصبح الملاذ والبديل عن فرص العمل الدائمة تلجأ المرأة للعمل فيه، في حالات البطالة، والعزل المهني، وحاجة الاسرة الى مصدر دخل اضافي، او حاجة الاسرة التي تعيلها امرأة الى مصدر رئيس للدخل . وهذه الاعمال هامشية لا توفر استقرارا ماديا، او اجتماعيا، او نفسيا للمرأة .وتتزايد حجم المخاطر التي تتعرض لها النساء العاملات في هذا القطاع نتيجة حرمانهن من المكاسب والحقوق التي يكلفها القانون للعاملين في القطاع الرسمي الحكومي والخاص.(١٨)

ان عمل المرأة في القطاع الخاص او في قطاع العمل الهامشي، كان يدفع بكثير من النساء الى مزيد من التهميش، فهو قد يؤدي بالمرأة الى ترك الدراسة، او تأجيل زواجها، بل والامتناع من الزواج، ولذلك بدت ظاهرة العنوسة بين النساء العراقيات.(١٩)

ويمكن تحديد مجموعة من التحديات التي تواجه المرأة في الجانب الاقتصادي وعلى النحو الآتي(٢٠) :

١. تحديات الثقافة التقليدية لعمل المرأة في النشاط الاقتصادي.
٢. انخفاض نسب مساهمتها في القطاع الخاص، بسبب القيم والتقاليد التي تحدد أدوارها.
٣. الموقف السلبي من تشغيل الإناث في الأنشطة الاقتصادية خارج المنزل، وتهيئتهن بدلا من ذلك لأدوار أسرية تقليدية كالزواج والأمومة.
٤. لازالت التصورات التقليدية للأسرة العراقية عن العمل المناسب للأنثى تفضل الوظيفة الحكومية حتى إذا كانت أجور الوظائف الرسمية أقل من القطاع الخاص.
٥. تزايد أعداد النساء في سوق العمل الهامشي أو غير النظامي. لقد كانت نشاطاتهن هذه بمثابة طريق وسط ما بين الوظيفة الرسمية وبين العمل في القطاع الخاص .
٦. ارتفاع نسب النساء الأميات في الحضر والريف، ولكنها ترتفع بشكل ملحوظ في الريف

٧. ضعف وعي المرأة بحقوقها وعجزها عن المطالبة بها حتى حين تكون على وعي بها.
٨. انخفاض نسبة التحاق الإناث بالتعليم وبالذات في الأسر الفقيرة، ومن ثم يمكن القول أن الثقافة التقليدية والتعليم المتدني وفقر الأسرة، تتبادل التأثير على الأوضاع المهنية للمرأة.
٩. إن عمليات التهجير ألقسري والهجرة، جعلت المرأة أكثر عزلة داخل جدران بيتها، فضلا عن الأعباء التي تتحملها بسبب الظروف الاستثنائية.
١٠. تعدد المرجعيات التي تتصدى لقضايا المرأة دون الجهة الرسمية نتيجة تهميش دور وزارة المرأة من قبل الجهات الرسمية على المستوى المحلي والدولي
١١. ضعف تجاوب السلطة التشريعية مع مشروعات القوانين المقدمة من وزارة المرأة وضعف التزام السلطة القضائية بتطبيق روح القانون في القضايا التي تمس كرامة المرأة وتعزيز دورها الاقتصادي.
١٢. ضعف استجابة الفئة المستهدفة بسبب المناخ العام غير الواعي والمشجع على انعتاق القضايا الخاصة بالمرأة وحقوقها الإنسانية ومكانتها في التنمية كصانعة لها ومستفيدة منها.

٢.المعوقات الاجتماعية

ان التغيرات التي حصلت بعد عام ٢٠٠٣ في العراق كان قد ترك بعده الكثير من المظاهر الاجتماعية والتي تعد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة، وهنا نشير الى ان الاعمال الارهابية والاوضاع الامنية غير المستقرة وغياب البيئة التشريعية الحامية للمرأة وحقوقها كانت قد فاقمت من سوء المظاهر الاجتماعية، فقد ادت اعمال العنف الى ارتفاع نسبة الارامل في العراق الى اكثر من ١٠٪ من نسبة النساء في العراق اي ما يفوق عن ثلاثة ملايين ارملة وهو رقم مرشح للارتفاع نتيجة لأعمال العنف المستمرة، وما يرافق هذا العدد من اطفال ايتام تحولت هؤلاء الارامل بين ليلة وضحاها الى معيل لهولاء الاطفال.[٢١] كل هذا يترافق تأثيره مع ارتفاع نسبة الامية بين النساء في العراق الى اكثر من ٢٦٪ بالإضافة الى ارتفاع نسبة الفقر بين النساء الى اكثر من ٢٣٪ يضاف اليها المشاكل التي تعاني منها المرأة العراقية بشكل عام مثل التقاليد الاجتماعية البالية والزواج المبكر

وختان الاناث وغيرها من الظواهر الاجتماعية التي تساهم في تفكك بنية وتركيبة الاسرة العراقية.[٢٢] ونشير هنا ايضا الى ان الوضع التعليمي للمرأة ليس بأفضل حال من بقية مفاصل الحياة، حيث تتخلف الكثير من الفتيات في المناطق الريفية عن مقاعد الدراسة، بالإضافة الى ذلك لا تكمل الكثير من النساء تعليمهم الجامعي، كما ان غياب الاستراتيجية والخطط المدروسة في عملية التعليم في العراق عموما، وهذا بدوره ادى الى عدم ثقة الكثير من العائلات العراقية بضرورة تعليم المرأة،في وقت استطاع العراق في سنوات سابقة من التقليل من نسبة الامية وجعلها نسبة متدنية جدا. [٢٣]

وترتفع نسبة الأمية بين النساء في العراق الى ٥،١٩٪ مقابل ١٥٪ للرجال عام ٢٠٠٨ وترتفع نسبة الأمية بين النساء العاملات إلى ٣٠٪ . إن الأمية تبقي المرأة في وضع مهمش وتشكل أكبر عقبة تحول دون تغلب النساء على الفقر المدقع في عالم قائم على التكنولوجيا وزادت فيه الأهمية القصوى لمهارات القراءة والكتابة. علما أن النساء يمثلن ثلثي إجمالي عدد الأشخاص الأميين الراشدين في العالم المقدر عددهم بنحو ثمانمائة مليون شخص.[٢٤]

لذا شكلت قضية المرأة احد المتغيرات المهمة في النسيج الاجتماعي، بعد سلسلة من الازمات والحروب والاحتلال، تركت اثارا مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة الاسرية وعلى المرأة بشكل خاص . فالعوامل الثقافية والاجتماعية، فضلا عن القصور في تعليم وتدريب المرأة وتدني مستواهن العلمي وضالة مهارتهن كلها عوامل تقلص نطاق الاعمال المتاحة لهن وتضعف قدرتها على المنافسة في ميدان العمل الرسمي خارج المنزل والحصول على وضائف تلبي احتياجات الاسرة، وتحقق لها المكانة الاجتماعية اللائقة).[٢٥]

مقومات تمكين المرأة في العراق

ان تشجيع المساواة بين النوع الاجتماعي والتمكين للمرأة يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع ككل، لان المرأة لديها قدرات متساوية مع نظيرها الرجل والمعرفة والخبرة اللازمة. إن الدور التي تلعبه المرأة في تقدم مجتمعاتنا معروف لدى الجميع، بالرغم من أن جهودها في بعض الأحيان لا تكون ظاهرة في عالمنا الكبير ولكنها تكون غالبا عاملا للتغيير في المجتمع نتيجة معاناتها اليومية لتوفير الغذاء وتعليم الأطفال وتحسين حياة

الناس في المجتمعات المختلفة.تنشط أكثر من ٨٠٠ مليون امرأة اقتصاديا حول العالم ويتمتعن بمهارات تفاوضية أفضل من الرجل ولديهن قدرات على إدارة منازلهن بإيراد متواضع. وقد كان للدخل الذي تحصل عليه المرأة بالرغم من ضآلته، الأثر الأكبر على الوضع المعيشي للأسر حيث وان المرأة تنفق نسبة اكبر من دخلها على تغذية الأطفال والصحة والتعليم وتأمين مستقبل أفضل للجيل الجديد. كما إن المرأة تدخل مجموعة جديدة من القضايا في العملية السياسة بسبب دورها ومكانتها في المجتمع، ولذلك، طالما وإنها تستطيع أن تضع سياسات ناجحة و سليمة لإدارة منزلها، فمن المنطق القول، أنها وبنفس الطريقة تستطيع أن تستخدم الموارد الوطنية بكفاءة وفعالية من خلال اتخاذ القرارات المناسبة).[٢٦]

منذ عام ١٩٩٥ اعلان بكين حول المرأة تأكدت القناعة الكاملة بأن التنمية الشاملة لا يمكن تحقيقها دون مشاركة فاعلة من المرأة في التخطيط لها وتنفيذها ومتابعتها وتحديثها والانتفاع بثمارها بأبعاد متعددة بعضها كمي والآخر نوعي وجزء كبير منها مؤسسي فالمرأة مثلها مثل باقي افراد المجتمع تتأثر بالخدمات الاجتماعية المقدمة كما تتأثر بنوعية هذه الخدمات ومدى انتشارها وجودتها اذ ينبغي أولا إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في مجالات التشريع والعمل والتعليم والصحة ثم التركيز على إقامة البنية الأساسية كأدوات لتوسيع قدرات وإمكانات المرأة في المشاركة والتأثير والتحكم في المؤسسات المنظمة لحياة الإفراد.

يرتبط المستوى التنموي للبلد كما يعكسه الدخل الحقيقي بطريقة ذات دلالة إحصائية بدرجة تمكن المرأة فكلما كان الدخل الحقيقي مرتفعا ارتفع مؤشر تمكين المرأة . كما أن التحول الهيكلي الذي تحدثه التنمية وما يصاحبه من ارتفاع الوزن النسبي والمطلق لقطاع الخدمات يؤدي إلى ارتفاع تمكين المرأة.

يكفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق التملك لكافة المواطنين العراقيين دون أي تمييز على أساس الجنس. ومع ذلك لا يتمتع الرجال والنساء في العراق بوصول متكافئ إلى الموارد والخدمات الأساسية حيث أن النساء بشكل عام يمتلكن أصول مالية أقل من الرجال، والأسر التي تقودها النساء تملك أصولاً أقل، مقارنة بتلك التي على رأسها رجال؛

كالحقوق المستقلة في ملكية الأرض أو السكن، وفي إدارة الممتلكات والأعمال وذلك لصعوبة مشاركة المرأة في الحياة العامة.(٢٧)

كل ادبيات التنمية تؤكد ان التنمية تتعرض للأخطار اذا ما أهملت المرأة، وان هذه الاخطار تنحسر اذا ما تم تطوير الآليات التي من شأنها ان تستهدف تمكين المرأة وتعزيز قدراتها وإعادة تعريفها بذاتها وضمان تكافؤ الفرص المقدمة لها بما يضمن تفعيل عملية تغيير لثقافة التمييز من ناحية وتوسيع الفرص والخيارات التي تضمن لها سعادتها ورفاهيتها وارتقاء ذاتها بعيداً عن الفقر والتهميش والاستبعاد الاجتماعي.

يعد التعليم والصحة ومكافحة الفقر والجوع والقضاء على البطالة من ابرز آليات تمكين المرأة وتعزيز قدراتها ومتى ما تم توفير الوسائل المؤسسية والتمويل الجيد لها كل ما ابتعد شبح الفقر والاقصاء عنها، هذه الحقائق ما هي الا تجسيد لمضامين مؤشرات التنمية البشرية المستدامة وترجمة فعلية لأهداف التنمية للألفية الثالثة (٢٠٠٠-٢٠١٥). (٢٨)

أن أي تغيير عملي معه تحديات، لابد من الاستعداد وبرؤية مستقبلية ذات طبيعة واقعية وعملية تنظر الى حالات الدول التي مرت بحروب متعددة وشهدت حصارا اقتصاديا وتعرضت لشتى اشكال العنف والارهاب،كانت المرأة المتلقي والمتضرر الاول، لذا عند التخطيط لبرنامج تطويري خاص بالمرأة العراقية ان لا يكون بمعزل عن واقع محددات البيئة الداخلية لها، ويجب ان لا يكون بمعزل عن محددات البيئة الخارجية كضغط الديون الخارجية، وعدم استقرار الريع النفطي، ودمار البنى التحتية واستمرار الاضطراب الامني، وضعف الشعور بالمواطنة مما يجعلها امام تحديات كبيرة تتطلب التخطيط برؤية واقعية متخذين من الاسلوب التدريجي في صد هذه التحديات وتفكيكها اساساً في رسم سياستنا التخطيطية الهادفة الى النهوض بالمرأة العراقية) .(٢٩)

التوصيات:

أ- تخصيصات الاستثمار الموجهة نحو التربية والتعليم في الموازنة العامة للدولة مع اعطاء حصة متميزة للريف العراقي بهدف ارساء اسس البنية التحتية للمنظومة التعليمية من مدارس وكهرباء وماء وصرف صحي ومستلزمات العملية التربوية والتي من شأنها نشر التعليم الاساس وخاصة بين الاناث مما يمهد نحو ارساء آليات تمكين المرأة الريفية في العراق وتجفيف الينبوع الذي يغذي الفقر.

ب-لابد من تفعيل حيوي لدور منظمات المجتمع المحلية والدولية المناصرة لتمكين المرأة وذلك من خلال تبنيها برامج مدارة بأهداف خاصة ببناء قدرات المرأة وتمكينها ولتحتل الاهداف التعليميـة.

د- تبني برامج صحية خاصة بالمرأة الهدف منها توعيتها بأبرز الامراض التي يمكن ان تصيبها داعمة للصحة العلاجية مما يعزز من بناء القدرات ويمكنها من المشاركة في استدامة التنمية ويبعدها عن شبح الامراض.

هـ- منح القروض الميسرة وخاصة للنساء الريفيات مع تنظيم دليل عمل لهن يتضمن نوع المشروع المختار وجدواه الاقتصادية والاجتماعية مما يمهد لهن تجاوز الكثير من الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذه في المراحل الاولى وبما يضمن لهن دخلاً مستمراً ثابتاً

و- تفعيل الدور للدائرة الوطنية للمرأة العراقية ان تكون الدليل المنظم للتعـريف بواقع المرأة وما هي المعضلات التي تحد من تطورها وتمكينها من خلال الدراسات والبحوث المعمقة بهذا الجانب وهنا يبرز دور الجامعات ومراكز البحوث للتعاون من اجل رسم آفاق النهوض.

ز- في ظل التحول الى اقتصاد السوق واعادة هيكلة الاقتصاد العراقي فان فرص العمل الجديدة للنساء ستكون مع القطاع الخاص لذا لابد من ربط برامج التدريب والتأهيل الخاصة بالمرأة العراقية مع طبيعة ونوع احتياجات القطاع الخاص من قوة العمل.

ح- ان ظاهرة تزايد اعداد الارامل واعداد النساء المعيلات لأسرهن وتخفيض مستوى الفقر لابد من تعديل نظام الاستهداف ولصالح المرأة في شبكات الضمان الاجتماعي، والقروض الميسرة.

ط – ان تمكين المرأة اقتصادياً عبر تحقيق التكافؤ في التعليم وفي فرص العمل والحصول على دخل منصف من المرتكزات الرئيسية للتخفيف من فقر النساء .

المصـادر:

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادرة بيروت، ١٩٧٢م.
٢. معجم مفاهيم التنمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا) بالتعاون مع البنك الدولي، بيروت، ٢٠٠٤.

٣.د. يحي سليم ملحم : التمكين كمفهوم اداري معاصر، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩.

٤.اماني قنديل: الموسوعة العربيّة للمجتمع المدني، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥.د.سعد بن مرزوق العتيبي: افكار لتعزيز تمكين العاملين في المنظمات العربية،المنظمة العربية للتنمية الادارية (المؤتمر السنوي الخامس في الادارة)، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦.د. عدنان ياسين: المجتمع العراقي وديناميات التغير، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١١.

٧.اماني صالح: التمكين السياسي في الوطن العربي: الشروط والمحددات: دراسة في حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر،جمعية دراسات المرأة والحضارة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨. ياسين محمد حسين: حقوق المرأة بين النصوص التشريعية الغربية الحديثة والمعاصرة وبين الواقع الاجتماعي، مجلة قضايا سياسية،كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العددان ٢٨/٢٧، ٢٠١٢.

٩.هشام سليمان عبد الغفار، موقف الدول العربية من صياغة المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، العددان ٣٩/٣٨، ٢٠٠٥.

١٠.صحيفة الوسط البحرينية :العدد ٢٣٨٢،١٥/اذار/٢٠٠٩، مقال عن التمكين السياسي،

١١.محمود حسن الوادي: التمكين الاداري في العصر الحديث، دار الحامد للنسر، عمان، ط١، ٢٠١٢.

١٢.التمكين الاقتصادي للمرأة... دمج المرأة في الاقتصاد العراق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق.

١٣.مجموعة باحثين : اوضاع المرأة العراقية قبل وبعد عام ٢٠٠٣، دار الرواد المزدهرة، بغداد، ط١، ٢٠١٣،

١٤.كمال المنوفي: الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٥.حسين علوان حسين: المشاركة السياسية في الدول النامية :النموذج الافريقي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٦

١٦.السيد عليوة، منى محمود: مفهوم المشاركة السياسية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧.فريق ابحاث: ديناميكيات النزاع في العراق: تقييم استراتيجي، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، ط١، ٢٠٠٧.

١٨.هدى محمد مثنى: المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مركز عمان لدراسات الحقوق، الاردن، ط١، ٢٠١٢.

١٩.مسعود الظاهر: الأداء البرلماني للنائبات العربيات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد ٣٢١، السنة ٢٨، ٢٠٠٥/١١.

٢٠.د.منى جلال عواد : محاضرات للدراسات العليا /مرحلة الماجستير عن تمكين المرأة في الثقافة السياسية العراقية للعام الدراسي ٢٠١٥/ ٢٠١٦

٢١ .أ. د. عبد الكريم جابر شنجار، الباحثة: شذى سالم دلي: تمكين المرأة في العراق ودورها في النهوض بالاقتصاد العراقي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية المجلد ١٧العدد٢ /٢٠١٥.

٢٢.باسمة العقباني :تمكين المرأة معيار لحالة المجتمع الحضارية،ينظر الى شبكة الانترنت:
http://www.nesasy.org/-intro-4303-5410/96

٢٣.رافت صلاح الدين: المرأة بين الجندرة والتمكين، ٢٠٠٩/١٢/٣١، ينظر الى شبكة الانترنت:
http://wfsp.org/articleslist/women-issues٩٨٢/-women-between-geder-and-empowerment

٢٤.عائشة عبدالغفار: المؤتمر العالمي للمرأة بكين ٤ – ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، مجلة السياسية الدولية مؤسسة الاهرام،القاهرة، ينظر الى شبكة الانترنت:
http://digital.ahram.org

٢٥.د.أحمد إبراهيم خضر: حقيقة مفهوم تمكين المرأة، ينظر الى شبكة الانترنت:
http://www.alukah.net/web/khedr/53818/0/

٢٦.كاميليا حلمي محمد: مفهوم مصطلح تمكين المرأة (Women Empowerment) في منشأه، ينظر الى شبكة الانترنت:
http://iicwc.org/lagna_I٠I/iicwc/iicwc.php?id=1038

٢٧ .نبيل جعفر عبد الرضا :جامعة البصرة / كلية الإدارة والاقتصاد/ آليات التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية/ ينظر الى شبكة الانترنت :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288504

٢٨.عائشة الكواري: دور المرأة في الهيئات المانحة والمستفيدة،ينظر الى شبكة الانترنت

www.ayamm.org/arabic/Marsad/marsad201%.htm

٢٩ . كبير ماتو: تمكين المرأة في أفريقيا والعالم العربي/ الاستحقاقات والفرص والتحديات ينظر الى شبكة الانترنت:

www.assecaa.org/.../WomenParliamentWorkPape

٣٠. سميره الجبوري: المرأة وفقر التمكين، ينظر الى شبكة الانترنت:

http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=322093

دور الوعي في تمكين المرأة المعمارية في العراق

أ.م.د. ميسون محي هلال العقيلي
جامعة سامراء/ كلية الهندسة/ قسم هندسة العمارة
maysoon.hilal@uosamarra.edu.iq

الملخص

على الرغم من التقدم الملموس الذي تحقق طوال السنوات العشرين الماضية، تُظهر آخر الإحصائيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية استمرار أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل على صعيد الوصول إلى سوق العمل، والبطالة، وظروف العمل مما يؤكد أهمية تمكينها في المجتمع، يهدف البحث الحالي الى التعرف الى دور الوعي في تمكين المرأة في العمل المعماري الذي تقدمه في العراق. يتكون البحث من جزئيين نظري تناول مفهوم التمكين وقسم هندسة العمارة بينما تناول الجزء الثاني التطبيق العملي تضمن توزيع استمارة الاستبانة على ١٦ مختص في العمارة للإجابة على مؤشرات البحث الفاعلة بعد ان حددت الباحثة أبعاد المقياس في ثلاث أبعاد وهي: بُعد بناء الوعي والإدراك وبعد بناء القدرات. وبعد التمكين المشاركة الفاعلة أو الإنجاز. تم تحديد المؤشرات الخاصة بكل بُعد، فشمل البعد الأول مؤشرات الإلمام بالأوضاع السيئة لواقع المرأة المعمارية، والتعريف بالخدمات والأنشطة، وإدراك الموارد المطلوبة للتمكين وتوليد الأفكار المنتجة، ومعرفة أسباب تدهور الأوضاع، أما البُعد الثاني والخاص ببناء قدرات المرأة المعمارية تشمل مؤشرات بناء القدرات الاقتصادية، والصحية، والتعليمية، للمرأة المعمارية، بينما شمل البُعد الثالث للمقياس مؤشرات القدرات على اتخاذ القرارات، والمشاركة في المنظمات والهيئات الغير حكومية والقدرة على العمل التعاوني، والقدرة على تحديد واستخدام الموارد المتاحة والمشاركة في تنمية المجتمع وخلصت الدراسة الى ان ادراك المهندسة المعمارية كان جيدا للمسئوليات المناطة بها.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، هندسة العمارة، ريادة الاعمال، الوعي، الادراك.

The role of awareness in empowering women architects in Iraq

Dr. Maysoon Mohi Hilal Al-Aqili

Samarra University/Faculty of Engineering/

Architectural Engineering Department

Abstract:

Despite the tangible progress achieved over the past twenty years, the latest statistics issued by the International Labor Organization show the persistence of inequalities between women and men in terms of access to the labor market, unemployment, and working conditions, which confirms the importance of empowering them in society. This research aims to identify the importance of empowering women in the architectural work they provide in Iraq. The research consists of two parts theoretical part deals with the concept of empowerment and the Department of Architecture, while the second part deals with practical application by distributing a questionnaire to 16 specialists in architecture to answer the effective research indicators through the scale. The dimension of awareness building and awareness building and capacity building dimension. And after enabling active participation or achievement. Indicators for each dimension are defined, the first dimension included indicators of familiarity with the bad conditions of women's architectural reality, definition of services and activities, awareness of the resources required for empowerment and generation of productive ideas, knowledge of the causes of deteriorating conditions, Architectural, while the third dimension of the scale included indicators of decision-making capabilities, participation in organizations and non-governmental bodies, the ability to work collaboratively, and the ability to identify and use available resources and participate in community development, the study concluded that the architect's awareness of the responsibilities entrusted to her was good.

Keywords: women empowerment, architecture, entrepreneurship, awareness, perception

١. المقدمة:

اقرت جميع الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، واكدت على ضرورة القضاء على التمييز بجميع اشكاله وخصص مؤتمر بكين في سبتمبر ١٩٩٥مساحة كبيرة لمحور (وصول النساء للسلطة ومواقع صنع القرار) ونص المؤتمر في بيانه على إجراءات عملية موجهة لجميع الأطراف المعنية سواء كانت الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة او الحكومات او منظمات المجتمع المدني التزمت بذلك العديد من الدول. لكن ما زال وضع المرأة في المنطقة العربية مقارنة بباقي دول العالم أقل بكثير من إمكانية الوصول إلى المناصب القيادية السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار، سواء من زاوية تمثيل المرأة في السلطات الرئيسية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وإذا أخذنا تمثيل المرأة في المجالس النيابية نجد أن نسبة تمثيلها في الدول العربية تعد من أدنى النسب على مستوى العالم، مع الأخذ في الاعتبار التفاوت فيما بين الدول العربية في هذا الصدد. بعض الدول لا تسمح بتولي النساء فيها مناصب قضائية، ودول أخرى لم تصل المرأة إلى منصب القضاء فيها إلا منذ فترة قريبة. كذلك أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب وزارية محدود للغاية، وتترك بعض الوزارات تحديدا لكي تشغلها النساء. ناهيك عن شبه انعدام وجودها في مناصب المحافظين وفي المناصب العسكرية والأمنية. لا أشك أن هناك جهود عديدة بعد مؤتمر بجين لمشاركة المرأة في صنع القرار، ولكنها ليست بالقدر المطلوب.

لذا أصبح من أهداف التنمية المستدامة، هو النهوض بمستوى تعليم وتمكين المرأة والتي تمثل عملية أكثر انفتاحا وشمولا للجميع هو تمكين المرأة فهو يشير إلى تقوية النساء في المجتمعات المعاصرة وقد أصبح هذا المفهوم موضوعًا هامًا للنقاش خاصة في مجالات التنمية والاقتصاد، ومن الممكن أيضًا أن يشير للأساليب التي تمكن الأجناس الأخرى المهمشة في سياقٍ اجتماعي أو سياسي معين يُعنى المفهوم الأكثر شمولية لمصطلح تمكين المرأة.

٢. الجزء النظري للبحث

٢ـ١ المفهوم والتعريف للتمكين

ينطبق مفهوم التمكين على الفئات المهمشة او المحرومة اجتماعيا ومنها المرأة ينطوي على عناصر فريدة منها أن المرأة فئة متنوعة من الإفراد تتقاطع مع كل هذه الفئات الأخرى وأن ان العلاقات يتطلب تمكين المرأة تغييرات نمطية بصفة رئيسة في

المؤسسات التي تدعم الهيكل يعتمد التمكين على العوامل الاجتماعية والديموغرافية، والتركيبة الاجتماعية، ومستوى التعليم، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ووضع المرأة، ويجب أن تبدأ التهيئة لقيادة واعدة وصحيحة للمرأة بالتنشئة السياسية داخل الأسرة وفي مؤسسات التنشئة السياسية. مطلوب تعديل التشريعات العربية بإسقاط جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على إدماج الاتفاقيات الدولية التي تزيل كافة أشكال التمييز ضد المرأة ضمن التشريعات الوطنية. وعلى الرغم من توقيع كافة الدول العربية على أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنها لم تدمجها حتى الآن ضمن تشريعاتها الوطنية. وما زالت مؤسسات المجتمع المدني الموجهة نحو المرأة في حاجة إلى مزيد من التنظيم حتى تؤدي إلى تراكم نوعي. فثمة حاجة إلى وضع الآليات التي تمكن المرأة من ممارسة الدور المنوط بها، وكذلك تفعيل هذا الدور. اذن لكي تنجح النساء في الوصول إلى المشاركة في السلطة والبناء الديمقراطي، تحتاج إلى إصلاحات واسعة كلية وليست جزئية. فالواقع في الدول العربية هو واقع أنظمة سياسية أكثر منه واقع مشاركة امرأة أم لا، والأنظمة السياسية اللاديموقراطية لن تسمح غالبا إلا بمشاركة النساء اللواتي تحظين برضا هذا الأنظمة. نحن بحاجة الى المؤسسات الحامية للديمقراطية وللمجتمع المدني والحريات والحقوق، فنشاط المجتمع المدني هو أيضاً أحد آليات التدريب السياسي للمرأة فضلا عن العوامل البيئية ما تبرز أهمية تمكين المرأة للتخلص من عدم المساواة والعمل الإيجابي.

٢ـ٢ ما هو الهدف من تمكين المرأة

أن تملك المرأة ومنها المرأة المعمارية القدرة على اتخاذ القرار في جميع جوانب حياتها، وأن تمتلك الحرية والمسئولية الكاملة، حتى يكون لذلك مردوده الاجتماعي الاقتصادي والسياسي أيضا، فالتمكين هو القوة التي يتم خلقها داخل الأفراد ليكونوا مسيطرين على حياتهم، وتمكين المرأة المعمارية بهذا الشكل سيساهم في إشراكها في عمليات صنع القرار سياسيا واقتصاديا، ويسمح لها بالوصول إلى الفرص المتاحة جميعها دون قيود في التعليم والعمل واختيار شكل الحياة الذي تريده و تعد حقوق ملكية الأراضي وتصميمها وفق تصاميم عصرية طريقة هامة لتحقيق تمكين المرأة اقتصاديًا وإعطاء النساء الثقة التي

يحتجن إليها لمعالجة قضية عدم المساواة بين الجنسين، وغالبًا ما تكون حقوق ملكية النساء للأراضي في الدول النامية مقيدة قانونيًا على أساس الجنس فقط . حصول النساء على حقوقهن في الأراضي يمنحهن قوة للمفاوضة وبالتالي تكون لديهن القدرة على إثبات أنفسهن في مجالات عدة في الحياة سواءً في خارج المنزل أو داخله. هناك طريقة أخرى لتحقيق تمكين المرأة وهي إعطاء النساء المسؤوليات التي عادةً ما تقع على عاتق الرجال. عندما يتحقق تمكين المرأة اقتصاديًا سوف ينظر لهن الاخرون كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة، وبذلك تحقق المرأة احترام الذات وتتحلى بالثقة بالنفس عن طريق اسهاماتها لمجتمعها، لذا فإشراك النساء كجزء من المجتمع يترتب عليه الكثير من الاثار الإيجابية، في دراسة أجرتها بينا أفاروال تم فيها إعطاء النساء دورًا في مجموعة تُعنى بحماية الغابات، لم تزد مشاركة النساء من كفاءة المجموعة فقط بل اكتسبن أيضًا ثقةً كبيرةً بالنفس وأصبح الاخرون بما فيهم الرجال يكنون لهن احترامًا أكبر. تعد مشاركة المرأة (والتي يمكن رؤيتها وتحقيقها بعدة طرق) من أكثر أشكال تمكين المرأة فائدة، حيث تلعب المشاركة السياسية وهي القدرة على التصويت والتعبير عن الرأي أو القدرة على الترشح للرئاسة مع توفر الفرصة العادلة للانتخابات كبيرًا في تمكين المرأة، ولكن المشاركة لا تقتصر على مجال السياسة فقط بل تتضمن أيضًا المشاركة في المنزل والمدرسة والقدرة على اتخاذ القرارات الشخصية وبالطبع فإن هذا النوع من المشاركات يجب تحقيقه قبل الانتقال إلى المشاركة السياسية الأكثر اتساعًا. تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة بشكل أكبر عندما تمتلك المرأة القدرة على فعل ما تريده لذا يُعتقد بأن إعطاء القروض الميسرة وسيلة من وسائل تحقيق تمكين المرأة، فقد أصبحت الحكومات والمنظمات والأفراد يولون اهتمامًا كبيرًا لهذا النوع من التمويل حيث يأملون بأن إعطاء القروض سيسمح للنساء بأداء وظائفهن في الأعمال والمجتمع والذي بدوره يمكنهن من تحقيق الكثير في مجتمعاتهن أحد الأهداف الأساسية التي أنشأ من أجلها، على المرأة إدراك هويتها النسوية والمواطنية السياسية في الوقت ذاته، وهو الأمر الذي يعني أن تنخرط في عمل مدني أو اجتماعي وفي عمل سياسي عام، وهذا يعني أن توجد التنظيمات والمؤسسات والكيانات التي تصبح بمثابة قنوات لمشاركة النساء في الحياة العامة، وأن تنظم النساء في هذا الإطار إلى جانب الرجال

من أجل تغيير رؤية الرجل. ان تكاتف النساء بأعداد كبيرة -حتى النساء المغتربات- يعني التحول إلى قاعدة انتخابية عريضة ومؤثرة، وهو الأمر الذي يمكن من التغيير على مستوى التفكير وعلى مستوى الأداء في القاعدة، وعلى مستوى الأداء العام.

مما ورد أعلاه فان ابعاد التمكين للمرأة هي ثلاث:

١. **البعد الأول: "بناء الوعي والادراك:** وهو ما يُكوّن لدى المرأة من أفكار ووجهات نظر ومفاهيم عن الحياة والطبيعة من حولها وقد يكون الوعي وعياً زائفاً، وذلك عندما تكون أفكار المرأة ووجهات نظرها ومفاهيمها غير متطابقة مع الواقع من حولها، ويكون أيضاً وعياً غير واقعي وقد يكون وعياً جزئياً، وذلك عندما تكون الأفكار والمفاهيم مقتصرة على جانب أو ناحية معينة وغير شاملة لكل النواحي والجوانب والمستويات المترابطة والتي تؤثر وتتأثر في بعضها البعض في عملية تطور حياة المرأة ويمكن أن نفهم الدلالة العامة لوعي المرأة المعمارية: إنه ممارسة نشاط معين في تخصصها كان بكون (فكري، تخيلي، يدوي). ويصنف الوعي للمرأة المعمارية بصورة عامة إلى أصناف أربعة هي:

أ-الوعي العفوي التلقائي: وهو ذلك النوع من الوعي الذي يكون أساس قيام المرأة بنشاط معين، دون أن يتطلب منا مجهوداً ذهنياً كبيراً، بحيث لا يمنعها من مزاولة أنشطة ذهنية أخرى.

ب-الوعي التأملي: وهو يتطلب حضوراً ذهنياً قوياً، ويرتكز على قدرات عقلية عليا، كالذكاء، والإدراك، والذاكرة و يمنعها من أن نزاول أي نشاط آخر.

ج-الوعي الحدسي: وهو الوعي المباشر والفجائي الذي يجعلنا ندرك أشياء، أو علاقات، أو معرفة، دون أن نكون قادرين على الإتيان بأي استدلال.

د-الوعي المعياري الأخلاقي: وهو الذي يجعلنا نصدر أحكام قيمة على الأشياء والسلوكيات فنرفضها أو نقبلها، بناء على قناعات أخلاقية. وغالباً ما يرتبط هذا الوعي بمدى شعورنا بالمسؤولية تجاه أنفسنا والآخرين وهذا النوع هو الذي يمكن المرأة من مزاولة اعمالها بدون تدخل من الاخرين.

٢. **البعد الثاني "بُعد بناء القدرات":** ظهر مصطلح بناء القدرات المجتمعية، في سياق التنمية الدولية، خلال التسعينيات، غالبًا ما يشير بناء قدرات المجتمع إلى تعزيز مهارات المرأة

العاملة، في الأعمال التجارية الصغيرة والحركات المحلية الشعبية، من أجل تحقيق أهدافها والتغلب على قضايا معينة قد تسبب الاستبعاد. تستخدم المنظمات غير الحكومية والحكومات بناء القدرات التنظيمية لتوجيه أنشطتها، ان بناء القدرات للمرأة يؤدي إلى التعامل مع مجموعة المهارات والكفاءات المطلوبة باعتبارها مرتبطة بالمهنة المباشرة[1]، بناء قدرات المرأة هو نهج يجب على المجتمع ويؤدي إلى تطوير البنية التحتية. ويركز على فهم العقبات التي تمنع المرأة، من تحقيق الأهداف التي ستسمح لها تحقيق نتائج مستدامة.

٣. **البُعد الثالث: " بُعد المشاركة الفاعلة والإنـجاز:** أن دعم المشاركة السياسية للنساء مسألة حيوية وليست ترفاً ولا وجاهة سياسية، ولكنها ضرورية من أجل تحسين أوضاع ملايين من النساء اللواتي يعانين من التفاوت واللا مساواة، وأن النجاح في وضع خريطة طريق لتحفيز المشاركة السياسية للنساء في المجال العام بكل مناطقه الفرعية شرطاً ضرورياً لحدوث تحول ديمقراطي حقيقي.

٢ـ٣ التعليم المعماري في العراق:

ان الهدف من التعليم المعماري هو تخريج مهندسة معمارية مبدعة معبرة عن هوية بلدها العراق وان تمارس مهنتها بعد التخرج بمستوى متميز ينافس المهندسات المعماريات على المستوى العالمي وذلك بإدخال التكنولوجيا الحديثة في مهنتها عن طريق الدراسة التحليلية لمحتوى المناهج الدراسية المعمارية بالجامعات المحلية الحكومية والخاصة والدراسة التحليلية بمثيلتها في الدول العالمية والتحليل المقارن لمحتوى المناهج الدراسية المعمارية بالجامعات المحلية الحكومية والخاصة في العراق وبمثيلتها في الدول العالمية تنطلق الفرضية الأساسية لتمكين المرأة المعمارية من أن إحداث التحول الديمقراطي في أي مجتمع يحتاج إلى عدد من محركات التغيير، بعضها يأتي من أعلى سواء عبر تعديل التشريعات أو إرساء بعض الإجراءات المؤسسية أو تعديل السياسات الشكل (١-١) ثلاث مشاريع من انتاج المهندسات المعماريات في جامعة سامراء.

(1) Wikipedia site: https://emirate.wiki/wiki/Capacity_building.

شكل (١-١) ثلاث مشاريع من انتاج المهندسات المعماريات في جامعة سامراء

٤ـ٢ انخفاض نسبة مشاركة المرأة المعمارية في سوق العمل

ان مشاركة المرأة في العمل منخفضة على مستوى العالم ضمن الإحصاءات العالمية فهناك اقل من ١٥٪ من النساء يشاركن في سوق العمل في كل من العراق ولبنان والأردن[١]. في ظل حالة عدم الاستقرار والأزمات وقيود المالية العامة والصراعات التي يشهدها العالم والتي أدت إلى تراجع عدد الوظائف الجديدة، يقول سارو كومار، المدير الإقليمي لدائرة المشرق في البنك الدولي: "من الضروري أن نركز على ضمان أن تتمتع النساء بالفرص ذاتها التي يتمتع بها الرجال في الحصول على العمل، إن كن يرغبن في ذلك". وبتابع قوله: من المرجح أن تحصل النساء الأفضل تعليماً والأصغر سناً وغير المتزوجات على فرص عمل. عند دراسة أنماط مشاركة النساء في القوى العاملة في البلدان الثلاثة، تبرز بعض المسائل: أن المستوى التعليمي يحظى بأهمية كبيرة، وكذلك الوضع العائلي والعمر. ففي البلدان الثلاثة، ثلثا النساء الحاصلات على تعليم عالٍ يعملن بالفعل أو يبحثن عن عمل. وثمة تحوّل بين الأجيال في الأردن ولبنان حيث ترتفع معدلات المشاركة فيما بين النساء الأصغر سناً. ووفقاً للتقرير الذي حمل عنوان "الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: لمحة عامة عن اتجاهات المرأة لعام ٢٠١٨"، لا

(١) مقالة نشرت بموقع:
https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/what-gets-their-way-why-so-few-women-work-iraq-jordan-lebanon.

يزال معدل مشاركة النساء في القوى العاملة في العالم، ويبلغ ٤٨.٥ في المائة في عام ٢٠١٨، أدنى بمقدار ٢٦.٥ نقطة مئوية من معدل مشاركة الرجال. كما يزيد معدل بطالة النساء العالمي في عام ٢٠١٨، ويبلغ ٦ في المائة، بنحو ٠.٨ نقطة مئوية عن معدل بطالة الرجال. ويعني ذلك إجمالاً أنه مقابل كل عشرة رجال يعملون هنالك ست نساء فقط يعملن[١] إن مشاركة المرأة في العمل مدفوع الأجر كانت منخفضة والمشكلة أكثر حدة في المناطق الريفية كما أبدت نسبة من النساء أن عدم توفر فرص العمل كانت السبب الرئيس لعدم مشاركتهن في سوق العمل، كما ذكرت نسبة كبيرة من اللاتي سبق لهن الزواج الانشغال برعاية الأطفال وأعمال المنزل كسبب رئيس لعدم العمل هذا وقد أظهرت النتائج العلاقة الوطيدة بين العمل، وخاصة في القطاع الحكومي والمشاركة في صنع القرار الأسري كما أظهر التحليل العلاقة بين العمل بأجر وقيم النوع الاجتماعي وخاصة في القطاع الحكومي نظرا ًلما يوفره من فرصة للاختلاط المجتمعي والحصول على المعلومات وتبادل الخبرات مما يتيح فرصاً أفضل لتمكين المرأة.

ويمكن تلخيص أهم أسباب ضعف مشاركة وأداء النساء في العملية السياسية في العراق بالنقاط التالية:

١. قلة وجود العناصر النسوية الفاعلة ومحدودية الخبرة السياسية لعدد كبير من النساء المشاركات في العملية السياسية.
٢. هيمنة القيادات الحزبية والكتل السياسية على النساء بشكل خاص.
٣. التشكيك الدائم بقدرات النساء.
٤. عدم توفير مستلزمات تطوير وتأهيل العناصر النسوية ودعمها.
٥. تعمد أغلب قيادات الأحزاب والكتل السياسية إقصاء النساء عن اتخاذ القرارات المهمة داخل الأحزاب والكتل.
٦. نمطية وسائل الإعلام تجاه المرأة وحصر دورها بشكل غالب على قضايا المرأة والأسرة والطفل وتواجه المرأة المعمارية في العراق حواجز عند أربع منعطفات حاسمة في حياتهن:

(1)https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_619759/lang--ar/index.htm.

١-الاستعداد لدخول سوق العمل، ٢-دخول سوق العمل، ٣-الزواج، ٤-الإنجاب خلال مرحلة "الاستعداد لدخول سوق العمل"، تحتاج المرأة المعمارية إلى المهارات المناسبة للاستعداد للانتقال بنجاح من الدراسة في اقسام العمارة إلى العمل. وتبرز فجوة كبيرة بين الجنسين في هذا الصدد في العراق، حيث لا تتجاوز نسبة الفتيات اللائي يكملن تعليمهن الابتدائي سوى النصف بقليل، مقارنة بثلاثة أرباع الفتيان(١). ومن بين الأطفال في سن ١٣ عاماً، يواظب ٨٠٪ من الفتيان على الذهاب إلى المدرسة، مقارنة بنسبة لا تتجاوز ٤٠٪ من الفتيات.

وخلال مرحلة "دخول سوق العمل والاستمرار فيه"، فإن المرأة المعمارية تواجه حواجز قد تمنعها من الدخول الى سوق العمل المعماري أو تؤدي إلى انسحابهن. ومن بين هذه الحواجز: القيود القانونية، والتوقعات الاجتماعية المقيّدة، والتمييز من جانب أرباب العمل، أما مرحلة "الزواج" فتقترن بمجموعة أخرى من القيود على عمل المرأة المعمارية في القطاع الرسمي نظرا للقيود الاجتماعية والقانونية المتعلقة بدورها كزوجة. فعلى سبيل المثال، تظهر البيانات الخاصة بالأردن وإقليم كردستان العراق أن فرص قبول عمل المرأة خارج المنزل تتراجع كثيراً بمجرد زواجها.

ينطوي "الإنجاب" بدوره على حواجز إضافية تتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الجيدة للأطفال ومدى توفّرها، مما قد يدفع المرأة إلى الانسحاب من سوق العمل. ويبيّن ذلك أن هناك ارتباطاً واضحاً بين الوقت الذي تقضيه المرأة في الأعمال المنزلية ومشاركتها في القوى العاملة.

٣. الجزء التطبيقي

٣ـ١ مؤشرات البحث الفاعلة:

تم تحديد المؤشرات الفاعلة للبحث الحالي والمؤشرات الخاصة بكل بُعد، فشمل البعد الأول مؤشرات الإلمام بالأوضاع السيئة لواقع المرأة المعمارية، والتعريف بالخدمات

(١) النسب المئوية نقلا عن المقالة:
https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/what-gets-their-way-why-so-few-women-work-iraq-jordan-lebanon.

والأنشطة، وإدراك الموارد المطلوبة للتمكين وتوليد الأفكار المنتجة، ومعرفة أسباب تدهور الأوضاع، والتعليم الاجتماعي، أما البُعد الثاني والخاص ببناء قدرات المرأة المعمارية تشمل مؤشرات بناء القدرات النفسية، والاجتماعية والاقتصادية، والصحية، والتعليمية، والسياسية للمرأة المعمارية، بينما شمل البُعد الثالث للمقياس مؤشرات القدرات على اتخاذ القرارات، والمشاركة في المنظمات والهيئات الاجتماعية والقدرة على العمل التعاوني والقدرة على تحديد واستخدام الموارد المتاحة والمشاركة في تنمية المجتمع. تم وضع وصياغة عدد من العبارات في استمارة الاستبانة تم اعدادها من قبل الباحثة لكل بُعد وكان عدد العبارات "٢٦" عبارة بواقع "١٣" عبارة لكل بُعد.

صدق المقياس: لتحديد صدق المقياس استندت الباحثة في ذلك إلى الحرص على استخلاص أبعاد وعبارات المقياس من الأساس المعرفي والقيمي والمهارات المعمارية عمومًا وطريقة تنظيم المجتمع خصوصًا، باعتبار أن ذلك يوفر ما يطلق عليه الصدق المنطقي. قامت الباحثة بعرض المقياس في صورته الأولية على عدد من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بقسم هندسة العمارة – جامعة سامراء عن طريق استمارة وزعت الكترونيا اليهم، وكان عددهم "١٦" ستة عشر محكما استجاب منهم بالرد "١٣" ثلاثة عشر محكمًا وقد تم رصد استجابتهم فيما يتصل بارتباط كل فقرة بموضوع القياس أو بالبعد الذي تقيسه، ثم قامت الباحثة بحساب النسب المئوية لدرجات اتفاق المحكمين على أبعاد المقياس وعباراته، وقد تم استبعاد العبارات التي لم تصل نسبة الاتفاق عليها إلى ٨٠٪ من الحد الأقصى للصلاحية، وذلك لضمان توفير مستوى مرتفع لعبارات المقياس من حيث الصلاحية. وبناء على ذلك أجريت على المقياس بعض التعديلات مثل:

١. تعديل في بعض عناوين أبعاد المقياس مثل إضافة كلمة "الإدراك" في البُعد الأول ليصبح "بُعد بناء الوعي والإدراك" وتعديل البُعد الثالث ليصبح "بُعد المشاركة الفاعلة وانجاز" بدلًا من بُعد المشاركة الفاعلة.
٢. تعديل صياغة بعض العبارات بما يتلاءم ورأي السادة المحكمين.
٣. حذف عبارتين من العبارات لعدم ملاءمتها.

وبناء على ذلك أصبح عدد من عبارات المقياس بعد التحكيم (٢٤) عبارة بواقع (١٢) عبارة لكل بُعد من أبعاد المقياس. تم خلط العبارات الخاصة بأبعاد القياس خلطًا منتظمًا وذلك على النحو التالي:

البعد الأول "بعد بناء الوعي والإدراك": عبرت عنه العبارات ذات الارقام ١، ٤، ٧، ١٠، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٢ في استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض(الملحق).

البعد الثاني "بُعد بناء القدرات": عبرت عنه العبارات ذات الأرقام ٢، ٥، ٨، ١١، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٣، في استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض(الملحق).

البُعد الثالث: "بُعد المشاركة الفاعلة والإنـجاز": عبرت عنه العبارات ذات الأرقام ٣، ٦، ٩، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٤، في استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض(الملحق).

ثبات المقياس: يعد المقياس ثابتًا إذا اعطي نفس النتائج أو نتائج متقاربة إذا ما تكرر استخدامه في قياس الظاهرة، والثبات يعني دقة أداء المقياس، وللتأكد من ثبات المقياس استخدمت الباحثة طريقة التجزئة النصفية وذلك تقسيم عبارات المقياس إلى نصفين، يشتمل النصف الأول على العبارات الفردية ١، ٣، ٥..، ٢٣ وعددها ١٢ عبارة، ويشمل النصف الثاني على العبارات الزوجية ٢، ٤، ٦..، ٢٤ وعددها١٢ عبارة تم تطبيق المقياس على عينة من المهندسات المعماريات اللواتي تعمل في القطاع الخاص وعددهم "١٠" مهندسات معماريات. وتطبيق المقياس على عينة من المهندسات المعماريات اللواتي تعمل في القطاع الحكومي وعددهم "١٠" سيدات.

٣. الاستنتاجات

توصلت الباحثة من نتائج الاستبانة الى تحديد مستوى تمكين المرأة المُعمارية:

١.كان مستوى تمكين المرأة المُعمارية مرتفعًا في البعد الأول اذ حصلت على نسبة ٧٥٪ من الدرجة الكلية للمقياس. وهذا يشير الى ان إدراك المهندسة العراقية جيد للمسئوليات المناطة لها.

٢.كان مستوى تمكين المرأة المُعمارية متوسطًا في البعد الثالث إذ حصلت على نسبة ٦٥٪ من الدرجة الكلية للمقياس. وهذا يشير الى ان بناء القدرات للمهندسة العراقية يحتاج الى تعزيز من قبل الحكومة للمسئوليات المناطة لها.

٣. كان مستوى تمكين المرأة المُعمارية ضعيفًا أو منخفضًا في البعد الثاني إذ حصلت على نسبة ٤٧٪ من الدرجة الكلية للمقياس. وهذا يشير الى ان مشاركة المهندسة العراقية ضعيف ويجب دعمه من قبل الجهات الحكومية والخاصة واشراكها مستقبلا في دورات مهنية.

٤. التوصيات:

توصي الباحثة الى ضرورة تمكين المرآه المعمارية وفق نتائج الجزء التطبيقي عن طريق اشراك المرأة المعمارية بدورات مجانية من قبل نقابة المهندسين العراقية شهريا للراغبات بتقوية الابعاد الثلاثة لهن والموافقة على فتح مكاتب معمارية لهن دون شروط لزيادة البعدين الثاني والثالث لهن والاستفادة منهن في خطط التنمية للتغلب على القيود التي تفرضها على مشاركة المرأة الثقافية وحضورها في المجال العام،فلا مناص من العمل مع قطاعات أعرض من النساء في الريف وفى المجتمعات المهمشة، والتعامل بقوة وجسارة مع مشكلات الفقر والعنف والتمييز والممارسات الثقافية الجائرة، وتطوير آليات عمل مبدعة، فهناك حاجة تشجيع المبادرات المحلية في المشروعات الصغيرة والإبداعات الثقافية للمرأة ملحة إلى أن يأتي التغيير من أسفل، يكون العمل الثقافي والاجتماعي النابع من القاعدة .وأن القوة الحقيقية الدافعة إلى التغيير المنشود اذا امكن هو تطبيق سلسلة من الإجراءات المتعلقة بالسياسات أن يرفع الحواجز وأن يعزّز عمل المرأة.

وختاماً، لا يمكن للمجتمع أن يحقق التنمية الشاملة وبناء مجتمع جديد إذا لم يكن للمرأة المعمارية دور في صياغة القرارات المتعلقة بحياتها الخاصة والعامة، وإذا لم تأخذ حصتها من الأعمال المهنية والإدارية والاقتصادية، وإذا لم تشارك في مؤسسات السلطة في مختلف المستويات وفي مؤسسات صنع القرار، فتمكين المرأة بات يشكل التحدي الأهم لتحقيق التنمية على أساس المشاركة والفرص المتساوية.

٥. المصـادر

١. سعد الله، ياسر. شيخاني. (٢٠١١). مقياس تمكين المرأة المعيلة. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية: جامعة حلوان - كلية الخدمة الاجتماعية، عدد ٣٠, ج ٢، ص ٨٢٨ - ٨٦٤.

٢. تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، وزارة التخطيط، العراق الدعم الفني الجامعة الامريكية بالقاهرة

٣. علاقة التعليم المعماري الجامعي بممارسة المهنة في مصر (٢٠٠٦)، التعليم المعماري الجامعي محليا وعالميا، (ww.webometrics.info) ١٢/ ١ /١ (جريدة الأهرام).

٤. عدلي وعزت، هويدا واحمد واخرون (٢٠١٧)" المشاركة السياسية للمرأة"، مؤسسة فريدريش إيبرت مكتب مصر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الاولى.

1. Nussbaum, Martha C. (2000). "Introduction". Women and Human Development: The Capabilities to Approach (2018). Cambridge, UK: Cambridge University Press.
2. Bateman, Milford (2010). Why Doesn't Microfinance Work: The Destructive Rise of Local Neoliberalism. New York: Zed Books
3. Wikipedia site: https://emirate.wiki/wiki/Capacity_building
4. Meriam, Moller, https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/what-gets-their-way-why-so- few-women-work-iraq-jordan-lebanon
5. https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_ 619759 / lang- -ar/index.htm

الملحق/استمارة الاستبانة

عزيزي المستبين هذه الاستبانة لأغراض البحث العلمي نرجو الإجابة بوضع إشارة صح في المكان المناسب:

ت	العبارات	اتفق بشدة	اتفق نوعا ما	لا اتفق تماما
١	المرأة المعمارية تدرك عملها جيدا بُعد بناء الوعي والإدراك			
٢	الانخراط في الدورات التدريبية يساعد على بناء القدرات			
٣	تشارك المرأة المعمارية اخيها الرجل بُعد المشاركة الفاعلة			
٤	لكونها متعلمة يكون استيعابها كبير للمهام			
٥	تساعد الاعمال التجارية المتكررة في بناء القدرات			
٦	يتحقق الإنجاز بالممارسة والجهود الكثيرة			
٧	ادراك المظهر العام للعمل الجماعي			
٨	تبني المرأة قدراتها من العمل المستمر			
٩	الإنجاز في العمل هو القدرة على التميز			
١٠	التعلم من الاخرين يعني بناء القدرات			
١١	قدرات المرآه المعمارية تفوق المرأة العادية			
١٢	الإنجاز يتحقق بالوقت المناسب			
١٣	ادراك السمات العامة للعمل المعماري			
١٤	يساعد العمل الشاق في بناء القدرات			
١٥	المشاركة في الندوات والتنمية يحقق الإنجاز			
١٦	العمل الكثير بحسب الادراك الجيد			
١٧	المرأة المعمارية تبني قدراتها من التخيل والتصميم			
١٨	مشاركة رب العمل بالأفكار يسرع الانجاز			

١٩	بناء القدرات يتحقق من المشاركة بالتصاميم العالمية			
٢٠	العمل الدؤوب هو السبيل لبناء القدرات			
٢١	المشاركة في الاعمال المتميزة يحقق الانجاز			
٢٢	تعلم اللغات الأجنبية يبني القدرات لدى المرأة المعمارية			
٢٣	امتلاك الأراضي هو السبيل لبناء قاعدة			
٢٤	الإنجاز هو حصيلة التفوق والابداع			

مفهوم المرأة ومكانتها في الإسلام والدراسات الاستشراقية حولها بين الأصالة والمعاصرة

أ.م.د. ساجد صبري نعمان

كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية

drsagid1967@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المرأة في الإسلام من حيث أن الإسلام دينٌ شُموليٌ وبينّ مكانتها في الدراسات الاستشراقية بين الماضي والحاضر أي الأصالة والمعاصرة، ومن هذه الشُموليّة أنّه قد وَضع كافّة الحُقوق المتعلِّقة بالرّجل والمرأة على السّواء، والتي من خلالها تتحقّق الكرامة الإنسانيّة لهُما بدون تفضيل أحد الجنسين على الآخر، وقد جَعل مقياس التفاضل الوحيد بينهما هو التقوى، قال الله تعالى: (إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، وقسّم الإسلام الحقوق والواجبات على كلّ من المرأة والرّجل بطريقةٍ تُحقِّق التّكامليّة بينهما، ممّا يؤدّي إلى نجاح واستدامة الحياة الزّوجيّة والأسريّة؛ فأُعطي الرّجل مثلاً حقّ الطّلاق، وأُعطيت المرأة في المقابل حقّ الخُروج من الزّوجيّة التي تضرُّها، وطلب التّطليق من زوجها، كما لها حق العمل إن احتاجت إليه، ولها أيضاً ذمّة ماليّة مُستقلة، وبهذا تتحقّق المساواة بين الرّجل والمرأة، ولا أدلّ على هذه المساواة من قول الرّسول (ﷺ): (إنّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ) ثم بيان دور المرأة في المجتمع وما لها وما عليها من الحقوق والواجبات.

الكلمات المفتاحية: (مفهوم الحقوق والواجبات، أهمية دور المرأة في المجتمع، أصالتها في الماضي، وتطورها في الحاضر).

The concept of women and their status in Islam and Orientalist studies around them between authenticity and modernity

Dr. Sajid Sabry Noman

College of Islamic Sciences/Iraqi University

Abstract

The research aims to clarify the concept of women in Islam, in that Islam is a comprehensive religion and clarifies its place in Orientalist studies between the past and the present, that is, authenticity and modernity. Among this comprehensiveness is that it has established all the rights related to men and women alike, through which human dignity is achieved for them without favoring anyone. The two genders over the other, and He made the only criterion of differentiation between them being piety. God Almighty said: (Indeed, the most honorable of you in the sight of God is the most pious of you. Indeed, God is All-Knowing, All-Aware) Islam divides the rights and duties of both women and men in a way that achieves complementarity between them, which leads to the success and sustainability of marital and family life. For example, the man was given the right to divorce, and the woman, in return, was given the right to leave the marriage that harms her, and to request a divorce from her husband. She also has the right to work if she needs it, and she also has an independent financial liability. Thus, equality between men and women is achieved, and there is no evidence of this equality than the saying The Messenger (peace and blessings be upon him): (Women are only the sisters of men) Then he explained the role of women in society and the rights and duties they have and are owed.

Keywords : (the concept of rights and duties, the importance of women's role in society, their originality in the past, and their development in the present).

المقدمة

الحمدُ لله الذي أخرج المرعى وخلق الزوجين الذكر والأنثى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم الذي أخرج الإنسانية من الجاهلية إلى كمال الفضائل والأخلاق.

اقتضت حكمة الله (ﷻ) في خلقه للبرية أن جعل الإنسان ذكر وأنثى، وجعل لكل واحد منهما خصائص تختلف عن الآخر، حتى يتم التكامل الإنساني، إذ بينهما يكون التناسل، واستمرار وجود الإنسان على الأرض، وقد خص الله (ﷻ) كلاهما بأحكام تلبي حاجته، وتسير حياته بشكل طبيعي تبعده عن الانحراف أو الميل عن طبيعته التي خلق بها ومن أجلها، فجعل لكل منهما حقوقا وواجبات لا يجوز تجاوزها أو تناسيها، وألزم كل منهما باستخدام طاقته الجسمية والعقلية والتي منحه إياها الله، وكذلك لم يظلم أياً من الرجل والمرأة، ولم يعطِ أحدهما حقوقا تفوق الآخر ؛بل كانت التسوية والعدل بينهما كل في حدود طبيعته الوظيفية التي يؤديها في حياته.

إنَّ الدين الاسلامي لم يظلم المرأة ولم ينقصها أياً من حقوقها؛ بل جعلها في أعلى مراتب الكرامة، وأعطاها حقوقها كاملة وأنتشلها من الجور والضلالة ومنحها كافة الحقوق حالها كحال الرجل .

وقبل التعرض لكيفية تكريم الاسلام للمرأة ومنحها حقوقها كاملة، يجب أن نقف على مكانتها قبل الاسلام وفي المجتمعات غير الإسلامية، لكي تعلم المرأة المسلمة كيف كرمها الدين الإسلامي وجعل لها مكانة بعد أن كانت مهانة وذليلة.

ولبيان معرفة مكانة المرأة والدراسات الاستشراقية حولها . أقدم هذه الدراسة الموجزة المختصرة والتي تتكون من ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول مكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية، وخص الثاني مكانة المرأة في الاسلام، وعرض المبحث الثالث الدراسات الاستشراقية حول مكانة المرأة .

المبحث الأوّل
مكانة المرأة في الإسلام

لقد أهتمت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة ومكانتها وحقوقها منذ ولادتها وحتى وفاتها،فالدين الاسلامي أنقذ المرأة من الجاهلية التي كانت سائدة عند العرب فقد كانت المرأة منعزلة في معظم القبائل العربية وكان الرجل هو صاحب السلطان والمركز الممتاز في الأسرة والمجتمع لأنه قوام الاسرة.

أما المرأة فلم تلقَ التكريم اللائق بها، بل ظلمت كثيراً وذلك لأن طبيعة النظام القبلي كان حريصاً على كثرة انجاب البنين، في حين كانوا يكرهون أن تولد لهم الإناث، وقد أشار القران الكريم الى ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأنثَى ظَلَّ وَجهُهُ مُسوَدّاً وَهُوَ كَظِيم﴾[1]، فالإناث لا يستطيعنَّ أن يحمينَّ الديار عند الحرب بل هُنَّ هدف العدو اذا غار يقصدهنَّ اول ما يقصد فيكون السبي الذي يورث القبيلة الذل والمهانة والقهر والعار، وقد تمثلت صور كراهة الاناث بأشكال متعددة أقلها الكراهية والغيظ المكبوت أو المعلن وافسدها الوأد، قال تعالى: وإِذَا المَوءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[2] فقد كان الوأد عند العرب الجاهلية شيئاً متعارفاً عليه وكان له اسبابه المختلفة، فتوأد البنات ذوات العاهات كالزرقاء والكسحاء تشاؤماً بها، ويأساً من تزويجها، وكذلك وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة أذ كانت تقدم الاناث قرابين للآلهة، وأهمها الخوف من الفضيحة والعار، وكان من العرب من يأد بناته خشية الفقر والاملاق كما جاء في قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتلُ ما حرم ربكم عليكم الا تشكوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[3] .

---

(١) سورة النحل: الآية ٥٨.
(٢) سورة التكوي: الآية ٨٣.
(٣) سورة الانعام: الآية ١٥١.

لم تكن مهانة المرأة تقف عند الوأد فقط بل كانت تشمل كل جوانب حياتها من زواج وطلاق، وحرمان من المهر والميراث، وتعدد الزوجات بلا حدود .

أما الـدين الاسلامي فقد أنقذ العالم من هذا التخبط وجاء دستوره بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها دستور من قبل، فـأكرم المـرأة و وضع عنها ما لصق بها من ظلم الجاهلية،وأعتبرها من ذرية آدم وأنها بريئة من الخطيئة الكبرى: ﴿يا أيُّهَا النَّاس أتقُوا رَبَّكُم الذي خَلَقَكُم مِن نَّفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ مِنهَا زَوجهَا وبَثَّ مِنهُمَا رجالا كثيرا ونِسَاءً واتَّقوا الله الذي تَسَاءَلُونَ به والأرحامَ إنَّ الله كَانَ عليكُم رقيباً﴾[1] .

وفي الحديث: (إنما النساء شقائق الرجال)، ومنع التبرم من البنات فحرم الوأد، ورفع منزلة الأب في وجوب الطاعة، وجـعل رضاها سبباً لـدخول الجنة، وسنَّ أحكاماً واضحة للزواج والــطلاق وحقوق المرأة، وحقها في التعامل والولاية على اطفالها، وضمان الرجل لمعيشة المرأة، كما ارتــفع بالزواج من عقد التجارة أو متعة الجسد الى أواصر المودة والرحمة، من قوله تعالى: ﴿ومِن آيَاتِهِ ان خَلَقَ لَكُم مِنْ انْفُسِكُم أزواجاً لِتَسْكنُوا إليهَا وجَعَلَ بينكُم مَوَدة ورَحمَة إنَّ في ذلكَ للآيات لقومٍ يتفكرون﴾[2].

وأوجب عليهما طلب العلم وفي الحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[3].

كما راعى في كل راغب اليها من عمل وما واجهها اليه من سلوك ان يكون ذلك منسجما مع فطرتها وطبيعتها وخفف عنها تحمل المسؤولية الجسيمة كالولاية العامة، وجاء الاسلام بتقويم إنسانية المرأة وأهليتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية سوى بينها وبين الرجل في جميع الحقوق الانسانية وأمر بحسن معاشرتهن: ﴿وعاشروهنَّ بالمعروفِ﴾[4] .

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة النحل: الآيات ٥٨، ٥٩.

(٣) قال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من (أوجه كلها ضعيفة) المقاصد الحسنة، ص ٢٧٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

وجعل أفضل النفقة ما كان على الزوجة، ومنحها حق الإرث ﴿للذَّكَرِ حظ الانثيين﴾[١] وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل[٢].

فالمرأة في الاسلام لها حقوق كاملة متساوية مع الرجل، وعليها واجبات كاملة، الا ان ما لها من حقوق وما عليها من واجبات يرتبط بالطبيعة الخاصة التي خصها الله بها، وكذلك الحال مع الرجل، وهناك قاعدة عامة في الاسلام هي مساواة المـرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، إلا ما استثنى بنص صريح، ولكي تـتضح هـذه الصورة نتعرض لمكانة المرأة في الاسلام وكيف ان الاسلام لم يفرق بينها وبين الرجل الا ما خالف طبيعتها .

دور المرأة في المجتمع يتطلّب دور المرأة في المجتمع الحديث ثقةً بالنفس، وسموّاً في الطموح والأفكار، بالإضافة إلى المبادرة، والمواظبة، والرغبة الكامنة في العمل والإنجاز والإبداع، فالمرأة هي الأم والقائدة القادرة على تربية شباب وشابات المجتمع تربيةً طيبة، وهي الأكثر تأثيراً فيهم وإسهاماً في نجاحاتهم؛ لذلك يُعدّ دور المرأة من أكثر الأدوار الإنسانية تأثيراً في المجتمع[٣]، وقد أثبتت المرأة في الوقت الحاضر أنّها تستطيع أن تتكيّف مع تطوّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بها، ويؤكّد تقدّمها الملحوظ في المجالات التي تتطلّب المعرفة والنقاش والعمل على ذلك، فقد أثبتت المرأة استغلالها لقدراتها الإدارية وأثبتت نجاحها وكفاءتها في رعاية البيت والأسرة وفي جميع مجالات الحياة الأخرى[٤]، وفيما يأتي بيانٌ لأبرزِ أدوار المرأة ومساهماتها في الحياة والمُجتمع: دور المرأة في الأسرة تكمن أهمية دورُ الأمومةِ في حياة المرأة إلى كونه عاملاً أساسيّاً في قيام الحضارات والأمم، فمن دونه لا يُمكن أن يكون هناك علماء وعُظماء يُساهمون في تغيير الواقع بما يُفيد الإنسانية، ويشمل دورُ الأمومة الكثير من الأدوار الفرعية المهمّة لضمان الاستقرار العاطفي والنفسي لأفراد العائلة، وبناء شخصيات مُتّزنة

(١) سورة النساء: الآية ١١.
(٢) ينظر: مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية ،سالم بهنساوي،ص٣٣.
(٣) دور المرأة الأردنية في تنمية المجتمع ملامح ورؤى تاريخية، هيفاء البشير، عمان، الأردن، دار البيروني للنشر والتوزيع،٢٠١٢م، ص٧٣.
(٤) موسوعة المرأة، جاسم جندل، دارا لفكر، بيروت، ٢٠١٥م، ص١١٢.

تتمتّع بالقيم والأخلاق الحميدة ممّا ينعكس على المجتمع ككلّ، سواء كان ذلك عبر اهتمام المرأة بأفراد العائلة ومشكلاتهم، أو الدعم العاطفي والنفسي لهم وتثبيتهم واحتوائهم خاصّةً في أوقات الشدائد إلى جانب تربية الأطفال وتنشئتهم على مبادئ الحياة الاجتماعية والعادات السليمة، وتعزيز طاقاتهم، وزيادة وعيهم في الأمور الدينية، والفكرية، والسياسية، والثقافية التي من شأنها ترسيخ القيم والسلوكيات الصحيحة(١). تتميّز المرأة بقدرتها الطبيعية على رعاية الآخرين والشعور بهم، ويُساهم ذلك في زيادة شعورها بزوجها وفهمه، ومعرفة ما إذا كان يشعر بالضيق أو يُعاني من شيء ما، فتسنده فتدعمه وتُخفّف عنه بدورها(٢)،كما أنّ دعمها العاطفي له وتشجعيه على مشاركتها شعوره يزيد من ثقته بها، وبالتالي تزداد قدرته على مصارحتها بأفكاره ومشاعره العميقة ممّا يدعم علاقتهما، فعادةً ما تدعم المرأة زوجها وتُشجّعه على السعي نحو تحقيق أحلامه وطموحاته، وتكون أكثر من يحترم أفكاره من خلال اللجوء إليه والأخذ برأيه بالإضافة إلى ذلك أصبحت المرأة قادرةً على مساعدة زوجها في توفير احتياجات ومستلزمات المنزل، ومعاونته على تأمين حياة اقتصادية واجتماعية مناسبة عن طريق عملها في وظيفة أو مشروع خاص(٣).

١. مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والثواب والعقاب:

ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في الإيمان والاعتقاد والعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر المعاملات المختلفة ووضع الله عز وجل معيار الافضلية الا وهو التقوى لقوله تعالى :﴿يا إيُها الناس إنَّا خَلقنَاكُم مِن ذكرٍ وأنثَى وَجَعَلنَاكُم شعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أكرَمَكُم عِندَ الله أتقَاكُم إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ﴾(٤) كذلك ساوى بينهما الاسلام في

(١) درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، د، حسين تيم، أ، ابتهاج محمد، ٢٠١٠م، ص٩.

(2)Marni Feuerman (17-2-2017), "5 Ways to Support Your Husband Through a Tough Time" ،www.liveabout.com, 15-9-2020. Edite

(٣) تعدد أدوار المرأة وعلاقته بالمشكلات الأسرية، زينب بن جغمومة، الجزائر: جامعة زيان عاشور، ص ٧٧.

(٤) الحجرات: الآية ١٣.

الأعمال اذا كانت صالحة أو طالحة لقوله تعالى: ﴿إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فرجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما﴾[1]، هذا عن الاعمال الصالحة اما الاعمال الطالحة منه قوله تعالى: ﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيما﴾[2].

٢. المساواة في الحدود القصاص والتقاضي والخصومة:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحدود كحد السرقة لقوله تعالى: ﴿والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقْطَعُوا أيدِيهُما جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نِكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ﴾[3] فيقام الحد بغض النظر اذا كان السارق من أشرف القوم أو من بسطائهم، وايضا حد الزنا لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحدٍ مِنهُمَا مَائةَ جلدةٍ ولا تأخُذكُم بِهُمَا رأفةٌ في دينِ اللهِ إنْ كُنتُم تؤمِنُون باللهِ واليومِ الآخرِ ولِيشهَدْ عَذَابَهُما طائفةٌ مِنَ المؤمنين﴾[4].

أما القصاص في القتل فقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الدماء بل ان الاسلام اقر ان يقتل الرجل بالمرأة، اما حقها في التقاضي والخصومة، فقد اعطاها الاسلام كافة الحقوق في الخصومة والتقاضي مثلها مثل الرجل، فالمرأة مُدعية ومدعى عليها وشاهدة ومشهودا عليها، وتكون وصية ناظرة وصاحبة وقف ووكيلة وكفيلة وراهنة ومرتهنة وشريكة ومتصدقة وواهبة وموهبا لها وتكون قيمة ومحجور عليها[5].

أما فيما يتعلق بشهادة المرأة فقد دارت حولها الشبهات بل ان البعض اعتبر قبول شهادة الرجل وحده في بعض القضايا انتقاص من حقها، فنجد ان هنالك قضايا تقبل فيها شهادة المرأة وحدها. وهناك قضايا تقبل فيها شهادة المرأة والرجل وقد

---

(١)الاحزاب: الآية ٣٥ .
(٢) الاحزاب: الآية ٧٣.
(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨ .
(٤) سورة النور: الآية ٢ .
(٥) ينظر: الحقوق العامة للمرأة : ١٥١.

ظن بعض الفقهاء ان المرأة تساوي نصف الرجل، ولكننا نجد تعليلا بشهادة امرأتين مقابل رجل واحد في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شَهِيدِين مِنْ رِجَالَكُم فأنْ لمْ يَكُونَا رَجُلَين فَرَجُلٌ وامرأتَان مـــن تَرضُون مِنَ الشُهَدَاء أن تُضِلَ أحدهما فتُذَكِر أحدَاهُما الاخرى﴾ (١) فالمرأة تتعرض لحالات كثيرة تؤثر على حالتها الصحية والنفسية والعصبية قد تؤدي الى نسيان بعض الأحداث فإذا تركت شيئا من الشهادة تذكرتها الاخرى وتتم الشهادة .

٣. الحقوق المالية للمرأة:

لقد جعل الإسلام للمرأة الحق في التملك ملكا خاصا بها، وجعلها صاحبة السلطان في ادارة أموالها والتصرف فيها سواء كان بالبيع، أو الشراء أو الهبة أو الصدقة أو الاجازة أو الانفاق أو الوقف أو الرهن، فلها الحق الكامل في الأهلية كالرجل تمام في التصرف والتملك، وقد أجمع الفقهاء على ان النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء لقوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجل نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسألوا الله من فضله إنَّ الله كان بكل شيءٍ عليما﴾(٢) وكما في حقها في الميراث فقد كانت المرأة في الجاهلية تحرم من حقها في الميراث وعندما جاء الاسلام اصلح هذه الضلالة وجعل للمرأة حقاً في الميراث إذا كانت زوجة أو بنتاً أو أماً أو اختً، وقد وضح القران الكريم نصيب كل واحدة منهن في قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تـركن مـن بـعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحدة منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾(٣)

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .
(٢) سورة النساء: الآية ٣٢.
(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

٤. المرأة والعلم :

لقد أمر الله (ﷻ) بالعلم وحث عليه منذ أول كلمة نزلت على الرسول (ﷺ) لقوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق أقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم﴾[١]

واعتبر الرسول (ﷺ) طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، اذا كان للمرأة في صدر الاسلام أثرٌ مهم في مجال العلم إذا كان برواية الحديث أو في مجال الفقه، وقد أمر الله تعالى نساء النبي (ﷺ) بالتعليم والتعلم إسهاما في نشر الدين لقوله تعالى فكان في صدر الاسلام مثقفات فضليات، وفيهن من يفضل الكثير من الرجال، اذا نظرنا في تاريخنا الاسلامي لوجدنا الكثير من العالمات في الحديث والفقه والادب وغيره.

٥. مكانة المرأة عند الرسول (ﷺ):

لقد وجدت المرأة عند الرسول (ﷺ) كل التكريم والتقدير فقد كرمها الله كما كرمها القرآن الكريم قال (ﷺ):(انما النساء شقائق الرجال)[٢]، وكذلك قوله (ﷺ) في تكريمه للمرأة : (من كان له ثلاث أخوات أو ابنتان، أو اختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة)[٣] وقد أوصى الرسول (ﷺ) بالنساء، ففي الحديث عن أبي هريرة إنَّ رسول الله (ﷺ) قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهنَّ من ضلع اعوج، وإن اعوج شيء في الضلع اعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل اعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)[٤]، وكان يوصي دائماً بمعاملة النساء بالمعروف والصبر عليهن في الكثير من الاحاديث، والمواقف التي اظهر خلالها الرسول (ﷺ) مدى احترامه وتقديره للمرأة اذا كانت أماً أو زوجةً أو أبنةً أو أختاً، ويكفينا خير مثال معاملته لأزواجه وبناته.

---

(١) سورة العلق: من الآيات ١-٥.

(٢) مسند احمد بن حنبل - احمد بن حنبل، الجامع الصغير لا بو داوود : ٢٥٦/٦.

(٣) سنن الترمذي ، ابو عيسى الترمذي: ١٥٠/٧.

(٤) الجامع الصحيح الذي يسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري: ٤٠١/٧.

المبحث الثاني

مكانة المرأة في المجتمعات غير الاسلامية

إنَّ المرأة في المجتمعات غير الاسلامية قديماً وحديثاً تعرضت للمهانة والذلة فكانت محتقرة إلى حد كبير،كما كانوا لا يفرحون بمولدها وكانت تباع وتشترى ويتصرف فيها الرجل كما يريد . وسنتحدث عن مكانة المرأة في تلك المجتمعات:

١. مكانة المرأة عند اليونان:

"إنَّ أرقى الأمم القديمة حضارة، وأزهرها تمدُناً في التاريخ هي اليونان، ومع ذلك كانت نظرتهم للمرأة سيئة للغاية، فكانت المرأة تُعد من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع إلا لدوام النسل وتدبير المنزل، وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها حتى من خلال أقوال الفلاسفة ونظرتهم إليها، فهذا ارسطو لا تعدو نظرته الى المرأة إلا نظرته الى العبيد، فالمرأة في اعتقاده كائن لا نفس له فبصورة عامة لم تكن للمرأة في المجتمع اليوناني أية منزلة أو مقام كريم "[1].

٢. مكانة المرأة عند الرومان:

يأتي الرومان من حيث المجد والرقي بعد اليونان، حيث أقتبس الرومان حضارتهم من الحضارة الإغريقية، وكذلك لم تحظ المرأة عندهم بأي شيء من التكريم، ففي التشريع الروماني تعد المرأة متاعاً مملوكاً للرجل، وسلعة رخيصة، وليس في وسعها الرقي الى مراتب الاستقلال، فحياتها هي الحياة المنزلية فقط، كما قال افلاطون: (شجاعة الرجل في الإمرة، وشجاعة المرأة في تأدية الاعمال الوضعية، صمت متواضع، وهذا هو شرف المرأة). ومن أقواله ايضاً: (ينبغي تداول النساء كما تتداول الحاجات). أما سقراط فيرى: إنَّ الصديق الوفي هو الذي يبر أصدقائه فيعيرهم زوجته . وكان الفلاسفة يتجادلون في أمر المرأة: هل للمرأة روح أو ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي إنسانية أم حيوانية؟

(١) قصة الحضارة ، ويل وايرل ديورانت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية مع لجنة التأليف والنشر القاهرة، ص١٧-٢٠.

وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالـنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو شيء أرفع قليلاً من الرقيق[١] ؟. فالمرأة طبقاً للقانون الروماني محرومة من كل الحقوق أبنة أو زوجة وليس لها أي سلطة داخل الأسرة أو حق في الملكية المدنية[٢].

ووصل بهم الامر إلى عدم الاعتراف بقرابة الدم من جهة الوالدة، إلا مؤخراً، وقد نص قانون الألواح الاثني عشر الروماني على أن الانـوثة ضمن أسباب انعدام الاهلية والحجر .، فلقد كان للحجر في القانون الروماني ثلاثـة اسباب (الصغر، والجنون، والأنوثة)[٣]، وقد كان الرومان يعتقدون ان المرأة أداة للغواية ووسيلة للخدع وإفساد لقلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية فكانوا يحتـقرون الـمرأة وينظرون إليها نظرة الاستذلال، حتـى عقد في روما مجمع كبير بحث شؤون المرأة وقرر أنها كائن لا نفس له كما قرر ارسطو من قبل وأنها لهذا لا ترث الحياة الاخروية، كما قرروا انها رجس يجب ألا تأكل اللحم، وألا تضحك وألا تتكلم لأن كلامها أداة للإغراء[٤].

٣. مكانة المرأة في الحضارة الهندية:

أهدرت الحضارة الهندية انسانية المرأة، فلم يكن من حقها اختيار مصيرها وحتى تملك حق الحياة فقد كانت حالتها ذليلة مهينة، وجـاءت شرائع الـهند القديمة (إنَّ الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة)[٥].

وكما جاءت الشرائع نفسها إنّ الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم زوجها كما لو كان الهاً وان لا تاتي شيئا من شأنه ان يؤلمه، حتى اذ خلا من الفضائل، وعلى المرأة ان تخاطب زوجها في خشوع قائلة: (يا إلهي وتمشي خلفه بمسافة، ولا تتكلم معه، ولا تأكل معه، بل تأكل مما تبقى منه) وكانت المرأة في الهند تتبع الرجل تبعية كاملة كما نصت على ذلك شرائعهم:

---

(١) ينظر: الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، ٣٧/١.

(٢) ينظر: مكانة المرأة في التشريع الاسلامي ،عبد الباسط محمد حسن، مركز دراسات المرأة والتنمية، القاهرة ، جامعة الازهر، ص٨.

(٣) مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار العلم، الكويت، ١٩٨٦م، ص١٥.

(٤) مقارنة الاديان، احمد شلبي، مكتبة النهضة الاسلامية، ١٩٧٣م، ص٢٠٨.

(٥) مقارنة الأديان ، احمد شلبي، ص٢٠٨.

ان المرأة في مرحلة طفولتها تتبع والدها، وفي مرحلة شبابها تتبع زوجها، فاذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائها او أبناء رجال عشيرته الاقربين، فاذا لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية الى عمومته، فاذا لم يوجد له اعمام تنتقل الولاية للحاكم، وبذلك لم يكن للمرأة أي كيان .

وكانت بعض الديانات الهندوسية إلى عهد قريب تحكم على المرأة أن تحرق نفسها في النيران التي تحرق بها جثة زوجها الميت، فاذا رضيت المرأة ان تعـيش بعد زوجها فهي قد تخففت من الموت المادي إلى نوع من أنواع الموت المعنوي فتحوم حولها اللعنة الأبدية، اذ يجب أن تهجر كل ما تشتهيه من الطعام واللباس، وأن تحلق رأسها او تجدع أنفها، أو تصم اذنها، أو تشوه وجهها، لكي تضمن ان لا ينظر إليها الرجال بعد زوجها، وقد ظلت هذه العادات في تقاليد الهند حتى القرن السابع عشر، إذ منعتهم الحكومات المسلمة من ذلك[١]

٤. مكانة المرأة في الحضارة الصينية:

كانت القـاعدة فـيها انه (ليس فـي العالم شيء أقل قيـمة من المرأة) كذلك كان (النساء اخر مكان في الجنس البشري ويجب ان يكون نصيبهن احقر الأعمال)[٢]. ورغم إن الصين اهتمت اهتماما كبيراً بالأسرة إلا أنه كان للأب حـق بيع اولاده، كما كانت البنت محتقرة، وكانت تخطب وهي طفلة، ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظـروف كـما انـها لا تتصل بالغير او تخرج من بيتها ما دامت مخطوبة، كـما أن خطيبها لا يراها قبل الزواج وعـند الـزواج يدفع الأب مـهراً لابنته كما تظل هي داخل أسرتها تتحمل كل شيء في سبيل زوجها وأولادها[٣] .

٥. مكانة المرأة عند اليهود:

رغم أن اليهودية دين سماوي إلا أن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين، وكفروا ببعضه، وحرفوا كثيرا من الحقائق، وكانت حالة المرأة سيئة وكانت مهانة، وكانت بعض طـوائفهم

---

(١) ينظر: الأسفار المقدسة في الاديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار النهضة ، مصر، ١٩٧١م، ص١٦٨-١٦٩.

(٢) مكانة المرأة في التشريع الاسلامي، عبد الباسط حسن، ص٩.

(٣) ينظر: المرأة في الاسلام، سامية منسي، ص٢٣.

تجعل المرأة في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة، إنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً "ذكوراً" تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخية لأبيه، رضيت بذلك أم كرهته، وتجب عليه نفقتها، ويرثها اذا ماتت، وأول ولد ذكر ينتج من هذا الزواج يحمل زوجها الاول ويخلفه في تركته ووظائفه، وهكذا اعتبرت المرأة في ظل اليهودية متاعاً يورث وسلعة تباع وتشترى ولا يجوز للزوجة ان تطلب الطلاق مهما كانت الاسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق الا في حالات نادرة، وكذلك تعتبر المرأة ابتداء الخطيئة واساسها،لانها هي السبب في خطيئة آدم واغواءه واخراجه من الجنة، واذا حبلت المرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة ايام، وإن ولدت انثى تكون نجسة أسبوعين[1].

٦. مكانة المرأة عند المسيح:

سوف ينصب الحديث هنا عن حالة المرأة في أوربا المسيحية بالتحديد، ففي عهد الرق والاقطاع كان ينظر للمرأة على أنها ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث مصدر تحريكه وحمله على الآثام .

وقد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة ٥٨٦م اجتماعا في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون: هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟ هل تدخل المرأة الجنة وملكوت الآخرة؟ هل تعد المرأة إنسانا له روح يسري عليه الخلود او غير انسان؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل، وهي نسمة فانية لا خلود لها .

أما عن حالة المرأة بعد انتهاء عهد الاقطاع أي الثورة الفرنسية الصناعية ١٧٥٠م فلم يكن بأفضل، فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة، وحلت روابطها بتشغيل ألنساء، والأطفال في المصانع، واستغلت المصانع المرأة أسوء استغلال فقد شغلتها لساعات طويلة،وأعطتها أجراً اقل من الرجل الذي يقوم معها بالعمل نفسه، في المصنع نفسه، هذا من جانب ومن جانب اخر تكاسل الرجل عن إعانتها وفرض عليها أن تعمل لتعول

(١) ينظر: الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب: ٤١/١-٤٤.

نفسها[1]. وفي أوربا الحديثة كان للزوج الحق في بيع زوجته، وكان معمولاً بهذا القانون في إنجلترا حتى سنة ١٨٠٥م، وفي مجمع ما كون المسيحي المقدس إن المرأة مخلوقة شريرة، لا تنجو من العذاب، وفي فرنسا عقد مؤتمر للبحث عن المرأة هل هي من البشر أم لا؟ وبعد الثورة الفرنسية والى اليوم لا يسمح للمتزوجة بالتصرفات المالية إلا بإذن زوجها، ولا يزال أجر المرأة على عملها إلى اليوم أقل من أجر الرجل كما تفقد اسمها وحريتها بمجرد الزواج، وظلت الى القرن التاسع عشر محرومة كذلك من التعليم[2]. وقد بدأت المطالبة بحقوق المرأة في بدايات العصر الحديث، ثم أخذت الخطوات الجادة والعملية لها خلال القرن العشرين وذلك من خلال الجهود الدولية الكبيرة جداً لأ صلاح وضع المرأة لاعتقاد القائمين عليها أن الاسلام لم يفعل شيء سوى ظلمه للمرأة والحرص على إهانة كرامتها لذلك وضعوا العديد من الاتفاقيات والمواثيق لتصحيح وضع ومكانة المرأة ؛ وذلك من خلال ثلاثة أهداف رئيسية:

أ- المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

ب- استقلال النساء بشؤون معاشهن.

ج- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

المبحث الثالث

الدراسات الاستشراقية حول المرأة

من المعلوم أنه بعد فشل الحروب الصليبية في تحقيق أهدافها، فكر الغرب في وسيلة أخرى للسيطرة على العالم الإسلامي من جميع النواحي فقام القس الاسباني ريمون رول منادياً باستخدام التبشير والغزو الفكري، بدلاً من الحروب الصليبية، فتحركت جيوش التبشير تحت مسميات إنسانية متعددة معروفة الغاية والهدف، وهو القضاء على الخطر القادم من الإسلام .

(١) ينظر: الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، ص٤٢-٤٨.

(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ط٢، المكتبة العربية بحلب: ١٣-٢٢.

فقد استخدم الوسائل المتعددة لحرب هذا الخطر القادم من بلاد الشرق فبدأت الصليبية بفتح أقسام للدراسات الشرقية في الجامعات الأوربية لإعداد دراسات غربية عنه وعن تاريخه لتقديمها جاهزة حسب التفكير الغربي وبما يخدم مصالحه ويحقق غايته للموفدين من الشرقيين لمتابعة تحصيلهم العلمي في الغرب، وتشكيل عقولهم بما يُريد المستعمر، كما عملوا على خلق روح التخاذل والشعور بالنقص في نفوس المسلمين عن طريق تعاليم الإسلام شرحاً يضعف في المسلم تمسكه بدينه ويقوي في نفسه الشك فيه[١]. ونتيجة لهذا الغزو الفكري وسيطرتهم على العلم والتعليم ومراكز التوجيه في العالم الإسلامي تمكنوا من هزيمة المسلمين في عدة ميادين منها القانون والاقتصاد والسياسة والتعليم والمجتمع والمرأة .

وفي ميدان القانون،فرضت القوانين الوضعية وحجبت الشريعة الإسلامية وفي الاقتصاد سيطر النظام الربوي، وفي مجال السياسة سيطر النظام الغربي الديمقراطي، وفي التعليم سيطرت مناهج الغرب على أصول التربية الاسلامية وفي مجال المجتمع والمرأة سيطرت المفاهيم الغربية القائمة على المادية والتحلل والإباحية والفصل بين الدين والمجتمع، والدين والأخلاق، وتفسير علاقة الرجل بالمرأة بمبدأ التفوق، وتفسير طاعتها لزوجها على أساس نها نوع من الاذلال وسبب لفرض الرق والعبودية على نصف البشرية[٢].

هكذا تمكن من أن ينسب الى الغرب احترام المرأة وإلى الاسلام احتقار المرأة، ووجدوا في أبناء المسلمين من يعينهم كما في كتاب (تحرير المرأة) و(المرأة الجديدة) لقاسم أمين . ولمعرفتهم بأن منزلة المرأة في الإسلام بمنزلة الروح من الجسد، وإنَّ تقدم أي شعب أو تأخره يعود إلى أثر المرأة في اخلاق ابناء الوطن، حرصوا على هدم هذا الاساس لينهار البنيان جميعه. ولذا وجهوا سهامهم إلى قضايا كثيرة تهم المرأة أبرزها قضية:

١-الطلاق -٢- تعدد الزوجات-٣- المساواة (الميراث والقوامة).

---

(١) ينظر: فصل الدين عن الدولة، اسماعيل الكيلاني ، ط١، المكتب الاسلامي، ص١٢٥- ١٣٧.
(٢) ينظر: رسالة المسلم، انور الجندي، ص١٢.

١. الطلاق:

من الأمور التي أثارها المستشرقون في الطعن على موقف الإسلام من المرأة هو الطلاق. لما فيه من الاهانة بالمرأة وظلم لها، لما ينتج عنه من مشكلات كتشريد الأولاد وضياع الزوجة ومناوشات بين الأسر، ومراجعات متكررة على المحاكم فهو سلاح فتاك يوجهه الرجل إلى المرأة متى شاء دون تبصر بعواقب فعله. وهو كلام في ظاهره الرحمة بالمرأة وفي باطنه العذاب والجهل، لأن الطلاق نظام وضعه خالق البشر العليم بما ينفعهم ويضرهم والخبير بأحوالهم؛ وثانياً لأنهم يجهلون أو يتعمدون التجاهل بأن الاسلام شرعه كآخر علاج لمشكلات الحياة الزوجية اذا فشلت كل محاولات الاصلاح بين الزوجين. ومن جهة أخرى إنَّ الطلاق ليس من اكتشاف الإسلام، فالشرائع السابقة عملت بهذا النظام إلى أن جاء التحريم بعد ذلك، ومع أن كلام المسيح (عليه السلام) في منعه التفريق بين من جمع الله بينهما قد يكون من باب التوجيه والإرشاد، إلا أنهم حملوه على العِشرة الابدية، ولما كان ضد الفطرة البشرية، فأنهم لم يصمدوا أمامها، فلجأوا إلى اتخاذ الخليلات وما جرت من مشاكل اخلاقية ونفسية وآخرها (الايدز) لذا اضطرت الكثير من الدول الغربية إلى إباحة الطلاق، الذي عابوه على المسلمين ونسبة الطلاق لديهم كانت بنسبة كبيرة جداً ،أما عند المسلمين فلا تتجاوز في أسوأ الاحوال ١٠٪ [١]. إنَّ الطلاق في الاسلام اتخذ جانب التضييق والمنع إلا إذا استعصت كل الحلول وتعرضت حياة الزوجين للخطر يأتي الطلاق منقذاً لهما، كما أمر الدين الإسلامي الزوج بتجنب الشدة إذا أخطأت زوجته أو قصرت في حقوقه وعدم اللجوء إلى العنف كما هو الحال في أوربا بل عليه أن ينصحها . أما عن جعل الطلاق في يد الرجل، فلأنه صاحب هذه المؤسسة الذي بدأ باختيار الشريك وتمويل المشروع بدفع المهر وتكاليف الزواج، وكذلك تعهد بدفع المؤخر وتأثيث البيت ونفقة الأولاد، ومن هذا كان شأنه له الحق في إنهاء هذه العلاقة عرفاً وعقلاً، لأنه لا يمكن أن يقدم عليه إلا لضرورة قاهرة يسترخص بجوارها ما دفعه، كما أن الرجل أقدر على ضبط النفس والتبصر في العواقب بتأثيث بيت جديد وتكاليف أخرى، فلو كان الطلاق في يد المرأة لأقدمت عليه من أية خصومة لأنها سريعة التأثر شديدة الغضب لا

(١) ينظر: الاسلام والمرأة المعاصرة ، البهي الخولي: ص٩٧.

تبالي كثيراً بالنتائج، ورغبة في تــغريمه تطــلقه وتطرده من المنزل وهو صاحبه والمنفق عليه .كما أن الإسلام أعطى للمرأة حق الخلع إذا كرهت الحياة مع زوجها أو أساء إليها وكذلك حق التخلص مــنه إذا لم يوفِ بشروطها في العقد، أو في حالة الإعسار والعيوب الجنسية وما إليها، وإذا كانت المسيحية حرمت الطلاق، فأن المسيحيين قد استحال عليهم تنفيذ الأوامر الدينية لمخالفتها للفطرة، ومن ثم استحدثوا في أحوالهم الشخصية الزواج والطلاق قوانين مدنية ليتمكنوا من مسايرة الحياة ومجاراة طبيعة البشر في هذه الامور، وهكذا استحدثوا في الطلاق قوانين مدنية تخالف تعاليم دينهم لتعذر تطبيقها.[1]فأي الشريعتين أكرم بالمرأة؟ قال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[2].

٢. تعدد الزوجات:

ومن الأمور التي أثار المستشرق حولها الشبهات بالنسبة للمرأة تعدد الزوجات، وإن التعدد كان عند العرب عادة فجعله الإسلام ديناً، ولا يخفي دلالة التعدد على وضعها الاجتماعي المهين، ووجد من دعاة التغريب من يناصر هذه الدعوى مؤولين الآيات وفق اهوائهم قال تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَو حُوصِرْتُمْ) فكأنَ التعدد عند الضرورة القصوى، ولكن نظراً لما يترتب عليه في هذا المفاسد لضعف الدين فان مفسدته تتعدى إلى الأولاد والأقرباء وإن جاء في صدر الاسلام لتقوى به العصبية، ولقلة الضرر لتمكن الدين من النفوس فلا ينبغي جوازه اليوم، وخصوصاً إنَّ لولي الأمر حق وقف المباح، عملاً بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

ويرد عليهم بأن الاسلام شرع الزواج لأهداف سامية وغايات نبيلة منها الحفاظ على النوع والعمل على تعمير الكون، وللأسرة مكانة كبيرة لأنها اللبنة التي يتكون منها صرح الدولة، وإنَّ قوة الأمم تقاس بقدر تماسك الاسرة فيها، وللأسرة أهداف اجتماعية

---

(١) ينظر: مركز المرأة في الحياة الاسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص٩٩، المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، ص١٢٢، شباب حول الاسلام ، محمد قطب، ص١٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية٥٠.

(٣) ينظر: الاسلام والمرأة في رأي الامام محمد عبده ، د. محمد عمارة، ص١٠٨.

تصل إلى ربط الناس ببعض عن طريق المصاهرة، وهناك ايضاً أهداف خلقي منها غض البصر وإحصان الفرج، وأهداف صحية نلاحظها في كثرة انتشار الأمراض في المجتمعات التي يستغنى فيها الاكثرية عن الزواج، وأهداف روحية وتنمية الفضائل والإيثار والتعاون، ولهذا وضع لها الإسلام من القوانين ما يكفل سلامتها من الفتن ويوفر لها الحماية من التحلل والفساد حتى تؤدي رسالتها على أتم وجه[١]. ومن ناحية أخرى فإن الاسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه ولم يستحسنه، ولكنه إباحة للحاجة، فهو دواء موجود يؤخذ منه عند الحاجة لإنقاذ مريض، وهو أولى من تركه يموت دون البحث عن دواء، ومن ناحية أخرى فإن التعدد كان موجوداً في المجتمعات السابقة الإسلام دون قيد أو شرط من حيث العدد أو القدرة المالية أو الصحية أو الكفاءة، وليس أمراً مستحدثاً من قبل محمد (ﷺ)، فالشريعة اليهودية كانت تبيح التعدد حسب رغبة الرجل، ففي أخبار العهد القديم أن داوود وسليمان (عليهما السلام) جمعا بين مئات من الأزواج الشرعيات والإماء، وفي المسيحية كان التعدد مباحاً إلى القرن السادس عشر حتى بين رجال الدين، وهناك اتجاه بأن القوانين الأوربية سوف تنتهي الى إباحة التعدد[٢]. أما الاسلام كعادته أبقى على ما كان صالحاً من عادة القوم، ففي تعدد الزوجات وضع له قيداً وشرطاً، أما القيد فاقتصاره على أربع زوجات، ففي التنزيل (وإنَّ خِفْتُم ألا تُقْسِطُوا في اليتامى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثنَى وثُلاث ورُبَاعَ)[٣] وأما الشرط في تعدد الزوجات فهو القدرة المالية على الإنفاق على أكثر من زوجة ثم العدل بين زوجاته في المأكل والمسكن والمبيت والنفقة فغير المستطيع من تحقيقه لا يجوز له الزواج ﴿فإنْ خِفْتُم ألَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدةً﴾[٤] وعذره في الميل القلبي وذلك عبره عنه القرآن بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَينَ النِّساءَ وَلَو حَرِصتُم فَلا تَمِيلُوا كُلَ المَيلِ﴾[٥]. كما نقول لهؤلاء المستشرقين بأن المتأمل في شرع الله

(١) ينظر: اهداف الاسرة في الاسلام ، حسن محمد يوسف ، ط١ ، دار الاعتصام، ص٧١-١٣٠.
(٢) ينظر: المرأة في القرآن ، العقاد،ص٧٢.
(٣) سورة النساء: الآية ٣.
(٤) سورة النساء: الآية ٣ .
(٥) سورة النساء :الآية ١٢٩ .

الخبير بأحوال خلقه يجد أن التعدد لحكمة منها: إنَّ الزوجة الأولى قد تكون عقيماً، فلا ضير أن تطلب ما كتب الله من النسل من زوجة أخرى، فبقاء الأولى مع الثانية أفضل من التخلص منها وتركها فريسة الوحدة والحاجة إلى المال والسكن، بطرق غير مشروعة، كما أن الزوجة الثانية تأتي بمحض اختيارها، ففي ذلك ممارسة لحقها في اختيار من تريده وتكريم لرأيها أن يهدر لأن الاسلام لا يكرهها على الزواج، وكذلك الأمر لو مرضت الزوجة مرضاً مزمناً، فالحل في المجتمع النظيف المحافظ هو التعدد[١]. أما التعدد على طريقة الغربيين فهو لا أخلاقي حيث يقع باسم الصديقات تحت مع القانون وبصره[٢].كما أنَّ من حق المرأة أن تشترط عدم التعدد عليها في عقد الزواج عند بعض المذاهب إن رأت في التعدد ضرراً عليها فإن تزوج عليها ملكت أمر نفسها.

٣. المساواة:

أ ـ الميراث: من الأمور التي أثارها المستشرقون ومن على شاكلتهم بغية تشويه صورة الإسلام وانتقاصه للتنفير منه على الأقل بين أنصارهم وبني جلدتهم هي قضية مساواة المرأة بالرجل، وإنَّ الإسلام ظلم المرأة في مواضع منها أنه جعل ميراثها على النصف من ميراث الرجل وكذلك شهادتها وديتها، ويلحق بهذا عندهم القوامة حيث تمثل دونية المرأة واستبدادية الرجل وتفضيله عليها. وما كانت هذه القضية تستحق الحديث لولا أنها سرت حتى بين المسلمين مبدين إعجابهم بالمبادئ الأوربية في هذا الصدد متذمرين ومشككين في موقف الإسلام منها .. وكم اتخذوا هذه القضية ذريعة لتحريض المسلمة على هدم دينها[٣].

أما قولهم بأن الإسلام جعل حق المرأة في الميراث على النصف من حق الرجل، فنقول بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة في قضية الميراث مقارنة بالأديان الأخرى[٤]، فقد أعطاها حق الميراث في حين أنها كانت تباع وتشترى في غيره، فمن باب

---

(١) ينظر: الاسلام والمرأة المعاصرة ،البهي الخولي، ص٩٠.
(٢) ينظر: مركز المرأة في الاسلام، القرضاوي، ص١٢٨.
(٣) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ، السباعي، ص٢١٩.
(٤) ينظر: الاسلام والمرأة المعاصرة ، البهي الخولي، ص١٥.

أولى أنها لا ترث، وفي بعضها لا ترث مع وجود ذكر كما عند اليهود[١]، وفـي أكثر القوانين المسيحية لا ترث إلا إذا تفضل عليها الرجل بالوصية بشيء من ماله، وكذا الأمر في الجاهلية، أما في الإسلام فيجب أن ينظر إليه من خلال نظام الإسلام الشامل فهو هنا جزء من النظام الأسري والأخلاقي، فالتفاضل ليس مقصوداً لذاته بدليل أنه في بعض الحالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل وفي حالات تتساوى في نصيب الرجل، وفي حالات يكون نصيبها أقل من نصيب الرجل، لأنها ستعوض هذا من جهة أخرى عندما تتزوج يدفع الزوج لها مهراً وهدايا وغير ذلك، فكأنها تدع هذا الجزء من مالها لامرأة أخرى مثلها وهي زوج الأخ، لأن أخاها عندما يتزوج يدفع مقابل الزيادة التي حصل عليها من نصيبه في الميراث يدفع مهراً وهـدايا وينفق على المرأة وأفراد الاسرة وأبويه وضيوفه في حين أنها لا تكلف شيئاً من ذلك. وبهذا يتبين أن مسالة الميراث جزء من النظام الإسلامي وليست منفردة بنفسها وكذلك الرجل يعيش ضمن أسرته الواسعة يساهم بماله ونفسه، فالمنكر لنظام الميراث في الإسلام منكر لحقيقة ومكابر بغير حق[٢]. وهذا التمييز جعل المنصفين من الغربيين يشيدوا بنظام الارث، وأنه في الوقت الذي كان الغرب في ريب من أمر المرأة هل لها روح أم لا؟ كان الإسلام قد منحها حق التملك[٣]. وقال غوستاف لوبون: (تعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية ان الشريعة الاسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعم ان المسلمين لا يعاشرونهن، بالمعروف، حقوقا في المورث لا تجد مثلها في قوانيننا)[٤].

ب ـ القوامة: إنَّ قوامة الرجل التي أثارها المستشرقون لا تمس كرامة المرأة، لا تـعني التسلط والسيادة، وإنما تعني المحافظة على الأسرة ومراعاة حقوق الزوجية والطاعة فيما أمر الله به، ما عدا ذلك فليس له التدخل فيه، ولذا قرر الله (سبحانه وتعالى) مـبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، في قـوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثلَ الذي

(١) ينظر: المرأة في القران ، العقاد، ص٥٣.
(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي: ٢١٩ .
(٣) ينظر: ماذا قالوا عن الاسلام ، د. عماد الدين خليل : ٤١٨، ٤٢٨.
(٤) المصدر نفسه: ٤٣٠.

عَلَيهنَّ بِالمعرُوفِ)[1] . والثاني كسبي يعبر عن جزء من قانون الحياة، وهو أن للمساواة بين الجنسين حدوداً لا يمكن لأحد تجاوزها بحكم الطبيعة والفطرة التي أودعها الله في كل واحد منهما، وحتى في المجتمعات المتحررة، والتي تدعي المساواة لا يمكن أن تجعل وظائف الامومة بالتناوب بين الرجال والنساء والأولاد ينسبون إلى الأب مع أن الأم هي التي تلدهم وهذا الاختلاف معروف لدى العامة بالمشاهدة والخبرة ولدى الاطباء وعلماء النفس بالتجربة والبرهان كما تفتضيها ضرورة نظام الحياة وهي الحاجة إلى مؤسسة يعمل فيها عدد من الناس الى رئيس يديرها ومسؤول يرجع إليه. كما أن منطق العدل والإنصاف يقتضيه فمن عليه الإنفاق والبذل يعطي الحق في الإشراف لان خراب المؤسسة يعود عليه وليس من المنطق أن نلزمه بالإنفاق ثم نمنعه من رعاية المنزل؛ فالقوامة في حدود دائرة تبادل الحقوق والواجبات ذلك التبادل الذي يوزع وفقاً لأعباء ومقومات كل منهما"ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجةٌ"[2].فلها من الحقوق مثل ما عليها[3].

الخاتمــة

إنَّ كل ما ذُكرَ عن وضع المرأة في الشرائع والعهود السابقة للإسلام سواء كان عند الغرب أو العرب، ومن ثم وضع المرأة في الإسلام والحقوق التي كفلها لها أيضاً، فنلاحظ أنَّ حقوق المرأة في الإسلام قد فاقت تلك الحقوق التي شرعها لها الله (ﷻ) منذ قرون عدة ولا تحتاج إلى تعديل أو تبديل أو أي إضافة وضعية،فأنَّ العرب مهما تقدم، أو وصل الى افاق العلم والتقدم المدنية لن يصل إلى ما وصل اليه التشريع الإسلامي الذي لم يترك اي جانب يخص حياة المرأة أو يصون كرامتها إلا وقد شرع لها فيه من القوانين ما يحفظ لها حقها، إذا ساوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام، فهي مأمورة مثله فــي الأيمان والطاعة،ومساوية له في الجزاء والثواب والعقاب، ولها حق التعبير،وأن تنصح وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتدعو إلى الله، ولها أيضاً حق التملك تبيع وتشتري وترث

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٢)سورة البقرة: الآية ٢٢٩
(٣) ينظر: المرأة في الاسلام ،د. علي عبد الواحد وافي، ص٥٤.

وتتصرف وتهب وأيضاً لا يجوز لأحد أن يتعدى، أو يأخذ مالها دون رضاها، ولها حق التعليم، ولها حق الحياة الكريمة لا يعتدى عليها ولا تظلم، فأن نظرنا إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في العصر الجاهلي، والحضارات الاخرى قديماً كان أم حديثاً لوجدنا أن المرأة لم تكرم تكريماً أعظم مما كرمت به في الاسلام.

المصادر

١. الأسفار المقدسة في الاديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، ١٩٧١م.

٢. الاسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠٠٠ م.

٣. الاسلام والمرأة في رأي الامام محمد عبده، د. محمد عمارة، دار الرشاد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م .

٤. اهداف الاسرة في الاسلام، حسن محمد يوسف، ط١، دار الاعتصام، ١٩٩٩م.

٥. تعدد أدوار المرأة وعلاقته بالمشكلات الأسرة، زينب بن جغمومة، الجزائر: جامعة زيان عاشور، ١٠١٣م..

٦. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري.

٧. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م .

٨. الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠١٢م.

٩. درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، د، حسين تيم، أ، ابتهاج محمد، ٢٠١٠ م.

١٠. دور المرأة الأردنية في تنمية المجتمع ملامح ورؤى تاريخية، هيفاء البشير، عمان، الأردن، دار البيروني للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

١١. رسائل الى الشباب المسلم، انور الجندي، دار الصحوة، ط١، ١٩٩٨م .

١٢. شبهات حول الاسلام، محمد قطب، دار الشروق، ١٤١٥ هـ .

١٣. فصل الدين عن الدولة، اسماعيل الكيلاني، ط١، المكتب الاسلامي
١٤. قالوا عن الاسلام، د.عماد الدين خليل، دار الفقام، ١٩٨٩م.
١٥. قصة الحضارة، ويل وايرل ديورانت ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية مع لجنة التأليف والنشر القاهرة
١٦. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ط٢، المكتبة العربية بحلب، ١٩٩٧م.
١٧. المرأة في الاسلام (دراسة مقارنة)، سامية عبد العزيز منسي، دار الفكر، ط١، العربي، ١٩٩٦ م.
١٨. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩م .
١٩. مركز المرأة في الحياة الاسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.
٢٠. مقارنة الاديان، احمد شلبي، مكتبة النهضة الاسلامية، ١٩٧٣م .
٢١. مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار العلم، الكويت، ١٩٨٦م.
٢٢. مكانة المرأة في التشريع الاسلامي، عبد الباسط محمد حسن، مركز دراسات المرأة والتنمية، القاهرة، جامعة الازهر، ١٩٨٠م.
٢٣. موسوعة المرأة، جاسم جندل، دارا لفكر، بيروت، ٢٠١٥م.

الاسس العلمية لتنمية قدرات المرأة العراقية

الدكتور علاء عبد الخالق حسين

جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية

Alaa.Abdulkhaleq@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخـص

من الواقع العلمي والمعرفي، يتضح أن تنمية قدرات المرأة العراقية تعتبر أساسًا حاسمًا لتحقيق التنمية المستدامة في البلاد. فعندما تحصل المرأة على فرصة تطوير قدراتها ومهاراتها العلمية، يتسنى لها تحقيق إنجازات باهرة والمساهمة الفاعلة في مختلف المجالات. في هذا البحث، سنستعرض الأسس العلمية الهامة التي تسهم في تعزيز قدرات المرأة العراقية وتحقيق تقدم ملموس في مسيرتها العلمية والمهنية. تنمية قدرات المرأة العراقية هو أمر يتطلب أسس علمية قوية ومتينة. فالمرأة، كما أكده الإسلام والعلوم الاجتماعية، تمتلك إمكانات هائلة للتطور والتقدم في جميع جوانب الحياة. وستعرضنا في بحثنا هذا ابرز الأسس العلمية التي تدعم تنمية قدرات المرأة في العراق وتسلط الضوء على أهمية توفير الفرص والموارد اللازمة لتمكينها وتطوير مهاراتها. من خلال الاعتماد على البيانات الواقعية والدراسات العلمية، سنكشف عن استراتيجيات فعالة لتعزيز قدرات المرأة وتحقيق التنمية المستدامة والمشاركة الفعالة في مختلف المجالات. تنمية قدرات المرأة العراقية هي مسألة ذات أهمية كبيرة في المجتمع الحديث. تعتمد هذه العملية على الاسس العلمية التي تساهم في تمكين المرأة وزيادة قدراتها. في هذه المدخلة، سنستعرض بعض المعلومات الواقعية حول الاسس العلمية المتبعة في تنمية قدرات المرأة العراقية. ستكون هذه المعلومات مفيدة لمن يرغب في فهم الأدوار والمجالات التي يُمكن للمرأة العراقية أن تتقدم فيها وتحقق النجاح والتميز.

الكلمات المفتاحية: الأسس العلمية، قدرات المرأة.

Scientific foundations for developing the capabilities of Iraqi women

Dr.ALAA ABDULKHALEQ HUSSEIN

Baghdad University/ College of Islamic Sciences

Summary:

From the scientific and cognitive reality, developing the capabilities of Iraqi women is considered a crucial basis for achieving sustainable development in the country. When women get the opportunity to develop their scientific abilities and skills, they can achieve remarkable achievements and contribute effectively to various fields. In this research, we will review the important scientific foundations that contribute to enhancing the capabilities of Iraqi women and achieving tangible progress in their scientific and professional careers. Developing the capabilities of Iraqi women is something that requires strong and solid scientific foundations. Women, as confirmed by Islam and social sciences, possess enormous potential for development and progress in all aspects of life. In our research, we will present the most prominent scientific foundations that support the development of women's capabilities in Iraq and highlight the importance of providing the necessary opportunities and resources to empower them and develop their skills. By relying on factual data and scientific studies, we will reveal effective strategies to enhance women's capabilities, achieve sustainable development, and effective participation in various fields. Developing the capabilities of Iraqi women is an issue of great importance in modern society. This process is based on scientific foundations that contribute to empowering women and increasing their capabilities. In this entry, we will review some realistic information about the scientific foundations used in developing the capabilities of Iraqi women. This information will be useful to those who wish to understand the roles and areas in which Iraqi women can advance and achieve success and excellence.

Keywords: scientific foundations, women's capabilities.

أهمية تنمية قدرات المرأة العراقية:

توضح هذه البيانات الداعمة لأهمية تنمية قدرات المرأة العراقية في تحقيق التقدم والنمو المستدام في المجتمع. يعزز تطوير قدرات المرأة فرصها في الحصول على فرص عمل مدفوعة الأجر وتحقيق الاستقلال الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، فإن تمكين المرأة يساهم في تمثيلها العادل في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقيادية. تحقيق المساواة والتنمية المستدامة تتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز التنمية المستدامة تنمية قدرات المرأة العراقية.

يمكن للمشاريع المهنية والتدريبات المهنية أن تلعب دورًا حاسمًا في ذلك. تهدف هذه المشاريع إلى توفير فرص العمل وتطوير مهارات النساء في مجالات متنوعة مثل التصميم، والتكنولوجيا، والإدارة، والصناعة. فضلاً عن التمكين الاقتصادي، يعمل هذا التدريب على تعزيز التواصل والتعاون بين النساء وتشجيعهن على مشاركة خبراتهن وتبادل المعرفة. تساهم المنظمات الحكومية والمجتمع المدني بشكل كبير في تنمية قدرات المرأة العراقية. تقدم هذه المنظمات برامج تدريبية في مجالات مختلفة مثل القيادة، والتخطيط الاستراتيجي، والتفكير الابتكاري، والتسويق. فضلاً عن توفر الدعم النفسي والتحفيز للمرأة العراقية لتحقيق إمكاناتها الكاملة والمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع. تتطلب تنمية قدرات المرأة العراقية الانتباه للأسس العلمية المهمة. يتضمن ذلك توفير المشاريع المهنية والتدريبات المهنية التي تستهدف تنمية مهارات ومواهب المرأة، فضلاً عن دور المنظمات الحكومية والمجتمع المدني في تقديم الدعم والتحفيز للمرأة العراقية لتحقيق إمكاناتها الكاملة والمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع.

مشكلات تواجه المرأة العراقية:

تواجه المرأة العراقية العديد من التحديات والمشاكل التي تعوق تطوير قدراتها وتحقيق إمكاناتها الكاملة في المجتمع. من أهم هذه المشكلات:

التحديات التربوية: تعاني المرأة العراقية من نقص في فرص التعليم الجيد، وهذا يؤثر سلبًا على تطوير قدراتها وتحقيق طموحاتها.

التحديات الاقتصادية: تواجه المرأة العراقية صعوبات عديدة في الحصول على فرص عمل ملائمة وتحقيق الاستقلالية المالية، مما يقيدها في تطوير قدراتها الاقتصادية.

التحديات الثقافية: تعاني المرأة العراقية من تحديات ثقافية تعتبرها مثيرة للجدل في بعض المجتمعات، مما يزيد من صعوبة تحقيق تمكينها وتطوير قدراتها.[١]

دور التنمية في تحسين وضع المرأة العراقية:

تعد التنمية الشاملة للمرأة العراقية أحد الأسس العلمية الرئيسية لتمكينها وتطور قدراتها. إليكم بعض الأفكار حول دور التنمية في تحسين وضع المرأة العراقية:

١. توفير التعليم الجيد: يجب توفير فرص التعليم الجيد للمرأة العراقية في جميع المستويات، وتقديم برامج تعليمية تهدف إلى تطوير قدراتها وتعزيز معرفتها.

٢. تعزيز الفرص الاقتصادية: يجب توفير فرص عمل مناسبة وإعطاء المرأة العراقية فرصة لتحقيق الاستقلالية المالية وتطوير قدراتها الاقتصادية.

٣. تغيير الثقافة والتوعية: يجب العمل على تغيير القيم والاعتقادات الثقافية التي تعوق تطوير المرأة العراقية، وتوعية المجتمع بأهمية تمكين المرأة واحترام حقوقها.[2]

٤. تشجيع المشاركة السياسية: يجب تعزيز دور المرأة العراقية في الحياة السياسية وتشجيعها على المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة.

٥. تعزيز تمكين المرأة العراقية يتطلب جهودًا مستمرة ومتواصلة من جميع القطاعات المجتمعية. من خلال توفير البيئة المناسبة والفرص المتساوية، يمكن للمرأة العراقية تحقيق إمكاناتها الكاملة والانخراط بشكل فعال في تنمية المجتمع.[3]

التعليم وتأثيره على تنمية المرأة العراقية:

يعد التعليم أحد الأسس العلمية الرئيسية لتنمية المرأة العراقية وتمكينها في المجتمع. يشكل التعليم وسيلة حاسمة لتحقيق تغيير حقيقي في وضع المرأة وأبرز مؤشراتها الاقتصادية. عن طريق زيادة فرص التعليم الجيد للمرأة العراقية، يمكن

---

(١) الشيباني، عدنان كاظم جبار (٢٠٢٢) مؤشرات التنمية المستدامة للمرأة في العراق تحديات وحلول، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ص٢.

(2) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق (٢٠١٩) اليات تمكين المرأة العراقية.

(3) عماد، تمارة (٢٠١٩) واقع المرأة العراقية والتحديات التي تواجها، بحث منشور مدونة الجزيرة.

تعزيز قدراتها وتطوير مهاراتها ومعرفتها المتخصصة في مختلف المجالات. وتتأثر جودة التعليم وأثره على تنمية المرأة العراقية بمستوى الاقتصاد والتطور الاجتماعي في البلاد. تواجه المرأة العراقية تحديات في الحصول على فرص تعليم جيد نظرًا لنقص البنية التحتية والموارد التعليمية في العديد من المناطق. لهذا، يجب توفير التعليم الجيد للمرأة العراقية في جميع المستويات، بدءًا من التعليم الأساسي وصولًا إلى التعليم العالي. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية تهدف إلى تطوير قدرات المرأة العراقية وتنمية مهاراتها ومعرفتها في المجالات المطلوبة. يجب أن تكون هذه البرامج ذات طابع عملي وتحاكي احتياجات سوق العمل المحلي وتسهم في تعزيز الفرص الوظيفية للمرأة العراقية.[١]

التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية:

يشكل التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية أحد الأسس العلمية الرئيسية لتطور قدراتها وتحقيق إمكاناتها الكاملة. تواجه المرأة العراقية صعوبات عديدة في الحصول على فرص عمل ملائمة وتحقيق الاستقلالية المالية، مما يعوق قدرتها على تحقيق تطور اقتصادي ومساهمتها في تنمية المجتمع.

لذا، يجب توفير فرص عمل مناسبة وتطوير برامج دعم ريادة الأعمال وتمكين المرأة في سوق العمل. يتضمن ذلك توفير التدريب والتطوير المهني اللازم لدعم قدرات المرأة العراقية وتحسين فرصها في الحصول على وظائف ذات مرتبات عالية وتأمين استقلاليتها المالية. ويجب أيضًا تعزيز ثقافة المساواة في الفرص الاقتصادية وتشجيع المجتمع على تقبل وتقدير دور المرأة في المجالات الاقتصادية. يمكن أن تسهم المبادرات القومية والمحلية والدولية في تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية، من خلال توفير الدعم اللازم وإقامة شراكات تعاونية بين الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. باختصار، يعد توفير التعليم الجيد والتمكين الاقتصادي للمرأة العراقية أسسًا علمية أساسية لتنمية قدراتها وتحقيق تقدمها في المجتمع. يتطلب ذلك جهودًا مستمرة ومتواصلة

(١) المهداوي، وفاء (٢٠١٣) التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مجلد ١١ عدد ٣٨، ص٢.

من قبل جميع القطاعات المجتمعية لتوفير الفرص والدعم للمرأة العراقية من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. [١]

الدور العائلي للمرأة العراقية:

تلعب المرأة العراقية دورًا حاسمًا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد من خلال الدور العائلي الذي تلتزم به. فهي شريك حيوي في بناء المجتمع وتعزيز القيم والتقاليد العراقية. وتتولى المرأة العراقية مسؤوليات عائلية عديدة، بما في ذلك الرعاية والتربية وتهيئة البيئة المناسبة لتطور أبنائها. كما تقوم بإدارة الأعمال المنزلية وتوفير احتياجات الأسرة، مما يدعم استقرار الأسرة والمجتمع بشكل عام.

المشاركة السياسية والقيادية للمرأة العراقية:

تعزز المشاركة السياسية والقيادية للمرأة العراقية تنمية قدراتها وصوتها في صنع القرارات. ومع ذلك، ما زالت النساء في العراق يعانين من التحديات والعقبات التي تحول دون مشاركتهن بشكل كامل في الحياة السياسية.

فقد تتعرض المرأة العراقية للتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتفتقر إلى الفرص المتساوية للمشاركة في الحكم وصنع القرارات. لذا، يجب أن يتم تعزيز المشاركة السياسية للمرأة العراقية من خلال تبني سياسات وبرامج تعزز حقوق المرأة وتعزز تمكينها في جميع المجالات.

حيث تتطلب المشاركة السياسية والقيادية للمرأة العراقية دعمًا حازمًا من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. يجب تعزيز الوعي وتوفير التدريب والتعليم للمرأة العراقية لتمكينها من تحقيق تطلعاتها السياسية والقيادية. كما يجب إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لدعم المرأة العراقية في مساعيها السياسية وتعزيز قدراتها القيادية. بل ويجب أيضًا أن ينص النظام القانوني على ضمان حقوق المرأة في المشاركة السياسية والقيادية وعدم التمييز ضدها. باختصار تعد المشاركة العائلية والسياسية للمرأة العراقية أسسًا علمية أساسية لتنمية قدراتها

---

(١) عليوي افتخار زكي (٢٠١٤) المرأة العراقية وإشكالية التعليم والتنمية وسوق العمل، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٥، العدد ٦. ص ١٦٠

وتحقيق تقدمها في المجتمع. ينبغي على المجتمع العراقي والمؤسسات الحكومية والشركات أن يعملوا سويًا لتوفير الفرص والدعم اللازمين لدعم المرأة العراقية في تحقيق إمكاناتها ومساهمتها الفعالة في تنمية البلاد. [١]

تنمية المهارات القيادية للمرأة العراقية:

لتحقيق تنمية قدرات المرأة العراقية، يجب تطوير مهاراتها القيادية. تعتبر المهارات القيادية أساسية في بناء قدرات المرأة وتمكينها من اللعب بدور فعال في تحديد القرارات وصنع التغيير في المجتمع. يمكن تنمية هذه المهارات من خلال توفير التدريب والتثقيف، وتعزيز الوعي بأهمية القيادة النسوية. يجب أن تهتم المؤسسات العامة والقطاع الخاص بتوفير الفرص للمرأة العراقية لتعزيز مهاراتها القيادية من خلال برامج تدريب وورش عمل تهدف إلى تحسين قدراتها في مجال الاتصال والاتخاذ القرارات والقيادة الفاعلة.

تعزيز الثقة وتحفيز الابتكار لدى المرأة العراقية:

تعد الثقة والابتكار من العوامل الرئيسية في تطوير قدرات المرأة العراقية. يجب توفير البيئة المناسبة لتعزيز ثقتها في نفسها وقدراتها، وتشجيعها على التفكير المبتكر والابتكار في مجالاتها المهنية والشخصية. يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير الدعم النفسي والتحفيز، وتمكين المرأة العراقية من المشاركة في القرارات والمبادرات التنموية. علاوة على ذلك، يجب تشجيع المرأة العراقية على المشاركة في برامج التدريب وورش العمل التي تهدف إلى تعزيز مهاراتها وتنمية مهاراتها القيادية والإبداعية. يمكن أن تساهم هذه الأدوات في تعزيز الثقة وتحفيز الابتكار لدى المرأة العراقية، وبالتالي دفعها لتحقيق إمكاناتها الكاملة. [٢]

أفضل الأمثلة هناك العديد من الأمثلة الجيدة في تطبيق الأسس العلمية لتنمية قدرات المرأة العراقية. واحدة من هذه الأمثلة هي دور الجمعيات والمنظمات النسوية في توفير الدعم اللازم للنساء العراقيات في مختلف المجالات بما في ذلك التدريب والتوجيه والتحفيز. تعمل

---

(١) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق (٢٠١٩) اليات تمكين المرأة العراقية.

(٢) احمد، هند علي (٢٠٢٣) دور منظمات المجتمع المدني في تمكين المرأة العراقية بمدينة بغداد، رسالة دبلوم عال غير منشور، كلية الآداب بالجامعة المستنصرية، ص٢٢.

هذه المنظمات على تعزيز القدرات القيادية للمرأة العراقية وتمكينها من المشاركة الفعالة في صنع القرارات وصياغة السياسات. أيضًا، يتم تنظيم مؤتمرات وفعاليات تهدف إلى تشجيع النساء العراقيات على مشاركة خبراتهن وتبادل المعرفة والمهارات.

المشاريع المهنية والتدريبات المهنية للمرأة العراقية:

تعمل العديد من المؤسسات والمنظمات في العراق على تنفيذ مشاريع مهنية وتدريبات لتطوير قدرات المرأة العراقية وتمكينها اقتصادياً. تشمل هذه المشاريع توفير فرص عمل مدفوعة الأجر وتدريبات مهنية في مختلف المجالات مثل التصميم، والتكنولوجيا، والإدارة، والصناعة. تهدف هذه المشاريع لتعزيز مهارات المرأة العراقية وتمكينها من الاندماج في سوق العمل لتحقيق الاستقلال الاقتصادي. كما تسعى هذه المشاريع لتعزيز التواصل والتعاون بين النساء العراقيات وتشجيعهن على مشاركة خبراتهن وتبادل المعرفة.

دور المنظمات الحكومية والمجتمع المدني في تنمية قدرات المرأة العراقية:

تلعب المنظمات الحكومية والمجتمع المدني دورًا مهمًا في تنمية قدرات المرأة العراقية. تقدم هذه المنظمات برامجًا تدريبية وورش عمل تستهدف تنمية مهارات المرأة وتمكينها لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والمشاركة الفعالة في صنع القرارات. تشمل هذه البرامج تدريبات في مجالات مثل القيادة، والتخطيط الاستراتيجي، والتفكير الابتكاري، والتسويق. تهدف هذه البرامج إلى تطوير مهارات المرأة العراقية وزيادة ثقتها في نفسها وقدراتها. تقوم المنظمات الحكومية والمجتمع المدني أيضًا بتوفير الدعم النفسي والتحفيز للمرأة العراقية. تسعى هذه المنظمات إلى بناء بيئة تشجع النساء على استكشاف قدراتهن وتحقيق إمكاناتهن الكاملة. يتضمن هذا الدعم تقديم الاستشارات والتوجيه المهني، وتشجيع المرأة العراقية على التفكير المبتكر والابتكار في مجالاتها المهنية والشخصية. حيث تتطلب تنمية قدرات المرأة العراقية الانتباه للأسس العلمية المهمة. وتشمل هذه الأسس توفير المشاريع المهنية والتدريبات المهنية التي تستهدف تنمية مهارات ومواهب المرأة، بالإضافة إلى دور المنظمات الحكومية والمجتمع المدني في تقديم الدعم والتحفيز للمرأة العراقية لتحقيق إمكاناتها الكاملة والمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع.[1]

---

(١) الأمم المتحد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠١٥). لجنة وضع المرأة. إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ٥ آذار/ مارس.

الخاتمــة:

تشير البيانات الداعمة إلى أهمية تنمية قدرات المرأة وتطوير القيادات النسوية في وزارة العدل بهدف تحقيق المشاركة الإيجابية في جميع المجالات والمساواة بين الجنسين في اتخاذ القرار. تسلط الضوء على أهمية تنسيق العمل والحضور الدائم والفعال في اللجان الخاصة بقضايا تمكين المرأة العراقية، وتنفيذ توجيهات دائرة التمكين العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بما يتماشى مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية والدستور العراقي والقوانين والأهداف التنموية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطط والاستراتيجيات والسياسات الحكومية والتقارير الوطنية والدولية ذات الصلة بالمرأة وفقًا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

المصــادر:

١. احمد، هند علي (٢٠٢٣) دور منظمات المجتمع المدني في تمكين المرأة العراقية بمدينة بغداد، رسالة دبلوم عال غير منشور، كلية الآداب بالجامعة المستنصرية.

٢. الأمم المتحد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠١٥). لجنة وضع المرأة. إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ٥ آذار/مارس.

٣. تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق (٢٠١٩) اليات تمكين المرأة العراقية.

٤. الشيباني، عدنان كاظم جبار (٢٠٢٢) مؤشرات التنمية المستدامة للمرأة في العراق تحديات وحلول، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢.

٥. عليوي افتخار زكي (٢٠١٤) المرأة العراقية وإشكالية التعليم والتنمية وسوق العمل، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٥، العدد ٦.

٦. عماد، تمارة (٢٠١٩) واقع المرأة العراقية والتحديات التي تواجها، بحث منشور مدونة الجزيرة.

٧. المهداوي، وفاء (٢٠١٣) التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مجلد ١١ عدد ٣٨.

مسودة قانون العنف الاسري المقدمة الى البرلمان العراقي والقانون العراقي للاسرة دراسة مقارنة من وجهة نظر نفسية

د . وفاء كاظم

استشارية نفسية في مركز الارشاد الاسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة/ المثنى

Wafaakazem@gmail.com

ا. د. منتهى عبدالزهرة العزواي

الجامعة المستنصرية ـ كلية التربية

muntaha51@yahoo.com

مستخلص:

ان الاسرة نواة المجتمع ان صلحت صلح المجتمع وان تفككت تفكك المجتمع، ومن هنا جاءت جميع الشرائع السماوية في الحفاظ على كيان الاسرة ونبذ العنف فيها.

ولا يأتي سلوك الانسان فجأة وانما يأتي من عوامل ربما نفسية او يقابل تراكمات سلوكية فنحن ينبغي لنا ان لا ننظر الى المشكلات من جانب ظاهري سطحي فقط مثل مشكلات تناولتها الصحف العراقية والاعلام مثل الام التي اغرقت ابنائها في خزان المياه فان هذه الحالة شاذة فلا نقيسها وكأنها معيار للأمهات ولا يمكن قياسها كمعيار للعنف الاسري اذ ربما تكون حالة الام النفسية مريضة نفسيا وهكذا مشكلات شاذة لا تعمم للعنف الاسري وتكون معيارا ومع ذلك فهي تخضع لقوانين عراقية مناهضة لهذا السلوك فمثلا الاب الذي احرق ابنائه فعلينا ان نبحث عن عوامل المشكلات والحالات النفسية لمرتكبي هذه المشكلات اولا ثم نعمم ان كانت هناك معايير للتعميم وليس تعميم بدون معيار فكيف نخرج هذه الحالات عن الاضطراب او المرض النفسي ان لم تخضع الحالة الى التحقيق القانوني مع دراسة الحالة لنفسية للشخص المعني فهناك فرق بين الشخص الطبيعي السوي ان قام بفعل اجرامي والشخص المضطرب او المريض نفسيا ان قام به ايضا

ولاهمية الاسرة في بناء المجتمع فقد منعت الشرائع الاسلامية جميع انواع العنف الاسري ، وعاقبت مرتكبيه سواء كان عنف مادي او معنوي.

كما اكدت الديانات السماوية على اهمية تنظيم واقع الاسرة من خلال قوانين سماوية ومن صور العنف الاسري التي عالجها القران صـــورة المـــرأة التي جاءت الى

الرسول ص تجادله في زوجها وتشتكي الى الله فنزلت هذه الآية الكريمة (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِير) سورة المجادلة [1].

فكانت عقوبة الزوج تحرير رقبة او اطعام ستين مسكين او صيام شهرين متتاليين

رغم ان العنف كان عنف معنوي، الا انه مس مشاعر الزوجة وكرامتها البيولوجية فكانت المعالجة فيها ارتياح نفسي للزوجة مع عقوبة للزوج وحكم شرعي يعمم على جميع الصور المطابقة عليها ليردع هكذا سلوك.

ولاحترام مكانة المرأة في المجتمع حرص العراق بأن يكون احد الاطراف في اتفاقية (سيداو) ٢٠٠٨ الدولية التي اقرتها الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

وربما نتيجة للضغط الدولي الداعي لاحترام حقوق المرأة فضلا عن منظمات حقوق الانسان الدولية على الحكومة العراقية ، وللتقليل من اثار العنف الاسري بادرت الحكومة بأرسال (مسودة قانون للحماية من العنف الاسري) الى مجلس النواب لغرض تشريعه .

الا انه بعد الاطلاع على بعض بنودها ربما لوحظ انها يعتريها الغموض مقابل تضخيم الاجراءات الحكومية فيها .

هدف الورقة البحثية: مقارنة بين مسودة القانون الحكومية المقدمة الى البرلمان العراقي ، وبين ما شرعه القانون العراقي سابقا وساري المفعول ولذلك يمكن القول هناك تشريعات في القانون العراقي جاءت للحد من العنف الاسري قبل هذه المسودة المقدمة بسنوات ولذلك قسمت البحث الى مباحث ثلاثة ومطالب جاء في المبحث الاول : تعريف العنف الاسري والاسرة وقسم الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف العنف الاسري ، والاسرة

المطلب الثاني: اسباب العنف الاسري

وجاء في المبحث الثاني: بيان القوانين العراقية النافذة المفعول للحد من العنف الاسري.

كما بينت في المبحث الثالث مقارنة تقريبية بين مواد وبنود مسودة القانون المقدمة الى البرلمان، وبين مواد وبنود القانون العراقي للحد من العنف الاسري وتجريم مرتكبيه من وجهة نظر نفسية.

A working paper entitled (Draft Domestic Violence Law submitted to the Iraqi Parliament and the Iraqi Family Law) A comparative study from a psychological point of view

Dr. Wafaa Kazem
psychological counselor at the Family Guidance Center of the Hussainiya Holy Shrine / Muthanna

Dr. Muntaha Abdel-Zahra
University of Mustansiriya / College of Education

Abstract:

The family is the nucleus of society. If society is reconciled, society will be reconciled, and if society is disintegrated, society will disintegrate. Hence, all the divine laws came to preserve the family entity and renounce violence in it .

Human behavior does not come suddenly, but rather comes from factors that may be psychological or corresponding to behavioral accumulations. We should not look at problems from a superficial aspect only, such as problems addressed by the Iraqi newspapers and the media, such as the mother who drowned her children in a water tank. This case is anomaly, so we do not measure it as a standard For mothers, it cannot be measured as a criterion for domestic violence, as the mother's psychological condition may be psychologically ill, and so on, abnormal problems that do not generalize to domestic violence and are a standard, however, they are subject to Iraqi laws against this behavior. Then we generalize if there are criteria for generalization and not a generalization without a standard, so how can we get these cases out of mental disorder or disease if the case is not subject to legal investigation with the case study of the psychology of the person concerned, there is a difference between

a normal natural person if he commits a criminal act and a disturbed or mentally ill person if he commits a criminal act its also Because of the importance of the family in building society, Islamic laws have prohibited all kinds of domestic violence, and punished its perpetrators, whether physical or moral violence.

The monotheistic religions also emphasized the importance of regulating the reality of the family through divine laws, and among the forms of domestic violence that the Qur'an dealt with is the image of the woman who came to the Prophet, may God bless him and grant him peace, arguing with him about her husband and complaining to God, so this noble verse was revealed.

God has heard the saying of the woman who argues with you about her husband and complains to God, and God hears your arguments [1].

The husband's punishment was freeing a slave, feeding sixty poor people, or fasting two consecutive months.

Although the violence was moral violence, it touched the feelings of the wife and her biological dignity, so the treatment was psychological comfort for the wife with a punishment for the husband and a legal ruling circulated to all the matching images to deter such behavior.

To respect the status of women in society, Iraq is keen to be one of the parties to the 2008 international agreement (CEDAW) approved by the United Nations to eliminate all forms of discrimination against women.

Perhaps as a result of international pressure calling for respecting women's rights, as well as international human rights organizations, on the Iraqi government, and to reduce the effects of domestic violence, the government took the initiative to send a (draft law for protection from domestic violence) to the House of Representatives for the purpose of legislating it.

However, after reviewing some of its clauses, it may have been noted that they are ambiguous in return for exaggerating the government's measures in them.

The aim of the research paper: a comparison between the government draft law submitted to the Iraqi parliament, and what was previously and validly legislated by the Iraqi law.

Therefore, it can be said that there are legislations in Iraqi law that came to reduce domestic violence years before this draft submitted.

Therefore, the research was divided into three sections and demands:

It came in the first topic: the definition of domestic violence and the family, and it was divided into two demands

The first requirement: the definition of domestic violence, and the family

The second requirement: the causes of domestic violence

The second topic: A statement of the Iraqi laws in force to reduce domestic violence

It also showed in the third section an approximate comparison between the articles and provisions of the draft law submitted to Parliament, and the articles and provisions of the Iraqi law to reduce domestic violence and criminalize its perpetrators from a psychological point of view.

المشكلة:

نظرا لاستشراء مظاهر العنف الاسري واثاره السلبية على الفرد والاسرة والمجتمع وبغية الحد من هذه الظاهرة المجتمعية والتي تعد مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية، كان لابد من علاجها وان كان العلاج وضع قوانين مدنية للحد من العنف الاسري الا ان هذه القوانين لابد ان تستند على النصوص القرآنية لأننا دولة اسلامية وان العنف الاسري ظاهرة اجتماعية خطيرة تستلزم دراستها من جوانبها كافة للتعرف على اسبابها والحد منها، وربما هذا ما دفع بالحكومة العراقية من موقع حرصها على استقرار الاسرة العراقية بأرسال مسودة قانون الى مجلس النواب بعنوان (مسودة قانون الحماية من العنف الاسري) لتشريعه، وتم قراءته القراءة الاولى وهو بانتظار استكمال اجراءات تشريعه لينفذ فيما بعد في دولتنا .

وعند مطالعة هذه المسودة يلاحظ عليها انها تضمنت سلوكيات معينة على انها عنف اسري وبالمقابل اتخذت ازائها قوانين عقاب فتساءلت الباحثتان احدها بصفتها ام

لبنات هل ان واضع مسودة قانون حماية الاسرة من العنف الاسري مع احترامي للمناصب كان موفقا في تبيان نوع السلوك الاجرامي (العنف الاسري) الذي يقوم به الاباء والامهات للحد منه؟

فهل ردع البنت اذا اخطأت في نظر الام وعقابها بشدة جريمة يعاقب عليها القانون اذا تعرضت البنت على اثر العقوبة لضرر معنوي مثلا لنذهب الى التخصص القانوني فقد اشارت دراسة زين العابدين ٢٠٢١ وهي اقرب لزمن المسودة القانونية انه لابد ان نستقرأ النصوص العقابية ونفهما لأنها الوعاء الذي يتضمن للجانب الايجابي للقاعدة الجنائية.

لذلك نجد ان النص العقابي هو الذي يتضمن القاعدة الجنائية الايجابية التي تنشئ الجريمة (العنف الاسري) وتحدد الجزاء المناسب لها، وبذلك يكون النص العقابي هو النص الخالق للجريمة وعقوبتها ، وهو الاساس في اصباغ الصفة غير المشروعة على الفعل المحظور المعاقب عليه (زين العابدين ، ٢٠٢١، ص٨).

نتساءل ما هو العنف الاسري الذي اكدت عليه هذه المسودة؟

ما هو الجديد الذي جاءت به هذه المسودة ؟

ما هو التقاطع بين القانون المدني العراقي المستند على الشريعة الاسلامية وبين هذه المسودة ؟

الاهمية:

ان حجر الاساس لكل مجتمع سواء كان ديمقراطي او ديني او مدني هو العدل الاجتماعي المتضمن حقوق الانسان ، وهذا العدل يختلف عن المساواة بين افراد الاسرة من حيث الوظائف البيولوجية لأفرادها، فمثلا لا يمكن ان تتساوى الزوجة مع الزوج في الوظائف البيولوجية لأنه اذا تساوت يعتبر ظلما للزوجة مثل وظيفة الحمل والرضاعة والامومة ، ونصت اتفاقية (سيداو) ٢٠٠٨ والتي انظمت اليها ١٨٥ دولة من ضمنها العراق في المادة ٥ من الصفحة الثامنة تضمنت تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئة اطفالهم وتطورهم على ان يكون مفهوما ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساس في جميع الحالات (سيداو).

ولايمكن ان يتساوى الابن مع الاب رغم انهما فردين في الاسرة الواحدة ، ويعد ظلما للرجل مهما اختلفت المجتمعات او وصلت لمستوى من الحضارة والرقي الاجتماعي وعليه اكدت الديانات السماوية كافة ان لا مساواة بين الرجل والمرأة الا في الحقوق والواجبات العامة ، بالرغم من ان هناك عدل اجتماعي بينهما وهذا العدل لا يعني المساواة، ونفس الشيء اذا ذهبنا الى افراد الاسرة فمن العدل ان يكون هناك حقوق من الوالدين على ابنائهم فضلا عن واجبهم في تربية ابنائهم وردعهم اذا قام الاولاد بسلوك غير مرغوب للآباء وهذا الردع من الظلم ان يسمى عنفا اسريا فالدين الاسلامي يضمن لجميع افراد الاسرة العيش بكرامة انسانية وضمن حقوقا للام على ابنائها وزوجها فاذا ابتعدنا عن القوانين والتشريعات الاسلامية فنحن لا نظلم الزوجين فقط بل نظلم ابنائهم والاجيال القادمة ويتجلى ذلك في بعض القوانين الوضعية .

المبحث الاول

اولا: تعريف العنف الاسري، ثانيا: تعريف الاسرة

اولا: تعريف العنف الاسري

العنف الاسري لغة : هو مركب لفظي مكون من كلمتين مختلفتين في الدلالة الا انهما يكونان بجمعهما مصطلحا موحدا في الدلالة والمعنى .

فالعنف يعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، واعنف الشيء اي اخذه بشدة ، والعنف ضد الرفق (الانصاري ٢٠٠٥، ص ٦٥٦).

ثانيا: تعريف الاسرة:

الاسرة لغة: اهل الرجل وعشيرته (الوجيز ، ١٤١١ هـ ، : ١٦).

الاسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من الزواج الشرعي القانوني والذي يتكون من عقد شرعي (اقتران) بين رجل وامرأة تحل له شرعا فيصبح بينهما مودة ورحمة وينجبون ابناء واحفاد يقيمون داخل الاسرة.

المطلب الثاني: العنف الاسري واسبابه

العنف الاسري:

تقاطعت تعريفات العنف الاسري وذلك لتقاطع الثقافات والاعراف الاجتماعية والرؤى النفسية، فقد عُرف بأنه سلوك غير مقبول انسانياً مهدد او مقلق يترتب عليه

ضرر مادي او معنوي ، يتضمن ايذاء الاخر والحاق الضرر به وبممتلكاته باستخدام القوة المادية مصحوبا بانفعالات نفسية .

وعرف العنف الاسري بأنه احد انماط سلوك الاساءة على الاخرين منها (الجسدية او الجنسية او اللفظية او المالية) يرتكب من قبل احد افراد الاسرة للأخر او الاخرين الذين هم تحت رعايته (مسؤوليته) او سلطته ويلحق بهم اذى مادي او معنوي ، مثل (الضرب، الطرد من بيت الاسرة، الحرق، الاعتداء الجنسي، الاهمال، التخويف، الاستغلال).

كما انه يعد سلوك يصدر عن فعل او امتناع عن اداء فعل يتضمن تهديدا وقلقا يترتب عليه ضرر مادي او معنوي باستخدام القوة المادية وهو سلوك غير مقبول انسانيا ويسبب اذى نفسي مهدد للسلامة الشخصية للفرد المعنف.

كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الاسري بانه احدى المشكلات الصحية العمومية التي تحدث نتيجة لاستخدام القوة البدنية عن قصد سواء للتهديد او للإيذاء الفعلي ضد النفس ، او ضد شخص اخر من افراد الاسرة (منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢)

العنف الاسري قانونا:

هو الاستعمال المتعمد لقوة مهددة ضد اي فرد من قبل الاخر يؤدي الى ضرر فعلي او محتمل على الفرد.

كما عرفت الشريعة الاسلامية العنف : بأنه صورة من الشدة التي تخالف اللطف والرفق ولا يعني القتل.

يقسم العنف الاسري الى قسمين:

١. **العنف المادي**: وهو تجسيد القوى المادية في الاضرار المادية لشخص اخر او لشيء، وهو المساس المباشر والحقيقي بجسم الانسان على وجه ينال من سلامته او يلحق الاذى به.
٢. **العنف المعنوي**: هو العنف الذي يتحقق بوسيلة يكون من شأنها التأثير والضغط او الاكراه لإرادة الغير ، وهو اكراه يستهدف ارغام الاخر على تنفيذ ارادة شخص اخر غالبا ما يكون هو مستخدم العنف (عطا الله ، ٢٠٠٤، ص ٢٤٠).

والعنف المعنوي الاسري: يعني حبس الحرية ، والحرمان من الحاجات الاساسية او اجبار الشخص على الاتيان بفعل ضد رغبته.

اسباب العنف الاسري:

١. قلة الواعز الديني، وسوء التربية وغياب التفاهم ولغة الحوار .

٢. الفقر الفاقع لبعض الاسر والبطالة الاجتماعية .

٣. اتاحة مواقع التواصل الالكتروني واستخدام هذه المواقع بحرية وتقنية من قبل بناتنا وابنائنا تفوق خبرة الامهات والاباء في سرعة ادارة هذه المواقع من حيث فتحها واغلاقها فضلا عن ذلك ربما يغفل الوالدين بسبب مشاغلهم الحياتية عن متابعة ابنائهم او صعوبة فتح الرمز السري للموبايل واستكشاف ما يتواصل به هؤلاء الابناء والبنات لاسيما في مرحلة المراهقة.

٤. عدم حجب الحكومة للمواقع الاباحية التي تصدر الى ابنائنا من الخارج فضلا عن ذلك اذا كانت المستقبلة لهذه المواقع انثى في سن الطفولة المتأخرة او في مرحلة المراهقة فان لم تقتنع بالتوجيه والارشاد الابوي فكيف يكون الرادع؟

٥. الادمان الرقمي على مواقع التواصل وهذا يؤدي الى ضعف مستواهم الدراسي فان لم يكن الرادع قويا من قبل اولياء الامور فكيف نتعامل معهم اذن

٦. تعاطي المخدرات وعدم وجود قانون رادع لتجار المخدرات

٧. جائحة كورونا التي ادت الى تفاقم البطالة للطبقة الفقيرة .

٨. فتح النوادي الليلية وما تحويه من اخلاق فاحشة وضغط على مرتاديها من الرجوع اليها بمبالغ مالية فيضطر الى العنف الاسري ربما للاستحواذ على هذه المبالغ او الى الجريمة احيانا.

٩. ضعف تبيان القوانين المدنية في العنف الاسري .

المبحث الثاني:

بيان القوانين العراقي النافذة للحد من العنف الاسري

اولا: ان قانون العنف الاسري مذكور ضمنيا في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المواد التميزية بين الأنثى والذكر

تم سن قانون الأحوال الشخصية العراقي في عام ١٩٥٩ لتنظيم قضايا الزواج، الطلاق، الوصاية (الحضانة) والميراث والقضايا الاخرى ذات الصلة لكي يخضع جميع العراقيين

لقانون واحد ينضم العائلة والاسرة و بناء على التفسيرات السنية والجعفرية (الشيعية)، وأعتبر هذا القانون مغايرا للشريعة لأنه حدد تعدد الزوجات و نص على المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث .فعدل على بعض فقراته.

ثانيا: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ الذي يعد الشرعة الجنائية العامة في تحديد النموذج الاجرامي تضمن قانون العنف الاسري مثل زنا الزوجية، حسب المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات هناك تفرقة بين العقوبة المقررة لزنا الزوجة والزوج.

الفقرة الاولى: تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها .....

الفقرة الثانية: يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.

ثالثا: ان القانون العراقي شامل تقريبا لكل صور العنف الاسري، واذا انتقلنا الى المادة (٢٩) من القانون العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجدها نصت على:

١. ان الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية.

٢. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم ، ورغم ان هذه المادة تنص على قانون حماية الاسرة من العنف الاسري الا انها ضمنيا لم تصرح به مباشرة.

٣. يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

واذا رجعنا الى المشرع العراقي نجده قد نظم التجريم الماس بالأسرة في قانون العقوبات النافذ نجد ذلك مدون في المواد (٣٧٦- (٣٨٠) (٣٨١) - (٣٨٤) - ٣٨٦-).

كما في المادة (٣٧٦) وتضمن النص العقابي فيه العنف الذي يمس الاسرة واعتبرته جرائم بحق الاسرة وهذه الجرائم تتعلق (زنا المحارم ، عقد الزواج الباطل، تحريض الزوجة على الزنا).

كما ان المادة (٣٨١) عاقبت بالحبس كل من قام بأبعاد طفلا حديث الولادة او اخفائه او ابداله باخر او نسبه زورا الى غير والدته.

كما ان النص العقابي للمادة (٣٨٤) يتضمن من صدر عليه حكم قضائي بالنفقة وامتنع مع قدرته عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

ونصت المادة (٣٩٢) على الحبس لمدة (٦) اشهر من اغرى شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية الشخص.

إن دستور عام ٢٠٠٥ جاء فيه ذكر للأسرة وتفرعاتها مثل الطفولة وحقوق الوالدين والزوجية في أكثر من موضع.

كما افرد الدستور قانون حق الزوجة المطلقة بالسكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ الذي أعطى للزوجة المطلقة حق استيفاء مهرها المؤجل مقوماً بالذهب عند الطلاق وكذلك التعويض عن الطلاق التعسفي الوارد في المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية وحق الأم بالحضانة على وفق ما جاء في المادة (٥٧) أحوال شخصية.

ومن صور العنف الاسري التي اتخذ القانون العراقي بحقها نصوص عقابية نجد القانون العراقي رق م (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ في المادة (٩) والنص العقابي فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات او الغرامة ، من اكره شخصا ذكرا كان ام انثى على الزواج اذا كان قريبا من الدرجة الاولى.

ومن الصور الاخرى للقانون العراقي النافذ ان المادة (٢٨) لسنة ٢٠١٢ نجد النص العقابي لها يعاقب على الاتجار بالبشر كتجنيدهم او ايوائهم بواسطة التهديد او القوة او الاختطاف او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية.

المبحث الثالث

مقارنة تحليلية بين مواد وبنود مسودة القانون المقدمة الى البرلمان، وبين مواد وبنود القانون العراقي للحد من العنف الاسري وتجريم مرتكبيه.

لنأخذ بعض من مواد المسودة ونقارنها بقانون العقوبات العراقي

اولا: تعريف العنف الاسري:

ان المسودة المقترحة تتكون من سبع فصول وسبع وعشرين مادة حيث تم تخصيص الفصل الاول للتعاريف فعرفت المسودة المقترحة من قبل الحكومة العنف الاسري.

ونصت المادة (١) من مسودة القانون على تعريف جريمة العنف الاسري بأنه (كل فعل او امتناع عن فعل او التهديد بأي منهما يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي او معنوي).

تتساءل الباحثة ان هذا التعريف استند على اي شيء مثلا هل استند على تعريف قانون الاحوال الشخصية العراقية ام استند على تعريف اتفاقية سيداو للعنف الاسري الصادرة من الامم المتحدة ، التي وضعت للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ولم تركز بشكل كبير على الاطفال او رجال السن الكبار .

ولو نأتي الى المسودة نلاحظ ذكر المشرع الامتناع عن فعل فكيف يرتكب فعل ممتنع، لا يمكن ارتكابه هنا ربما خَلَط بين الفعل والسلوك مثل سلوك الصمت وفعل الكلام، كما ان جرائم الامتناع تعرف بأنها جرائم يستلزم القانون فيها وجود نتيجة اجرامية تعقب الامتناع فالنتيجة عنصر مادي لمثل هذه الجرائم ، وحصرت جرائم العنف الاسري بالجرائم الواقعة على افراد الاسرة .

وعندما نستقرأ التعريف نجد عليه ربما بعض الملحوظات منها، ان (مسودة القانون) قد تسلب حق الاباء في تربية ابنائهم وبناتهم، فاذا اردنا ان نفهم ما المقصود بالجرائم الواقعة على افراد الاسرة ينبغي ان نرجع الى الاصل فأفراد الاسرة هم اشخاص لذلك ينبغي الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ الذي يعد الشرعة الجنائية العامة في تحديد النموذج الاجرامي.

واود ان اشير ان قانون العنف الاسري مذكور ضمنيا في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الا انه لم يسمى بقانون العنف الاسري بل سمي بعنوان عقوبات على جرائم تخص الاسرة ، وموجود في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

والتزاما بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق ومواثيق الامم المتحدة وقراراتها الاممية وسيرا على خطى مبادئ المجتمع الدولي لحقوق الانسان وتنفيذا لأحكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وضع المشرع العراقي جملة من القوانين المدنية التي تنص اولا:

١. ان الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية.

٢. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم ، ورغم ان هذه المادة تنص على قانون حماية الاسرة من العنف الاسري الا انها ضمنيا لم تصرح به مباشرة.

٣. يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

٤. يمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة.

كما ان البند الرابع من المادة (٢٩) هذا البند شامل لكل اشكال العنف في الاسرة الموجه الى الطفولة والمراهقة والشباب والشيخوخة ، وشامل للأبناء والبنات والزوجة والام والاب والجد وهذا ما نفهمه من سياق الكلام (يمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة).

واذا رجعنا الى المشرع العراقي نجده قد نظم التجريم الماس بالأسرة في قانون العقوبات النافذ في المواد (٣٧٦) - (٣٨٠) - (٣٨١) - (٣٨٤) - (٣٨٦).

ان القانون العراقي شامل تقريبا لكل صور العنف الاسري وبما ينسجم والتعاليم السماوية.

وان رجعنا الى مسودة القانون المقترحة (مسودة قانون العنف الاسري) ونظرنا اليها نظرة تحليلية بسيطة نجد هذه المسودة لم تتطرق الى القضاء على اسباب العنف الاسري التي هي اهم شيء لان لولا الاسباب لما كان الفعل المعني.

ثانيا: تعريف الاسرة:

اوردت (مسودة قانون العنف الاسري) تعريف الاسرة.

الاسرة: هي مجموعة من الاشخاص الطبيعيين وتشمل:

١. الزوج والزوجة / الزوجات وابناؤهم واحفادهم ، او ابناء احد الزوجين من زوج اخر.
٢. والدا اي من الزوجين.
٣. الاخوة والاخوات لكلا الزوجين.
٤. الشخص المشمول بالوصايا او القيمومة، او الضم، ومن كان في كنف الاسرة.

وفق ما كتب القانون العراقي المدني المادتين (٣٨-٣٩) تم تحديد افراد الاسرة ، كما ورد في تعريف للأسرة في الفقرة (الخامسة عشر) من المادة (١) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ الذي حل محل قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ الملغى وعلى

وفق الآتي (المتزوج أو من كان متزوجاً رجلاً أو امرأة أو كليهما وأولادهما والمتعلقون إن وجدوا ويعد بحكم الأسرة لأغراض هذا القانون غير المتزوج الذي سجل بمفرده أو مع متعلقين آخرين في أثناء التسجيل العام في ١٩٥٧/١٠/١٢ أو في أثناء التسجيل الفرعي في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية) ومجمل القول تجاه تعريف الأسرة فإنها تلك المجموعة التي ترتبط مع بعضها بروابط شرعية وقانونية يكون محورها في الغالب الزوج والزوجة لان اجتماعهما هو الذي يكون الأسرة وعلى وفق ما عرفته الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي جاء فيها (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

فيا حبذا لو يكون تعريف موحد شامل كامل للأسرة تتفق عليه قوانين الاحوال الشخصية المدنية وقانون البطاقة الوطنية العراقية .

(مسودة قانون العنف الاسري) المادة (٨- ثانيا)

ان اول مراحل الدعوة الجزائية تبدأ من تحريكها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ، الا ان مسودة القانون المقدمة اختلفت عن الاسس العامة الموضوعة في القانون ولتوضيح ذلك:

١. منحت المادة (٨- اولا) حق الاخبار عن جرائم العنف الاسري لكل شخص علم بوقوعها الى الجهات المختصة (مراكز الشرطة، الادعاء، المحقق ، القاضي) حتى لو كانت هذه الجرائم لا تحرك الا بشكوى من المجني عليه (المعنف) او من يخوله قانونا.

وعليه يمكن القول ان هذه مسودة القانونية قد اتت بسياسة جديدة تختلف عن السياسة المتبعة للمشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وهنا ربما ان المجني عليه او المعنف وفق عاداتنا وتقاليدنا قد لا يرغب ان يشتكي حفاظا على الروابط الاسرية، فمثلا ام تضرب ابنها او بنتها لسلوك سيء صدر منهم، وهنا قد لا يرغب الاولاد بتقديم شكوى على امهم ، فلا حاجة الى دخول شخص غريب وقيامه بالأخبار .

في حين مسودة القانون المقدمة تتضمن نموذج اجرامي يعاقب فيه كل من كان ملزما بالأخبار عن جريمة عنف اسري وامتنع عن الاخبار عنها عمدا.

واذا رجعنا الى السياسة الجنائية للحد من العنف نجد انها تنظم اساليب المطالبة القضائية لحق الدولة في العقاب او التعديل.

وسعت مسودة القانون مجال الاخبار للمكلف اذا علم بوقوع عنف اسري اثناء تأديته لعمله ، وهذا في الفقرة (خامسا) في نظام الاخبار السري ان مسودة القانون اجازت للمخبر السري عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً .

وهنا يمكن القول ان قيمة اقوال المخبر السري لا ترتقي الى اقوال الشاهد ، فلا يمكن مناقشته بما اخبر عنه وهذا الامر كذلك يتعارض مع صريح المادة (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اعطت الحق للمتهم بمناقشة اقوال الشاهد للتثبت من الو قائع التي ادلى بها .

كذلك المخبر السري مخالف لما عممه مجلس القضاء الاعلى في ١٢-٦-٢٠٠٩ بالعدد (٤٨٨٧ ق-أ) يقضي بوجوب التثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها المخبر السري واعتبار اقواله مجرد اخبار لا يقوم بمفرده دليلا لإصدار امر التوقيف او الاستقدام (زين العابدين ، ٢٠٢١ ، ص ١٧).

ولو نحلل النص العقابي في المسودة نلاحظ انه ليس كل جرائم العنف الاسري من الجسامة بحيث تصل الى اجبار الذي علم بها ان يخبر الجهات المختصة بوقوعها ، فلو فرضنا ان زوجا قام بسب زوجته فأن القانون العقابي وفق هذه المسودة يقدم هذا الفعل بوصفه عنفا اسريا ، في حين ان بعض الاسر ترى الامر لا يكون بأهمية الاخبار عنه للسلطات ، كما ان الام كثيرا ما تسب اولادها وتأنبهم اذا لم يُحضروا واجباتهم المدرسية مثلا او اذا اساؤوا السلوك في المنزل، لذل ينبغي ان تراجع هذه الفقرة.

(مسودة قانون العنف الاسري) المادة (١١)

تنص لكل من تعرض للعنف الاسري او من ينوب عنه قانونيا التقدم بشكوى الى اي من (القاضي ، الادعاء ، مديرية حماية الاسرة ، المفوضية لحقوق الانسان) هنا المزج بين الشكوى والاخبار .

(مسودة قانون العنف الاسري) لمادة ١٢

على الموظف او المكلف بخدمة عامة او خدمة طبية او تعليمية او اجتماعية، والمنظمات غير الحكومية المختصة في حال يشتبه معها وقوع جريمة عنف اسري الاخبار الى اي من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١.

١.يلتزم من يتلقى الاخبار عدم الكشف عن هوية المخبر

على سبيل المثال : فتاة عمرها (١٥) عام وعنفت من قبل والدتها وليس لها اب وكان سبب العنف للحفاظ عليها من الدخول الى بعض مواقع النت مثلا فكيف ذلك.

(مسودة قانون العنف الاسري) المادة (١٥)

١. لمن تعرض للعنف الاسري او من ينوب عنه قانونا تقديم طلب الى القاضي المختص لغرض اصدار قرار الحماية وايداعه في المركز الامن .

هنا يرجى توضيح ما نوع العنف الاسري الذي على اثره يودع الشخص المعني في دار الايواء كمركز امناً له وربما سيتساوى مريدات مراكز الايواء من الفتيات بين الفتيات المعنفة الشاذة اخلاقيا وبين الفتاة المعنفة المضطهدة لسبب اخر عند ايداعها في مراكز الايواء حال حصول خلاف عائلي.

(مسودة قانون العنف الاسري) لمادة -١٨

يتضمن قرار الحماية إلزام المشكو منه، بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أولاً: عدم التعرض للضحية وعدم التحريض عليها، أو على أي فرد من أفراد الأسرة أو على مقدم الإخبار.

ثانياً: منع المشكو منه من دخول منزل الضحية او الاقتراب من أماكن تواجده.

ثالثاً: تمكين الضحية، أو من يمثلها من دخول بيت الأسرة بوجود الموظف المكلف، لأخذ ممتلكاته الشخصية بموجب محضر اصولي.

رابعاً: ضبط أي سلاح بحيازة المشكو منه إذا كان ذلك ضرورياً.

خامساً: عدم الاتصال بالضحية سواء في المنزل، أو في مكان العمل، إلا إذا قصد منه الصلح الأسري بأشراف المديرية.

سادساً: اشعار الجهات ذات العلاقة، بإيقاف العمل بالوكالة العامة أو الخاصة الممنوحة من الضحية للمشكو منه من تاريخ تقديم طلب الحماية.

سابعاً: إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف في مراكز متخصصة.

ربما (المسودة المقدمة) تساعد في تفكيك بعض الاسر بسبب انها لا تعطي الحق للوالدين في متابعة ابنائهم وتأديبهم وتجعل الوالدين يقفون مكتوفي الايدي امام الخطأ او السلوك المنحرف الذي يقوم به بعض الابناء ان لم يجدي معهم تقديم النصح الابوي نفعا فاذا قام احد الابناء او البنات بسلوك منحرف تبقى الاسرة عاجزة عن استعمال حقها في ردعه لاسيما ان هناك تفاوت بين الخبرات السابقة والتفكير بين الاباء والابناء من حيث انهم يمثلان جيلين.

ان بعض بنود هذه المسودة تسلب وتصادر حق الوالدين في تربية ابنائهم بغض النظر عن التماهي مع بعض السلوك المخل بالشرف والعدوانية للأبناء والبنات مثل الزواج لبعض المراهقات وربما حملها من هذا الزواج غير الشرعي والقانوني والذي يلقي بتبعاته على كافة افراد الاسرة.

وتحجم وتقصي تربية الاباء لأبنائهم ومنعهم من الوقوع في سلوكيات منحرفة اجتماعيا مما يؤدي الى تمادي الابناء في السلوك المنحرف.

كما ان هذه المادة قد لا تتماشى مع البنت الساكنة مع امها فقط او ابيها فقط.

عدم مراعاة التقاليد والاعراف الشرعية اذ اعطت الحق للشرطة في انها تدخل الى حرمة البيت المشمول بالحماية.

كما تشير الفقرة ثالثاً- تمكين الضحية، أو من يمثلها من دخول بيت الأسرة بوجود الموظف المكلف، لأخذ ممتلكاته الشخصية بموجب محضر اصولي.

تمكين الضحية، أو من يمثلها من دخول بيت الأسرة بوجود الموظف المكلف، لأخذ ممتلكاته الشخصية بموجب محضر اصولي.

على سبيل المثال: كيف يدخل رجل الامن الى البيت الاسري اذا كانت فيه فقط زوجة فقط معنفة من زوجها لغرض حمايتها ونحن نعيش في مجتمع عشائري له خصوصيته من الناحية الاجتماعية تزيد من حالات الطلاق.

سلبياتها:

لو نذهب الى الفقرة الثانية في المادة (١٨) غير واضحة، تتساءل الباحثة على سبيل المثال اذ كان المشكو منه اب او اخ وبحكم قرابته الاسرية يسكن مع نفس الشخص المعنف او

قريب من داره (مكان تواجده) فهل من الممكن يفرض عليه القانون وفق هذه المادة ان يترك داره مثلا لان داره قريب من مكان تواجد المعنف و فكيف اذا كان المشكو منه ساكن بنفس البيت مع المعنف، وكيف اذا كان المشكو منه اب للبنت المعنفة (الضحية) وبهذه الحالة عليه ترك اولاده وزوجته فاذا كان هو المعيل الوحيد لهم فكيف ذلك لاسيما ان تعريف العنف الاسري لا يستند على معايير دولية او قوانين شرعية اسلامية .

ان المسودة ستؤدي الى اضعاف التربية الوالدية وبالتالي عدم قدرة الاباء والامهات على توجيه اولادهم وبالمقابل سيكون تمرد الابناء على اوليائهم ونحن في زمن الانفتاح الالكتروني وربما تفشي العلاقات غير الشرعية.

وربما هذه المسودة تضعف وتقلل الالتزام من قبل الابناء لأوامر الوالدين، وتجعل العلاقات غير الاخلاقية بين الشباب والشابات لاسيما المراهقين والمراهقات علاقات مباحة لاسيما ان هذه المسودة لا تميز بين الحمل الشرعي الذي جاء من الزواج القانوني او فقط من الحمل فكيف لاب في مجتمع محافظ ان تاتيه ابنته حاملا مثلا وهو يقف مكتوف الايدي حتى لا يستطيع تأنيبها (عنف معنوي) فمن يتحمل نتيجة ذلك السلوك غير الاخلاقي.

وبهذا الشكل ان هذه المسودة تدحض الاعراف والتقاليد والموروث الثقافي الاجتماعي.

وهي صنفت ضحايا العنف الاسري لم تميز كل ضحية فعلى سبيل المثال جمعت بين حماية العنف الاسري للشخص الذي لا يستطيع حماية نفسه لأسباب صحية وبين الحامل فقط ولم توضح مكانة الحامل في الاسرة هل هي مثلا زوجة ام بنت أم أُم أم اخت.

تنص المادة عل منع من يخشى من ارتكاب العنف الاسري دخول الدار لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد لحماية طالب الحماية.

(مسودة قانون العنف الاسري) المادة (٢٠)

على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فتح مراكز امنة لضحايا العنف الاسري في بغداد والمحافظات كافة لحمايتهم واعادة تأهيلهم مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لذوي الاعاقة ويحق للمنظمات غير الحكومية المتخصصة فتح وادارة المراكز الامنة بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية.

ربما هذه المادة تفتقر الى معايير فتح هذه المراكز وتخصصات المقيمين عليها لاسيما انها غير حكومية. لاسيما انها لم توضح ما هي المعايير التي عليها يستند فتح هذه المراكز الامنة لحماية الضحية.

اخفقت في ذكر عناوين المنظمات والصفة المهنية في ادارة هكذا مراكز ، على سبيل المثال ينبغي ان تكون تأهيلية وتتضمن المراكز مختص (علم نفس شخصية او صحة نفسية او ارشاد نفسي) وذلك استنادا على الخبرة العلمية لهذه التخصصات في ادارة هكذا مراكز والتعامل مع الحالات النفسية المضغوط عليها ، المستفيدة من هذه المراكز .

ومثل هكذا حالات نفسية تعرضت للتعنيف ينبغي ان يتعامل معها في معالجة حالاتها النفسية الناتجة عن معاناتها من جراء التعنيف بمستوى دكتوراه ، وليس باحث نفسي وان كان من ضمن الاختصاص ، وذلك لان الباحث النفسي وان يكن من ضمن قسم علم النفس العام الا انه لم يصل بعد الى مستوى التشخيص النفسي.

وربما هناك امور تبيحها هذه المسودة ولا تعير اهمية للأسرة العراقية المحافظة فمثلا لا تقبل اي اسرة بأن احد ابنائها يرتبط بالزواج من فتاة كانت في دار الايواء ان لم يكن يبحثوا عن سبب دخولها الى هذا الدار لاسيما ان بعض الفتيات والديهن على قيد الحياة ويدخلون دار الايواء وفق هذه المسودة.

وان فرضنا جدلا انهم قبلوا سيتحفظون على علاقتهم مع هذه الفتاة ولم يتقبلوها ان كانوا من الاسر المحافظة فضلا عن ذلك ان المجتمع الريفي والقبلي البدوي لا يتقبل ان توضع ابنته في دار الايواء بسبب ردعها وربما يؤدي ذلك الى قتلها فيما بعد بسبب اعتقاد بعض الاباء حملها وصمة لهذه الاسرة سواء كانت هذه الفتاة ضحية ام غير ذلك.

ان المجتمع الريفي والمجتمع القبلي والاسر المتحفظة ربما تتقاطع مع هذه المسودة لأنها تمس خصوصياتهم الاسرية التي ربما لا يرغبون باطلاع الاخرين عليها وان كانوا من المقربين لديهم.

(مسودة قانون العنف الاسري) المادة (٢١)

الغرامة والحبس لمن يستخدم العنف ضد من هم تحت ولايته ومعاقبة من يخترق قانون المسودة بعقوبات تمثلت بدفع غرامة لا تقل عن (٥٠٠) الف ولا تزيد على مليون او الحبس لا يقل عن شهر ولا يزي عن (٦) اشهر.

ويعاقب المشكو منه على خرق قرار الحماية بغرامة من (٣- ٥) مليون او حبس من (شهر الى سنة) في حالة اذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الاصول او اذا كانت الضحية صغيرا او حدثا، او كبير السن او حاملا او من ذوي الاعاقة).

(مسودة قانون العنف الاسري) المادة (٢٢)

نصت بالحبس مدة لا تقل عن (٣) اشهر ولا تزيد عن سنة للموظف الذي حاول اكراه الضحية بعدم تقديم الشكوى او اهملها.

من سلبياتها:

تحجيم حقوق الموظفين من ان يساهموا بالصلح الاسري.

(مسودة قانون العنف الاسري) المادة (٢٥)

عدم العمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

ربما اذا فعلت هذه المادة فأنها ستلغي النصوص القانونية السابقة التي تتقاطع معها

تتعارض المسودة مع قانون الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٥ من المادة ٢. اولا:

الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع.

لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

كما تتعارض مع المادة ٤١ من استعمال الحق والتي تنص (لا جريمة اذا وقع الفعل (الضرب) استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالا للحق تأديب الزوج للزوجته ، تأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا) وهذه المادة ايضا نص عليها القانون العراقي لسنة ١٩٦٩ قانون العقوبات رقم التشريع ١١١.

ووضح الحد الشرعي للضرب المسموح هو ثلاث ضربات لا تؤدي الى ازرقاق الجلد او اخضراره.

الاستنتاج :

ان تنوع اطياف المجتمع العراقي بما فيه المجتمع المدني والمجتمع الريفي والمجتمع القبلي البدوي وبالرغم من ان لكل مجتمع تقاليده واعرافه الموروثة الا انه يخضع للأحكام

الاسلامية لكن ربما هذه الاعراف والتقاليد هنا تتقاطع مع بعض مواد هذه المسودة بحيث يعتبر الاباء هذه المسودة انتهاك لقيمهم وتقاليدهم وموروثهم الثقافي الذي اعتمدوا عليه في تربية وتنشئة ابنائهم وبناتهم .

علينا مراجعة القوانين العراقية وجمعها بصيغة قريبة مثل موضوع حماية الاسرة في قوانين متفرقة منها قانون العقوبات ورعاية القاصرين ورعاية الاحداث والاحوال الشخصية ويرى الحقيقيون ان هذه القوانين المتفرقة من افضل القوانين الا انها تحتاج الى صياغة جديدة ليظهر لنا قانون يحمي الاسرة بشكل افضل من مسودة القانون المطروحة حاليا.

يوجد تقاطع في بعض فقرات المسودة وما نص عليه الشارع الاسلامي

ان هذه المسودة اهملت العنف الاجتماعي وذهبت الى تجريم الاهل في تأديب ابناؤهم وردعهم عن السلوك المنحرف واعتبرت الردع عنف اسري، فالأولى ان تعالج العنف الاجتماعي الذي اصبح مستشري في المجتمع لكثرة ادمان الشباب على المخدرات وكثرة فتح البارات والاماكن الليلية.

فضلا عن ذلك اذا اقرت مسودة القانون اعلاه ربما تتقاطع مع الموروث الاجتماعي، ولعلي لا ابالغ ان كتبت ان بعض بنود هذه المسودة لا تتواءم مع الحفاظ على كيان الاسرة.

فان بعض بنود المسودة كتبت بما لا يتفق مع الشريعة الاسلامية لان احكام الاحوال الشخصية مصدرها التشريع الاسلامي لجميع الاجيال والا سيصبح العراق بلا دين ومثالا على القوانين الوضعية في الدول الاجنبية التي تعد قوانين بنظرنا مفككة للأسرة وليست مُصلحة لها والتي تعد حسب اعتقادهم من حقوق المرأة وينص احد القوانين (حق المرأة في ان تستضيف صديقها من الجنس الاخر بالمنزل برغم انف زوجها ويمكنها الحصول على دعم من السلطات المحلية بطرد الزوج من المنزل اذا عارضها والا يقبض عليه) وهذا لا يتفق مع الشريعة الاسلامية ولا الشرائع السماوية لذلك ينبغي اعادة النظر بالمسودة بحيث تمنع العنف بما يتناسب والحقوق التي تمنحها الاديان السماوية لان القوانين الوضعية قد تكون ظالمة ومفككة للأسرة وتخلق مجتمعا مريضا مفككا اخلاقيا تكثر فيه الجريمة.

التوصيات

١. ضرورة الالتزام بالمشرع الاسلامي في هذه المسودة كونها تتعلق بحماية الاسرة العراقية.
٢. التأكيد على اهمية الثقافة النفسية والدينية في الحفاظ على كيان الاسرة.
٣. ضرورة اقامة ورشات عمل من قبل مختصين لبيان نقاط الضعف في مسودة القانون وتعديلها.
٤. اهمية التوعية لجرائم العنف الاسري في المدارس وصولا الى الجامعات لمنع الخوف والقلق النفسي من وصول المعنفين الى المحاكم .
٥. ينبغي وضع تعريف شامل ودقيق للعنف الاسري لاسيما العنف المعنوي فيه.
٦. عدم اعتماد القضاء على المخبر السري في القضايا الاسرية.
٧. مراجعة المسودة لاحتوائها على مضامين لسلب ابسط حقوق الوالدين في تربية اولادهم وبناتهم ومنعهم من الانحراف الاخلاقي والسلوكي.
٨. سلبت المسودة حق الاباء في معالجة بعض سلوك ابنائهم الذي ربما لا يعالج الا بالعقاب المناسب لردعه عن السلوك السيء وعليه ينبغي عرض المسودة على اصحاب الاختصاص من المعنين لإصلاح بعض الثغرات فيها.
٩. تعديل الوضع الاقتصادي للأسر العراقية الفقيرة والذي عد من اهم اسباب العنف الاسري.
١٠. تدريس القيم الأخلاقية كمناهج في المراحل الدراسية كافة.
١١. ان دور الايواء اذا كانت تحت سيطرة منظمات غير حكومية ربما ستنعكس بشكل سلبي وخطير على تفكك المجتمع.
١٢. لذلك ضرورة ان تكون دور ايواء تحت اشراف الدولة ومدعومة من الدولة.
١٣. اذا كانت الحكومة قادرة على انشاء دار لإيواء المعنفات في كل محافظة فالأولى ان تنشأ دار لليتيمات.
١٤. كما عدت المسودة تأديب الوالدين لأبنائهم جريمة وهذا بحد ذاته جريمة اسرية .
١٥. المسودة القانونية سترهق الاب عندما يؤدب ابنائه بفرض عليه غرامة مالية او الحبس.

المصادر والمراجع

١. القران الكريم

٢. زين العابدين عواد كاظم، السياسة الجنائية للحد من العنف الاسري، ٢٠١٢ جامعة المثنى.

٣. اتفاقية الامم المتحدة اتفاقية سيداو القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة نيويورك ٢٠٠٨.

٤. جمال الدين محمد مكرم الانصاري ، لسان العرب ج٥، ٢٠٠٥، دار الكتب العربية بيروت.

٥. امام حسانين عطا الله، الارهاب والتبيان القانوني للجرائم، ٢٠٠٤، دار المطبوعات الجامعية.

٦. المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية: ١٦، دار الثقافة، قم ١٤١١ هـ.

محافظة المرأة العاملة على تماسك أسرتها في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات التكنولوجية

د. أم الخير السوفي
دكتوراه علوم / جامعة الجزائر ٢
oumelsouf@gmail.com

الملخص:

لقد أحدثت التكنولوجيا تغيرات جذرية في المجتمع الإنساني وعلى مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أدت إلى قلب موازين الحياة الاجتماعية للأسر في مختلف المجتمعات سواء داخل أوروبا أو خارجها، فبعدما كانت المرأة عنصرا ماكثًا في البيت ومخفية في الأسرة اضطرتها الظروف الاقتصادية-خاصة- للخروج إلى ميدان العمل لتساهم في شتى مجالات العمل والإنتاج بسبب سياسة التصنيع، ليصبح بعد ذلك تعليم المرأة واشتغالها خارج البيت أمرًا مقبولًا ومألوفًا لدى جانب كبير من المجتمع.

إن للكيان الأسري أهمية بالغة في التنظيم الاجتماعي حيث تمثل الأسرة أولى الجماعات ذات التأثير المباشر في العلاقات الاجتماعية، ومع انتشار ظاهرة عمل المرأة حدثت تغيرات عديدة في حياة المرأة على مستوى توزيع الأدوار والمهام داخل الأسرة وخارجها، فتحمُّل المرأة لأدوار متعددة لوحدها ينقص من مردوديتها مما جعلها تعيش صراعًا بين الأدوار التي تقوم بها كأم وزوجة وعاملة، وهو ما ينعكس على استقرار وتماسك الأسرة.

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات التي طالتها آثار التصنيع والتكنولوجيا هذه الأخيرة التي أدت إلى تعقد متطلبات الحياة الاجتماعية، مما جعل خروج المرأة للعمل ضرورة تمليها الأوضاع الاقتصادية وظروف الحياة اليومية، وبخروج المرأة للعمل في المجتمع الجزائري جعلها تواجه صعوبات ومشاكل عديدة أهمها محاولة الحفاظ على استقرار أسرتها وتماسكها.

وبناءا على ما سبق ذكره تمثل هذه الورقة البحثية محاولة للإجابة على الإشكال التالي:

*هل بإمكان المرأة العاملة المحافظة على تماسك أسرتها في ظل التكنولوجيا الحديثة؟

*وما هي المشكلات التي تواجهها المرأة العاملة في المجتمع الجزائري؟

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المرأة العاملة، تماسك الأسرة، المشكلات والصعوبات.

Working women maintain the cohesion of their families in Algerian society in light of technological changes

DR. Om Alkeer Alsofe

Doctorate of Science / University of Algiers2

Abstract:

The Technology has brought about fundamental changes in the human community and at various political, economic and social levels, which have turned the balance of the social life of families in different societies, both inside and outside Europe, After the woman was a member of the household and hidden in the family, she was forced by the economic conditions - especially - to go out of the field of work to contribute in various fields of work and production because of the industrialization policy, so that the education of the woman and her work outside the house becomes acceptable and familiar to a large part of society.

The family entity is of great importance in social organization, where the family represents the first groups that have a direct impact on social relations, and with the spread of the phenomenon of women's work, many changes have occurred in the life of women at the level of distribution of roles and tasks inside and outside the family, so the woman's assumption of multiple roles alone detracts from her productivity Make her live a struggle between the roles she plays as a mother, wife and worker, which is reflected in the stability and cohesion of the family.

And the Algerian society, like other societies affected by the effects of industrialization and technology, which led to the complexity of the requirements of social life, which made the exit of women to work a necessity dictated by the economic conditions and conditions of daily life, and the exit of women to work in Algerian

society made them face many difficulties and problems, the most important of which is trying to maintain the stability of her family And its cohesion.

Keywords: Family, working woman, family cohesion, problems and difficulties.

١/ مقدمة:

يتميز العصر الحاضر بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الكثيرة والتي انعكست على مختلف مناحي حياة الفرد، ويعد التغير الاجتماعي ظرف عادي للمجتمع فالتغير قد يكون ارتقاءً وتقدمًا وقد يكون هبوطًا وتخلفًا، ذلك لأن المجتمعات تشهد التحسن والارتقاء في بعض مظاهر حياتها وقد تشهد التأخر والتخلف في البعض الآخر فليس هناك تقدم مطرد أو تحسن مطلق ولكن هناك تغير، ولا شك أن الأسرة قد أصابها الكثير من هذا التغير على اعتبار أن التغير الاجتماعي الذي يحدث في النسق الكلي يمس بالدرجة الأولى الأسرة، حيث تأثرت الأسرة بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي والذي كان بمثابة الحتمية التي أضفت عليها تغييرًا لا مفر منه إلى جانب ذلك تأثرت مكانة المرأة في الأسرة خاصة، وفي المجتمع عامة باعتبارها محور العلاقات كلها.

فتعرضت نظم الأسرة لتغيرات وظيفية وبنائية كبيرة، فظهر نمط الأسرة الحديثة (النووية) بعدما كان نمط الأسرة الممتدة سائدا في المجتمعات، وكانت المرأة وهي العنصر الأساسي في الأسرة تقوم بدور الزوجة والأم والأخت قد نالت الكثير من الحقوق التي كانت محرومة منها وأهمها التعليم، هذا الحق الذي يساهم في رفع مستواها الفكري والاجتماعي والاقتصادي إلا أن ذلك أحدث خلل كبير في الأسرة الجزائرية من حيث تماسكها ووظائفها في المجتمع، حيث تحدد الأسرة العصرية (النووية) التزامات كل فرد فيها إلا أن العبء الأكبر دائما يقع على الزوجة والتي قد تضطرها الحاجة الاقتصادية في أغلب الأحيان الخروج إلى الحياة العامة وأداء الوظائف خارج البيت إلى جانب التزاماتها نحو أسرتها، مما أدى إلى غيابها عن منزلها فترة طويلة من الوقت وأصبح لقاؤها بزوجها وأولادها وقت محدود، فتعددت أدوار المرأة خاصة العاملة وصارت لها مسؤولية مزدوجة فهي مسؤولة عن البيت من جهة وتشارك في ميزانية الأسرة والأمور المادية لها من جهة أخرى، فبعد ما كانت المرأة مستقرة في البيت تعتني بأولادها وزوجها وتقوم مقام الرابط

بين أفراد الأسرة خرجت لتقوم بأعمال الرجل نتيجة الزيادة الحادة في النشاط الاقتصادي والضرورة الاقتصادية مما أدى إلى توزيع طاقاتها واهتماماتها بين الأسرة والعمل وهو تحول واضح في دور ووظيفة الأسرة داخل المجتمع، فأصبح الاهتمام بالمنزل من بين الأعمال التي تقوم بها الزوجة بعدما كان هو العمل الوحيد لها.

وقد أكد الباحث مصطفى بوتفنوشت أن الأسرة الجزائرية قد فقدت شكلها التقليدي في البنية الاجتماعية الحضرية وأخذت مكانها الأسرة النووية، ويشير إلى أنه رغم التغير في شكل الأسرة الجزائرية الذي يسير نحو الأسرة النووية إلا أن شكل الأسرة الممتدة لايزال موجودًا وأن خصائصها ووظائفها لازالت باقية في الأسرة النووية، ويرى أن التفكك الذي يصيب الأسر إنما هو في الواقع تكيف الأسرة مع المتطلبات الاقتصادية. بالرغم من ذلك تبقى الأسرة هي نتاج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد وتتطور فيه، وبسبب التحول الذي طرأ على المجتمعات من تصنيع وتكنولوجيا حديثة انهارت روابط الأسرة الممتدة لتظهر عوضها الأسرة النووية والتي أصبحت ظاهرة اجتماعية عالمية تطبع المجتمعات المتقدمة خاصة.

٢/ النظام الأسري للأسرة الجزائرية:

إن الأسرة هي الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشارًا، فهي أهم الجماعات وأعظمها تأثيرا في حياة الفرد حيث تحضنه منذ ولادته فينمو ويكبر إلى أن يدرك شؤون الحياة ويفهمها فتكسبه مكانة في المجتمع، ولا توجد أي مؤسسة أخرى تعوض مكانة الأسرة في حياة الفرد.

إن الأسرة عبارة عن جماعة إنسانية تنظيمية مكلفة بواجب استقرار وتطور المجتمع عبر التأثير في نمو الأفراد وأخلاقهم منذ المراحل الأولى من العمر، وعليه يشير بعض علماء الاجتماع إلى أثر التصنيع والتكنولوجيا الحديثة وتيار التحضر والتمدن على الأسرة، من حيث أن التصنيع هو المتسبب في ظهور نظام الأسرة النووية وكذا في نقصان حجمها وتدعيم عزلتها والقضاء على الروابط القرابية، فالأسرة هي التي تعكس صورة التغير الاجتماعي على المجتمع إلا أننا نجد المجتمع الجزائري لم يتجاوب مع التحولات بطريقة متجانسة كليًا كونه لا يخضع بسهولة للتأثير والتغير، لقد تغير حجم الأسرة في الوقت

الحاضر من أكبر أشكالها المعروفة(الممتدة) إلى الأصغر(النووية) وأصبح عدد أفرادها يتناقص نتيجة عدة عوامل منها انتشار التعليم وخاصة تعليم المرأة وهو ما شهده المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة بعدما كانت البنت محرومة من ولوج المدرسة أصبحت تواصل تعليمها إلى دراسات عليا وتشغل مناصب هامة، فأصبحت الزوجة المتعلمة ترى أن إنجاب الأطفال يتعارض مع توليها وظائف عامة وهو ما نشاهده في الدول الغربية، حيث تقوم الأسر المتحضرة بتحديد عدد أطفالها باستخدام وسائل منع الحمل.

وتعد الأسرة الجزائرية نموذجًا متميزًا من بين الأسر في الوطن العربي نظرا لمجموعة الظروف التي مرت بها خاصة التاريخية منها، حيث تظهر تركيبة الأسرة الجزائرية في بنيتها التقليدية التي تجسد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة والتي تدل على تشبثها بالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية التي تعبر عن انتمائها وهويتها المتجذرة من خلال خصائصها التي تميزت بها، ويعرف على الأسرة الجزائرية أنها أسرة موسعة والتي يكون فيها الأب أو الجد هو القائد الروحي للجماعة الأسرية ينظم فيها أمور تسيير الإرث الجماعي وله مرتبة خاصة تسمح له بالحفاظ على الانضباط والتماسك داخل الجماعة الأسرية، فتقوم النساء بمهام المنزل الداخلية بينما يشرف الرجال على المهام الخارجية لتأمين الغذاء وتوفير المسكن بشكل عام، إلا أن الأسرة عامة والجزائرية خاصة تغيرت نتيجة خروج المرأة للعمل وحصولها على فرص مادية كالرجل بالرغم من أن العادات والتقاليد العربية مازالت تصر على أن دور المرأة الأساسي هو أن تكون زوجة وأمًا فقط، فالكثيرون يرون أن عمل المرأة بمثابة تحد للمجتمع لأنه يخرج عن النماذج الأصلية الراسخة للحياة الأسرية، فتغيرت الأدوار الاجتماعية للمرأة فبعدما كانت زوجة وربة بيت أصبحت مشاركًا أساسيًا في تأمين دخل الأسرة.

إن الأسرة الجزائرية في البيئة المعاصرة اكتسبت شكلا مغايرا عما كانت عليه في البيئة التقليدية، فهي مرتبطة بالخصائص الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية التي يشهدها المجتمع ولا يمكن فصلها عنه لذا أصبحت تتميز بنطاق ضيق ومحدود بعد أن كانت في طابعها العام أسرة ممتدة أصبحت اليوم تتسم بصغر حجمها الذي يتكون من الزوج والزوجة والأولاد، ونلاحظ أن الحياة في المدينة تتطلب أن يكون عدد الأفراد

محدودا على عكس ما كانت عليه في الريف، حيث كانت الأسرة الممتدة تعتمد على الأراضي الزراعية كوحدة إنتاجية واستهلاكية لتلبية حاجاتهم اليومية ولكن مع فقدان الأراضي وانقسامها وانتقال (نزوح) الأفراد إلى المدينة والتي تتوفر على مؤسسات صناعية وتجارية تستخدم الفرد المهاجر إليها على أساس كفاءته دون أي اعتبار للجنس أو السلالة أو القرابة كما كان معمول به في الريف، وعليه تحولت الأسرة من نموذج اقتصادي ذاتي إلى نموذج موجه من طرف الدولة، وعلى ضوء ذلك ظهر نظام أسري جديد يقوم على أساس الاستقلالية المادية في تكوين أسر فرعية من الأسرة الأم، وبالتالي تكوين أسر مستقلة تتماشى مع المجتمع العصري مما أضعف سلطة الأب التي لم تعد بنفس التسلط الذي كان عليه في الأسر التقليدية كما انعكس ذلك على طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء، فبعد استقلال الأفراد في تطلعاتهم وطموحاتهم عن الأسرة الأم أصبح من السهل التخلي عن المبادئ الأسرية التقليدية والعادات الجمعية التي كانت تعزز تعاونهم وتساندهم لتأمين متطلبات الجماعة الأسرية، مما أدى إلى تفككها وضعف تماسكها فقَلت سلطة الأب وزادت سلطة وأعباء الأم ومسؤولياتها خاصة بعد خروجها للعمل، فتعددت الأدوار الوالدية وطرأ تغير ملحوظ في عملية اتخاذ القرار وعلى نمط الأوامر والنواهي.

٣/ خروج المرأة الجزائرية للعمل وازدواجية الأدوار:

لقد مر المجتمع الجزائري بالعديد من المراحل وعرف الكثير من التغيرات في مختلف المجالات والبناءات والتي أثرت في منظومة القيم حيث ظهرت بعض القيم الغربية والغريبة عن تقاليدنا وعاداتنا والتي انعكست شكلاً ومضمونًا على الأسرة بأكملها، فانتشرت النزعة الفردانية وحب الذات وتراجعت السلطة الأبوية والتي من مسبباتها خروج المرأة للعمل وقضائها وقت طويل خارج البيت فتغيرت أدوارها الاجتماعية واكتسبت نوع من الاستقلالية.

تملك المرأة مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور ولعبت دورا فعالا في شؤون الحياة، وتباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة، وعليه أصبح اختيار المرأة لدورها في الحياة أمرًا معقدًا إلى حد ما نظرا للضغوط التي تواجهها في الوقت الحالي، فمن جهة ضغط التقاليد والطبيعة البيولوجية التي تلزمها بالأعمال المنزلية والأمومة، ومن جهة أخرى فرص العمل التي أصبحت متاحة

أمامها في عالم الوظيفة والعمل والأجر، ويواجه اختيار المرأة عدة عقبات نتيجة لأربعة عوامل هي: الزواج والأعمال المنزلية وإنجاب الأطفال وتربيتهم والوظيفة، لقد أصبح العمل من الأمور التي تفكر فيها المرأة في الآونة الأخيرة بغية تحقيق الكثير من متطلبات الحياة المستجدة فارتفعت نسبة النساء العاملات وهو الأمر الذي لم يكن منتشرًا من قبل باعتبار أن عمل المرأة الأول هو رعايتها لأولادها وشؤون بيتها، بينما خروجها للعمل يكون إلا للضرورة القصوى كتلبية احتياجات الأسرة في حالة غياب المعيل.

أما في الوقت الحالي أصبح العمل من أولويات حياة المرأة خاصة المتعلمة باعتباره وسيلة لتحقيق الذات وكسب المال وتوسيع نطاق العلاقات الاجتماعية هذه الأخيرة التي تكون أحيانًا سببًا في خلق صراعات بين المرأة وزوجها، وتعد ظاهرة خروج المرأة الجزائرية ليست بالجديدة في المجتمع بل هي امتداد لكفاحها ونضالها إلى جانب الرجل في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وحتى العسكري، ففي المرحلة الاستعمارية كانت المرأة هي المسؤولة عن تسيير شؤون الأسرة بعد أن غادر كل الرجال بيوتهم للمشاركة في الثورة التحريرية لتشارك بعد الاستقلال في عملية التنمية الشاملة التي عرفتها البلاد، حيث شاركت في العمل الزراعي وأعمال أخرى فرعية كتصنيع منتجات الفاكهة وتربية الماشية والدواجن وغيرها، إلا أنها لم تكن تتقاضى أجر على ذلك بل كانت تساهم في دخل الأسرة ومع تغير البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري تطور عمل المرأة وتنوعت الأعمال التي تقوم بها فأصبحت تعمل في مجال الطب والتعليم والإدارة وغيرها وهذا بفضل توسع قاعدة تعليم الفتيات وحصولهن على شهادات جامعية.

إلا أن الملاحظ أن المرأة العاملة تجد نفسها في مشكلة بين عملها المنزلي وعملها الوظيفي، فهي تسعى دائما إلى محاولة التوفيق بين هذين الدورين مما يجعلها تعيش صراعًا طوال حياتها، ففي أغلب الأحيان نجد الزوج يعطي أهمية كبيرة لعمله ولا ينظر لعمل زوجته إلا بمثابة مردود مالي يساهم به لرفع المستوى المعيشي للأسرة، فالزوجة العاملة مجبرة أن تتخلى عن مسؤولياتها الأسرية لأن الزوج لا يتنازل على حقوقه الشرعية أو التي منحته إياه العادات والتقاليد، وبالرغم من استقلاليتها المادية وارتفاع مكانتها في الأسرة إلا أنها تتحمل أعباء العمل المزدوج لوحدها كما أنها تخسر راحتها واستقرارها داخل بيتها بسبب غيابها الطويل

عن المنزل، ففي بعض الأحيان تجد المرأة العاملة نفسها من شدة الإرهاق والصراع بين الدورين مطالبة بأن تختار إما عملها وإما حياتها الزوجية، وعليه تسعى المرأة العاملة إلى تحقيق التوازن بين أدوارها الأسرية والوظيفية للوصول إلى حلول مشتركة مناسبة تتوافق مع الحياة المهنية لتخلق علاقة زواجية خالية من المشاكل تقوم على التعاون والاحترام.

بالرغم من حصول المرأة على الكثير من الحقوق والامتيازات خاصة في المجتمع الجزائري وتوصلت إلى شغل مناصب عليا في مختلف التخصصات إلا أنها لازالت تقوم بكل الأدوار التقليدية كزوجة بجانب أدوارها الجديدة خارج الأسرة كعاملة ومنتجة.

٤/ دوافع وأسباب خروج المرأة للعمل:

إن الحياة الاجتماعية للمرأة العاملة أصبحت معقدة بعدما تحملت مسؤولية القيام بدورين مختلفين يستدعي كل واحد منهما جهد عضلي وفكري كبيرين، وصعوبة تأدية الدورين لم يكن برغبة من المرأة في التعب والانشغال عن مسؤولياتها الأساسية في الحياة بل اجتمعت عدة عوامل دفعت بها للخروج للعمل، والتي من بينها:

١,٤. دوافع اقتصادية:

يعد الدافع الاقتصادي أو المادي من أكثر الدوافع قوة من حيث التجاء أغلب النساء إلى العمل خارج بيوتهن، أي حاجة المرأة الملحة لكسب قوتها واعتماد الأسرة على دخلها، والملاحظ أن الدافع الاقتصادي مرتبط بالأساس الطبقي للمرأة التي تعمل، فيكون الدافع قويًا وملحًا ويمثل حاجة قصوى كلما انخفضت بيئة المرأة العاملة، ويشير تايلور إلى أن دوافع العمل ترتبط بالمال فالناس قد رسخ في اعتقادهم أن المال هو المدخل إلى السعادة ولذا فإنهم عندما يحسون بأن هناك نقصان في حياتهم فإنهم يطالبون بمال أكثر، ومن جهة أخرى يشير البعض إلى أن الدافع الاقتصادي يعد عاملًا من عوامل الارتقاء بالمستوى العام للأسرة للوصول إلى مكانة اجتماعية أرقى.

٢,٤. دوافع اجتماعية:

كان للثورة الصناعية والتصنيع الفضل في خروج المرأة للعمل حيث أتيحت لها الكثير من فرص العمل، فبدخول الأجهزة الكهرو منزلية إلى البيوت إلى جانب المنتجات والامكانيات التجارية المختلفة أصبح للمرأة وقت فراغ يمكنها من أداء أعمال أخرى،

كما ساعدها مستواها التعليمي من إيجاد فرص عمل مناسبة لها، وقد أكدت الدراسات على أن المرأة تملك من القدرات والمهارات ما يمكنها من أداء الأعمال مثلها مثل الرجل بل وتفوقت عليه في بعض المجالات، من جهة أخرى تشعر المرأة أن العمل يزيد من ثقافتها نتيجة احتكاكها مع الآخرين في العمل ويكسبها مكانة بين أفراد أسرتها، ولا يزال المجتمع الجزائري بين معارض وموافق على فكرة خروج المرأة للعمل.

٣,٤. دوافع نفسية:

إن لخروج المرأة إلى العمل خارج البيت دوافع نفسية، فهي تسعى لإشباع الكثير من الحاجات السيكولوجية كالحاجة للأمن النفسي والانتماء لتكون ذات تأثير إيجابي وفعال في حياتها الأسرية وفي مجتمعها على حد السواء وتحقيق الرضا عن النفس، والكثيرات من النساء يفضلن العمل خارج المنزل باعتباره ينظم وقتها حيث يكون لكل من عملها الخارجي والداخلي بداية ونهاية محددة ومنظمة. ونظرًا للمسؤوليات والالتزامات التي تتحمل أدائها المرأة نجدها تسعى جاهدة لحل الصراعات الناتجة عن تعدد أدوارها وتعديل أنماط سلوكها بما يتماشى مع توقعات ومطالب الأدوار.

٤.٤.دوافع شخصية:

يعد الدافع الشخصي من الدوافع المهمة التي دفعت بالمرأة للعمل خارج المنزل، إذ لم يكن خروجها للعمل من دون أهداف وغايات تطمح لتحقيقها في مجال ما، فالعمل يساعد المرأة على مواجهة صعوبات ومشكلات الحياة، وبحثا عن الترقي من مركز وظيفي إلى أعلى وزيادة الوعي السياسي وتعزيز مكانتها الاجتماعية، بالإضافة إلى تطوير قدراتها الشخصية والنفسية والتعليمية من خلال ما تكسبه من مهارات جديدة، كما تتخذ المرأة من العمل عاملاً لسد أوقات فراغها وإثبات وجودها ومركزها وتأكيد ذاتها وباستقلالها عن الرجل.

٥/ المشكلات التي تعاني منها المرأة العاملة:

تعاني المرأة العاملة من مشكلة التوفيق بين دورها كأم وربة بيت وبين دورها كعاملة خارج البيت، فبالرغم من كل الامتيازات التي اكتسبتها من جهة واستنفاذها كل طاقاتها لتنظيم حياتها بين الأدوار التي تقوم بها، إلا أنها تواجه عدة مشاكل في حياتها اليومية الزوجية والمهنية أهمها ما يلي:

تتعرض المرأة العاملة للتعب والإرهاق(خاصة في حالة وجود عدد كبير من الأولاد)، فبعد عودتها من العمل الخارجي تبدأ في أداء واجباتها المنزلية التي لا تنتهي، هذا فضلا عن مسؤولياتها نحو زوجها الذي يتوقع منها سد حاجاته ومتطلباته الحياتية والعاطفية، فكثرة المهام وضغوط الأعباء لا تترك لها وقت للاعتناء بنفسها فتخيم عليها أجواء الحياة الروتينية فتتعرض للإعياء الجسماني والنفسي وينتابها الملل والضجر، خاصة إذا كان الزوج لا يقدم لها المساعدات ولا يشاركها في آداء المسؤوليات ويتوقع منها القيام بكل شيء.

تواجه المرأة العاملة مشكلة أخرى تبرز في عدد الأطفال والاعتناء بهم وهو ما يشعرها بالتقصير اتجاههم نتيجة قضائها وقت طويل في العمل مما يخلق لها صراع داخلي مع نفسها، فهي من يفكر في مكان آمن لترك أولادها أثناء عملها سواء الحضانات أو المربيات، فغياب من يساعدها في رعاية أطفالها فترة غيابها عن المنزل يجعل الأطفال غالبا يعانون مشاكل صحية وتربوية واجتماعية وسلوكية أو ينحرفون عن الطريق السوي بعد اختلاطهم بأبناء السوء وتأثرهم بهم مما يولد عندهم خصائل الجنوح والإجرام، فنجد الكثير من نساء المجتمع الجزائري إما يتحملن التعب والإرهاق بسبب الظروف المعيشية الصعبة وإما ينسحبن من العمل بسبب عدم ملائمة الظروف للتوفيق بين العمل المنزلي والعمل الوظيفي، وإما ترضى أن تتخبط في جملة الضغوطات اليومية التي تعيشها فتربية الأبناء من أكبر التحديات الأسرية التي تواجه الأم العاملة، والأزواج في معظم الحالات لا يستطيعون مساعدة زوجاتهم في مسؤولية العناية بالأطفال خلال فترة خروجهن للعمل وذلك إما لانشغالهم في العمل أو عزوفهم عن مسؤولية تربية الأطفال.

تعيش بعض النساء العاملات ضعف وتوتر في علاقاتهن الزوجية بسبب غيابهن ساعات طويلة عن المنزل وتعرضهن للتعب والملل بسبب انشغالهن بأعمال المنزل، فيعتقد الزوج أن زوجته مقصرة في خدمته والعناية بأطفاله هذا الاعتقاد الذي يخلق نوع من التصادم بينهما وهو ما يؤثر على استقرار الأسرة ووحدتها، حيث يشكل الزوج النقطة المحورية في حياة المرأة الأسرية فإذا كان الزوج غير متقبل فكرة عمل الزوجة وغيابها عن البيت يرفض مساعدتها في شؤون المنزل بسبب العادات والتقاليد، فالإنسان يحتاج أن

يدعم من جانب الآخرين وأن يشعر بأن الآخرين يقدمون له العون والمساعدة باعتبار أن الدعم والمساعدة بيست مطالب ثانوية بل إنها أمر هام لحياة سوية.

أما في بيئة العمل فعدم مواظبة المرأة على العمل والغيابات المتقطعة أو الدائمة بسبب ظروفها يخلق لها مشاكل مع الإدارة والمسؤولين، ويرجع ذلك لأسباب فوق طاقتها كمرض الأطفال في سن مبكر، فعدم ملائمة ظروف العمل وتعارضها مع الواجبات والمهام المنزلية وترك الأطفال في المنازل دون رعاية واهتمام سيؤثر ذلك في الحالة النفسية للمرأة العاملة ويدفعهن إلى الانقطاع عن العمل لفترات، حيث تعيش المرأة العاملة حالة تشتت جهودها بين العمل المنزلي والعمل المهني.

إلا أن التعاون المثمر والبناء بين المرأة العاملة والإدارة والمسؤولين وتفهم مسؤولياتها الأسرية والتربوية كفيل بزيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعيته وتطوير الخدمات التي تقدمها للمجتمع، فعلى المسؤولين خلق نوع من العلاقات مع المرأة العاملة(الأم) ضمانًا للسير الحسن داخل المؤسسة واستمرارها في العمل.

٦/ أثر عمل المرأة على تماسك أسرتها وعوامل الحفاظ على استقرارها الأسري:

إن علاقة الوالدين بالأبناء وعلاقة الوالدين فيما بينهم من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق التماسك الأسري خاصة إذا كانت مبنية على الاحترام والتواصل الدائم، لا سيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه طريقة تفكير الأطفال متأثرة بالتكنولوجيا المتقدمة والأحداث التي تحيط بعالمهم، ويعد انشغال كلا الوالدين بالعمل وخاصة إذا كانت الأم من العاملات خارج المنزل وغيابها لساعات طويلة من العوامل التي تؤثر في طبيعة العلاقات التواصلية داخل الأسرة مما ينعكس على تماسكها ووحدتها.

إن التواصل الأسري الجيد يفتح أبواب الحوار بين أفراد الأسرة(بين الأبناء وبين الزوجين) مما يحقق التماسك الأسري فيرسخ دعائم المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، ويعد التواصل الأسري الوسيلة الناجحة لتحقيق التماسك الأسري إذ بدونه ينتفي فهم الغرض المشترك وكذلك تنتفي عملية تنسيق الجهود لتحقيق الهدف الأسمى للأسرة وخاصة في حالة عمل الزوجة وربة البيت، حيث تسعى المرأة العاملة بكل قواها للحفاظ على تماسك الأسرة واستمرار حياتها الزوجية دون مشاكل مهما تضاربت الأدوار المتعددة

التي تقوم لها. فبالرغم مما قيل أن خروج المرأة العاملة له آثار سلبية على صحتها النفسية والجسمية وكذا الصحة النفسية لأطفالها وتربيتهم إلا أن ذلك لا ينفي وجود آثار إيجابية على الأسرة عمومًا، فالحكم على المرأة العاملة بالإدانة هو ظلم لها خاصة النساء اللواتي لا يكسب أزواجهن ما يفي باحتياجات الأسرة أو الأرامل أو المطلقات، وفي جميع الحالات نجد المرأة تضحي براحتها في سبيل استقرار أسرتها، كما أن وجود الأم في المنزل لا يضمن دائما نجاح علاقتها بزوجها وأولادها أو استقرار أسرتها فتفكك الأسر وانحراف الأطفال ليس بالضرورة نرجعه إلى خروج المرأة للعمل وهو الحكم الذي يحمله العامة اتجاه المرأة العاملة بأنها غير قادرة على أداء كل مهامها كما يجب ولا يمكنها التوفيق بين الدورين وأي فشل أو تقصير تعد هي الشماعة التي تتحمل النتائج، فبالرغم من صعوبة الوضع على المرأة إلا أنه ليس بالمستحيل.

إن خروج المرأة للعمل يولد فراغًا داخل البيت وهذا بدوره يؤثر على الاستقرار العائلي وهو ما أحدث تغيير في العلاقات الزوجية للأسرة، إلا أن ذلك لا يعني حتما عدم نجاح المرأة العاملة في الحفاظ على تماسك أسرتها أو عدم القدرة على التوفيق بين عملها بالبيت وخارجه، والنماذج كثيرة في مجتمعنا لكن ذلك يتطلب أن يكون الطرف الثاني وهو الزوج متفهم لوضع زوجته العاملة ومتعاون معها، وقد يكون دخل المرأة أحد الأسباب إن لم نقل السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى الخلاف بين الزوجين متى ترفض الزوجة المشاركة في نفقات الأسرة والمساعدة في تحمل الأعباء، فالوضع الاقتصادي من أهم العوامل التي تخلق الصراعات بين الأزواج في أسر العاملات فالمرأة العاملة قد يطالبها زوجها بالمساهمة بدخلها كله أو قد يستولي عليه بالقوة، أو يرهقها بمطالبه المادية ويرى أنه مادام قد سمح لها بالعمل عليها الاستسلام لكل مطالبه وهو ما يولد الصراعات داخل الأسرة، مما يجبر الزوجة على التضحية والرضوخ لمطالب الزوج حفاظًا على استمرار وتماسك أسرتها فلا شيء يعلو فوق دوام أسرتها ولو كان على حساب راحتها النفسية والجسمية.

لقد أصبح العمل من العوامل المهمة التي تحقق للمرأة الأمن الاقتصادي كما يحقق لها إشباعات نفسية واجتماعية عديدة تتعلق بالأهمية والمكانة الاجتماعية والشعور بالقيمة بين أفراد أسرتها، ومن بين الأمور التي تحقق من خلالها المرأة العاملة تماسك أسرتها الأمور التالية:

- اشتراك أفراد الأسرة في الحاجات والأهداف وهو ما يعزز تماسكهم وإشباع الأسرة لهذه الحاجات.
- توافر الحب والولاء بين الزوجين لاستمرار الحياة الزوجية للأسرة.
- أن تكون العلاقات الشخصية في الزواج هدفًا في حد ذاتها وليست وسيلة لتحقيق أهداف معينة مما تحقق الشعور بالانتماء والرضا وتحقيق الذات وهو ما يدعم استمرار الأسرة واستقرارها.
- التبادل العاطفي وهو من العوامل الرئيسية في اختيار الزوج وأحد العناصر المهمة في وحدة الأسرة وتماسكها بالرغم من كل الصعوبات.
- يؤثر عمل المرأة على اتجاهها نحو تنظيم الأسرة وتحسين مستواها والارتقاء بها.
- يسمح العمل للمرأة للمشاركة في القرارات الأسرية وهو ما يفتح مجالات الحوار بين الزوجين ويقرب بين أفكارهم.
- دعم المرأة العاملة ماديًا من خلال مشاركتها بنصيب من دخلها في نفقات الأسرة مما يساهم في تماسكها ووحدتها.

٧/ الاستراتيجيات التي تتخذها المرأة العاملة للحفاظ على تماسك أسرتها:

تجتهد المرأة العاملة لكي تثبت جدارتها على مستوى الأدوار الموكلة لها وعلى قدرتها في التحكم في زمام الأمور خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الجزائري، فأي شكوى منها قد تؤثر على علاقتها بزوجها خاصة، فالزوج لا يرغب في سماع شكوى زوجته العاملة بالإرهاق والتعب ولا يريد إلا أن يراها تلك المرأة التي لها كل صفات الأنوثة وفي نفس الوقت عليها القيام بما أعمال المنزل دون أي تقصير منها، ومن أجل ذلك تحاول المرأة العاملة اتباع بعض الطرق للتوفيق بين أدوارها كأم وزوجة وربة بيت وبين دورها كعاملة، وعليه فهي تبذل قصارى جهدها لمواجهة هذه الصعوبات والتضاربات بين أدوارها والتغلب عليها لذلك تسعى للتوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ومتطلبات مهنتها باتخاذها بعض التدابير والأساليب منها:

١. تستعين المرأة العاملة بالأقارب والأهل وحتى الجيران والمؤسسات المتخصصة في تنظيم أمور حياتها، فنجدها تترك أطفالها الذين هم في سن مبكر بالدرجة الأولى عند أم

الزوج أو الأخت أو أمها أو أي شخص آخر من العائلة حسب قرابة النسب، حيث تدفع في هذه الحالة الأم العاملة مبلغ من المال أو هدية في نهاية كل شهر مقابل الاعتناء بأطفالها، وكثيرا ما تترم المرأة العاملة أطفالها عند احدى جاراتها التي تثق بها مقابل مبلغ شهري، فللجيران أهمية كبرى كونهم يشكلون الامتداد المكاني والظهير الاجتماعي للأسرة النووية وصفة العون المتبادل قائمة بقوة بينهم، أما بالنسبة للأطفال الذين يتجاوز سنهم الثلاث سنوات فإنها تستعين بدور الحضانة في غالب الأحيان وهو المكان الأكثر أمنًا لهم.

٢. استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لإنجاز الأعمال المنزلية كالغسالة والمكنسة الكهربائية وأجهزة الطب السريعة بالإضافة لوسائل الاتصال الحديثة، كل هذه الوسائل ساعدت الأم العاملة للتغلب على الوقت والجهد في إدارة شؤون البيت كما ساهمت المنتجات والامكانيات التجارية في التخفيف على المرأة العاملة متطلبات الأسرة المتعددة ومسؤولياتها وهو ما ساعدها في فك الصراع بين أدوارها، فمن خلال راتبها الذي تساهم به في رفع المستوى المعيشي للأسرة استطاعت اقتناء حاجيات المنزل المعاصرة، فاستعمالها هذ للوسائل المنزلية الحديثة يوفر لها الجهد والوقت للتوفيق بين واجباتها المنزلية المتنوعة وبين عملها خارج البيت.

٣. أصبحت المرأة العاملة تضع تخطيطا لحياتها الأسرية يقوم على أساس تحقيق التوازن بين طاقات الأسرة ومواردها الاقتصادية وعدد أفرادها، ويتم ذلك من خلال تتبع سياسة تنظيم وأحيانا تحديد النسل وهذا لا يقتصر على المرأة العاملة فقط فحتى المرأة الماكثة في البيت أصبحت تتبع هذه السياسات بسبب ضعف القدرة الشرائية التي تعيشها الأسرة الجزائرية وصعوبة توفير متطلبات الحياة المعاصرة.

٤. استقلالية السكن والعيش في منزل مستقل عن العائلة الكبيرة وبأي حال كان سواء شراء أو كراء منزل وهذا لتفادي المشاكل مع أهل الزوج خاصة فيما يتعلق بالأعمال المنزلية، وعليه فالانتقال إلى نمط الأسرة النووية أملته ظروف اقتصادية واجتماعية، حيث تجد المرأة العاملة حريتها في القيام بأدوارها دون تدخل الحماة في شؤونها المنزلية وبالتالي تنظم أمور أسرتها بالشكل الذي يسمح لها القيام بأدوارها كما تراه مناسبا لها.

٥. تحاول المرأة العاملة أن تحسن مستواها التعليمي من أجل التوفيق بين أسرتها وعملها، فكلما تعلمت مهارات جديدة وتنمي قدراتها كلما تمكنت من إيجاد فرص عمل مناسبة وهو ما يخفف من أعباء مسؤولياتها الأسرية والمهنية والتكيف معها حفاظًا على وقتها وجهدها بشكل عام.

٨/ خاتمـــة:

لقد فرضت ظاهرة خروج المرأة للعمل في المجتمع الجزائري ظروفًا جديدة على الأسرة ككل وخلقت ظروفًا أسرية مختلفة عما كانت عليه سابقًا، فبعدما كانت المرأة تشارك في العمل في الزراعة طالما كان المجتمع ريفيًا جاء التطور التجاري والصناعي فأعطى المرأة فرصا كثيرة كي تشارك بالعمل على نطاق واسع وبصورة مستقلة عن الزوج مما أدى إلى تغيرًا اجتماعيًا قلب موازين الحياة الأسرية فتغيرت الأدوار، أصبح سعي المرأة للعمل بهدف رفع المستوى المعيشي للأسرة وإرضاء رغبة المرأة من حيث إثبات وجودها وتدعيم مركزها بالأسرة والمجتمع على حد سواء، وبالرغم من مساهمة المرأة العاملة في الإنتاج والنهوض بالمجتمع إلا أنها تدفع ضريبة باهضه مقابل هذا التغير وتواجه الكثير من المشاكل والصعوبات في حياتها الأسرية.

إن قضية عمل المرأة في المجتمع الجزائري ليست منافسة بين الرجل والمرأة ولكن واجب على المرأة أن تكون بجانب الرجل لتشاركه الكفاح وتشجعه على النجاح، فليس من الضروري أن كل فشل أو تفكك للأسرة يرجع لخروج المرأة للعمل فالكثير من العائلات تعيش حياة مستقرة ومتماسكة جدا مع وجود أم عاملة، وبهذا الصدد نستعرض بعض النقاط الكفيلة بمساعدة المرأة العاملة على مواجهة الصعاب وتضارب أدوارها للحفاظ على تماسك أسرتها واستمرار وحدتها:

- تفهم الزوج لتعدد أدوار الزوجة وتعقد واجباتها وتقديم يد المساعدة لها وعدم إجهادها بأعمال يمكنه القيام بها بنفسه.
- عدم مطالبة الزوجة العاملة بأداء عدة واجبات في آن واحد، ومشاركة الزوج في تربية الأبناء وتدبير شؤون البيت وعدم تخييرها بين الوظيفة وأسرتها.
- ألا ينظر الزوج للزوجة العاملة بمثابة مصدر مادي يساعده على توفير متطلبات الحياة المتزايدة وعدم إرغامها على تحكمه في كل دخلها مقابل موافقته على عملها(وهو ما يفعله بعض الأزواج).

- تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر الوعي المجتمعي حول خروج المرأة للعمل وتغيير نظرة العامة لها بعيدا عن العادات والتقاليد المتشددة نحوها، واحترامها كعنصر فعال في المجتمع.
- تنظيم المرأة العاملة لوقتها بين أعمالها المنزلية ومتطلبات الوظيفة حتى لا تقع في شباك الإهمال لأسرتها أو التغيب والانقطاع عن العمل.
- مساهمة الدولة بتوفير دور الحضانة وتوفير نوعية الخدمات المقدمة حتى يسهل على الأم العاملة ترك أطفالها وقت عملها.
- توفير الدولة للأدوات الكهرو منزلية المتطورة وبأسعار معقولة حتي يتسنى للمرأة العاملة القيام بالأعمال المنزلية بكل يسر.
- تفهم الإدارة والمسؤولين لظروف المرأة العاملة ومسؤولياتها وتعدد أدوارها بين الأسرة والمهنة، ومنحها الحوافز المادية والمعنوية حسب عطائها ومهاراتها في العمل مما يحقق لها الراحة النفسية والرضا عن مسؤولياتها المهنية.
- سن قوانين تراعي وضعية المرأة العاملة ومساعدتها على التوفيق بين أدوارها، وإعادة النظر في سن التقاعد للمرأة خاصة في الوظائف التي تبذل فيها جهد كبير.

قائمة المراجع :

١. بوخنوني صبيحة: التغير الاجتماعي في الأسرة الجزائرية، رسالة ماجيستر في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص٤٤.

٢. مصطفى بوتفنوشت: العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، ص٣٧.

٣. محمد سويدي: مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص٨٩.

٤. إبراهيم عياد وآخرون: إرشاد الطفل وتوجيهه في الأسرة ودور الحضانة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٥.

٥. سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤، ص٩٠.

٦. تغاريد بيضون: المرأة والحياة الاجتماعية في الاسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٦٢.

٧. مادوي نجية: إشكالية توفيق المرأة الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والعمل الخارجي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص١٦٣.
٨. كاميليا عبد الفتاح: سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٨٥.
٩. بن زيان مليكة: عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية، رسالة ماجيستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة ٢٠٠٤، ص٤٩.
١٠- مصطفى عوفي: خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد١٩، الجزائر،٢٠٠٣، ص١٤١.
١١. إحسان محمد الحسن: علم اجتماع الصناعي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٠٥.
١٢. إحسان محمد الحسن: مشكلة جنوح الأحداث، مجلة العدالة، بغداد، ١٩٨١، ص٢٣.
١٣. إحسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة (دراسة تحليلية عن دورالمرأة في المجتمع المعاصر)، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٨، ص٨١.
١٤. أشرف محمد عبد الغني: المدخل إلى الصحة النفسية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٦٩.
١٥. مادوي نجية، مرجع سبق ذكره، ص١٦٨.
١٦- جميلة بن زاف، سامية عزيز: التواصل الأسري كأداة لتحقيق التماسك الأسري، الملتقي الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٣، ص١٤.
١٧. بن زيان مليكة: مرجع سبق ذكره، ص٨٢.
١٨. نادية فرحات: عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٢، ص١٢٨.
١٩. علي ليلة: الطفل والمجتمع (التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي)، المكتبة المصرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٣٥.

تعويض المرأة عن أضرار الابتزاز الإلكتروني
"دراسة تحليلية مقارنة"

د. عبدالرازق وهبه سيد أحمد محمد سيد

أستاذ القانون المدني

كلية الدراسات الإنسانية والإدارية – كليات عنيزة – المملكة العربية السعودية

abdelrazek.sayed@yahoo.com

الملخـص:

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى إمكانية تطويع القواعد العامة التقليدية من تمكين المرأة من الحصول على تعويض من الشخص المرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني في ضوء القانون العراقي والجزائري. فاتضح لنا من خلال تلك الدراسة أن المشرعين العراقي والجزائري لم يضعا قواعد خاصة بالابتزاز الإلكتروني على الرغم من خطورته ومن ثم لم يكن أمام المتضرر سوي الارتكان للقواعد العامة وهذا لا يحقق له الحماية الكفاية، وذلك لأن جريمة الابتزاز لها خصوصيتها التي تتطلب وضع نصوص تشريعية لمواجهتها. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها ضرورة وضع قواعد خاصة لمواجهة هذه الجريمة وتبني مبدأ الإثبات المرن لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض، وأخيراً لابد من أن يكون هناك اتفاق دولي لتبادل المجرمين لأن جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة عابرة للحدود.

الكلمات الرئيسية: الابتزاز الالكتروني، التعويض، التبادل الدولي.

Compensating women for the damages of electronic extortion
"Comparative Analytical Study "

DR. Abdelrazek Wahba Sayedahmed Mohamed

Assistant Professor of Civil Law College of Human and Administrative Studies - Onaizah Colleges-Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

The problem of the study revolves around the extent to which it is possible to adapt the traditional general rules to enable women

to obtain compensation from the person who committed the crime of electronic extortion in the light of Iraqi and Algerian law. It became clear to us through that study that the Iraqi and Algerian legislators did not set special rules for electronic blackmail despite its danger, and then the victim had no choice but to rely on the general rules and this does not achieve sufficient protection for him, because the crime of extortion has its own specificity that requires the development of legislative texts to confront it. The study concluded with a set of recommendations, including the necessity of setting special rules to confront this crime and adopting the principle of flexible evidence to enable the victim to obtain compensation, and finally there must be an international agreement to exchange criminals because the crime of electronic extortion is a cross-border crime.

Keywords: electronic extortion, compensation, international exchange

المقدمـــة:

لا يعد الابتزاز الإلكتروني الذي تتعرض له المرأة أمرا شائكا للغاية لا سيما في مجتمعنا الشرقي. فحالات الابتزاز تتخذ أشكالا وصورا متعددة تتصدر الأخبار ومواقع التواصل الاجتماعي. وبهذا يعد الابتزاز الإلكتروني أحد المخاطر الرئيسية التي تواجه مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الأشخاص الذين يمتلكون مهارة وخبرة قوية في مجال المعلومات مما يساعد على إيقاع الضحية بسهولة، خاصة إذا كانت المرأة مهددة بصورة عائلية أو مقاطع فاضحة أو مكالمات مسجلة بينها وبين المبتز. وعليه يستطيع أن يجذب الضحية بشتى الطرق والوسائل سواء كانت مالية أو غير مالية. ونجد أن النساء هي المجال الخصب لهذه الجريمة حيث يقومون بالاحتفاظ بصور خاصة أو معلومات أو فيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي مما يسهل على المبتز الوصول إليها خاصة إذا كانت لديه خبرة في التقنية تمكنه من اختراق الحسابات الالكترونية ومن ثم السيطرة على كل ما هو خاص بالمتضرر. فجريمة الابتزاز الإلكتروني هي أحد صور الجرائم الإلكترونية التي لابد من وضع تشريع خاص لاحتوائها لخطورتها على المجتمع ككل. وفي ضوء ذلك حاولت

في هذا البحث بيان مدي تطويع القواعد العامة سواء في القانون الجنائي أو المدني لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الجريمة. وهذا ما نحاول إيضاحه من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في انتشار ظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي تعد المرأة فيها هي المجال الخصب لها، وذلك بإعطاء صورها أو إرسال فيديو خاص بها للمبتز أو قيامة بتسجيل مكالمة لها وبعد ذلك يقوم بابتزازها مادياً أو معنوياً في مقابل عدم نشر صورها أو مكالمة بينهما أو فيديو خاص بها. لا سيما أن أغلب النساء في هذا العصر يستخدمون الشبكة العنكبوتية ويحتفظون عليها بصورهم أو معلومات خاصة بهم. إذا لابد أن تكون هناك تشريعات للحد من آثارها وردع المجرمين المرتكبين لها بعقوبات خاصة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى إمكانية تطويع القواعد العامة لتعويض المرأة عن الأضرار الناشئة عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريعين العراقي والجزائري. وتثير هذه المشكلة عدة تساؤلات وهي:

- هل هناك نصوص قانونية خاصة لمواجهة هذه الجريمة المستحدثة؟
- هل تكفي القواعد العامة في التشريعيين العراقي والجزائرية لحماية المرأة من جرائم الابتزاز الإلكتروني؟
- هل قرر المشرعان عقوبات رادعة كافية لحماية المرأة من جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

منهج البحث:

لأجل علاج مشكلة البحث والرد على التساؤلات التي ذكرتها سلفاً اتبعت منهجين وهما:

- المنهج التحليلي للنصوص القانونية وبعض آراء الفقه المتبعة في هذا الصدد وإبداء رأينا في بعض المسائل.
- والمنهج المقارن عن طريق المقارنة بين القانون العراقي والجزائري وعلى وجه الأخص قانون العقوبات والقانون المدني.

خطة البحث:

للتوصل إلى مشكلة البحث والإجابة على التساؤلات التي طرحتها سلفاً قسمت البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأشكاله.

المبحث الثاني: الجزاء المدني المترتب على الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأشكاله

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الابتزاز وأشكاله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري الابتزاز الإلكتروني، إلا أنه أشار إلى الأفعال التي تعد ابتزازا للضحية في المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى٥,٠٠٠ دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأقل"

أما إذا كان التهديد غير مصحوب بأمر أو شرط فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دج إلى ٢,٥٠٠دج، ولكن إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط شفهي تكون العقوب الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ دج إلى١,٥٠٠ دج مع المنع من الإقامة على الأقل من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[١].

(١) راجع قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ١٥٦/٦٦ لسنة ١٩٦٦ متوفر على الموقع الآتي https://wipolex-res.wipo.int وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢٢/٤/٢٤.

وفي العراق لم يضع المشرع قانونا خاصا بالجرائم المعلوماتية، إلا أنه بمطالعة قانون العقوبات العراقي تبين أن المشرع استخدم لفظ التهديد في الفصل الثالث من هذا القانون وقرر عقوبة السجن أو الحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو ضد نفس الغير أو ماله أو أسند أمورا مخدشة بالشرف أو إفشائها وكانت مصحوبة بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك. ويستوي أن يكون التهديد بالقول أو الفعل أو بالإشارة أو بواسطة شخص أخر(١).

وبالمقارنة بين القانون الجزائري و القانون العراقي تبين أنهما استعمل لفظ التهديد بصفة عامة. وعلى الرغم من حداثة مصطلح الابتزاز لا يمكننا القول بأن مضمون هذا المصطلح لم يكن موجودا من قبل في القانون الجنائي وهذا واضح من قانون العقوبات الجزائري و العراقي المذكورين سلفاً.

أما في الفقه فقد عرف الفقه الابتزاز بأنه عملية تهديد وترهيب وتشهير للضحية من خلال البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام صور أو أفلام أو معلومات خاصة بالضحية، مقابل الحصول على مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة مثل تسريب معلومات سرية عن عمله(٢). وعرفه بعض الفقه بأنه عملية تهدف إلى تهديد وترهيب الضحية بنشر صوره أو معلومات سرية خاصة به، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بفعل ما، وتصحب هذه التهديدات تأثيرات نفسية على الضحية، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المربكة للضحية وأسرته(٣).

---

(١) راجع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ متوفر على الموقع الآتي: https://www.rwi.uzh.ch وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢٢/٤/٢.

(٢) أسعد عبدالحميد إبراهيم محمد، دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية العربية في الشريعة الإسلامية والنظام، دراسة مقارنة، مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، العدد الخامس، ٢٠٢٠، ص٥٥.

(٣) نهلة نجاح عبدالله العنزي، فاعلية العلاقات العامة في التصدي لظاهرة الابتزاز الإلكتروني: دراسة ميدانية لأنشطة وزارة الداخلية العراقية وللشباب الجامعي للمدة من ٢٠١٩/١/٤ =٢٠٢٠/٥/١، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، العدد الخامس والخمسون،٢٠٢٠، ص١٧٥.

وعرفه البعض الأخر بأنه " حمل شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، بعد تهديده باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، بفضح أمره أو كشف سره، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً"[١]. كما عرف بأنه استخدام تقنية المعلومات والاتصالات كأداة لإكراه شخص أو شركة أو تهديدهما بكشف المعلومات أو الأسرار الخاص بهم مالم يحصل المبتز على منافع مادية أو معنوية[٢].

ومن جماع ما تقدم نجد أن هذه التعريفات جميعها تدور في فلك واحد وهو الابتزاز بالوسائل الإلكترونية بهدف حصول المبتز على المنافع المادية أو المعنوية. وفي ضوء ذلك يمكننا تعريف الابتزاز بأنه استخدام الوسائل الإلكترونية لابتزاز الضحية وترويعه بنشر معلومات أو صور أو فيديوهات أو محادثة تلفونية مسجلة أو ورسالة عبر وسائل التواصل مقابل استغلاله في الحصول على منافع مالية أو معنوية ويكون لهذا التهديد أثر نفسي على الضحية وآثار أخرى على أسرته. وتجدر الإشارة أنه بمطالعة القانون الجزائري والقانون العراقي نجد أن القانونين استخدما لفظ التهديد ويثار هنا تساؤل هل يوجد فرق بين الابتزاز الإلكتروني والتهديد؟

إن تعريف الابتزاز هو نفس تعريف التهديد، ولكن يختلف عن التهديد في الوسيلة فهي أحد وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية[٣].

---

(١) حمدي محمد محمود حسين، المواجهة التشريعية لجرائم التهديد والابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية تأصيلية لموقف المشرع العماني، بحث منشور في الندوة التي نظمها المعهد العالي للقضاء بشأن الابتزاز الإلكتروني بين التوعية والتجريم، سلطنة عمان، ٢٠١٩، ص١٢٧-١٢٨.

(٢) حفيظة سليمان أحمد البراشدي وسعيد سليمان الظفري، الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العماني: استراتيجيات مقترحة لتفعيل دور المؤسسات التربوية في الحد من الابتزاز للشباب العماني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، المجلد الثامن والأربعون، ٢٠٢٠، ص١٣٦.

(٣) محمد سعيد عبدالعاطي ومحمد أحمد المنشاوي، دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١، ص١٣٢.

المطلب الثاني: أشكال الابتزاز الإلكتروني

تتعد صور وأشكال الابتزاز الإلكتروني على حسب الزاوية التي ينظر إليها ومن أبرز هذه التقسيمات جرائم نظم وشبكة المعلومات وجرائم الاعتداء على الأموال والاتصالات وجرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم الجنسية[١]. ولكن يهمنا في هذا البحث سوى جرائم التشهير بالآخرين. فجرائم الاعتداء على الأشخاص من خلال التشهير بهم هي من أكثر الجرائم انتشاراً، وتتعد صور هذه الجرائم، ولكن أغلبها يدور حول التشهير عبر الشبكة العنكبوتية، مثال أن يقوم شخص بنشر صورة لفتاة أو فيديو فاضح لها إذا لم تنفذ ما يطلبه مما يلحق بها أضرارا مادية ومعنوية بل قد يتعدى الأمر إلى أبعد من ذلك عندما تنتحر الفتاة أو تقتلها أسرتها[٢].

ويهدف مرتكب هذه الجريمة محاولة ابتزاز المرأة مالياً أو جنسياً فإذا لم ترضخ لطلبه يقوم بتشويه سمعتها سواء بنشر معلومات خاصة بها أو صورا لها أو كتابة معلومات خاصة بها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. إذا أن الابتزاز الإلكتروني له صور بالنظر إلى وسائله المستخدمة إما أن يكون ابتزازا ماديا أو معنويا والأول يحدث في حالة نشر صور وفيديوهات للمتضرر، وقد يحدث التهديد بصورة مادية أيضاً عن طريق الاتصالات الالكترونية كالمراسلات. أما الابتزاز المعنوي يتحقق باستخدام وسائل غير ملموسة يغلب معها على ظن المتضرر أن المبتز سوف ينفذ فعله لا محالة[٣]

فأي شخص يقوم بتشوية سمعة المرأة عن طريقة الكتابة أو بالكلام أو بأي صيغة أخرى مثل النشر الكتابي أو الصوتي من شأنها التشكيك في سمعتها وشرفها يعد قذفاً يعاقب عليه وهذا ما أوضحته المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الجزائري بقولها" يعد قذفا

---

(١) يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٣، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) يوسف خليل يوسف العفيفي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) عراب مريم، جريمة التهديد والإبتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢١، ص١٢١٢.

كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.. ويعاقب على القذف الموجهة للأشخاص بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٥,٠٠دج إلى ٥٠,٠٠دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تنطوي تحقيرا أو قدحاً لا ينطوي على إسناد واقعة معينة . ويعاقب على السب الموجه لفرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة ١٠,٠٠دج إلى ٢٥,٠٠دج.[١].

كما عاقب المشرع الجزائري[٢] بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة ٥٠,٠٠دج إلى ٣٠٠,٠٠ دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وفي العراق قرر المشرع العراقي في المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات بأنه يعد قذفاً إسناد واقعة معينة للغير بأحد طرق العلانية لو ثبت صحتها توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب على القذف بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع القذف بإحدى طرق الإعلان الأخرى مثل الصحف وغيرها يعد ظرف مشدد. أما السب هو كل من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة محددة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (٤٣٤ ق. ع). وتجدر الإشارة أخير بأنه إذا وقع القذف أو السب بإحدى

---

(١) قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ١٥٦/٦٦ لسنة ١٩٦٦ متوفر على الموقع الآتي https://wipolex-res.wipo.int وتم الاطلاع عليه ٢٠٢٢/٤/٢٤.

(٢) راجع المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الطرق غير العلانية مثل إرسال خطاب ينطوي على معلومات تتضمن قذف للمرسل إليه فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ويتضح مما سبق أن الواقعة لكي تعد قذفاً أن تكون محددة فإذا لم تكن كذلك تعد سباً كما يشترط أن تكون ماسة بالشرف والاعتبار حيث أن المشرعين الجزائري والعراقي استخدما لفظ الشرف والاعتبار وهذا يعني أنه لا يفرق بين المصطلحين.

وتجدر الإشارة أخيراً بأن هذه القواعد العامة قابلة للتطبيق على ما ينشره المبتز سواء على الشبكة العنكبوتية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي من صور أو فيديوهات أو معلومات إذا لم ترضخ المرأة لطلباته، ولكن هذه العقوبات ليست رادعة إذا يتعين على المشرعين إعادة النظر في تلك النصوص لفرض عقوبات رادعة على المبتزين وأن تكون الدولة ضامنا احتياطياً في حالة عجز المبتز عن دفع التعويض المقرر للمتضرر.

المبحث الثاني
الجزاء المترتب على الابتزاز الإلكتروني

قبل الخوض في الحديث عن التعويض عن أضرار الابتزاز الإلكتروني يتعين علينا شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن الابتزاز الإلكتروني والجزاء الذي يترتب على قيامها. وهذا ما نسعي إلى توضيحه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية عن الابتزاز الالكتروني

يشترط لقيام مسؤولية المبتز توافر عدة شروط وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهم وهذا ما نبينه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الخطأ

يعد الخطأ هو قوام المسؤولية بشكل عام والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص، حيث يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر فعل الابتزاز الضار فإذا انتفي لا وجود للمسؤولية

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ متوفر على الموقع الآتي:
https://www.rwi.uzh.ch وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢٢/٤/٢٤.

وبالتالي لا وجه لقيام التعويض. إذا يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية وجود فعل الابتزاز والضرر وعلاقة السببية بينهم.

ففعل الابتزاز الذي يتطلب وجوده لقيام مسؤولية المبتز تجاه المتضرر إلا أنه في واقع الأمر لم تتعرض النصوص القانونية لتعريف الخطأ، ولكن وضعت الأساس العام الذي تعتمد عليه هذه المسؤولية[١]، وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري[٢] بأنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، كما نصت المادة ١٢٥ من ذات القانون بأنه" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً". أما المشرع العراقي فقد وضح بأن كل من ارتكب فعل ضار بالنفس أو أي نوع أخر من أنواع الإيذاء يلزمه التعويض، ولم يكتف بذلك وقرر أن كل تعد يصيب الغير بخلاف ما ذكر يستوجب التعويض[٣].

فقد تطلب المشرع العراقي التعدي بصورة متعمدة لقيام المسؤولية التقصيرية وبالتالي إلزام المتعدي والمتعمد بالضمان سواء كان مباشراً للفعل الضار أو متسبباً في وقوع الضرر. والتعدي هو صدور الفعل الضار دون اكتراث وحيطة أما التعمد هو ارتكاب الفعل الضار بنية الإضرار فكلاهما يفترض أن يكون مرتكب الفعل الضار شخصا مميزا[٤].

أما المشرع الجزائري استخدم لفظ كل فعل وهذا يعني أنه لا مجال للتفرقة بين الخطأ العمدي وغير العمدي حيث يلتزم محدث الضرر بتعويض المتضرر في كلا الحالتين، لكن

---

(١) إبراهيم أحمد المسلماني، المسئولية المدنية للخبير، دراسة انتقادية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص٩٢.

(٢) القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم ٥٨/٧٥ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية العدد الثامن والسبعون، السنة الثانية عشر.

(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ متوفر على الموقع الآتي http://jafbase.fr وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢٢/٤/١٥.

(٤) محمد صديق محمد و سارة أحمد حمد، قواعد المسئولية التقصيرية بين الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني والخمسون، السنة السابعة عشر، ٢٠١١، ص١٣٥.

في الواقع يتشدد القاضي في تقدير التعويض عندما يكون الخطأ عمديا إلا أنه لا يوجد نص قانوني يلزمه بذلك[١]. ومع ذلك قد يكون للتفرقة بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي آثار في نطاق المسؤولية المدنية[٢].

وبالمقارنة بين القانونين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يميز بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي واشترط لقيام مسؤولية مرتكبي الفعل الضار أن يكون مميزاً. أما المشرع العراقي فقد نص على التعدي بصورة متعمدة لقيام المسؤولية التقصيرية كما أنه اشترط تارة أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً وتارة أخرى شدد على مسؤولية القاصر.

ويرجع ذلك إلى أن المشرع العراقي جعل مسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية وإن كانت مخففة لأن الصبي غير المميز ومن في حكمه ملزم بالتعويض من ماله الخاص، فإذا تعذر الحصول على التعويض منه ودفعه الولي أو الوصي أو القيم يجوز له الرجوع عليه بما دفع من تعويض للمتضرر وتراعي المحكمة عند تقدير التعويض ظروف الصبي غير المميز وظروف المتضرر ومركزه الاجتماعي وجسامة الضرر دون أن تكون ملزمة بالحكم بالتعويض القانوني الكامل. فهذا التناقض الذي وقع في المشرع العراقي بسبب أنه أهمل عنصر الإدراك كعنصر من عنصري الخطأ في ترتيبها[٣] .

علاوة أنه حاول مجاراة الفقه الإسلامي إلا أنه أدخل تعديلات على ما استقر عليه الفقه الإسلامي من ثلاث نواح وهي[٤]:

- اشترط التعمد أو التعدي في الضمان خلافاً للفقه الإسلامي.

---

(١) إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٢١٢.

(٢) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩، ص٢٣٧.

(٣) عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق، ١٩٨٠، ص٢١٩.

(٤) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣، ص٤٦٧.

- الزم المشرع المتعمد أو المتعدي بالضمان سواء كان مباشراً للفعل الضار أو سبباً في الضرر.
- أجاز المشرع العراقي اجتماع المباشر والمتسبب وتضمينهما المسؤولية وألزمهما في الضمان خلافا للفقه الإسلامي.

ونظرا لعدم وجود تعريف محدد في القانونين العراقي والجزائري حاول الفقه تعريف الخطأ إلا أنه لم يتوصل لوضع مفهوم موحدة لهذا المصطلح لأنه يندرج تحته العديد من سلوك الإنسان. فقد عرفه البعض بأنه إخلال بالتزام سابق أو هو الاعتداء على حق يدرك فيه المعتدي جانب الاعتداء[١].

إلا أن التعريف الذي استقر عليه فقهاً وقضاءً هو إنه إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك. وإن هذا الالتزام هو احترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم وهو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتجنب الإضرار بالغير[٢].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الخطأ الموجب للمسؤولية له أوصاف متعددة فهناك خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، خطأ جسيم وخطأ يسير. والخطأ يكون عمدياً عندما يقصد مرتكب جريمة الابتزاز الانحراف لتحقيق النتيجة وهي اجبار المرأة المبتزة على تنفيذ أفعاله، فالخطأ هنا يقدر وفقاً لمعيار ذاتي. وهذا الخطأ ليس له درجات. أما الخطأ غير العمدي هو عدم اتجاه إرادة محدث الفعل إلى الإضرار بالغير، وهذا يتحقق عندما يقوم الشخص بإرسال بريد خاص بالمرأة لشخص ما وقام هذا الأخير باختراقه وحصل على معلومات خاصة أو فيديوهات شخصية لها طالباً منها إعطائه مقابل مادى أو معلومات عن عملها وإلا قام بنشر ما تحصل عليه. وهذا الخطأ أما أن يكون جسيماً أو يسيراً والخطأ الجسيم يشبهه الخطأ العمدي[٣].

---

(١) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص٣٤٣.

(٢) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام)، دراسة مقارنة في القوانين العربية دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٩، ص٣٠.

(٣) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر من أهم أركان المسؤولية وجوهرها سواء كانت تقصيرية أو عقدية، حيث إذا وجد الضرر وجدت المسؤولية، فالضرر هو الذي يبرر الحق في التعويض، وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ إذ أنه لا يكفي لقيام المسؤولية وجود الخطأ بل يتعين أن يترتب عليه ضرر. فإذا حاول المبتز خرق إيميل الفتاة ولكنه لم يفلح في ذلك ولم يصبها ضرر فلا يحكم عليه بالتعويض لعدم وجود ضرر تعوض عنه. والضرر نوعان أما أن يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي(١). فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية أما الضرر المعنوي هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه غير المالية(٢). ويشترط لتحقق الضرر المادي أن يحدث مساس بشيء ذي قيمة مالية، والمساس بالقيمة المالية يحدث عند تشوية سمعة الشخص. فمثلاً لو قام المبتز بنشر صورة شخصية للمرأة تتعلق بخصوصيتها وترتب على ذلك طردها من عملها، فهذا يؤدى إلى إلحاق ضرر مادي بها هو عدم حصولها على الأجر التي كانت تتقاضاه.

كما يتحقق الضرر المادي في حالة المساس بمصلحة مشروعة لشخص من الأشخاص، وهذا يتحقق عند قيام المبتز بنشر معلومات خاصة بالمرأة مما دفعها إلى الانتحار الذي أودى بحياتها. فمن تسبب بفعله في وفاة غيره، فإنه يلحق ضرر مالياً بالأشخاص الذين كان يعولهم ولو لم يكن لهؤلاء حق نفقة عليه. والنفقة التي كان يحصلون عليها هؤلاء هي مصلحة مالية - شريطة أن تكون مشروعة- لم ترقي إلى درجة الحق ومع ذلك فإن المساس بها يؤدي إلى تحقق الضرر المادي كركن من أركان المسؤولية(٣).

ويشترط في الضرر لكي يتم التعويض توافر ثلاث شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، وهذا يعني أن الضرر الاحتمالي لا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلاً. فالضرر الحال لا يثير أدني

---

(١) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ٦٣، ص٤٥٥-٤٦٥.

(٢) عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٣) راجع في تفاصيل ذلك سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٧.

مشكلة مثل موت المتضرر، أو حرمانه من مصلحة مالية، أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي لم يقع في الحال ولكن سيقع مستقبلاً ويشترط فيه أن يكون محقق الوقوع(١).

وتجدر الإشارة إلى أن تفويت الفرصة يختلف عن الضرر الاحتمالي، فالحرمان من الفرصة ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً، ومن ثم فهي تدخل في عناصر التعويض(٢). وتطبيقاً لذلك يعد حرمان المرأة من دخول المسابقة الوظيفية بسبب قيام المبتز بنشر فيديوهات أو معلومات خاصة بها نتيجة عدم تنفيذها طلبه فيعد ذلك تفويت للفرصة عليها يستحق التعويض. فالضرر هنا يتمثل في فوات فرصة دخول المسابقة ولا يمتد إلى حرمنها من النجاح في المسابقة لأنه أمر محتمل. ولهذا يكاد هناك إجماع من الفقه بأن تفويت الفرصة ضرر محقق يتعين التعويض عنه(٣).

الشرط الثاني: أن يكون مباشر وهذا الشرط يعد مظهر من مظاهر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ووجوب أن يكون الضرر مباشر الغرض منه استبعاد دعاوى التعويض التي يرفعها أشخاص لحقهم ضرر غير مباشر، فالضرر الذي يتحمله مرتكب الفعل الضار هو الضرر المباشر، وهو الضرر الذي توجد بينه وبين الخطأ رابطة سببية، فالسببية ركن جوهري في كافة صورة المسؤولية تفرضه مقتضيات العدالة والمنطق(٤).

الشرط الثالث: الإخلال بحق أو إصابة المتضرر في حق مشروع من حقوقه المالية فقد يتمثل الضرر في الإخلال بحق للمتضرر كالاعتداء سمعته أو شرفه، وقد يحدث أن يصيب الضرر شخص آخر غير المتضرر نتيجة لإصابة هذا الأخير، فالقتل ضرر يصيب المقتول في حياته ويمتد إلى ذويه الذين يعولهم فعلاً، فهذا الضرر يعد مستقلاً عن الضرر الذي أصاب المقتول.

---

(١) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٤٤١.

(٢) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص٦٠٥.

(٣) محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٣٨٦.

(٤) عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، ١٩٩٥، ص٧٤.

أما إذا ثبت أنه لم يعولهم فهنا يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب المقتول لأنه حقه في التعويض ينتقل إلى الورثة. وقد يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مالية للمتضرر، فقد يكون الشخص عائلا لقريب لا تجب عليه نفقته ثم يقتل هذا الشخص فيضار القريب في مصلحته المالية وبالتالي تكون له مصلحة مشروعة في المطالبة بالتعويض(١).

أما الضرر الأدبي سبق وأن بينا أن الضرر الأدبي هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه غير المالية أي يتعلق بجسد الشخص أو بشرفه وسمعته، كما يعد ضرراً أدبياً الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور(٢)، فالاعتداء على سمعة الفتاة بنشر صور مخلة لها من قبل المبتز على مواقع التواصل الاجتماعي يشكل ضرراً نفسياً على الفتاة ويمتد أثره لأسرتها وبالتالي يعد ضرراً أدبياً يستحق التعويض عنه.

وأيا كان شكل الضرر الأدبي أو صورته فإنه يستحق التعويض عنه وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في العراق والجزائر وأقره المشرعين العراقي والجزائري، حيث نصت المادة ١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي بأنه " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه او في شرفه او في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض." وهذا ما أكدته المادة ١٨٢ مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها بأنه" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة." ويلاحظ أن المشرع الجزائري حصر الضرر المعنوي في صورة معينة مغفلاً صور أخري جديرة بالتعويض إذا يتعين عليه إعادة النظر بالنظر في تلك المادة ليشمل الآلام الجسمانية والمعنوية التي تمس العاطفة والشعور.

وتجدر الإشارة أخيراً بأنه ليس الهدف من التعويض هو الحصول على مال، فإذا كان المال يساعد على تخفيف الضرر، إلا أنه قد يكون كافياً ولو كان رمزياً متي أدى إلى القضاء على الإشاعات الكاذبة وإلى ترضية المتضرر(٣).

---

(١) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٣٧٦-٣٧٧.

(٢) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٤٨٨.

(٣) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص١٦٨.

الفرع الثالث: علاقة السببية

يشترط لتعويض المرأة عن أضرار جريمة الابتزاز الإلكتروني أن تثبت أن الضرر الذي أصابها نتج عن تلك الجريمة، فإن تمكنت من ذلك حق لها أن تعتاض من المبتز وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وأن تعتذر عليها فلا قيام لهذه المسؤولية. وتعد رابطة السببية في هذا الصدد من أهم أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك لقيامها بالربط بين جريمة الابتزاز الإلكتروني والضرر الناشئ عنها.

ويبدو أن الأمر بسيط وذلك عندما تكون جريمة الابتزاز الإلكتروني هي السبب الوحيد أو المباشر في حدوث الضرر الذي أصاب المرأة، ولكن الأمر يكون أكثر تعقيداً إذا تدخلت عوامل أخري أدت إلى حدوث الأضرار التي لحقت بها مما يصعب إثبات رابطة السببية بين جريمة الابتزاز الإلكتروني والضرر الذي أصابها[١].

ومن المعتاد أنه لكي تقوم المسؤولية يتعين أن يرتبط الضرر بالفعل الضار برابطة سببية محققة ومباشرة إلا أنه نظراً لخصوصية الضرر الناشئ عن جريمة الابتزاز الإلكتروني يصعب القول بأن الضرر ناشئ مباشرة عن هذه الجريمة، مما يصعب التحقق من وجوده أو اثبات علاقة السببية بينهما. لذلك يتعين على المتضرر اثبات الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه نتيجة جريمة الابتزاز الالكتروني، حيث أن الضرر الناشئ عنها يتمتع بخصوصية تجعله يختلف عن الفعل الضار في نطاق المسؤولية التقصيرية التقليدية، وبالتالي يتعذر إثبات علاقة السببية نظراً للتعقيدات التي تتكون منها أجهزة الكمبيوتر وغيرها من أجهزة الاتصال بجانب التعقيدات التي تتمتع بها الشبكة العنكبوتية وتطورها المستمر، فضلاً عن تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية وتعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة التي يحصل المبتز، وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد السبب الذي أدي إلى حدوث الضرر الناشئ عن جريمة الابتزاز الإلكتروني[٢].

---

(١) محمد ربيع فتح الباب، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٢٨٤.

(٢) محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية للقانون الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٦٩٩.

وفي حالة تعدد الأشخاص مرتكبي جريمة الابتزاز الإلكتروني، فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم في حالة تحذر تحديد مدى مساهمة كل منهم في إحداث الضرر. وهذا ما أكدته المادة ٢١٧ من القانون المدني العراق[١] بقولها بأنه" ١. اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢. ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي."

وفي الجزائر نصت المادة ١٢٦ من القانون المدني[٢] بأنه" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

إذ يتعين لحصول المرأة على التعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة جريمة الابتزاز الإلكتروني أن تكون الجريمة هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بها. وهذا ما يطلق عليه في القواعد العامة في القانون المدني بنظرية السبب المنتج والتي مؤداها بأنه إذا تعددت الأحداث التي ساهمت في وقوع الضرر فيعتد بالسبب المنتج وهو الذي يؤدي إلى وقوع الضرر الذي وقع وفقاً للمجري الطبيعي للأمور، وإلا كان سبباً عارضاً لا ينظر إليه قانوناً[٣].

وتطبيقاً لذلك إذا قام شخص بالحصول على ايميل فتاة من شخص ما وقام باختراقه وحصل على صور خاصة بها وهددها إذا لم تنفذ ما يطلبه منها، إلا أن الفتاة لم تجبه فقام بنشر صورها مما أصابها بأضرار مادية ونفسية. فنلاحظ أن الشخص الذي أعطي المبتز هذا الإيميل كان سبباً عارضاً في تمكين الشخص من ابتزاز الفتاة، ففعل الإعطاء في حد ذاته لا يؤدي إلى اختراق الحساب الخاص بالفتاة والحصول على صورها وفقاً للمجري الطبيعي للأمور لأن عملية الاختراق تتطلب شخصا ذا خبرة فنية عالية في الإنترنت.

---

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤.

(٢) القانون المدني الجزائري متوفر على الموقع الآتي https://www.joradp.dz.

(٣) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

فمن الملاحظ أن نظرية السبب المنتج أو الفعال هي أقرب النظريات للواقع ولذلك أخذ بها المشرع العراقي وهذا واضح من نص المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي[١] والتي نصت على أنه " 1-إذا اتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان." وهذا ما ردده المشرع الجزائري[٢] .

وعلى أية حال يشترط لحصول المدعي على تعويض أن يثبت رابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصابه وهذا يتحقق بإثبات أن الرسائل أو الفيديوهات قام بنشرها المسؤول عن الفعل الضار وهذا أمر صعب للغاية لأنه يتعلق بأمور فنية لا يمكن أن يثبتها سوى الشخص الذي لديه خبرية في مجال التقنية.

وتجدر الإشارة أخيراً أنه يمكن التخفيف من مسؤولية المبتز إذا ثبت أن المرأة كان لها دور في جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا قامت المرأة بتمكينه من صورها أو فيديو لها وهي ترتدي به ملابس خاصة بها أو قامت بإعطائه معلومات خاصة بها. وذلك لأنها بمثل هذه الأفعال يكون لها دور في وقوع جريمة الابتزاز التي أضرت بسمعتها وشرفها.

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية التقصيرية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني

إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ترتب عليها حكمها وهو وجوب التعويض. ويثير التعويض مسألتان وهما: كيفية تعويض، وتقديره[٣]. وهذا ما نتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: طرق التعويض

التعويض باعتباره الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية أما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً نقدياً. فالتعويض العيني هو الذي يتم في شكل التنفيذ العيني وهذا النوع

---

(١) راجع القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤.

(٢) حيث نصت المادة ١٢٥ من القانون المدني الجزائري بأنه " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً".

(٣) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق،ص٤٧٥.

من التعويض يحدث كثيراً في المسؤولية العقدية، ولكن لا مانع من تطبيقه في مجال المسؤولية التقصيرية، حيث يجبر عليه المدين إذا أخل بالتزامه القانوني الذي يفرض عليه عدم الإضرار بالغير دون حق. فقد يكون هذا التعويض في صورة القيام بعمل يمكن به إزالة الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه[١]. إذ أن التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، فهو يزيل الضرر الناجم عنه[٢].

ولكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يصعب تحققه، وذلك لاستحالة إعادة شرف المرأة وسمعتها بعد نشر البيانات الخاصة بها على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المبتز، لأن هذه المعلومات قد يكون تداولها أكثر من شخص. فخير وسيلة للتعويض عن الضرر الأدبي هي التعويض النقدي.

وعلى فرض إمكان إعادة الحال إلى ماكان عليه إلا أن اعتبارات العدالة والإنصاف التي يؤسس عليها القانون المدني تضييف للظروف التي يستحيلها فيها إعادة الحال إلى مكان عليه قبل حدوث الضرر حالة ما إذا كان هذا الالتزام يؤدي إلى تحمل المسؤول عن إحداث الضرر أعباء يثقل بها كاهله، في حين أنه كان من الممكن إصلاح الضرر بتعويضه نقداً[٣].

أما التعويض بمقابل يكون نقداً ولكن يمكن أن يكون غير نقدي في دعاوى القذف والتشهير وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض على المبتز بنشر الحكم الصادر بإدانته في الصحف اليومية وهذا ما أوضحته المادة ١٣٢ من القانون المدني الجزائري حيث أجازت للقاضي بناء على طلب المتضرر أن يحكم بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل

(١) عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٢٧٣.

(٢) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ٢٦٥.

(٣) محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص٣٠٢-٣٠٣.

غير المشروع وهذا ما ردده المشرع العراقي في المادة ٢٠٩ من القانون المدني. فالنشر يعد تعويض غير نقدي عن الضرر الذي أصاب المتضرر وهذا ما أكده المشرعان العراقي والجزائري[١].

ولكن التعويض النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية فكل أنواع الضرر يمكن تقويمها بالنقود، وهذا النوع من التعويض خير وسيلة لإصلاح الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع[٢].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

تقدر المحكمة التعويض في كل الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب شريطة أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر. وفي حالة تعذر تحديد مقدار التعويض يحتفظ للمتضرر بحقة في إعادة تقدير التعويض خلال مدة معقولة. وعلى أية حال يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم للمتضرر به إذا كان قد ساهم بخطئه في حدوث الضرر أو زاد فيه أو سوأ مركز المدين. والتعويض. وتجدر الإشارة أخيراً بأن التعويض يمكن أن يكون دفعة واحدة أو أقساط وفي الحالة الأخيرة يلزم المدين بتقديم تأمين[٣].

وفي الجزائر قرر المشرع بأنه إذا كان التعويض غير محدد في العقد أو في القانون فيقدره القاضي مراعياً في ذلك ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب شريطة أن يكون الضرر نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في تنفيذه ويعد الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه إذا لم يستطيع الدائن أن يتجنبه ببذل جهد معقول. وتحدد طريقة التعويض تبعاً للظروف ويمكن أن يكون مقسطاً أو في صورة إيراد مرتب لمدي الحياة وفي كلا الحالتين يلتزم المدين بتقديم تأمين[٤].

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤، ص٩٦٧.

(٢) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٣) راجع القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) القانون المدني الجزائري متوفر على الموقع الآتي https://www.joradp.dz.

فإذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي، تعين الحكم بالتعويض النقدي بمبلغ معين يدفعه المسؤول عن الفعل الضار للمتضرر دفعة واحدة إذا كانت الظروف لم تستدع أن يكون التعويض مقسطاً أو إيراد مرتب لمدي الحياة(١)

ويشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية الضرر المباشر سواء كان مادياً أو أدبياً سواء كان متوقع أو غير متوقع ويراعي القاضي في تقديره الظروف الملابسة لوقوع الضرر. فالضرر يقدر تقديراً ذاتياً، بالنظر إلى المتضرر شخصياً لا على أساس مجرد. ويتعين في كل الأحوال ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر(٢). أما الظروف الشخصية للمسؤول عن الضرر لا تراعي عند تقدير التعويض إلا أنه في الواقع لا يحدث ذلك، بل يتأثر القاضي بالظروف الشخصية للمسؤول فيزيد من مقدار التعويض كلما كان موسراً أو مؤمناً ضد مسؤوليته أو كان خطؤه جسيما(٣).

إلا أن المتبع في تقدير التعويض هو جسامة الضرر لا الخطأ وهذا الذي يميز التعويض المقرر في القانون المدني عن التعويض كعقوبة يستند فيها إلى جسامة الخطأ(٤). ويثار هنا تساؤل ما وقت تقدير التعويض ومن الأشخاص الذين لهم حق المطالبة به؟

انقسم الفقه بشأن وقت تقدير التعويض فالبعض يري بأنه يتم تقدير التعويض وقت وقوع الفعل الضار لا وقت الحكم به لأن الحكم يعد مقرراً لا منشئاً له. بينما يري آخرون أن التعويض يقدر وقت صدور الحكم لا وقت حدوث الضرر. في حين اتجه البعض إلى التمييز بين أمرين الأول قيام المسؤول عن الفعل الضار بإصلاح الضرر والثاني ففي الأمر الأول يقدر التعويض من وقت حدوث الضرر في أنه في الثاني يقدر وقت صدور الحكم. إلا أن المدة بين حدوث الضرر وقت الحكم بالتعويض عنه تسمح بتغيير قيمة الضرر بالزيادة والنقصان فإن لم تقدر قيمة التعويض عن الضرر وقت حدوثه يعد ذلك إخلال بالعدالة

---

(١) عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٩٦٨.

(٢) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٣) خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام، دراسة تحليلية في ظل القانون المدني المصري، مكتبة بداري بأسيوط، ٢٠١٤، ص٢٧٧.

(٤) أحمد السعيد الزقرد، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ٢٠١٥، ص ٤٢٧.

وتقدير التعويض وقت الحكم به يعد إثراء للمتضرر على حساب المسؤول بلا مبرر وبالتالي يتعين على المحكمة تقدير التعويض عن الضرر وقت الحكم به إذا كان متغيراً[١].

وإذا كان لا يوجد فرق بين الضرر المادي والأدبي من حيث مبدأ التعويض فهناك فارق بينهم من حيث انتقالهم للغير. فالضرر المادي يمكن أن ينتقل إلى الغير في حياة صاحبة بالحوالة وعند وفاته ينتقل للورثة بالميراث سواء طالب به أو لم يطالب[٢].

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي يقتصر على المتضرر نفسه ولا ينتقل إلى الغير إلا في حالتين وهما: الأولى أن يكون هناك اتفاق بين المتضرر والمسؤول عن الضرر بشأن مبدأ التعويض ومقداره فإذا توفي قبل الحصول عليه انتقل إلى الورثة بطريق الميراث، والحالة الثانية أن يكون المتضرر قام برفع الدعوى لعدم التوصل للاتفاق بشأن مقدار التعويض مع المسؤول عن الضرر أو قام برفعها مباشرة إلا أن توفي، فإذا قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة للورثة أن يجددوا الدعوى ويقدموا للمحكمة ما يثبت وفاة مورثهم وصلتهم به ويتعين على المحكمة أن تجيب طلباتهم[٣].

والضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الغير من جراء موت القتيل لا يطالب به إلا الأزواج والأقارب من الأسرة ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم نهائي وهذا ما أوضحته المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي[٤] ويؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يحدد درجة القرابة . أما المشرع الجزائري لم ينوه بوضوح إلى التعويض عن الضرر المرتد سواء كان مادياً أو معنوياً[٥].

---

(١) أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٤٢٧-٤٢٨.

(٢) محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص٣٤٠.

(٣) عزالدين الدناصوري المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٦٤.

(٤) حيث نصت في الفقرة الثانية والثالثة منها بأنه"١- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٢- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي".

(٥) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص١٥٢.

وبعدما انتهينا من هذا العرض توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- لم يستخدم المشرعان الجزائري والعراقي لفظ الابتزاز إلا أنهما استخدما لفظ التهديد إلا أن التهديد والابتزاز بمعني واحد ولكن الاختلاف في الوسيلة وانتهينا إلى أن الابتزاز الإلكتروني هو استخدام الوسائل الإلكترونية لابتزاز الضحية وترويعه بنشر معلومات أو صور أو فيديوهات أو محادثة تلفونية مسجلة أو ورسالة عبر وسائل التواصل مقابل استغلاله في الحصول على منافع مالية أو معنوية ويكون لهذا التهديد أثر نفسي على الضحية وآثار أخرى على أسرته.
- تتعدد صور وأشكال الابتزاز الإلكتروني ولا يهمنا سوى الاعتداء على الأشخاص حيث أن الاعتداء على الأشخاص يكون بالقذف والسب. فالقذف هو إسناد واقعة محددة ومعينة لشخص أما السب على العكس من ذلك وأفرد كل من المشرعين العراقي والجزائري عقوبة خاصة لكل منهما.
- يتطلب لقيام مسؤولية المبتز توافر عدة شروط وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية. وفي حالة توافر هذه الشروط ترتب على قيام مسؤولية المبتز ومن أثرها التعويض الذي يشمل الأضرار المدية والمعنوية التي لحقت بالمتضرر. وفي حالة وفاته ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المادي للورثة أما التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا طالب به أمام القضاء أو اتفق مع المدين على مبدأ وتقديره قبل وفاته.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرعين العراقي والجزائري بوضع نصوص خاصة لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني نظراً لخطورتها حيث لا تتناسب معها القواعد التقليدية لا سيما أن مرتكبه يكونوا محترفين ولديه خبرات فنيه عالية يمكنه بموجبها الإفلات من المسؤولية. إضافة إلى أن العقوبات المقررة في القواعد العامة ليست رادعة إلى الحد الذي يمنع أو يحد من ارتكاب هذه الجرائم.

- نوصي المشرعين العراقي والجزائري بتبني معيار مرن في الإثبات. لأن المتضرر لكي يحصل على التعويض لابد من اثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي أصابه وهذا أمر صعب على المتضرر وبالتالي لا يمكنه الحصول على تعويض.
- نوصي المشرعين العراقي والجزائري بتخصيص جهات لتلقي البلاغات ومباشرة التحقيق في هذه الجرائم ويكون ذلك من خلال النيابة العامة.
- أن يكون هناك تعاون دولي بين الدول لمكافحة هذه الجرائم وذلك من خلال وضع آلية لتسليم المجرمين لأن هذه الجريمة لا تعرف حدود جغرافية أي لا تقتصر على المستوي المحلي.
- تدخل الدولة كضامن احتياطي في حالة عجز المسؤول عن الفعل الضار بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه.

المراجـع:

أولاً: الكتب

- إبراهيم أحمد المسلماني، المسؤولية المدنية للخبير، دراسة انتقادية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠.
- أحمد السعيد الزقرد، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ٢٠١٥.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
- خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام، دراسة تحليلية في ظل القانون المدني المصري، مكتبة بداري بأسيوط، ٢٠١٤.
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩.
- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣.

- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤.
- عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، ١٩٩٥.
- عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – العراق، ١٩٨٠.
- عزالدين الدناصوري المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.
- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
- محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دراسة مقارنة في القوانين العربية دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٩.
- محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل

- يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث

- أسعد عبدالحميد إبراهيم محمد، دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية العربية في الشريعة الإسلامية والنظام، دراسة مقارنة، مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، العدد الخامس، 2020.
- إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٢.
- حفيظة سليمان أحمد البراشدي و سعيد سليمان الظفري، الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العماني: استراتيجيات مقترحة لتفعيل دور المؤسسات التربوية في الحد من الابتزاز للشباب العماني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، المجلد الثامن والأربعون، ٢٠٢٠.
- حمدي محمد محمود حسين، المواجهة التشريعية لجرائم التهديد والابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية تأصيلية لموقف المشرع العماني، بحث منشور في الندوة التي نظمها المعهد العالي للقضاء بشأن الابتزاز الإلكتروني بين التوعية والتجريم، سلطنة عمان، ٢٠١٩.
- عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢١.
- محمد سعيد عبد العاطي و محمد أحمد المنشاوي، دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١.

- محمد صديق محمد و سارة أحمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية بين الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني والخمسون، السنة السابعة عشر، ٢٠١١.
- محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية للقانون الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٨.
- نهلة نجاح عبدالله العنزي، فاعلية العلاقات العامة في التصدي لظاهرة الابتزاز الإلكتروني: دراسة ميدانية لأنشطة وزارة الداخلية العراقية وللشباب الجامعي للمدة من ١/٤/ ٢٠١٩= ٢٠٢٠/٥/١.، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، العدد الخامس والخمسون، ٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ١٥٦/٦٦ لسنة ١٩٦٦ .
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- القانون المدني الجزائري ١٩٧٥.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

المشكلات الاقتصادية للمرأة في العراق وأهم الحلول الناجعة للنهوض بواقعها الاقتصادي

م. د افراح حميد عبد المفرجي
جامعة واسط ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية
عضو ارتباط بوحدة تمكين المرأة في الجامعة واسط
afarhafarha55@gmail.com

الملخـص

للمرأة دوراً أساسياً في عملية إعادة البناء و قد تم التأكيد على هذا الدور في الإعلان الصادر من لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة بخصوص التمكين الاقتصادي للمرأة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ ونص القرار على أهمية دور المرأة في إحلال السلام وقد شدد على أهمية التمكين الاقتصادي في سياسات الانتعاش الاقتصادي " اذ ان تمكين الاقتصادي للمرأة يسهم إسهاما كبيرا في فعالية الأنشطة الاقتصادية والنمو الاقتصادي في مرحلة ما بعد انتهاء النـزاع، ويؤدي إلى تحسين نوعية تدابير وسياسات الانتعاش الاقتصادي ونتائجها الاجتماعية وإلى تحقيق التنمية المستدامة في هذه الدراسة سوف نعرض أهم المشكلات التي تواجه المرأة العراقية مثل (العنف والفقر) هذه الثنائية المأساوية التي تهدم طاقات المرأة والعنف المنزلي وسوء المعاملة، وقد يكون نتيجة للفقر أو سيادة النظر الدونية للمرأة وفي الحالتين يمثل قيداً على عمل المرأة وحريتها في ممارسة دورها. اضافة الى مشكلة اخرى الا هي (التعليم) والتعليم أمر مهم ان حرمان المرأة من التعليم يعني حرمان المجتمع من التنمية، لذا يجب الاهتمام بتعليم المرأة ومحو الأمية ومن المشكلات أيضا انتشار بعض العادات والتقاليد المغلوطة برفض مظاهر التغيير التي أدت إلى تحول نوعي في وضعية المرأة كما طرح تصورات قمعية، تنادي بعودة المرأة إلى بيتها وعدم انخراطها في كافة مجالات الحياة اضافة الى انعدام تطبيق التشريعات الدولية التي تكفل حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والإنسانية، فما زالت التشريعات قاصرة في معظم البلاد العربية عن حماية المرأة إضافة إلى العديد من المشكلات الاجتماعية تواجه المرأة العراقية أثرت على الواقع الاقتصادي؛ ولهذا هناك حلول وضعناها للنهوض بواقعها الاقتصادي منها سن

بعض التشريعات الخاصة التي تتطلب منها وعيها بحقوقها والدفاع عن قضاياها وخلق الفرص المتكافئة للمرأة في الواقع النظري والفكري وإزالة جميع أشكال التمييز التشريعي ضدها، اضافة الى تحسين أوضاع البيئة الاجتماعية في العراق تكثيف الإعلامي للمعرفة المرأة بحقوقها إذَ كيف نطلب من المرأة أن تنشر ثقافة وهي ضحية ثقافة في كثير من المشاكل التي تعانيها، وهذا يتطلب أن نبدأ من البداية أي عن طريق التربية الاجتماعية للأجيال التي تراعي الفوارق بين الجنسين والتدريب من أجل اللاعنف والمساواة والشراكة، مع التركيز بصفة خاصة بتشجيع إعادة النظر في المناهج التعليمية وتشجيع الإقبال على التعليم ومحو الأمية ورفع وعيها مما يؤدي بنهاية المطاف حل مشكلة للنهوض بواقعها الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: أهم المشكلات الاقتصادية؛ العنف والفقر، التعليم؛ العادات والتقاليد المغلوطة، مشكلات اجتماعية ؛ حلول الناجعة للنهوض بواقعها الاقتصادي؛ سن تشريعات قانونية تحفظ للمرأة العراقية حقوقها؛ تكثيف الإعلامي للمعرفة المرأة بحقوقها، إعادة النظر في المناهج التعليمية.

Women's Economic Problems in Iraq and the Most Important Effective Solutions to Improve Their Economic Reality

Instructor Dr. Afrah Hamid Abd Al-Mefraji

Wasit University – College of Education for Human Sciences/ Liaison member of the Women's Empowerment Unit at Wasit University/College of Education for Human Sciences

Abstract:

Women play a key role in the reconstruction process, which was emphasized in the declaration issued by the UN Peace building Commission on Women's Economic Empowerment on September 26, 2013, which emphasized the importance of women's role in peace and stressed the importance of economic empowerment in economic recovery policies. Women's economic empowerment contributes significantly to the effectiveness of

economic activities and economic growth in the post-conflict period. It also improves the quality of economic recovery measures and policies as well as their social consequences and sustainable development. In this study, we will present the most important problems facing Iraqi women, such as violence and poverty (a tragic duality which destroys women's energies), domestic violence, and abuse, which may be the result of poverty or the dominance of the inferior consideration of women, and in both cases, it is a restriction on women's work and freedom to play their role. In addition, there is another problem, namely education, which is so important, for depriving women of education means depriving society of development, so attention must be paid to women's education and literacy. Also among the problems Iraqi women face is the spread of some wrong customs and traditions by rejecting the manifestations of change, which led to a qualitative shift in the status of women, as well as the introduction of oppressive perceptions calling for the return of women to their homes and their non-involvement in all areas of life. Furthermore, the lack of an international legislation that guarantees women's political, social and human rights. Thus, in most Arab countries, legislations still fall short of protecting women. Moreover, Iraqi women are facing many social problems, which have affected their economic reality. That is why we have suggested solutions to promote their economic reality, including the enactment of some special legislations that require them to be aware of their rights, defend these rights, create equal opportunities for women in theoretical and intellectual realities, and eliminate all forms of legislative discrimination against them. Besides, it is important to improve the social environment in Iraq and make good use of the media to make women aware of their rights.

This requires that we start from the outset, i.e. through gender-sensitive social education and training for nonviolence, equality and partnership, with a particular focus on promoting a review of the curriculum, encouraging the demand for education, literacy and raising awareness, which ultimately solves the problem and improves women’s economic reality.

Keywords: The most important economic problems: violence and poverty, education; wrong customs and traditions, social problems; effective solutions to promote their economic reality; enacting legal legislation that preserves Iraqi women's rights; intensifying the media to raise women' awareness of their rights, and reviewing the educational curriculum

المقدمــة

الحمد الله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام على من بعث فينا رحمة ليعلمنا الكتاب والحكمة نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين وبعد.

تُعد دراسة المشكلات الاقتصادية للمرأة في العراق من اهم المواضيع الشائكة في المجتمع العراقي اذ نجم عنها تداعيات كثيرة خلف تلك المشكلات منها مشاكل اجتماعية مثل العنف الاسري والزواج المبكر والطلاق اضف الى ذلك حرمان البعض منهن من التعليم ..الخ كل تلك المشكلات اثرت بشكل او بأخر على الوضع المرأة العراقية وعلى واقعها الاقتصادي والاجتماعي معاً وعلية ارتئينا ان يكون عنوان بحثنا هذا ((المشكلات الاقتصادية للمرأة في العراق وأهم الحلول الناجعة للنهوض بواقعها الاقتصادي)).

تهدف تلك الدراسة الى القاء الضوء على المشاكل الاقتصادية وحتى الاجتماعية وذلك من خلال بيان وتحديد بشكل دقيق ومفصل الأسباب الحقيقية التي تقف حجر عثرة أمام تنمية الاقتصادية للمرأة العراقية لاسيما في الوقت المعاصر وما تعرض لهُ البلد من حروب اذ اثر بشكل كبير على الواقع الاقتصادي بشكل عام وواقعها بشكل خاص اضف الى ذلك طرح الحلول الناجعة للمشكلات الاقتصادية من خلال الخطط الاقتصادية المدروسة لضمان تحقيق تنمية الاقتصادية للمرأة العراقية، وذلك من خلال دراستنا هذه اردنا ان نضع الحلول الناجعة المبنية على المنهج العلمي القويم لمعالجة المشكلة الاقتصادية وحتى الاجتماعية لتمكينها اقتصاديا مساهمتها الفعالة في تمكينها اقتصادياً وبغية تتبع مقاصد تلك الدراسة قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث محاور تصدرتها مقدمة تناولنا فيها فكرة الموضوع ثم اختتمت بخاتمة جاء فيها اهم النتائج، وبهدف الوصول الى اهداف الدراسة تم تقسيم البحث الى ثلاث محاور جاء في المحور الاول التعريف بمفاهيم ومعطيات

الدراسة العلمية وقد تضمن عدة نقاط منها (مفهوم المشكلة، نبذة تأريخيه عن المرأة في الحضارات القديمة، مفهوم المشكلة الاقتصادية)، ودرسنا المحور الثاني اهم اسباب المشكلات الاقتصادية واثرها على واقع المرأة العراقية وقد تخللها العديد من الامور منها (المشكلات الاجتماعية العنف الأسري، زواج المبكر، الطلاق، التسول، العادات والتقاليد القبلية المغلوطة، حرمانها من التعليم ..الخ)؛ في حين بحثنا في المحور الثالث وأهم الحلول الناجعة للنهوض بواقعها الاقتصادي، (وقد تضمن العديد من الفقرات المهمة التي تهدف الى النهوض بواقعها الاقتصادي لكي تكون عنصر فعال في المجتمع العراقي)، وفي هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعه من المصادر التي رفدتنا بمعلومات قيمة.

المحور الاول: التعريف بمفاهيم ومعطيات الدراسة العلمية.

١. التعريف بمفهوم المشكلة:

يعرف ذلك المصطلح بأنه العقبات التي تواجه الإنسان في مرحلة معينة بحياته اما لتمنعه من الوصول وتكون سبب في تأخير في تحقيق الاهداف، وغالبا ما تتباين في الاختلاف بين الواقع الحالي والمستقبلي وعادة ما تكون تلك العقبات بين الواقع والمستهدف وكذلك قد تكون معلومة او مجهولة [١]

حين عرفت المشكلة لغوياً حيث اشتقت من كلمة problem والتي ترجمة حرفياً لكلمة قد شاع ذكرها بالكتب الإنكليزية التي تم ترجمتها باللغة العربية فهي تحول الإنسان في تحقيق أدائه في عمله مما يتطلب معالجه للنهوض منها وتحقيق الهدف المنشود [٢]، اذن ان المشكلة تعرف: " هي انحراف او عدم التوازن بين ما هو كائن وبين ما يجب ان يكون وبالتالي فان المشكلة هي نتيجة غير مرغوب فيها تؤدي الى ظهور علامات القلق والتوتر والانفعال وعدم الاتزان التي تجعل من الفرد يشعر بوجود ما يسمى المشكلة " [٣]، فالمشكلة هي حالة انعدام التوازن عند الإنسان وما ينتج عنه من التوتر والاضطراب والتي تنجم الى الاعاقة في الوصول الى الهدف المنشود اليه.

٢. نبذة تأريخيه عن واقع المرأة في الحضارات القديمة:

لقد وصف العلماء الفلاسفة والادباء وحتى الشعراء وكلٌ وصفها حسب اختصاصه فمنهم من دعا الى تحرير المرأة من العبودية ومساواتها مع قرينها الرجل في الحقوق

والواجبات وهذا ما أكد عليه افلاطون في قضية مهمه : ان الجمهورية تتركز على امر مهم إلا وهو الفضائل وتحقيق العدل والمساواة بين كلا الجنسين [٤]، في حين عد أرسطو بقوله: "ان الطبيعة عينت مراكز الطبيعة للذكر ولانثى وللرجل فخضعت بعض الكائنات للسيطرة والسيادة وبعضها للخضوع والطاعة فالكائن المزود بالعقل يحكم ويأمر بوصفه سيداً والكائن المزود بالقوة العضلية والجسمانية ينفذ الاوامر والادوار ويخدم كما يخدم الدواب"[٥]، في ضوء ذلك يتبين ان المرأة في الحضارة اليونانية والرومانية كانت مضطهدة وذلك من خلال نص ارسطو اذ أكد على قضية مهمة ان الرجل هو المسيطر وله السطوة، والمكانة الاولى على المرأة وللرجل ثلاث ادوار منها سلطة السيد والاب والزوج، فأن وضيفت المرأة هي تربية الابناء والاعتناء بالمنزل وتنفذ أوامر الرجل[٦]، ويتضح من ذلك ان المرأة في الحضارة اليونانية والرومانية كانت مضطهدة الى ابعد الحدود إذ كانت مسلوبة الارادة لاحول ولاقوه لها، ولكن في حضارة وادي الرافدين والتي تعد من اقدم الحضارات القديمة التي نادت بحقوق المرأة اولت اهتماماً منقطع النظير بحقوقها ولعل من ابرز القوانين والتشريعات التي نصت على حقوقها هي قانون اوركجينا حاكم مدينة لكش وقانون اورنمو الذي اولى اهتمام كبير لشؤون المرأة [٧]، كذلك قانون حمورابي الذي رسخ منذ زمن سحيق إذ أكد على حقوق المرأة ويعد اول من شرع القوانين في العراق من خلال مسلة حمورابي، في ظل زمن لاقت فيه المرأة اضطهادًا وتهميش كبيرين، إذ جاء القانون حمورابي بـ(٢٨٢) مادة إذ خصص منها (٩٢) مادة قانونية بما يخص حقوق المرأة، فكان ذلك القانون بمثابة طوق النجاة لها اذ كفل لها الكثير من الحقوق التي لم تكن لتحصل عليها قبل صدور ذلك القانون فمنها : "تدوين عقد الزواج من أول الحقوق التي كفلها قانون حمورابي للمرأة أن يتم تدوين عقد زواجها، كما أنه يجب أن يضع به العديد من الشروط والمعايير التي على أساسها ينجح الزواج وتحصل المرأة على حقوقها، وإلا يعرض الزوج نفسه للعقوبة على حسب ما ارتكب" اضاف الى ذلك أن قانون حمورابي قد ضيق الخناق على الرجل في تعدد الزيجات وهذا الامر تسبب الى حد بعيد باندثار حالات تعدد الزيجات لمدة طويلة في العراق، كذلك عدم طلاق الزوجة المريضة إذ اتسم بالرأفة والإنسانية، وهنا جوز للرجل الزواج على زوجته لكن دون الحاق الاذى بها كما وضع للمرأة المطلقة حقوق في الوقت التي كانت منتهكة الحقوق لا تحصل على أي شيء أيضاً من النصوص القانونية أن

يمن الزوج عليها فيعطيها ما يمكنه النفقة لها ولأولادها، فإن لم يفعل فإنها تخرج إلى سوق للعمل من أجل إطعام الصغار، هكذا كان الحال قديمًا فكانت التي تُطلق وكأنها بلا مأوى أو حقوق إلا أن شريعة حمورابي ألزم بإعطاء المرأة نصف ثروته الكاملة، كما عليه أن يرد عليها كل ما جلبته من بيت أبيها، وألا يأخذ من الهدايا التي جلبها إليها شيئًا، وأن يدفع لها النفقات التي تخول لها مستوى العيشة الكريمة، هذا لتستكمل حياتها دونه ولا تخضع لسلطته أينما كانت هي وأولادها، (٨) وهنا وضع حمورابي حداً كبيرا للذين يستغلون المرأة وينتهكون جميع حقوقها حيث مكنها اقتصاديا واجتماعيا وحتى دينياً واصبح قانونه وتشريعاته من اهم المصادر التي يعتمد عليها العديد من الباحثين والعلماء الاجتماعيين وحتى الاقتصاديين.

٣. التعريف بالمشكلة الاقتصادية

وتعرف المشكلة بأنها : " عبارة عن مُشكلة يسعى علم الاقتصاد إلى البحث عن حُلول لها، وتعرف أنّها النُدرة بالموارد المُتوفرة مع زيادة بالحاجات الإنسانية، ممّا يُؤدي إلى ظُهور مُشكلة بالاختيار عند الأفراد بين هذه الحاجات، التي يتم استخدامها لإشباع رغبات وحاجات الأفراد ضمن الموارد المُتاحة، ويترتَّب على الأفراد التضحية بحاجات مُعيّنة أو مُحدّدة على حساب حاجات أُخرى"(٩).

لقد اختلفت الآراء حول جوهر و ماهية مفهوم التمكين الاقتصادي وقد تم التركيز بالاقتصاد الرأسمالي العديد من خيارات التي تتيح الأفراد تمكينهم لاتخاذ القرارات الصائبة والمتعلقة بالمستوى المعيشي الخاص بهم اذ يساعد المرأة بذلك الامر من السيطرة على نمط حياتها بغية الوصول إلى المصادر ومكامن المعيشية الكريمة التي توفرها لها بالمشاركة والانخراط بسوق العمل للاستفادة من الخدمات المتاحة في البلد (١٠)، ولكن ذلك المفهوم واجه انتقادا كثيرة لكونه لا يربط تمكين الإفراد بالجماعة كما انه لا يتطرق الى الأسباب المؤدية للتهميش وعدم تمكين المرأة لذلك من خلال بحثنا هذا اردنا ان نبحث عن جوهر الاسباب المؤدية للمشكلة الاقتصادية وعدم تمكينها اقتصادياً خاصة وان الاقتصاد العراقي له تأثيرا ليس بقليل على التمكين الاقتصادي المرأة بالعراق، وسبب بذلك ان نمط الإنتاج وطبيعة الأداء الاقتصادي في العراق يتميز بسيادة الريع

وضعف النمو الاقتصادي فضلاً عن ذلك انتشار القيم والعادات القبيلة المغلوطة عند بعض الاسر العراقية باعتبار أن الرجل المعيل الاساسي للأسرة اضف الى ذلك انه لا يجوز للمرأة ان تنخرط بسوق العمل لأنه مرتبط بشرف العائلة والمعروف بـ(القيم الاجتماعية) وسوف نتطرق لها لاحقاً بإذن لله تعالى من الأسباب المهمة التي تؤدي إلى ضعف او بأحرى تدني مشاركة المرأة بالجانب الاقتصادي .

المحور الثاني: أهم الاسباب المؤدية للمشكلات الاقتصادية واثرها على واقع المرأة العراقية

تعددت الاسباب المؤدية إلى المشكلات الاقتصادية فغالباً ما اثرت بشكل او بأخر على واقع الاقتصادي وحتى الاجتماعي للمرأة العراقية وكيفت الحصول على حقوقها الاقتصادية إذ تضافرت تلك الاسباب مع بعضها لحرمانها في المساهمة واخذ دورها في المجتمع العراقي ولعل من ابرز تلك المشكلات التي أثرت على الواقع الاقتصادي للمرأة هي:

١. المشكلات الاجتماعية واثرها على واقع المرأة الاقتصادي:

تعددت المشكلات الاجتماعية للمرأة في المجتمع العراقي وما نجم عن تلك المشكلات من تأثير سلبي على الواقع الاقتصادي للمرأة العراقية ولعل من ابرز تلك المشكلات الاجتماعية هي (لزواج المبكر): يُعد الزواج المبكر أهم المشكلات الاجتماعية لا بل في مقدمة المشكلات ولاسيما وان وفئة الصغار منهن في المجتمع العراقي لاسيما وان اغلب المجتمع العراقي قد انقسم بين مؤيد ومعارض حول فكرة الزواج المبكر، اذ ان عواقب الزواج المبكر دون سن العشرين مشروع غير أمن اذ ان الفتاة تكون غير مدركة لمصلحتها الشخصية وغير مكتملة النضوج وهذا ما جاء فيها خبراء الأمم المتحدة أن الزواج المبكر مشروع غير آمن حيث يعرضها للعقم زواج الفتاة اضافة الى ارتفاع نسب الطلاق اذ ان اغلبهن يكون أكثر عرضة للشعور باللامبالاة مع الزوج وبالتالي ، يزداد خطر الانفصال وبالنتيجة سوف يترك مخلفات كبيرة مما يؤدي إلى ضياع الاسرة والاطفال إذ يذهبون ضحية ذلك، مما يسبب اضطراب وتشريد لهم وبالتالي يختل التوازن الاجتماعي[١١]، وما ينجم عن ذلك من اثار الانفصال المبكر اقتصادي انخفاض المستوى المعيشي على الزوجة هو الفقر المادي خاصه اذا لم يكن لها عمل يعود عليها بمردود مالي

او يكون لها معيل وهنا يختل النظام الاقتصادي للمرأة ويسبب نوع من المشكلات الاقتصادية[١٢]، التي تتنامى في المجتمع العراقي خاصة وان علمنا ان نسب الطلاق قد ترتفع شهرا بعد اخر هذا يعني ان هناك فئات نسويه تقدر بالآلف تحتاج الى مردود اقتصادي يعيلها للعيش بحياة كريمة، اضاقة الى (العنف الاسري) هي ظاهرة اجتماعية منشرة منذُ اقدم الا زمنة وعلى مر التأريخ وقد تعددت اسبابها وتنوعت مظاهرها ودوافعها، ولا نغفل ان اول ظهور للعنف بدأ في زمن أبينا آدم (عليه السلام) إذ أراقت فيه الدماء، وبمرر الأزمنة ومختلف العصور تعرضت المرأة الى العنف حيث اتخذ اشكال متعددة وقد نجم عن ذلك العنف العديد من الامور منها تشريد وتشتيت والقتل و اختلال بالتوازن الأسري وكذلك الاثار المهمة من العنف هو على الأثر الجانب الاقتصادي اذ يمنع المرأة من حصول على حقوقها الاقتصادي في عدم انخراطها بالعمل وعدم تمكينها اقتصادياً وإبقائها معالة على أحد أفراد عائلتها لاسيما وانها سوف تصبح نتيجة العنف مشردة بلا مأوى ولا ملجأ وبالتالي سوف تحرم المرأة من الانخراط في سوق العمل الاقتصادي ولا تؤدي دورها الاقتصادي في المجتمع العراقي ولا يغيب على الجميع انه متى ما استقرت اوضاعها الاجتماعية والاقتصادية تبدع في كافة المجالات لاسيما الاقتصادية منها [١٣]، كما ان (العادات والتقاليد القبيلة المغلوطة) اثرها الكامل على تمكين المرأة العراقية اقتصاديا ولاسيما وان المرأة رهينة تلك العادات القبيلة المغلوطة منذُ القدم عانت المرأة من التضيق والتمييز واصبحت مقيدة بتلك التقاليد، على الرغم من التقدم والطرفة النوعية التي حققتها في ظل مجتمع تحكمه الاعراف والتقاليد القبيلة الا انها حققت درجة عالية من التقدم الى جانب أخيها الرجل في بعض الجوانب، ولكن هذا لا يعني ان المرأة قد حصلت جميع حقوقها فهذه المرأة الريفية اكثر النساء العراق عرضتاً على الاطلاق محرومه من نيل حقوقها وعدم تمكينها اقتصاديا واجتماعيا وحتى فكرياً فهي رهينة العادات والتقاليد لذلك اغلبهن حرمن من التعليم ونيل ابسط حقوقهن وبالتالي اصبحت رهينه البيت ولاعتناء بالحيوانات ولهذا تعرضت تلك النسوة لاضطهاد رهيب، وحسب نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة العراقية لسنة ٢٠١٢ شبكة معرفة العراق IKN ان المرأة في الريف تحظى بنسبة العمل المأجور بحوالي ٤,٥٪ من مجموع

النساء الريفيات البالغ ١٠,١٪ قياساً مع المرأة في الحضر والتي تبلغ حوالي ١٣,٦٪ وهذا يعني ان معدلات النشاط الاقتصادي في الحضر اعلى ولكن معدلات البطالة تكون اقل في الريف منها الى الحضر [١٤]، اضف الى تعرض البعض من الفتيات للترهيب عدم الاخذ بحقوقهن التي حفظها الاسلام لهن على سبيل المثال لا للحصر حرمانهن من الإرث [١٥] وهذا الامر له تأثير كبير على وحدة البينة الاجتماعية وبالتالي يلقي بأضراره الجسيمة على حياتهن الاقتصادية اذا يأثر تأثيرا كبيراً على تمكينها اقتصادي لهذا نجد ان البعض من الفتيات يفضلن الهروب من اهلهن والالتجاء الى اماكن مشبوهة املاً في الحصول على اموال لسد رمق العيش والبعض منهن يذهبن (للتسول) في الازقه والشوارع واصبحت للأسف الشديد ظاهرة مستشريه في المجتمع العراقي والعديد من النساء يمتهنه تلك المهنة، اضافة الى ان هناك نساء تعاني من الفقر المدقع مما دفع البعض منهن البحث عن لقمة العيش بالقمامة والنفايات لبيعها وسد رمق العيش والرجل جالس في المنزل مما ادى بنهاية المطاف الى خسارة فئة مهمه من المجتمع [١٦]، لذلك نجد ان بعض العادات والتقاليد المغلوطة السائدة في المجتمع العراقي كان لها اثر لكبير لابل مشكلة من مشكلات الاقتصادية المعاصرة في المجتمع التي تمنع من تمكينها اقتصاديا.

٢. المشكلة تعليم المرأة العراقية واثرها على واقعها الاقتصادي

مشكلة اخرى من مشاكل المجتمع العراقي تتعرض له المرأة العراقية الذي يؤثر سلبا على واقعها الاقتصادي فاذا ما اردنا ان نقارن بين الأوضاع الحياة لمرأة الحضرية وبين الأوضاع المرأة الريفية في محافظات العراق نجد أن الفرق كبير ومؤثر جدا اذ تعاني المرأة الريفية من ظروف معشيه شتى مثل البطالة والحرمان من التعليم ونقص الإمكانيات الاقتصادية وفقر اضافة إلى ذلك الاهمال الصحي التي تتعرض اليه بين الحين والآخر وبذلك، فالمرأة العراقية تعاني الأمرين بسبب الصعوبات التي تواجهها في حياتها لاسيما في العمل بالزراعة وكذلك المنزل اضف الى ذلك الإجحاف المجتمعي الذي تتعرض اليه حيث تكشف البيانات لوزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء في تقريرها واقع المرأة الريفية في العراق لسنة ٢٠١٦ أن الحرمان من التعليم للفتيات العراقيات من المناطق الريفية أوجد أجيال من النساء العراقيات الفقيرات اللائي يعتبرن من بين أضعف الفئات في البلاد.

وبذلك الانخفاض في مستوى التعليم للنساء له تأثير كبير على مشاركة المرأة الحالية والمستقبلية في القوى العاملة العراقية وعدم تمكينها اقتصاديا واضافة الاحصائية بتقريرها ان حوالي ثلاث من بين كل عشر نساء ريفيات أميات مقارنة بواحدة من كل عشر نساء في المناطق الحضرية , يتنوع النجاح في توفير التعليم الأساسي للفتيات في جميع أنحاء البلاد ثلاث من كل خمس نساء ريفيات عراقيات لم يكملن تعليمهن في محافظة بابل وكربلاء وديالى، مقارنة بحوالي واحدة من كل خمس نساء ريفيات عراقيات في المحافظات الأخرى، وعليه فأن هذا التقرير يؤثر بشكل سلبي على واقع التعليم للمرأة الريفية اذ ان المرأة الريفية تلتحق بالجامعة بنسبة واحدة من كل ٢٠ فتاة ريفية حاصلة على درجة البكالوريوس في البصرة، وهذه أعلى نسبة في العراق وواحدة من كل ٥٠٠ فتاة ريفية حاصلة على التعليم العالي تقود النساء الريفيات إلى القوة العاملة بنسبة ٠،٢٪ كل بضع نساء ريفيات يحملن درجات علمية تصل إلى أماكن حساسة لقيادة نساء ريفيات أخريات في سوق العمل وبذلك نجد ان حرمان المرأة الريفية من التعليم يمثل عائق اقتصادي كبير في المجتمع العراقي [١٧].

ثالثا : مشكلات اخرى

هناك مشكلات اخرى لا تقل تأثيراً عن بقيت الاسباب أو المشاكل المذكورة لعل من اهمها انتشار بعض الافكار الدينية التي تتسم تلك الخطابات برفض مظاهر التغيير التي تؤدي إلى التغير التوعي في وضعية المرأة لاسيما وان الاسلام جاء لأنصافها والرفع من شأنها والحفاظ على حقوقها جميعاً [١٨]، وعدم تطبيق التشريعات القانونية التي تكفل للمرأة حقوقها الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، فمازالت التشريعات قاصرة في معظم عموم العراق عن حماية المرأة ويقلل مساحة الممكن لديها كما ان ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق ولاسيما الخاصة بالمرأة بدورها في توجيه وإرشاد وتوعية وتثقيف المرأة بحقوقها وحل مشاكلها ورعايتها بنشر ثقافة والوعي بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والادارية وهذا يحتاج إلى تكثيف الاعلامي لتوعية المرأة بحقوقها .

المحور الثالث: اهم الحلول الناجعة للنهوض بواقع المراة العراقية وتمكينها اقتصادياً

١. من اهم الحلول الناجعة للنهوض بواقع المرأة الاقتصادي الإسراع في سن قوانين مشددة على مرتكبي العنف ضد المرأة وتشريع قوانين تحفظ للمرأة مكانتها بالمجتمع كعنصر فعال وبالتالي يعود ريعه على تحسين واقعها الاقتصادي .

٢. ضرورة وضع استراتيجية كاملة تشترك فيها جميع الاجهزة الامنية والمؤسسات الحكومية والقضائية ذات العلاقة لمكافحة العنف ضد المرأة اضافة استخدام وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية في توعية افراد من خلال بيان أهمية دور المرأة الاقتصادي في المجتمع واعطاء صور واضحه لدورها الريادي والقيادي عبر التاريخ وكيفية نهوض بواقعها الاقتصادي .

٣. أن يكون هنالك تعاون بين المؤسسات الدينية والحكومية وأخذ على عاتقها مهمة التوعية والارشاد المجتمعي لمكافحة هكذا ظواهر خطيرة التي فتكت بالمجتمعات الاسلامية.

٤. ضرورة تمكين المرأة اقتصاديا من خلال طرح مواضيع الانترنيت وكيفية استخدامها بالشكل الذي يمني طموحاتها الاقتصادية.

٥-تكثيف اعداد الورش والندوات مع ضرورة تعاون المؤسسات الاعلامية والمدنية بنشر التوعية بتمكين المراة اقتصاديا في العراق .

٦. ضرورة قيام الدولة بإيجاد فرصة عمل متكافئة للنساء المعنفات والارامل والمطلقات لكي ينصهرهن بالمجتمع.

٧. نشر التوعية التعريفية بأهمية التعليم عن بعد بأنه فرصة ثمينة للمرأة العراقية لتحسين مستواها التعليمي وتطوير قدراتها وتنمية مواهبها اقتصاديا .

٨. التعليم عن بعد بالنسبة للمرأة هو مكمل ومطور للتعليم التقليدي لكنه لا يحل محله الا في ظروف خاصة لكي لا يكون سبب في عزلة مجتمعية للكثير منهن.

٩. تفعيل دور المؤسسات التربوية والاكاديمية بأهمية التعليم عن بعد وتطويره ليشتمل على أوسع التخصصات وليكون متاحاً للجميع وخصوصاً المرأة وبشكله الرسمي المعترف به دولياً.

١٠. توفير الدعم المؤسساتي والرسمي للنساء الحاصلات على شهادات وكفاءات علمية ومهارية بواسطة التعليم عن بعد وتوفير فرص عمل مناسبة لظروفهن.
١١. مساعدة المرأة العراقية في الأنشطة الاقتصادية المكافحة من أجل تطوير وتأهيلها اقتصاديا لاسيما في مشروعات الاقتصادية التي تؤمن لها سبل العيش الرغيد.
١٢. تشجيع التمكين الاقتصادي والتعاون بين رائدات الأعمال العراقيات في داخل العراق وخارجه ونقل تجاربهن للعراقيات في داخل ليكونن حافزاً قوياً في الانخراط في سوق العمل والمشاريع الاقتصادية .
١٣. دعم المشاريع الصغيرة بهدف تشجيع و تطوير مهارات المرأة العراقية .
١٤. استخدام التكنولوجيا في دعم المرأة اقتصاديا من خلال استخداماته التي تساعدها في تنمية المشاريع وتمكين تواصلها مع اكبر قدر ممكن من الناس .
١٥. على الدولة ايجاد فرص عمل متكافئة بين كلا الجنسين وتشريع قوانين تحفظ للمرأة حقوقها الاقتصادية في البلاد .

الخاتمــة

في نهاية بحثنا هذا نجد ان هناك مجموعة من الاسباب التي تعيق المرأة العراقية في تمكينها اقتصاديا لعل من ابرزها واهمها مشاكلها الاجتماعية واثرها على واقعها الاقتصادي؛ اذ ان تلك المشكلات اثر في تأخيرها في الالتحاق ومواكبة التطور الاقتصادي كما ان ذلك يؤدي الى ان تكون عبئاً اقتصاديا كبيرا على المجتمع، وبالتالي يخسر العراق شريحة مهمه في المجتمع لاسيما وان علمنا ان المرأة تشكل النسبة الاكبر فهي الام والاخت والزوجة، كما ان تأخر في التعليم للمرأة العراقية ولاسيما الريفية منها اثرة الكبير حيث شكلت نسبة كبيرة قياسا بالمرأة الحضرية اضف الى ذلك العادات والتقاليد القبيلة المغلوطة في المجتمع العراقي كل تلك المشكلات شكلت بشكل او بأخر عائق في تمكينها اقتصادياً؛ ولذلك وضعنا حلول ناجعة لمشكلات الاقتصادية منها سن وتشريع قوانين تحفظ للمرأة مكانتها وحقوقها الاقتصادية وفتح الدورات التدريبية والمهنية للمرأة العراقية وخلق فرص متكافئة بين كلا الجنسين وتكثيف الاعلامي للمعرفة المرأة بحقوقها الاقتصادية والاعتماد على نفسها في تغطية احتياجاتها الاقتصادية بدلا ان تكون عاله على المجتمع.

الهوامش وقائمة المصادر

(١) محمد احمد، التعطيف الزيدي لمدخل نحوي جديد، ط٢، دار للمناهج للنشر، سوريا ١٤٣٠ هجرية، ص ١٣ .

(٢) ناجي حسن احمد، مجال التأهيل والمعاطين، رسالة ماجستير منشورة في مصر٢٠١١، ص١١، ١٣.

(٣) د. عبد الجليل الظاهر، المشكلات الاجتماعية في حضارة متبدبة، ط١ بغداد، ١٩٩٠، ص٢٧٨ – ٢٧٩.

(٤) محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق، دار الكلم الطيب، دمشق ط٢، ص٢٢.

(٥) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها وحمايتها بغداد ٢٠٠٥ ص٩

(٦)عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضل العولمة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الموصل؛ ٢٠٠٤، ص١١.

(٧) ينظر د.بنهام ابو الصوف، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة نبذة تاريخية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، الثانية ٢٠٠٠، ص٥.

(٨) د.بنهام ابو الصوف، المرجع نفسة، ص٥، ٦.

(٩) محمد عبدالله شاهين، اصول علم الاقتصاد والحل الامثل للمشكلة الاقتصادية من منظور الاسلامي، شركة دار الاكاديميون للنشر والطباعة ، ص٨.

(١٠) بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية وعلاقتها بالعنف الاسري، دار الخليج ٢٠٢٠، ص ١١.

(١١)ميسون، زواج الفتيات، ٢٠١٢، المملكة العربية السعودية، مركز البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة معلومات نشرت على شبكة الإنترنت.

(١٢) عطا الله والهارون، ملعب الأسرة والزوامي، دار العطاء، عمان، الشريعة، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠؛ د.قرع الخالدي، د. الإرشاد الأسري والحياة، العدد الأول، ٦/٢ م، ١١٣٤ هـ، دار الصفاء).

(١٣) توفيق الجندي، الخيانة والإرهاب في الأسرة، منتديات سيدني:

https://www.sydney.com/ forum، Seity .

وليد فتحي عبد الكريم، آراء حول الخيانة الزوجية (إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهرة ونتائجها، منشور على:

www.alnoore se / artide

هيفاء أبو غزالة، تقرير عن العنف ضد المرأة، المجلس الوطني لشؤون المرأة والأسرة، ص٢ .

(١٤) المصدر نفسه والصفحة.

(١٥) ندى فيصل فهد؛ زهراء حسين عبد الحسيني، مشكلات المرأة العراقية في ضوء الفكر الإسلامي من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٣ جامعة بغداد - كلية التربية، ص ٧، ١٠، ١١.

(١٦)بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية للمرأة العاملة وعلاقتها في العنف الأسري، ص١٦ .

(١٧) مالك جبار، النساء الريفيات اللائي حرمن من التعليم هن أكثر فقراً وأكثر فقراً لبقية حياتهن لأنهن مستبعدات من القوى العاملة، ٢٠١٩ م مقالة نشرت على شبكة الإنترنت:
https://www.google.com

(١٨) ينظر بشرى نواف الصرايرة، المصدر نفسه، ص١٧ – ١٨.

التعليم عند المرأة العراقية واثره على الامية

م. د. مريم مجيد عبد الله

وزارة التربية/ مديرية تربية بغداد الكرخ الثالثة/ ثانوية غانم حمودات المختلطة للمتميزين

Maryam71majeed@gmail.com

الملخص

شمل بحث ((التعليم عند المرأة العراقية واثره على الامية))على مقدمة وثلاث مباحث فكان المبحث الاول: في تعريف مصطلحات البحث، وكان المبحث الثاني في: اثر الامية أسبابها وعلاجها ودور المرأة في الامية سلباً وايجاباً، في حين كان المبحث الثالث: استبانة تظهر دور الام واثره في تعليم أولادها، وأنهيت البحث بخاتمة شملت خلاصة ما توصلنا اليه بشكل نتائج وتوصيات، وحاولت الالمام بالموضوع عن طريق البحث الموسع بالمعلومة الصحيحة.

Education for Iraqi women and its impact on illiteracy

Dr. Maryam Majeed Abdullah

Baghdad Education Directorate Al-،Ministry of Education Karkh Third/ Assigned Ghanem Hammoudat High School for the Distinguished

Abstract

The research ((Education for Iraqi women and its impact on illiteracy)) An introduction and three sections. The first topic was: in the definition of search terms, and the second topic was in: The impact of illiteracy, its causes and treatment, and the role of women in illiteracy, negatively and positively, while the third topic was: A questionnaire showing the role and impact of the mother. In the education of her children, the research concluded with a summary of what we reached in the form of results and recommendations, and tried to become familiar with the subject through extensive research with the correct.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا وهدنا العقل وجعلنا مفاتيح للخير مغاليق الشر، والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين(ﷺ) وبعد ...

تعد المرأة نصف المجتمع فهي الأساس من حيث التكوين، أما من حيث التأثير فهي المجتمع كله لأنها؛ أساس النشأة، فهي الأم، والزوجة، والأخت، والمعلمة ...إلخ، لذا وجب منحها كافة حقوقها لتستطيع أن تؤدي دورها في البناء والتنمية بنجاح وعلى نحو فعال، وتشير الإحصاءات إلى أن تعليم المرأة ينعكس ايجابًا على الأسرة، سوى أكان ذلك في الأمور التربوية أو الاقتصادية أو الصحية، حتى أصبحت تشكل قوة ديناميكية داعمة للتطور في الدول، وكذلك الاستفادة من قدرتها على الادارة بهدف الارتقاء بالفرد والمجتمع.

هدف البحث:

يهدف البحث الى الكشف عن توضيح دور المرأة محو الامية وتقليلها، وآثرها في إعانة الاسرة بالخلاص من الجهل والمساهمة في خلق بيئة متعلمة.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من حيث وصف الظاهرة ثم البحث في الاسباب والنتائج.

الدراسات السابقة:

لم تكن الباحثة أول من بحث في هذا الموضوع ولكن لأهميته اشرعت بدراسته واعتمدت على الدراسات السابقة ومنها:

- رسالة ماجستير عن محو الامية تطور محو الأمية وتعليم الكبار في المملكة العربية السعودية خلال الأعوام (١٩٩٥-٢٠٠٠م)، اعداد: هناء أحمد محارب المذهن السرحاني.

- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، نمر ذكي شبلي، العدد٥٣، مجلد١، يناير٢٠٢١م. خصت الدراسة المرأة العاملة في قطاع التعليم.
- رسالة ماجستير أثر الإنفاق العام على التعليم في خفض معدلات الأمية في الأردن، اعداد: محمود حسن الغنا

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح.

أولا: الأثر في اللغة والاصطلاح.

تعددت تعريفات الأثر في اللغة وكلها تدل على نتيجة لحدث ومنها:

" أَثَرُ الشيء هو حصول ما يدل على وجوده، يقال: أثر وأثّر والجمع الآثار[١] ومنه قوله تعالى: {ثم قفينا على أثرهم برسلنا} "[٢] ويعد الأثَرُ:" بقية الشيء وخرجت في إثْره وفي أثَرَه أي بعده، وأتَتْرْتُه وتَأَثَّرْته تبعت اثَره [٣].

والاثر هو: "الخبر وأثَّرَ فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً.[٤] والاثر هو ما يحدث بعد شيء وتكون له علامة قبله نحو: "الغيوم والرياح علامات المطر ومدافع السيول: اثار المطر"[٥].

---

(١) المفردات في غريب القران، ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، بيروت- دمشق، ط/١، ١٤١٢هـ: ص ٦٢.

(٢) سورة الحديد، من الآية: ٢٧.

(٣) لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين حمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت:٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، واخرون، دار المعارف القاهرة، د ت: ٢٥/١.

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة التراث، اشراف: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة–بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٣٤١.

(٥) معجم الفروق اللغوية، ابي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيان، مؤسسة النشر الإسلامي، ط/١، ١٤١٢هـ: ص ١٥.

أما الاثر في الاصطلاح.

ورد في كتاب التعريفات عن الأثر بأن له ثلاثة معانٍ: " الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء" [١]. وعرف ايضاً: بأنه " ما بقي من رسم الشيء، فهو إثْر بالكسر والسكون وبفتحها ايضاً" [٢]. كما عرف بأنه:" حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة واثرت الحديث نقلته" [٣]. وخلاصة القول: ان كل معاني اللغة والاصطلاح للأثر تدور حول نتيجة تحصل لحدوث سبب فتترك اثراً، كالتعرض لأي حادث لا سامح الله، ينتج عنه آثر.

ثانياً: التعليم في اللغة والاصطلاح.

التعليم لغة: " مصدر تعلم، والتعليم يطاوع التعليم، يقال: «علمته العلم فتعلمه»، والتعليم: مصدر علم، يقال: «علمه»: إذا عرفه، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه، وعلم الأمر تعلمه: أتقنه"[٤]، والتعليم تَنْبيهُ النَّفْسِ لِتَصَوُّر المعانِي" [٥]، ومنه قوله تعالى:{وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا }[٦].

أما التعليم اصطلاحاً: فهو "التصميم المنظم والمقصود (الهندسة) للخبرات التي تساعد المتعلم على إنجاز التغير المرغوب فيه في الأداء، وهو أيضا إدارة التعليم التي يديرها المعلم"[٧].

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ص٩.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ايوب بن موسى الحسيني الكفوي ابو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د. ط، بيروت، د. ت: ص٤٠.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ص٣٨.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د. بطاقة: ص ٤٧٤.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الهداية، د. بطاقة، ١٢٩/٣٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٣١.

(٧) تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، محمود محمد الحيلة، دار الميسرة، ط/٥، عمان، ٢٠٠٧: ص٨١.

ثالثاً: الامي في اللغة والاصطلاح.

الامي لغةً: هي كلمة تنسب الى من لَا يكْتب، ولا يقر وقيل للنَّبِي مُحَمَّد ﷺ الأُمي، لِأَن أُمة الْعَرَب لم تكن تكْتب وَلَا تقْرَأ الْمَكْتُوب[1]. ولقد أثبت لله ﷻ ذلك في كتابه العزيز لقوله تعالى:{الذين يتَّبعون الرسول النبيَّ الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل}[2].

أما الامي اصطلاحاً:" الْأُمِّي الَّذِي لَا يقْرَأ وَلَا يكْتب قيل نسب بِصفتِهِ تِلْكَ إِلَى أمه إِذْ هِيَ صفة النِّسَاء وشأنهن" [3]. عرفت منظمة اليونسكو الثقافية إن مفهوم الأمية هو عدم إمكانية الشخص ممارسة القراءة والكتابة، بالإضافة إلى عدم إمكانيته ممارسة المشاركة المجتمعية والتي تقوم على أساس التعلم، كما يكون الشخص الأميّ فاقداً لقرارته على اكتساب الخبرات من حوله والتي تؤهله لممارسة الكثير من المهام والخدمات التي تفيده وتفيد المجتمع من حوله[4].

المبحث الثاني
أثر الامية اسبابها وعلاجها ودور المرأة في الامية سلباً وايجاباً

المطلب الأول: اثر الامية في المجتمع

أن للامية اثر كبير على الفرد والمجتمع فيمكن ان يفقد الفرد عمله بسبب الامية؛ لجهله بآلية العمل، أو جهله بنظام المؤسسة التي يعمل بها، أو خسارته بعض حقوقه التي يستحقها. ومن اثره على الفرد ايضاً:

- تعرضه للمساءلة القانونية بسبب جهله بالقانون وخرقه، فمخالفة القوانين ينجم غالباً عن جهل وقلة معرفة بها.
- اتخاذ قرارات خاطئة مبنية على جهل بالشيء وقلة معرفة قد تؤثر على مصير الفرد فيما بعد.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط.١، بيروت، ٢٠٠١م: ١٥/ ٤٥٦.

(2) سورة الاعراف، من الآية: ١٥٧.

(3) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٤٣١هـ: ١/ ٣٨.

(4) ينظر: https://mafahem.com

- يدمر الإنسان نفسه بقيامه بأفعال يجهل عاقبتها.
- عدم قدرة الإنسان على تقبل الآخرين أو تقبل الاختلاف في المجتمع، وقد يتجاوز هذا التفكير الفرد الواحد ليصل إلى نطاق مجتمع بأكمله.

أما اثر الامية على المجتمعات فقد تتسبب الامية في ضائقة مالية وفقر قد يصل للانهيار الاقتصادي؛ لجهل المجتمع في كيفية التعامل مع الكوارث والمصائب، بالإضافة الى انتشار البطالة بين افراد المجتمع وهذا يعني خسارة الموارد البشرية للمجتمع، مما يؤدي الى انخفاض دخل الاسر فيجعل بعضها يلجأ إلى تشغيل الأطفال، فتظهر مشكلة أخرى بسبب الامية وهي ظاهرة عمالة الأطفال، وبالإضافة الى اثار أخرى غيرها ومنها:

- انتشار الأوبئة والآفات كما حدث في الكثير من الأمراض والآفات لجهل الناس باتباع وسائل النظافة والحماية.
- الحاق الضرر بالمجتمع لجهل أفراد المجتمع بكونهم جزءاً وأساساً لتكامل وبناء هذا المجتمع.
- قيام الحروب بين الشعوب فينعدم الأمن والاستقرار وتدخل البلاد في حالة من الفوضى، ويترتب على ذلك دمار البلاد وتهالك بناها التحتية.
- ارتكاب الكثير من الأخطاء والمخالفات وبذلك تتصدع بنية المجتمع وتنهار.
- ظهور ظاهرة التنمر والتنمر الإلكتروني عند الأطفال، فبعض الأطفال يظنون أن ما يقومون به هو مجرد لعب أو مرح غير مدركين عواقبه الوخيمة.
- غياب العدالة وتفشي الظلم وعدم المساواة بين أبناء الشعب في حال كان الجهل مرافقاً لأصحاب السلطة والقرار[1].

المطلب الثاني: أسباب الامية وتدني التعليم في العراق، وعلاجها.

أولاً: أسباب الامية.

انقسمت اسباب زيادة الأمية في العراق الى قسمين:

القسم الأول أسباب عامة: وكان أبرزها الفساد في قطاع التربية خلال العقدين الماضيين، وأن عوامل سوء الإدارة والفساد وعدم وجود كادر حقيقي للتربية أسهمت كلها في تدني مستوى

(1) ينظر: https://bunean.com

التعليم، بالإضافة الى الظروف الاقتصادية، والحروب، والحصار الذي مرّ به البلد منذ ثمانينيات القرن المنصرم، وكثرة الحروب والمشاكل وعدم الاستقرار الأمنيّ في المجتمع، وعدم تفعيل قانون إلزامية التعليم النافذ حتى الآن، بالإضافة إلى الانفلات الأمني بعد ٢٠٠٣، وآخرها الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية (٢٠١٤-٢٠١٧) وما أفرزته موجات النزوح في عدة محافظات، وتلتها مرحلة حظر التجوال وانتشار فيروس كورونا وما تبعه، حيث أثرت هذه الأسباب في زيادة أعداد الأميين. ووفقا لتصنيفات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، فإن العراق كان يتبوأ المراتب الأولى عالميا في ما يتعلق بجودة التعليم ومحو الأمية خلال سبعينيات القرن الماضي، إلا أنه وفق التصنيف الأخير لليونسكو، جاء العراق ضمن أكثر البلدان التي تعاني من ارتفاع نسب الأمية بما يتجاوز ٤٧٪ للفئات العمرية بين ٦-٥٥ عاما[1]. وقد كان لهذه الأسباب العامة آثر وضح في تدني التعليم في العراق، وزيادة نسبة الامية فيه وقد نتج عن هذه الأسباب العامة أسباب خاصة.

القسم الثاني: الأسباب الخاصة ولعل ابرزها:

- الزواج المبكر: صِغر عمر الوالديّن وافتقارهما للتعليم أساساً هو من الأسباب الرئيسية للامية، بالإضافة الى التقاليد والعادات في بعض المجتمعات والتي تحول دون التحاق الإناث بالمدارس التعليميّة [٢] .
- صعوبة التعلم: معاناة الطفل من صعوباتٍ في التعلُّم كصعوبة التهجئة والقراءة، وصعوبة الإمساك بالقلم والكتابة، والبطء في الفهم والإدراك[٣] .
- نقص مستلزمات التعليم: افتقار المدارس في المناطق النائية من الدولة إلى الرعاية والاهتمام وعدم توفير المعلمين الأكفاء من قبل الوزارة، وبالتالي يخرج جيل يفتقر إلى مهارات القراءة والكتابة على الرغم من التحاقه بالمدرسة[٤] .

---

(1) ينظر: https://www.aljazeera.

(٢) ينظر: دمج المرأة في الاقتصاد العراقي- التمكين الاقتصادي للمرأة- تقرير لهيئة الامم المتحدة Women's Empowerment Principles by UN Women

(٣) ينظر: ما لا نعلمه لاولادنا، مجموعة مختصين، دار السلام، مصر، ط.٢، ٢٠٠٤م: ص٢٦٨-٢٦٩.

(٤) ينظر: الخلاصة في حقوق المعلم و واجباته، علي نايف الشحود، الدار المعمورة، ماليزيا، ط.١، ٢٠٠٩م: ص١٣وما بعدها.

- نقص الكادر التعليمي: افتقار معلمي الصفوف الأولى الأساسيّة إلى مهارات التعليم والتدريس والتعامل مع الأطفال ممّا يُسبب فشلهم في إيصال الرسالة التعليميّة، ونفور الأطفال من المدرسة[١].
- الوالدين غير المُتعلمَيْن: إهمال تحفيز وتشجيع كبار السِّن ومن لم تُهيأ له الفرصة للتعلُّم سابقًا، وعدم توفير المعلمين المؤهلين للتعامل مع هؤلاء الأفراد[٢] .
- السلوك السيء: يساهم في تهرب الأبناء من المدارس لمساعدة أهاليهم وإهمال التعليم في ظل غياب الرقابة الصارمة من المدير والمعلمين[٣].
- اهمال الإباء لأولادهم: انشغال الوالديّن عن متابعة أبنائهم في المنزل وخاصّةً في الصفوف الأولى الأساسيّة [٤] .
- الفقر وظروف المعيشة الصعبة: يعدّ الفقر من الأسباب المباشرة في انتشار الأميّة؛ وذلك بسبب تجاهل الأهل للتعليم وجعل الأولوية لتوفير المعيشة كالسكن والطعام، كما إن المبالغ الكبيرة المطلوبة في التعليم الثانوي أو الجامعي كانت سببًا في جعل الأهل يعزفون عن التعليم العالي لأبنائهم، وكذلك عدم قدرة الأيتام الذين لا معيل لهم على الانتساب للمدارس وفي الكثير من المجتمعات[٥].

ثانياً: أنواع الامية:

مع التطور التكنولوجي توسع مفهوم الأميّة، ولم تعد تُطلق على من لا يعرف للقراءة والكتابة فقط بل صارت تشمل عدد من الثقافة كالعلوم والفنون وغيرها، حتى صنف

---

(١) ينظر: سياسات تربوية خاطئة. د. محم١د دماس السويدي، دار ابن حزم، بيروت ط. ٢، ٢٠٠٧ م: ص١٤٤.

(٢) ينظر: انعكاسات التحديات المعاصرة على التعليم في الوطن العربي، د. علي صالح جوهر، مكتبة العصرية، ط.١، ٢٠٠٨م : ص١٨٥وما بعدها.

(٣) ينظر: مجلة بنت الاسلام الصادرة عن ديوان الوقف السني، قسم الارشاد الإسلامي، بغداد، العدد ٥٣ السنة الثامنة، ٢٠١١م: ص٣٤.

(٤) أصول التربية الاسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة و المجتمع . عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق،ط.٢٥، ٢٠٠٧م: ٢٨/١.

(٥) ينظر: المدخل إلى دراسة المجتمع، محمد إبراهيم السيف، دار الخريجي للنشر، الرياض، د. ط، ٢٠٠٣م: ص٤٥.

الأمّي الى صنفين: الصنف الأول: لا يقرأ ولا يكتب أما الصنف الثاني: يقرأ ويكتب ولكنه غير مواكب للحداثة والتطوّر؛ وبذلك فأن الأميّة بمفهومها الواسع متعددة للكثير من الأنواع؛ ولكن يمكن حصرها ودرج كل انواعها تحت ثلاث أنواع رئيسة هي:

الأميّة الوظيفية وتعني عدم قدرة المرء على أداء المهام المعقدة في العمل رغم امتلاكه القدرات الأساسية كالقراءة والكتابة والحساب البسيط، وعجزَه عن استعمال الأدوات التكنولوجية، وعدم قدرته عن إجراء بعض العمليات الحسابية البسيطة، والخوف من كسر الحاجز واستخدام الحاسوب في الحياة اليومية(١).

- الأميّة الثقافية تعد عدم قدرة المرء مع التطور السريع والمستمر وجهل المرء بالبناء المعرفي التاريخي في مختلف الجوانب الفنية والعلمية والفلسفية وعدم استطاعته على تعلم القراءة والكتابة كافيةً لمواكبة هذا التطور، فنشأت ظاهرة الأمية الحضارية أو الثقافية، والتي تعني عدم تطوير المهارات الفكرية والاجتماعية بالرغم من قدرة الفرد على القراءة والكتابة بشكلٍ جيّد؛ وذلك بسبب إهمال المدارس والجامعات الجوانب الثقافية التي تصقل الفكر وتهذّبه، وعدم محاولة إثرائها، مما يؤدي إلى تفاقم الأمية الثقافية وإفراغ المتعلم من أي محتوى غير الذي يتعلمه في المدرسة (٢).
- الأميّة الأخلاقية وتعد سبباً في الخلل والتردي في السلوك اليومي للأجيال الجديدة من اليافعين من الأحداث التي جعلت المجتمعات تميل لتصوّر العلم كشيء منفصل عن الثقافة، والذي ينم عن عدم فهم تاريخ وثقافة المجتمع الذي ينتمي إليه مقارنة لثقافات المجتمعات الأخرى(٣)، ولخطورة الأمية الأخلاقية وجدت قوانين حمورابي والتي دونت منذ أكثر من أربعة آلاف سنة في وادي الرافدين على مجموعة من القواعد والقوانين،

---

(١) ينظر: مقالات الدكتور عبد الكريم بكار، علي نايف الشحود، د. بطاقة: ص٢٠؛ الأمية مخاطرها وسبل مواجهتها، فائز جلال اللامى، حوليات آداب عين شمس، ٢٠١٩: ٤٧. ٢٩٨- ٣٠٨. Record/com.mandumah.search .

(٢) ينظر: نقد نظام التعليم الحديث للأزهر الشريف، عبد المتعال الصعيدي، المطبعة العمومية، مصر، د. ط، ١٩٢٤م:ص١٤٧-١٤٩.

(٣) ينظر: أثر أخلاقيات الوظيفة في تفعيل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، أسار فخري عبة اللطيف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٩، سنة ٢٠٠٩.

والتي تخص الأبناء والآباء والزوجات والتجار وغيرهم و التي تضم العقوبات المرتبة على عدم قيامهم بهذه الواجبات بشكل صحيح[1].

ثالثاً: طرق معالجة الأمية.

تعد الأميّة هي أحد أسباب عدم تقدم الأمم وتطورها؛ لذا فأن الحد منها يعد أحد أسباب تقدم الأمم وتطورها، ومن أبرز طرق القضاء على الأمية وعلاجها ومحوها:

- اعتماد التعليم الإلزامي وهي إلزام انتساب الأطفال إلى المدرسة وحضورهم خلال المراحل التعليمية المنصوص عليها قانونيًا، فإن التعليم الإلزامي يساهم بشكل مباشر في القضاء على التمييز والعنصرية ويعطي فرصة للجميع بالتساوي لاكتساب المعرفة وزيادة الوعي المجتمعي ككل.
- تخفيض تكلفة التعليم مع توجه الكثير من البلاد إلى التعليم الإلزامي والمجاني للمراحل التعليمية الأساسية، إلّا أن التكاليف كبيرة جدًا لمرحلة الدراسات العليا في العديد من المجتمعات، وهذا يشكّل عائقًا حقيقيًا في ظل الظروف المعيشية الصعبة، ويساهم في عزوف الطلاب عن الجامعات والكليات، وبالتالي رفع مستوى البطالة، وإذا ما تم تخفيض هذه التكلفة، فهذا سيعطي فرصًا متكافئة لكل الطبقات الاجتماعية في التعليم والمشاركة السياسية والاجتماعية.
- تقديم الدعم الداخلي للمدارس ويتم بتقديم الدعم داخليًا من خلال مراقبة الأطفال بشكل دوري، لمعرفة أولئك الذين يعانون من صعوبات التعلم في القراءة والكتابة، والذين بسبب خجلهم يتخفّون بين الطلاب لمداراة عجزهم، فيمرّون من المراحل الأساسية دون رعاية، وبالتالي فإن الكشف المبكر لمن يمتلكون مثل هذه الصعوبات، يعين المسؤولين على مساعدة الطلبة وتقديم الدعم المناسب للقضاء على الأميّة.
- زيادة التوعية في المجتمعات المحرومة يمكن الحدّ من الأمية من خلال توعية الناس في المجتمعات ذات الدخل المتدنّي، وتوضيح خطرها والمنافع التي ستصاحب مواجهتها،

(١) ينظر: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، نجم عبة نجم، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الياهر، ٢٠٠٥: ص ١٨-٤٧.

وقد أجرى فريق "EFA" لرصد التعليم للجميع دراسة خلال (٢٠١٣-٢٠١٤) مع منظمة اليونسكو العالمية مفادُها أن توفير المهارات الأساسية للقراءة، يمكن لها أن تنتشل ١٧١ مليون شخص من الفقر، مما سيقلل الفقر بنسبة ١٢٪ من الفقر في العالم كلّه. من جهة أخرى فإن بعض المناطق لا زالت تتمسك بالحِرف (الأعمال اليدوية) البسيطة كإرثٍ للعائلة، ورفع مستوى المعرفة عندهم سيساهم في تطوير تلك الحِرف أيضًا، ورفع أجور العاملين في مختلف القطاعات لمكافحة الأمية الكثير من الطرق التي تبدأ من الأسرة وتنتهي بالمجتمع، حيث إن دور الأسرة قائم على فهم احتياجات أبنائهم ودعمهم وتشجيعهم، ودور الحكومات ومؤسسات الدولة قائم على توفير بيئة تعليمية جيدة مع نشر الوعي والثقافة حول أهمية التعليم[١].

المطلب الثالث: دور المرأة ومساهمتها في تقليل الامية.

تؤدي المرأة دورًا محوريًا في النهضة قديماً حديثاً وأثبتت قدرتها على التغيير الإيجابي في المجتمع، فكانت حاضرة في مختلف جوانب الحياة وتأكد على ذلك من خلال وقوفها بجانب الرجل ومساندتها له وهي عنصرًا أساسيًا في إحداث عملية التغيير في المجتمع، وتسليحها بالعلم يعود بالفائدة عليها وعلى المجتمع لذلك؛ فقد أصبحت مشاركتها في التنمية ضرورةً وليست ترفاً، خاصة إذا علمنا أن المرأة هي التي تسعى فعلياً إلى تفعيل دورها في هذه المشاركة[٢]، فتعلم المرأة يعود عليها بالاستفادة الذاتية من خلال تحقيق ما تصبو إليه من نمو، وتطلعات، وزيادة الثقة بالنفس عند التعامل مع الآخرين من جهة، واستفادة أطفال الأسرة في كونها قدوة يحتذى بها[٣] ولعل اكبر دور تقوم به في التعليم وهو الدور الأساسي في حياة الافراد كونها أم ويتضح ذلك في مرحلتين هما:

---

(١) ينظر: سياسات تربوية خاطئة. محمد ديماس السويدي، دار أبن حزم، بيروت، ط٢، (١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م). ص١٤٠.

(٢) ينظر: المساهمة الاقتصادية المرأة في المملكة العربية السعودية، نادية باعشن، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الرياض الاقتصادي الثاني، المنعقد في الفترة من ٤-٦ ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: التعلم عن بعد ودوره في تنمية المرأة العربية، سعاد الفريح، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى المرأة العربية والعلوم والتكنولوجيا – المنعقد في القاهرة خلال الفترة من ٨-١٠ يناير٢٠٠٥ م

المرحلة الاولى: مرحلة ما قبل المدرسة.

الام هي المحيط الاجتماعي الأول الذي يفتح الطفل عينيه، فينمو ويترعرع في حجرها، ويتأثر بأخلاقها، ويكتسب من صفاتها [١]، وهنا ابين أهمية الام في معالجة الامية في مرحلة مبكرة جدا؛ وهي مرحلة تكوين الجنين في رحم امه، حيث ترى باولا طلال أخصائية الأعصاب في جامعة دنفر: أن الارتباطات اللغوية تبدأ في التشكيل في دماغ الجنين وهو في الرحم. وأن بعض المشكلات اللغوية تعود جذورها إلى الاجهاد والضغط النفسي للام في فترة الحمل ومن هذه المشكلات التأتأه والفأفأه وضعف التعبير عن الافكار. وبعد مرحلة الولادة فيرى مختصو الاعصاب في جامعة شيكاغو أن الاطفال الذين يتحدث الوالدان معهم بكثرة ويستعملون في حديثهما لغة الكبار، يطورون مهارات لغوية أفضل من غيرهم من الاطفال وهذه نتيجة هامة إذ أن الطفل يمكن أن يفهم اللغة الفصحى مباشرة وليس من الضروري التحدث معه بلغة الاطفال المكسرة او اللغة العامية فهو يتعلم اللغة التي تحدثه بها سواء عليه الفصحى او العامية[٢].

كما تشير الدراسات ايضاً إلى أن مرحلة الرضاعة والسنوات الاولى من حياة الطفل تكون مرحلة حاسمة في تطور المهارات اللغوية ومخاطبة الطفل بجمل مفيدة او كلمات متقاطعة وأوامر وتوجيهات كلها مفيدة في تطوير قدرته اللغوية، وهذا ما ذهب علماء المسلمين في صدر الاسلام بتحفيظ القرآن الكريم في سن الطفولة المبكرة قبل مرحلة طلب العلم، لما لهُ أثر في تطوير المهارات اللغوية والفكرية وتقويم اللسان، وتصحيح عيوب النطق[٣]. والام الواعية تستغل فرصة صفاء أذهان أولادها وتعرف كيف تملأها باللغة السليمة وبمعاني القرآن ليبني أفكار مرتكزها الفكر السليم المعتمد على القرآن الكريم[٤].

---

(١) ينظر: التربية الإسلامية للطفل، ريام سليم بدير، وعمار سالم الخزرجي، دار الهادي، بيروت، ط.١، ٢٠٠٧م: ص٣١.

(٢)ينظر: ما لا نعلمه لأولادنا. مجموعة مؤلفين، ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٣) ما لا نعلمه لأولادنا. مجموعة مؤلفين، ص١٢٩.

(٤) ينظر: العودة إلى القرآن كيف ولماذا. د. مجدي الهلالي، أنوار دجلة، بغداد، ط.٢، ٢٠١١م : ص٢١٤.

ثانيا: مرحلة الانضمام للمدرسة.

أما في هذه المرحلة فتلعب الام دوراً محوريا في محاربة الامية من خلال تشجيع الطفل على المثابرة والدراسة عدم السماح له بترك الدراسة بحجة العمل من اجل اعالة الاسرة، لأن بإمكان الام العمل بما يناسب فطرتها لجلب لقمة العيش لأسرتها في حالة الحاجة والفقر ومن خلال الاطلاع في كتب السيرة نجد بأن الإسلام لم يمنع عمل المرأة واعانتها لأسرتها فكان العمل مباحاً لها، وتعد المرأة مسؤولة عن اسرتها في حال فقر الزوج او غيابه وجاء ذلك عن رسولنا الكريم ﷺ : ((ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها، وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته))[١].

فالإسلام يؤكد على حسن اختيار الزوجة الصالحة لما لها من اثر في تنشئة أولادها لقوله رسولنا الكريم ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))[٢] ويؤكد في موضع اخر على حسن اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين لقوله ﷺ : ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) وذلك؛ لدورها المهم في تنشئة، وتربية أولادها[٣].

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه (حديث رقم: ١١٣)، سنن الترمذي، حمد بن عيسى بن الضحاك ابو عيسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)تحقيق احمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي،ابراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.٢، مصر، ١٩٧٥م:١/١٨٩.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ (٢/١٠٠، برقم:١٣٨٥). صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تصوير: د. محمد زهير الناصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط.١، ببولاق- مصر، ١٤٢٢هـ.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ استحباب نكاح ذات الدين (٤/١٧٥، برقم:١٤٦٦). صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا،١٣٣٤هـ.

ومن هذا المنطلق وجب تحشيد الجهود لتثقيف وتطوير المرأة لأنها أساس البناء في المجتمع فمتى ما كانت جاهلة وامية غرق المجتمع بالجهل وكما قال الشاعر[1]:

الأم مـدرسـةٌ إذا أعـددتهـا أعـددت شـعبـاً طيّـب الأعراقِ

الأم روضٌ تـعـهّـدهُ الـحـيـا بـالـريّ، أورقَ إيّـمـا إبـراق.

المبحث الثالث

استبانة تظهر دور المرأة واثره في تعليم اولادها.

للحصول على دراسة وافية قامت الباحثة بتحليل شامل لموضوع "التعليم عند المرأة العراقية واثره على الامية" فقدمت الاستبانة للنساء فقط وتقيس هذه الاستبانة اثر مساهمة المرأة برفع مستوى التعلم عند أولادها وكان ذلك في أحد اجتماعات أولياء أمور الطلبة لمتوسطة الفرزدق فقدمت لهم استبانة متكونة من ست أسئلة ومقسمة على ثلاث محاور بحيث يكون في كل محور سؤالين، والمحاور هي: النفسي، والمادي، والعملي وكان عدد العينة (٥٠) امرأة، ولخصت نتائج البحث في جداول بعد معالجتها ببرنامج اكسل، ثم استخرجت النتائج النهائية، وقد افدت في طريقة المحاور من بحث ((الصداقة عند الشباب الجامعي))[2].

أولا: نتائج الاستبانة لأفراد العينة كاملة.

أظهرت نتائج الاستبانة كما موضح بالجدول رقم(1) لإجابات أفراد العينة كاملة، بعد ترتيبها بحسب خيارات الاجابة (دائماً،احياناً، نادراً) في المحاور الثلاثة فاحتل المحور النفسي (دائماً) المرتبة الاول من اراء المستفتين وبنسبة٤٥٪، وتلاه المحور العملي وبنسبة ٣٣٪ وجاء في المرتبة الاخيرة المحور المادي بنسبة٢٢٪، اما من حيث الاجابة ب(احياناً) فجاء هذا الأخير في المرتبة الاولى وبنسبة ٤٤٪، ثم تلاه المحور المادي بنسبة ٣٨٪ أما

(١) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت:١٣٦٢هـ) تحقيق: لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت، د. ت، ٢/٢٤٩.

(٢) ينظر: الصداقة عند الشباب الجامعي، د.عيسى الشماس، مجلة جامعة دمشق-المجلد ٢٨-العدد الثاني-٢٠١٢.

المحور النفسي كان بنسبة١٨٪ ومن حيث الاجابة ب(نادراً) فقد جاء المحور المادي بالمرتبة الاولى وبنسبة٤٦٪ ثم تلاه المحور العملي بنسبة ٣١٪، وترجع المحور النفسي حيث جاء في المرتبة الاخيرة وبنسبة٢٣٪.

ترتيب نتائج محاور الاستبانة بحسب التكرارات العامة جدول رقم (1)

المحور	ك/دائما	النسبة %	ك/ أحياناً	النسبة %	ك/نادراً	النسبة %	مجموع
المحور النفسي	٧٩	%45	١٣	%18	٨	%23	100
المحور المادي	39	%22	27	%38	16	%46	82
المحور العملي	58	%33	31	%44	11	%31	100
مجموع التكرار	176	-	71	-	35	-	282

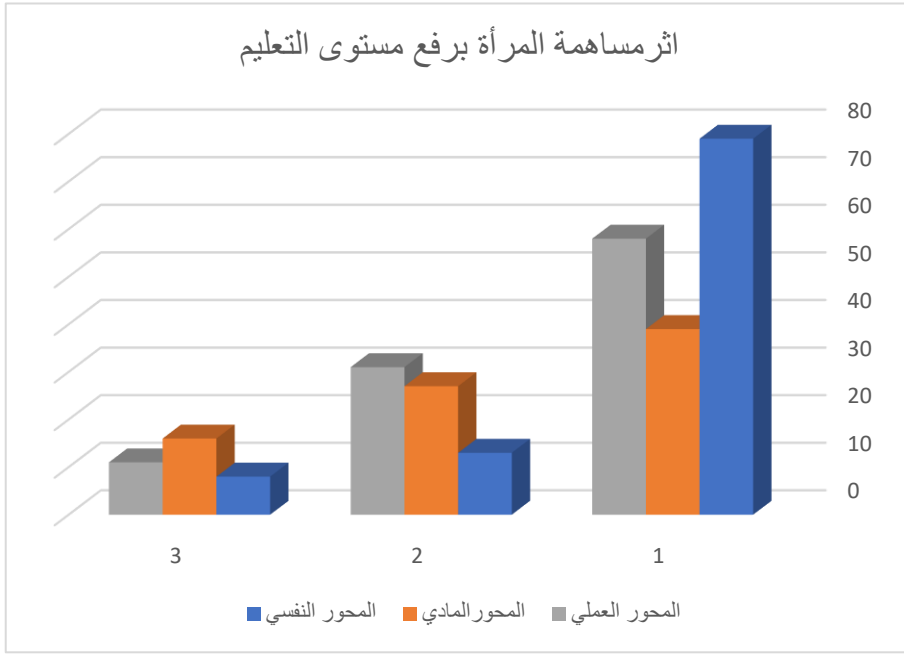

شكل(١) يبين إجابات التكرارات في المحاور الثلاث

ثانياً: نتائج استبانة المحور النفسي.

أظهرت نتائج اجابات النساء كما موضح في(جدول2)، على البندين في المحور النفسي بأن الاجابة ب(دائماً) حصلت على المرتبة الاول، ففي بند اشجع اولادي على تحضير واجباتهم باستمرار كانت النسبة ٨٢٪، في حين حصل نفس البند بتكرار (أحيانا) على ١٠٪ ثم تلاه تكرار (نادراً) بنسبة ٨٪، ثم جاء في المرتبة الاخيرة بند أشجع اولادي على التفوق في دراستهم الدراسية لتكرار(دائماً) بنسبة ٧٦٪، في حين جاء هذا الاخير بالإجابة ب(أحيانا) بنسبة ١٦٪ اما الإجابة ب(نادراً) فكانت بنسبة٤٪، ونتيجة لهذا التفاوت كان مجموع الاجابة بتكرار(دائماً) ٧٩ مقابل٢١ لتكرار(أحياناٍ، ونادراً) وهو أعلى من مجموع التكرارين معاً.

اجابات عينة بنود (المحور النفسي) جدول رقم (2)

البنود	ك/ دائما	النسبة٪	ك/ أحياناً	النسبة٪	ك/ نادراً	النسبة٪
اشجع اولادي على تحضير واجباتهم باستمرار	41	%82	5	%10	4	%8
أشجع اولادي على التفوق في دراستهم الدراسية	38	%76	8	%16	4	%8
مجموع التكرار	79	-	13	-	8	-

ثالثاً: نتائج استبانة المحور المادي.

أظهرت نتائج اجابات النساء في المحور المادي كما يظهر في(جدول3)، بان الإجابة على بند اساهم في توفير متطلباتهم المدرسية ب(دائماً) حصلت على المرتبة الاول وكانت النسبة٣٦٪، في حين تعادلت الإجابة بتكرار(أحياناٍ، ونادراً) وبنسبة١٤٪ اما بند أعطيهم المصروف كل يوم يذهبون فيه للمدرسة كانت الإجابة ب(دائماً) بنسبة٤٢، بينما كانت الاجابة ب(احياناً) بنسبة٤٠٪ في حين تراجعت الاجابة ب(نادراً) بنسبة١٨٪ وبهذا يكون مجموع الاجابة بتكرار(دائماً) ٣٩ في حين كان مجموع التكرار(احياناً) وتكرار٢٧ (نادراً) ١٦.

اجابات عينة بنود (المحور المادي) جدول رقم (3)

البنود	ك/ دائماً	النسبة٪	ك/ احياناً	النسبة٪	ك/ نادراً	النسبة٪
اساهم في توفير متطلباتهم المدرسية	72	%36	7	%14	7	%14
أعطيهم المصروف كل يوم يذهبون فيه للمدرسة	21	%42	20	%40	9	%18
مجموع التكرار	39	-	27	-	16	-

رابعاً: نتائج استبانة المحور العملي.

أظهرت نتائج اجابات النساء كما هو موضح في (جدول4)، على البندين في المحور العملي بأن الإجابة على بند اساهم في المشاركة باجتماع اولياء الأمور ب(دائماً) حصلت على المرتبة الاولى فكانت بنسبة٥٤٪، ثم تلاته الاجابة ب(احياناً) بنسبة٣٢٪، وكانت أقل نسبة في تكرار الاجابة ب(نادراً) وبنسبة١٤٪، في حين جاء بند أعمل على أن يكون اولادي القدوة في المجتمع أعلى تكرار من حيث الإجابة ب(دائماً) بنسبة٦٢٪، أما من حيث الاجابة ب(احياناً) فكانت النسبة٣٠٪ في حين كانت الاجابة ب(نادراً) هي الأقل وبنسبة ٨٪، وكان مجموع الاجابة بتكرار(دائماً) ٥٨ وهو يفوق، التكرارين (احياناً، ونادراً) معاً لأن مجموعهما كان ٤٢.

اجابات عينة في بنود (المحور العملي) جدول رقم (4)

البنود	ك/ دائما	النسبة %	ك/ احياناً	النسبة %	ك/ نادراً	النسبة %
اساهم في المشاركة باجتماع اولياء الامور	27	%54	16	%32	7	%14
أعمل على أن يكون اولادي القدوة في المجتمع	31	%62	15	%30	4	%8
مجموع التكرار	58	-	31	-	11	-

وقد كانت نتائج تحليل دراسة هذه المحاور من خلال جدول (أكسل) جدول رقم (5).

تحليل النتائج	المحور النفسي	المحور المادي	محور العملي
الوسط الحسابي	58.66	23.66	11.66
الانحراف المعياري	20.00	9.45	4.04
الوسيط	58	27	11

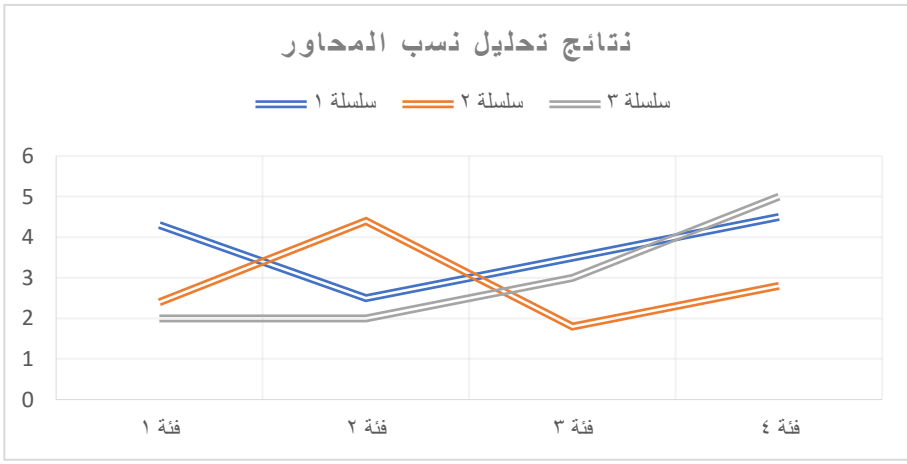

شكل(٢) يبين نتائج تحليل المحاور الثلاث

الخاتمة:

وفي نهاية البحث توصلت الباحثة الى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج

- زيادة الجهل والامية وافتقار الوالديّن للتعليم، واتباعهم للعادات والتقاليد التي تحول دون التحاق بناتهم بالمدارس التعليميّة.
- صعوبة التعلم لبطء الفهم والإدراك، ونقص مستلزمات التعليم كالافتقار للمدارس في المناطق النائية، أو عدم رعاية الدولة والاهتمام بتوفير المعلمين الأكفاء يخرج جيل يفتقر إلى مهارات القراءة والكتابة على الرغم من التحاقه بالمدرسة.
- العقاب الصارمة من قبل المدير والمعلمين يساهم في تهرب الأبناء من المدارس وإهمال التعليم في ظل غياب الرقابة واهمال الإباء لأولادهم وانشغالهم عن متابعة أبنائهم.

- الفقر وظروف المعيشة الصعبة من أهم الأسباب المؤدية للامية خاصة عند عدم اعتماد التعليم الإلزامي الذي يعطي الفرصة للجميع لاكتساب المعرفة وزيادة الوعي، ويساهم في القضاء على التمييز والعنصرية.

ثانياً: التوصيات أن من أهم التوصيات التي اوصي بها:

١. أنشاء وتفعيل مراكز محو الامية للمرأة وإتاحة الفرصة للمرأة استكمال المراحل التالية ما بعد مرحلة محو الامية لزيادة ثقتها.

٢. تشجيع المرأة على إكمال دراستها والحصول على الدراسات العليا بتقديم بعض التسهيلات للمتزوجات.

٣. تسهيل عمليات التعلم والتعليم للمرأة التي لديها أولاد في سن صغير ولا تستطيع الخروج من المنزل لساعات طويلة للتعلم.

٤. تقديم المكافأة، والهدايا المادية، والمعنوية للحاصلات على نتائج جيدة في التعليم.

٥. خلق فرص عمل في المنازل للنساء التي لا تستطيع الخروج من منزلها، وتشجيعها على التطور والابداع به.

٦. تسهيل مهمة ذهاب واياب المرأة الى مراكز التعليم، والتحذير من منع تعليمه بتوجيه عقوبات لمن يحرمها حق التعلم بالإكراه.

المصـــادر

- القرآن الكريم.

١. أثر أخلاقيات الوظيفة في تفعيل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، أسار فخري عبة اللطيف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٩، سنة ٢٠٠٩.

٢. أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، نجم عبة نجم، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الياهر، ٢٠٠٥: ص ١٨-٤٧.

٣. أصول التربية الاسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق، ط.٢٥، ٢٠٠٧م.

٤. الأمية مخاطرها وسبل مواجهتها، فائز جلال اللامى، حوليات آداب عين شمس، ٢٠١٩.

٥. انعكاسات التحديات المعاصرة على التعليم في الوطن العربي، د. علي صالح جوهر، مكتبة العصرية، ط.١،٢٠٠٨م .
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الهداية، د. بطاقة.
٧. التربية الإسلامية للطفل، ريام سليم بدير، وعمار سالم الخزرجي، دار الهادي، بيروت، ط.١، ٢٠٠٧م.
٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط.١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٩. التعلم عن بعد ودوره في تنمية المرأة العربية، سعاد الفريح، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى المرأة العربية والعلوم والتكنولوجيا– المنعقد في القاهرة خلال الفترة من ٨-١٠ يناير٢٠٠٥م.
١٠. تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، محمود محمد الحيلة، دار الميسرة، ط.٥، عمان، ٢٠٠٧.
١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط.١، بيروت،٢٠٠١م.
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط.١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٣. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت:١٣٦٢هـ) تحقيق: لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت، د. ت.
١٤. الخلاصة في حقوق المعلم و واجباته، علي نايف الشحود، الدار المعمورة، ماليزيا، ط.١، ٢٠٠٩م.
١٥. دمج المرأة في الاقتصاد العراقي- التمكين الاقتصادي للمرأة- تقرير لهيئة الامم المتحدة Women's Empowerment Principles by UN Women.

١٦. سنن الترمذي، حمد ببن عيسى بن الضحاك ابو عيسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، ابراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.٢، مصر، ١٩٧٥م.

١٧. سياسات تربوية خاطئة. د. محمد دماس السويدي، دار ابن حزم، بيروت ط.٢، ٢٠٠٧م .

١٨. سياسات تربوية خاطئة. محمد ديماس السويدي، دار أبن حزم، بيروت، ط.٢، (١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م).

١٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تصوير: د. محمد زهير الناصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط.١، ببولاق- مصر، ١٤٢٢هـ.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا،١٣٣٤هـ.

٢١. الصداقة عند الشباب الجامعي، د.عيسى الشماس، مجلة جامعة دمشق-المجلد ٢٨- العدد الثاني-٢٠١٢.

٢٢. العودة إلى القرآن كيف ولماذا. د. مجدي الهلالي، أنوار دجلة، بغداد، ط.٢، ٢٠١١م.

٢٣. القاموس المحيط، مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة التراث، اشراف: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة–بيروت- لبنان، ط.١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ايوب بن موسى الحسيني الكفوي ابو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د. ط، بيروت، د. ت.

٢٥. لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين حمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري(ت:٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، واخرون، دار المعارف القاهرة، د ت.

٢٦. ما لا نعلمه لاولادنا، مجموعة مختصين، دار السلام، مصر، ط.٢، ٢٠٠٤م .

٢٧. مجلة بنت الاسلام الصادرة عن ديوان الوقف السني، قسم الارشاد الإسلامي، بغداد، العدد ٥٣ السنة الثامنة، ٢٠١١م.
٢٨. المدخل إلى دراسة المجتمع، محمد إبراهيم السيف، دار الخريجي للنشر، الرياض، د. ط، ٢٠٠٣م.
٢٩. المساهمة الاقتصادية المرأة في المملكة العربية السعودية، نادية باعشن، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الرياض الاقتصادي الثاني، المنعقد في الفترة من ٤-٦ ديسمبر ٢٠٠٥م.
٣٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٤٣١ه.
٣١. معجم الفروق اللغوية، ابي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيان، مؤسسة النشر الإسلامي، ط.١، ١٤١٢هـ.
٣٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د. بطاقة.
٣٣. المفردات في غريب القران، ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، بيروت- دمشق، ط.١، ١٤١٢هـ.
٣٤. مقالات الدكتور عبد الكريم بكار، علي نايف الشحود، د. بطاقة.
٣٥. نقد نظام التعليم الحديث للأزهر الشريف، عبد المتعال الصعيدي، المطبعة العمومية، مصر، د. ط، ١٩٢٤م.
٣٦. https://mafahem.com
٣٧. https://bunean.com
٣٨. https://www.aljazeera.

إسهامات المرأة في مجال التنمية المستدامة داخل الوطن العربي

د. مبطوش العلجة

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت - الجزائر/ مخبرstratev
جامعة مستغانم

Mebtouche.elaldja@cuniv-tissemsilt.dz

ملخص:

إن المعلومات والبيانات المتاحة عن عمل المرأة لا يمكن اعتبارها كاملة، وليس كل المتاح ملائماً لكل أنواع التحليل والدراسة، ومن المعروف أن دولاً كثيرة لا تتوفر لديها البيانات الضرورية عن إسهام المرأة في قوة العمل حسب التصنيفات التي تعكس هذه الإسهامات.

وتشير الإحصاءات إلى أن المرأة المسلمة تسهم في تطوير بلدها رغم أن نشاطها الاقتصادي أقل من نشاط النساء في البلدان المتقدمة وذلك لأن الإحصاءات الرسمية في البلدان الإسلامية لا تعكس إسهام المرأة الفعلي نظراً لاستناد هذه الإحصاءات إلى تقديرات، ولا تأخذ في اعتبارها إسهام المرأة الفعلي في النشاط الاقتصادي، وخاصة في المجال الزراعي والرعوي والحرفي وتهميش هذا النشاط لأنه خارج القطاع المنظم.

الكلمات المفتاحية: إسهامات المرأة؛ التنمية المستدامة؛ النشاط الاقتصادي.

Women's contributions to the field of sustainable development within the Arab world

Dr. Mebtouche elaldja

Ahmed Ben Yahya Al-Wancharisi University - Tissemsilt-Algeria / Stratev Laboratory, University of Mostaganem

Abstract:

The available information and data on women's work cannot be considered complete, and not all available is appropriate for all types of analysis and study, and it is known that many countries do not have the necessary data on women's contribution to the labor force according to the classifications that reflect these contributions.

Statistics indicate that Muslim women contribute to the development of their country, although their economic activity is less than that of women in developed countries, because official statistics in Islamic countries do not reflect the actual contribution of women, given that these statistics are based on estimates, and do not take into account the actual contribution of women in economic activity. , especially in the agricultural, pastoral and crafts fields, and marginalizing this activity because it is outside the organized sector.

Keywords: women's contributions; sustainable development; The economic activity.

مقدمـة:

تأخذ أشكال إسهامات المرأة الاقتصادية من خلال الأنشطة والأعمال التي تؤديها سواء داخل المنزل أو خارجه صوراً عديدة، منها إسهامات مباشرة وهي تبدو في شكل مادي كأجور أو مرتبات تحصل عليها أو أثمان سلع ومنتجات تبيعها، أو ربح تحصل عليه من صناعة بعض المصنوعات اليدوية، أما الإسهامات غير المباشرة فتمثل قيمة المواد التي تنتجها المرأة وتستهلك داخل المنزل، وهذا يعد قيمة نقدية تساهم بها المرأة في ميزانية الأسرة وتشارك في تحسين مستوى الأسرة المعيشي.

وينبغي الإشارة إلى أن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين بشكل كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في الأقطار العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، بالإضافة إلى أنها تختلف في الدول نفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور المرأة في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي مع الإشارة إلى بعض الحالات بالاستعانة بالمعلومات و البيانات المتاحة حول الموضوع من المصادر الموثوقة.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً من هذا الأساس، جاءت هذه الورقة العلمية المتواضعة لدراسة وتحليل و تقويم قضية دور المرأة في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلدان العربية. وتتمثل

الإشكالية التي تبحث فيها هذه الورقة العلمية في السؤال التالي :هل تلعب المرأة دورا فاعلا في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلدان العربية؟

للإجابة عن هذا السؤال ارتأينا أن نوظف المنهج الوصفي التحليلي المبني على جمع المعلومات والبيانات وتحليلها وتقويمها انسجاما مع طبيعة موضوع البحث. وبناءً على ذلك سيتم تبويب هذه الورقة مع طبيعة موضوع البحث بعد هذه المقدمة – عبر التعرض للعناصر الآتية:

أولاً: دراسة تاريخية حول علاقة المرأة بالتنمية المستدامة

١. مفهوم الدور الاقتصادي للمرأة:

هو كل نشاط اقتصادي تؤديه المرأة داخل أو خارج المنزل بهدف إشباع احتياجات الأسرة أو المجتمع من خلال تحقيق فائدة اقتصادية، بمعنى أن هذا النشاط له قيمة اقتصادية يمكن قياسها أو تقديرها.

٢. الإسلام وعمل المرأة :

تتمتع المرأة في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بشخصيتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها دون إذن زوجها، لأنها في هذا كالرجل سواء بسواء، وكذلك لها أن تبيع وتُتاجر وتعقد الصفقات وتؤجر البيوت وترهنها، ولها الحق في أن تمتهن أي مهنة تحبها وتختارها، ولها أن تنتخب وتُنتخب في أي مجلس تشريعي أو سياسي أو اقتصادي، ولها أن تتولى القضاء بل لها أن تفتي في الناس بأحكام الشريعة إذا كانت عليمة بها، مثلما كانت السيدة عائشة أم المؤمنين تفتي الصحابة في المسائل التي عرفتها وغابت عنهم، أي أن الدين الإسلامي أجاز عمل المرأة في كافة المهن بما يصون كرامتها ولا يسيئ إلى أنوثتها، وأن الله يثني على من يتلقى أجراً نظير عمل، فالعاملون والعاملات لهم عند ربهم أجر عظيم، وفضلاً عن ذلك فإن الله يساوي بين الجنسين إذ يقول: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} (سورة النحل، الآية ٩٧)، والحديث الشريف يقول: "إنما النساء شقائق الرجال"، فالمرأة في الشريعة شقيقة الرجل، لها مثل حقوقه داخل الأسرة وخارجها، ولها مثل

الذي عليها بالمعروف، تلك هي بعض المعالم الرئيسة في نظرة الإسلام إلى المرأة، وهي نظرة بعيدة تماماً عن النظرة المتدنية إلى المرأة التي أفرزتها أوضاع مختلفة في تاريخ الحضارة الإسلامية اختلطت مع الزمن بتعاليم الإسلام وروح الشريعة.

ثانياً: الوضع الحقيقي لمساهمة المرأة في التنمية المستدامة.

إن المعلومات والبيانات المتاحة عن عمل المرأة لا يمكن اعتبارها كاملة، وليس كل المتاح ملائماً لكل أنواع التحليل والدراسة، ومن المعروف أن دولاً كثيرة لا تتوفر لديها البيانات الضرورية عن إسهام المرأة في قوة العمل حسب التصنيفات التي تعكس هذه الإسهامات.

١. معدلات مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي:

تشير الإحصاءات إلى أن المرأة المسلمة تسهم في تطوير بلدها رغم أن نشاطها الاقتصادي أقل من نشاط النساء في البلدان المتقدمة وذلك لأن الإحصاءات الرسمية في البلدان الإسلامية لا تعكس إسهام المرأة الفعلي نظراً لاستناد هذه الإحصاءات إلى تقديرات، ولا تأخذ في اعتبارها إسهام المرأة الفعلي في النشاط الاقتصادي، وخاصة في المجال الزراعي والرعوي والحرفي وتهميش هذا النشاط لأنه خارج القطاع المنظم.

وتأخذ أشكال إسهامات المرأة الاقتصادية من خلال الأنشطة والأعمال التي تؤديها سواء داخل المنزل أو خارجه صوراً عديدة، منها إسهامات مباشرة وهي تبدو في شكل مادي كأجور أو مرتبات تحصل عليها أو أثمان سلع ومنتجات تبيعها، أو ربح تحصل عليه من صناعة بعض المصنوعات اليدوية، أما الإسهامات غير المباشرة فتمثل قيمة المواد التي تنتجها المرأة وتستهلك داخل المنزل، وهذا يعد قيمة نقدية تساهم بها المرأة في ميزانية الأسرة وتشارك في تحسين مستوى الأسرة المعيشي.

وينبغي الإشارة إلى أن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين بشكل كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في الأقطار العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، بالإضافة إلى أنها تختلف في الدول نفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

٢. أهمية دور المرأة فى التنمية الاقتصادية:

إن علاقة المرأة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ هي علاقة أكثر محورية مما تبدو عليه؛ فعندما تواجه الأسرة خطر الجوع؛ تعطي الأم الأولوية لإطعام أطفالها وزوجها على حساب طعامها، كما أن سعي الفتيات المستمر والمضني في الحصول على فرص تعليم أفضل؛ لا يضمن حصولهن على فرص متساوية في سوق العمل، ورغم الجهد المبذول من جانب النساء لضمان حقهن في المشاركة السياسية؛ لا تتعدى نسبة تمثيلهن ٢٣,٧ ٪ في جميع البرلمانات على مستوى العالم، أما النساء العاملات؛ فإنهن يحتجن 68 عاما على الأقل للقضاء على فجوة الأجر غير المتساوي بين الرجال وبين النساء، وعلى مستوى العالم تقوم المرأة بما يوازي ٢,٦ ٪ من الأعمال غير مدفوعة الأجر مقابل الرجل، كما تعمل النساء على توفير مياه الشرب للأسر غير المتصلة بمرفق مياه، كما تقوم بجمع الحطب أيضا للأسر غير المتصلة بمصدر طاقة مستمر. وتلعب النساء دورا محوريا في الاستهلاك المستدام؛ حيث تقوم عادة بمعظم عمليات الشراء للمنتجات والأجهزة التي تحتاجها الأسرة، كما تلعب دورا رئيسيا في تدوير المخلفات؛ ورغم كل ذلك فإننا نجد أنها لا تحظى بالمشاركة الكافية لتعزيز دورها في تحقيق تلك الأهداف [1]

ثالثاً: الرهانات والتحديات التي تواجهها المرأة في الوطن العربي.

معدلات مساهمة المرأة في القطاع الاقتصادي غير المنظم :

من المعروف أن كثيراً من الأنشطة التي تؤديها المرأة تستثنى عادة من إحصاءات القوى العاملة والدخل القومي، وخصوصاً الأعمال التي تقوم بها المرأة في الريف وفي التجمعات البدوية والرعوية، وهي أنشطة اقتصادية تسهم في دخل الأسرة والدخل القومي، ويتراوح معدل عمل المرأة في بلدان العالم الإسلامي والدول العربية في المجال التجاري والزراعي والحرفي والرعوي، وتحضير الطعام وحفظه بين ٦٠ ٪، ويمثل أيضاً ٧٠ ٪ في المشاريع الاجتماعية الصغيرة وكل الأعمال المنزلية تقريباً التي تتضمن في بعض البقاع حمل الماء والإنتاج الزراعي والحطب وغيرها من الأنشطة في القطاعات غير المنظمة.

---

(1) المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية- دراسة استرشاديه-، ملخص تنفيذي من قبل منظمة المرأة العربية، ص١٤.

هذا إلى جانب كثير من الأعمال التي تعتبر مساندة للرجل ومهيئة لظروف عمله. وتشير إحصاءات منظمة العمل العربية إلى ارتفاع نسبة المشتغلات في القطاع الزراعي والمهن الزراعية من القوى العاملة النسائية بحيث تتراوح ما بين ٢٥٪ و٨٥٪ في الأقطار ذات الموارد الزراعية.

وتذكر إحدى الدراسات أن نسبة النساء اللاتي تعملن في المجال الزراعي في البحرين تقل عن ١٪ وشأن البحرين شأن بعض دول الخليج مثل الكويت وقطر ودولة الإمارات العربية، كما أشارت الدراسة إلى أن مشاركة المرأة الريفية ما زالت موضع إهمال، كما لا يشار إليها في إحصاءات القوى العاملة في كل من الكويت والبحرين، ويعكس ذلك الوضع في دراسة إحصائية في المملكة العربية السعودية أن العمال السعوديين الذين يعملون في الزراعة لا يشكلون سوى ٦٧١.٦٥٠ نسمة، وأن النساء بهذا القطاع لا يتجاوزن ما نسبته ٣٣,٢٪، وترجع الدراسة هذا الوضع إلى تدفق أعداد كبيرة للعمالة الأجنبية مما أدى إلى إهمال مساهمة المرأة في القوى العاملة وجعلها مورداً غير مستغل.

وتبلغ نسبة مساهمة المرأة في المناطق الريفية والبدوية أعلاها في فئة العمر العشرين فأكثر، وفئة العمر (٥٠-٤٠) سنة.

أما بالنسبة لمصر فهي لا تختلف كثيراً، فنسبة النساء المشتغلات في القطاع الزراعي والحرفي تمثل ٢٧.٧٪، وهي في نفس الوقت تمثل ٥٥٪ من مجموع النساء في المناطق الريفية.

أما بالنسبة لدول شمال أفريقيا، فالجزء الأكبر من عمل المرأة في مجال القطاع غير المنظم ما زال غير مرئي، كما أنه غير مسجل، وتؤكد الدراسات التي أجريت عن تونس بشأن بعض خصائص عمل المرأة تركيز الإناث على الأعمال الدنيا، وأن ٤٩٪ منهن يمارسن أعمالاً يدوية، وتقوم ٢٨٪ من النساء العاملات بأعمال النظافة في المنازل بتونس، وتبلغ مساهمة المرأة في الجزائر في القطاع غير المنظم ٦٪ من المجموع الكلي للنساء، أما في المغرب فهي قرابة ٣٨٪.[1]

(1) http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/taaliminath/P5.php-

فعلى سبيل المثال يسهم عمل المرأة بدوام كامل بزيادة قدرها ٢٥ ٪ في دخل الأسرة [١].

رابعاً: محاكاة تجارب وواقع المرأة في الوطن العربي.

لقد أسفرت دراسات منظمة العمل الدولية عن أن ثلث العاملين في العالم من النساء، وأن أعلى نسبة لإسهام المرأة هي سن ١٥ عاماً فأكثر، أما فيما يتعلق بإسهام المرأة في النشاط الاقتصادي، فقد دلت الدراسات على أنها تبلغ أقصاها في روسيا الاتحادية ٦٠٪، وتبلغ أدناها في بعض الدول الأفريقية أقل من ١٠٪.

وتشير الإحصاءات إلى أن المعدل السنوي لنمو القوى العاملة يتراوح ما بين ٣٪ و٤٪ في معظم البلدان العربية بين ١٩٨٠ و١٩٩٥، ولم يزد نصيب العاملات في القوى العاملة سوى زيادة طفيفة، فزادت بنسبة إجمالية بين ١٪ و٢٪ في معظم البلدان باستثناء الأردن التي يقفز فيها نصيبهن إلى ٦٪ منها خلال نفس الفترة البالغة خمسة عشر سنة. بسبب توفير الرعاية الصحية للنساء و التعليم و الثقافة.[٢]

ونجد هذه النسبة في بعض دول الخليج (قطر والإمارات) منخفضة حيث يصل نصيبهن إلى ١٪، وتبلغ أعلاها فى لبنان ١٤.٥٪، بينما يبلغ نصيب النساء في القوى العاملة بمصر دون مستوى ١٠٪.

أما بالنسبة لمدى إسهام المرأة في شمال أفريقيا في النشاط الاقتصادي في القطاع المنظم، فتوضح بعض الدراسات أن منطقة شمال أفريقيا ما زالت دون المستويات المقبولة، ولا سيما فيما يتعلق بعمل المرأة، إذ يعتبر مستوى نشاط المرأة الجزائرية في الفئة العاملة

---

(1)-World Bank. "Gender and Development in the Middle East and North Africa", Washington DC,2003.
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Publica-tions/20262206/genderoverview.pdf.

(2)-World Bank, MENA Development Report, "Opening Doors: Gender Equality and Development in the Middle East and North Africa". Washington, DC, 2013.
https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/12552License: CC BY 3.0 IGO.

من السكان من أدنى المستويات في العالم، كما أن معدل زيادته منخفض ٢.٦١٪ عام ١٩٧٧، إذا ما قورن بمعدل عمالة المرأة في تونس ١٨.٧٪ عام ١٩٧٧.

أما بالنسبة لمعدلات مساهمة المرأة في إيران، وهي من أكبر دول العالم الإسلامي، فلقد قامت المرأة الإيرانية بعملية غزو شاملة لسوق العمل تمكنت خلالها من امتلاك ٣٣٪ من حجم الوظائف في الحكومة والجهاز الإداري للدولة، وصعدت ٤٣٢ امرأة إلى منصب مدير عام، وتؤكد المرأة الإيرانية الآن أنها تسعى من خلال أجهزة الثورة لتصحيح المفاهيم الخاطئة الشائعة، لأن الإسلام لا يعارض عمل المرأة.

ويتركز اشتغال النساء في القطاعات المنظمة في بلدان العالم الإسلامي بصفة عامة والبلاد العربية بصفة خاصة في مجال الخدمات، بحيث تصل النسبة في عدد من دول الخليج إلى أكثر من ٨٠٪، وتتراوح في عدد كبير من البلدان الأخرى بين ١٥٪ و٣٥٪. وهناك في بعض البلدان العربية التي تنمو فيها قطاعات الإنتاج الصناعي لا تتجاوز نسبة النساء المشتغلات في قطاع الإنتاج ١٦٪، وتبلغ أعلاها في دول العالم الإسلامي جنوب شرق آسيا، وفي مصر نجد أن المرأة تمثل نسبة تتراوح بين ١٥٪ و٢٠٪ من قوة العمل الصناعية في مصر.

ومما ينبغي الإشارة إليه أيضاً توزيع القوى العاملة النسائية حسب الفئات العمرية، وتركيز النساء المشتغلات في الفئتين العمريتين (٢٤-٢٠) وبين (٢٩-٢٥)، وتأخذ نسبة المشتغلات في الانخفاض تدريجياً بعد ذلك في معظم بلدان العالم الإسلامي.[1]

الخاتمة: نتائج الدراسة وتوصيات

الخلاصة أن المشتغلات من النساء تتركزن في قطاعات اقتصادية معينة ومهن محددة في قطاع الخدمات، كما أن نصيبهن من بعض الأعمال التي تدر أجراً عالياً ما زال هزيلاً وغير متساو مع أجور الرجال. وعلى وجه التحديد يتركزن في أعمال التشييد والبناء والأعمال الزراعية وأعمال النظافة في البيوت.

ويختلف إقبال المرأة على العمل أو حتى الرغبة فيه وفقاً لبعض الاعتبارات الاجتماعية والثقافية، فالمرأة غير المتزوجة قد تقبل أعمالاً لا تقبلها المرأة المتزوجة، أو

(1) http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/taaliminath/P5.php.

بالأحرى لا يسمح لها اجتماعياً أن تمارسها، بالإضافة إلى أن الوضع الطبقي يلعب دوراً أساسياً في قبول العمل أو رفضه. وعلى الرغم من ذلك فقد أكدت الدراسات إخلاص المرأة في مجالات العمل المختلفة ومساهمتها الفعالة في التنمية.

ونظراً إلى أن المساهمة في سوق العمل ليست المقياس الوحيد لقياس مدى المساهمة في التنمية عموماً، فإننا نحتاج إلى إيجاد مفهوم مختلف تماماً لتقييم مساهمة المرأة المسلمة في الأنشطة الاقتصادية والتخطيط لمستقبلها في هذا الإطار.

المراجـع:

١. المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية- دراسة استرشادية-، ملخص تنفيذي من قبل منظمة المرأة العربية، ص١٤.

1. http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/taaliminath/P5.php-
2. World Bank. "Gender and Development in the Middle East and North Africa", Washington DC, 2003. http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Publications/20262206/genderoverview.pdf.
3. World Bank, MENA Development Report, "Opening Doors: Gender Equality and Development in the Middle East and North Africa". Washington, DC, 2013.
4. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/12552. License: CC BY 3.0 IGO.
5. http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/taaliminath/P5.php

التكنولوجيا مفتاح لتمكين المرأة

د. حنان شهاب احمد

الجامعة المستنصرية

mazinabd547@yahoo.com

الملخص

اسهمت التكنولوجيا بما تقدمه من طيف واسع من امن المعلومات والاتصالات الناس على التواصل فيما بينهم على نطاق واسع وفي مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، الا انه مع كل هذا التطور كان هناك قصور في توضيح الفهم العميق لاستخدام التكنولوجيا والمعلومات وتوظيفها في خدمة تمكين المرأة، ومن اجل ذلك جاءت هذه الدراسة لشرح الكيفية تمكين المرأة باستخدام الابداع التكنولوجي، وتشخيص الفجوات المعرفية التي تعمق هذا التمكين .

توصلت الدراسة الى أن التكنولوجيا قد لعبت دور كبير ومهم في دعم تنمية القدرات المرأة ومواردها، فضلاً عن الأثر الكبير الذي احدثته التكنولوجيا في شتى مجالات الحياة التوعوية فعلى سبيل المثال في مجال الوقاية (تعزيز الصحة النفسية)، و(تشجيع الفحص)، وفي نمط الحياة العملية تدريب الاقران على التخطيط السليم، وتشير النتائج الى ضرورة تكثيف الجهود والتعاون بين مختلف الباحثين وصانعي البرامج لعلاج التفاوت الكبير بين الجنسين في المجال التكنولوجي.

Technology is the key to empowering women

Dr. Hanan Shihab Ahmed

Mustansiriya University

Abstract

Technology, with its wide range of information and communication security, has contributed to people communicating with each other on a large scale and in various social networks. However, with all this development, there has been a failure to clarify a deep understanding of the

٣٠٩use of technology and information and its use in the service of empowering women, and for that This study came to explain how to empower women by using technological innovation, and to diagnose the knowledge gaps that hinder this empowerment.

The study concluded that technology has played a large and important role in supporting the development of women's capabilities and resources, as well as the significant impact that technology has had in various areas of awareness life, for example in the field of prevention (promoting mental health), (encouraging examination), and in lifestyle The process trains peers on proper planning, and the result indicate the need to intensify efforts and cooperation between different researchers and program makers to remedy the large gender disparity in the technological field.

المقدمــة

شهدت العالم اليوم تطور هائل في العالم الرقمي والتطور التكنولوجي إذ استطاعت من خلال اجهزتها وتطبيقاتها من أنَ تحول العالم اليوم الى قرية صغيرة سهلت من خلالها بيئة التواصل والتعارف .

المرأة اليوم ليست بمعزل عن هذا التطور بل واكبت البعض منهن هذا تطور وطوعته لتطوير مهارتها وخبراتها، وأنَ كانت هذه المواكبة أحياناً لم تصل الى حد الكمال الا أنه أتاح لها قدرة الوصول الى بنيته التحتية ومعداته التقنية.

سنتناول في بحثنا محاور عدة منها:

أولا: تعريف التمكين لغة واصطلاحاً.

ثانيا: تمكين المرأة عبر العصور التاريخي.

ثالثا: أهمية تمكين المرأة في المجال التكنولوجي.

رابعا: مقومات تمكين المرأة.

خامساً: دور التطور التكنلوجي في تمكين المرأة اقتصاديا.

سادساً: معوقات تمكين المرأة.

اولاً: التمكين لغة واصطلاحا:

التمكين لغةً: مصدر للفعل (مكَّنَ _ مكَّنَ)، والمكان عند أهل اللغة: الموضع الحاوي للشيء، ترد مفردة مكن بمعان عدة منها: مكن الشي أي قوى ورسخ واطمأن فهو ماكن، ومكنه من الشي أي جعل له عليه سلطاناً، ويقال: مكنته ومكنت له فتمكن.

التمكين اصطلاحاً: هي الحالة العملية التي يتم فيها تمكين شخص ما ليتولى مسؤوليات أكبر من خلال التدريب والثقة والدعم.

يمكن تعريفهُ ايضاً: إعطاء فرصة للمرأة لتنمية قدراتها ومهاراتها الذاتية لضمان إكسابها المزيد من القوة والإمكانيات للمشاركة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية بخلق فرص عمل لها تواكب متطلبات الاقتصاد الرقمي واجتماعيًا بإعطائها القدرة على المشاركة في عملية أتخاذ القرارات التي تخصها وتخص مجتمعها.

ظهر مصطلح تمكين المرأة في نهاية حقبة السبعينات، نظراً لتعالي الاصوات المطالبة بالعدالة والمساواة الاجتماعية مع الذكر، تطور المصطلح في نهاية حقبة التسعينات ليشمل طيف من النساء اللاتي تعرضن للتعنيف والضرب والحبس القسري وافتقارها الى الحرية في اختيار العمل، وبالتالي يمكن تعريف مصطلح التمكين أنه عملية اكتساب النساء اللاتي عانين الاضطهاد والعنف القدرة على أتخاذ القرارات والخيارات الحياتية المستقلة بناءً على أولوياتهن الشخصية.

يتحقق التمكين عندما تمتلك المرأة الموارد والوكالة والقدرات اللازمة لتنفيذ قراراتها التي اتخذتها في الامور المهمة.

ثانياً: تمكين المرأة عبر العصور التاريخية

أحتلت المرأة منذ أقدم العصور مكانة مميزة في المجتمع وتبؤات مراكز مهمة في محيطها المجتمعي باختلاف الحضارات والعصور التاريخية ففي وادي الرافدين نالت مكانة مرموقة عندما ضمنت لها شريعة حمورابي قانون يسمح لها مزاولة الاعمال التجارية وعقد الاتفاقيات التجارية دون وصاية من احد، كما زاولت المرأة مهنة الكهانة في الحضارة الأكدية فضلاً عن الكتابة والصناعة.

وفي الحضارة المصرية القديمة نالت المرأة نصيباً وافراً من الاحترام والتقدير الى درجه رفعها الى مصاف الالهة المعبودة ومنها أيزيس المعبودة (الأم العظمى) التي تمكنت بفضل دموعها من تكوين نهر النيل، وقهر الموت بالحب.

أما سياسياً فقد كانت المرأة الفرعونية أول من تبوات عرش الحكم في الحضارات القديمة أمثال حتشبسوت وكليوبترا.

شغلت المرأة الصينية مناصب إدارية وتنفيذية رفيعة أمثال(الإمبراطورة الأم) التي حكمت البلاد والعباد بالشدة،والصرامة متأثرة بشخص الامبراطورة السابقة (لو) .

في الحضارة اليونانية استطاعت المرأة اختراق عالم الرجال ومنافسته سياسياً وفلسفياً أمثال الفيلسوفة (ارستوكلي) كاهنة معبد دلفي، ثم اصبحت بارعة في العلوم الرياضية واستاذة لفيثاغورس، أما هبيشا الاسكندرانية رائدة الافلاطونية الحديثة درست العلوم الرياضية كمقدمة لدراسة العلوم الفلسفية، كانت رمزاً نسوياً في القيادة لرائدات جيلها.

ومع انتشار الاسلام في اصقاع الارض لم يغفل عن حق المرأة ولم يقلل من شانها وانسانيتها بل كفل لها كامل حقوقها بدء من حق تقرير الدين وعدم اجبارها على اعتناقه، شهد التاريخ على قيام المرأة العربية بأدوار كبيرة وبارزة كالسيدة خديجة ام المؤمنين رائدة التجارة ومعاملاتها في شبه الجزيرة العربية.

عملت المرأة في المجال العلمي كانت استاذة وعملت في التدريس واجازت الرجال، واقتحمت الميادين الحربية تضمد وتسقي وتباشر القتال احياناً وتقف في وجه العدو.

ثالثا: أهمية تمكين المرأة في المجال التكنولوجي

يهتم تمكين المرأة تكنولوجيا من خلال مساعدتها للوصول الى ادوات التكنولوجيا وتوعيتها بأهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات الحياة المختلفة وذلك بتنمية قدراتها ومهاراتها الشخصية بغية الوصول الى خلق فرص عمل تتيح لها حياة افضل وتمكنها بالقدرة على اتخاذ القرارات ذات التأثير في حياتها، أن تمكين المرأة يعمل على دعم الانشطة التنموية المتمثلة في القضاء على الامية فضلا عن استخدام البرامج والدورات التدريبية والدورات التكنلوجية لدعم المشروعات الصغيرة في المجتمعات النائية،

كما أن تمكين المرأة يدعم امكانية المرأة وقدرتها على التأثير في المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر بدورها في حياتها.

رابعاً: مقومات تمكين المرأة

من اجل نجاح اي خطوات تدعم تمكين المرأة لابد ان تتوافر فيها مقومات وسبل النجاح والتي من أهمها:

التعليم: اهم مقوم ومحطم للقيود فالتعليم سيسمح للمرأة بالارتقاء ومواكبة التكنولوجيا وسيمكن النساء من تحقيق تقدم هائلا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واداة قوية تمكنها من الاسهام في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

العمل: يوفر العمل للمرأة فرصة كبيرة لا كسابها الخبرات والمهارات المختلفة، فضلا عن اعطائها فرصة الازدهار وتحقيق امكانياتها الحقيقية في عالم العمل .

الريادة: ويقصد بالريادة اتاحة الفرصة امام المرأة لبلوغ قمة العمل، أنَ أول ما يمكن تحقيقه بتمكين المرأة في الريادة هي ان تؤدي دورها بكفاءة عالية هو انشاء جيل يتمتع بأعلى مقومات الريادة، بدءا من الصحة النفسية والجسدية والعقلية والثقافية.

خامساً: دور التطور التكنلوجي في تمكين المرأة اقتصاديا

شملت تكنولوجيا المعلومات بما تمثله من اجهزة اتصال وتطبيقاته كالتلفاز والراديو والهواتف المحمولة والكومبيوتر وانظمة الاقمار الصناعية تطورا سريعا خلال العقود الماضية مع انتاج التكنولوجيات الحديثة على اساس يومي، بالتالي تكمن اهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التطور التكنولوجي نفسه بدرجة اقل من امكانية تامين مجال ارحب للحصول على المعلومات والاتصالات فانها اليوم الوسيلة الوحيدة لسد الفجوة الرقمية بما يساعد النساء المحرومات على زيادة مشاركتهن في العمليات المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية

إذ تتسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالقدرة على الوصول إلى تلك النساء اللواتي لم تصل إليهن أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى، وبالتالي تمكينهن من المشاركة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، واتخاذ قرارات واعية بشأن القضايا التي تؤثر في حياتهن، ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تتيح في أيدي النساء قدرا

أكبر من السيطرة، بدءاً من توزيع المياه على المستوى القروي، وصولا إلى الترشح للانتخابات المحلية والحصول على فرص التعلم مدى الحياة وعلى هذا الأساس يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تستخدم إما، لتفاقم او لتحول علاقات القوة غير المتكافئة ولا يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تحقق المساواة بين الجنسين، أو أن تضع نهاية للفقر، لكن بمقدورها أن تكون أداة للعمل الاجتماعي والتغيير الإيجابي.

من ضمن ادوات التمكين التكنولوجي للحاسب الألى اداة مساعدة المرأة في إنجاز أعمالها الحياتية حيث يمكنها من خلاله الحصول على المعلومات التي تحتاجها في مختلف المجالات ويجنبها بذلك عناء الذهاب إلى الجهات المسؤولة (جهات حكومية- معلومات في مجال - ما تسوق - متابعة المدارس ..... الخ) وتستطيع المرأة التي تدرس أن تتعرف علي ما يدور في الخارج في الوقت ذاته تنجز واجباتها المنزلية والاجتماعية وهي متواجدة في المنزل، كما أنه يمكن عن طريق دعم الأنشطة التنموية المتمثلة في القضاء علي الأمية اضافه إلي استخدام البرامج التدريبية والأدوات التكنولوجية في تشجيع دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في المجتمعات النائية، وتمكين المرأة يتيح لها الوصول إلى أدوات التكنولوجيا عن طريق تنمية القدرات والمهارات الشخصية بما يسمح لها الوصول إلى فرص عمل تتيح حياة أفضل، وإعطائها القدرة على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات وتمكين المرأة تكنولوجيا يجعلها تخرج من العلاقة المجتمعية المحلية إلي المجتمعات العالمية.

تظهر التجارب الدولية والإقليمية أن النساء اكتسبن المزيد من الاحترام في مجتمعاتهن المحلية، بسبب مهاراتهن المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المركز، حيث تعلمن استخدام الكمبيوتر وتجميع المعلومات وتوزيعها على السكان المحليين، وأدى ذلك إلى مزيد من الاحترام على مستوى الأسرة والمجتمع وقد شعرت النساء الأصغر سنا بقدرتهن على مقاربة سوق العمل بثقة أكبر من ذي قبل فقد أعانهن اكتساب مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إيجاد فرص عمل وزيادة الدخل، فأصبحت المرأة أكثر إبداعا، وتمكنت من إحراز التضامن بين النساء داخل المجتمع وبالإضافة إلى ذلك، استفادت النساء من العديد من خدمات الحكومة

الإلكترونية، لا سيما في معاملات تسجيل الأراضي والناخبين وطلبات الترخيص. وقد استفدن خصوصا من الخدمات المتوافرة على شبكة الإنترنت (online)، والتي، بخلاف ذلك، تتطلب السفر إلى العاصمة أو الاستعانة بالوسطاء كما استخدمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل تغيير في تمكين المرأة من المشاركة بصورة مباشرة في السياسة والحياة المدنية ؛ فقد فتح نظام التصويت الإلكتروني الطريق أمام مشاركة المرأة المباشرة، والتي لا تزال مقتصرة حتى الآن على أشكال المشاركة التمثيلية، حيث لا تتمثل النساء تمثيلاً كافياً إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي ميدان يصبح أكثر قبولا واعتمادا عليه في الوطن العربي كوسيلة حاسمة باتجاه التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكنها أيضا مجال يتعرض فيه النساء والفتيات لخطر الاستبعاد من الفرص الكامنة، بسبب الفقر والأمية وعدم كفاية فرص الحصول على التعلم والتدرب وعدم كفاية الوقت، نتيجة لأدوار من المتعددة داخل الأسر والمجتمع.

سادساً: معوقات تمكين المرأة

أن تغير طبيعة العالم والوظائف المستحدثة تتطلب معرفة و مواكبة التطور التكنلوجي واصبح للشخص المتمكن من تكنولوجيا المعلومات الفرصة الاكبر في الحصول عمل مميزة، بيد أنَ هذا الامر لا يخلو من معوقات عدة تقف حائل أمام تمكين المرأة تكنولوجيا منها على سبيل المثال:

١. معوقات ذاتية تتمثل (ضغوط العمل – خضوع المرأة للرجل في كثير من الأحيان الحمل – الأمومة ...) .
٢. معوقات من المجتمع (ضعف الوعي بأهمية التكنولوجيا للمجتمع بصفة عامة وللنساء بصفة خاصة) مع نقص التقدير للمرأة – نقص الدعم حيال المناصب القيادية والتميز للجنس الآخر .
٣. معوقات تعود الى ببيئة العمل (المعوقات التنظيمية والإدارية وتعقيد الأمور).
٤. معوقات اقتصادية تتمثل في : عدم قدرة الدولة على توصيل البنية التحتية والأجهزة الحاسوبية للمناطق النائية والمناطق الفقيرة والمناطق العشوائية.

٥. ومن أهم المعوقات أمية المرأة ويوجد في الوطن العربي أكثر من ٧٠ ٪ من النساء أميات.

٦. عدم معرفة اللغات السائدة في الانترنت وعدم الاهتمام بها في المقررات والمناهج الدراسية خاصة اللغة الانجليزية.

٧. غياب التدريب على مهارات الحاسوب، بسبب عوامل عدة منها إما ارتفاع تكلفه التدريب اوعدم توفر اشخاص ذو خبرة من القائمين على التدريب .

٨. تركز البنية الأساسية في العواصم والمدن وقلتها في الريف والمناطق العشوائية، اسهمت بتقلص احتمالات امتلاك النساء لأجهزة الحاسب الآلي نتيجة للفقر والأمية .

٩. قد تكون المراكز المتاحة للتدريب والتثقيف مغلقه في وقت فراغ المرأة في حين تكون مفتوحة أثناء انشغال الأم (بالمنزل أو العمل لذلك يجب أن تكون).

الخاتمة

١. تشجيع خطوات تمكين المرأة وتأهيلها مهنيا وذلك بإكسابها المهارات والخبرات التي تؤهلها لاقتحام سوق العمل في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن طريق تدريبها في مراكز للتدريب المهني ومساعدتها في الالمام بالعلوم الرقمية

٢. ترسيخ ثقافة عمل المرأة في المجالات العلمية بشكل عام وفي قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشكل خاص .

٣. تشجيع الثقافة المجتمعية من خلال نشر الوعي في المجتمعات التي تقلل من فرص المرأة وتوعيتهم بأهمية ودورها الفاعل في المجتمع.

٤. الاسهام بتعليم المرأة بعض اللغات احد المقومات الاساسية والركن الثابت في لاستخدام الانترنت وتكنولوجيا المعلومات.

٥. تسهيل الحصول على خدمات الانترنيت بتكلفة واسعار معقولة تتناسب مع للواقع المعيشي للمرأة العربية.

قائمة المصادر والمراجع

١. التبريزي، محمد بن عبدالله بن الخطيب (ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م)، مشكاة المصابيح، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

٢. الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت: ٥٠٢هـ/١١١٥م)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ١٩٨٨.
٣. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب (ت:٢١٣هـ/٨٢٨م)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف شركة المطبوعات الفنية، مصر، ١٩٥٥.

المراجع

٤. الابراشي، محمد عطية، دور المرأة في الاسلام، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٣.
٥. بوراس، يوسف، المرأة في كتابات الفلاسفة اليونان، المسيلة، الجزائر، ٢٠٠٢.
٦- ديورانت، ويليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب واخرون، دار الجيل، بيروت،١٩٨٨.

الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة التحولات الرقمية
(دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية)

م. سوسن سعد عبد الجبار الشمري
استاذ قانون العمل والضمان الاجتماعي/ كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية
sawsan.alshammary@yahoo.com

المخلص

كان للنهضة الرقمية التي شهدها العالم، والتطورات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت تلك النهضة الجبارة، الدور الأساس والمهم في تطوير القواعد والأحكام القانونية التي تختص بمجالات العمل بوجه عام، والعلاقات الناشئة بين العمال واصحاب العمل بوجه خاص، وتحديد الحد الأدنى لسن العمل والحد الأدنى للأجور، كل ذلك أخذا حيزاً واسعاً من اهتمامات مشرعي القوانين العمالية في المراحل الزمنية اللاحقة لهذه الثورة الصناعية وظهور التكنولوجيا المتقدمة. ولقد كان موضوع رعاية فئات خاصة من العمال، يثير الكثير من النقاش والاختلاف والبحث والدراسة على مستوى الفقه القانوني بشتى ذلك الموضوع الاجتماعي والقانوني. ولقد أثار ذلك النقاش والبحث والتفكر مما سنا لبحث هذا الموضوع في شق أو جانب مهم ألا وهو حماية النساء العاملات اللاتي يخضعن لقانون العمل. وذلك إيماناً منا، بأهمية الدور الاجتماعي والنفسي الذي يلعبه الفرد الأخرى من أهمية رسم خصوصية ما لهذه الفئة من العاملين في إطار المجتمع، قوانين العمل، تضمن هذه الخصوصية حماية إضافية وامتيازات أخرى تعين المرأة على حمل مسؤولياتها الأخرى، من حيث كونها أماً، وربة بيت وعاملة في انطلاقاً مشروع ما. وعلى ما تقدم من اعتبارات جاءت دراستنا مقسمة إلى ثلاثة أقسام، تناول الأول موضوع التطور التاريخي لاشتغال المرأة بالصناعة مترافقاً مع الأشكال الأولى لأساليب الحماية القانونية للمرأة العاملة. وتناول الثاني الحماية للمرأة العاملة، على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية وصور تلك الحماية على هذا المستوى أما بالنسبة للقسم الثالث، فلقد تناولنا فيه جوهر دراستنا والمهم فيها، إلا وهو الضمانات القانونية للمرأة العاملة في التشريعات العمالية النافذة

حرصنا على أن تكون دراستنا مقارنة، محتوية على مواقف مختلف القوانين الحديثة والمعاصرة، وأفكارها المتعلقة بموضوعنا حرصاً منا على عرض الموضوع بصوره المتعددة. وأخيراً، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات، تم استنتاجها من خلال بحثا المتواصل في هذا الموضوع، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يكون قد وفقنا لما يحبه ويرضاه وأن نكون قد ساهمنا في إثراء المكتبة القانونية بمزيد من البحث والدراسة، وصولاً إلى الخير العام، امتثالاً لحديث المصطفى - «من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم» صدق رسول الله ﷺ والله الموفق.

Legal protection for working women in the face of digital transformations

(A comparative study between national laws and international treaties)

Sawsan Saad Abdul-Jabbar Al-Shammari

College of Law and Political Science/Iraqi University

Abstract

extract The industrial renaissance that the world witnessed at the beginning of the eighteenth century, and the economic and social developments and transformations that accompanied that gigantic renaissance, had the basic and important role in developing the legal rules and provisions that pertain to the fields of work in general, and the emerging relations between workers and employers in particular, and determining the minimum age for work. And the minimum wage, all of which took a wide range of concerns of labor law legislators in the later stages of this industrial revolution and the emergence of advanced technology. The issue of caring for special groups of workers has raised a lot of discussion and disagreement, research and study at the level of legal jurisprudence in various social and legal issues. This sparked discussion, research and reflection from what we set out to discuss in an important aspect or aspect, which is the protection of working women who are subject to the labor law. And that is our

belief in the importance of the social and psychological role played by the other individual from the importance of drawing a privacy for this category of workers within the framework of society, labor laws, this privacy guarantees additional protection and other privileges that help women assume their other responsibilities, in terms of being a mother, a housewife and a worker in the starting a project. Based on the foregoing considerations, our study was divided into three sections. The first dealt with the historical development of women's employment in industry, in conjunction with the first forms of legal protection methods for working women. The second dealt with protection for working women, at the level of agreements and treaties And international As for the third section, we discussed in it the essence of our study and the important thing in it, which is the legal guarantees for working women in the labor legislation in force. Finally, we reached several results and suggestions, which were concluded through continuous research on this subject, and we ask God, the Blessed and Exalted, to have succeeded in what He loves and is pleased with, and that we have contributed to enriching the legal library with more research and study, in order to reach the common good, in compliance with the hadith of the Prophet "Whoever desires this world should seek knowledge, and whoever desires the Hereafter should seek knowledge, and whoever desires both should seek knowledge." The truth of the Messenger of God ﷺcovenants and images of that protection at this level.

المقدمة

هناك أسباب عديدة دفعت بالمرأة الى ميدان العمل فقد حقق عمل المرأة الاستقلال الاقتصادي لها عن الرجل الى جانب زيادة دخل الاسرة، ولقد خطت المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ خطوات متقدمة في أطار السعي الى المساواة في ميدان العمل والتخفيف من هيمنة الثقافة الذكورية والنظرة الدونية الى عمل المرأة، وشكل عمل المرأة قوة في سوق العمل حيث سجلت حضوراً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد تمكين المرأة من الدخول الى ميدان العمل هو نتاج لتبني الدول لثقافة منح حقوق المرأة وضرورة اندماجها في

المسيرة التنموية، ولقد وفر تطور الحياة وخاصة التطور التكنلوجي ,فرصة لدخول المرأة الى ميدان الادارة والصناعة والزراعة والعمل الالكتروني ، الا أن خروج المرأة للعمل خارج المنزل قد يعرضها لمخاطر نظرا لاختلاف طبيعة تكوين المرأة عن الرجل وللظروف الاجتماعية السائدة التي كانت ولا زالت تنظر الى عمل المرأة نظرة تختلف عن عمل الرجل، هذا فضلا عن أن خروجها الى العمل قد يسبب ضغوط على المرأة العاملة لأنه يدعوها الى تحقيق توازن صعب بين واجباتها الاسرية كأم ومرضعة ومربية والتزاماتها الوظيفية، مما يجعلها وفي وضع معقد يرجع الى ازدواجية دورها كأم وعاملة، مما يجعلها تعاني مشقة الجمع بين الادوار المنوطة بها، فانطلق المشرع في أطار تفعيل التمييز الايجابي الذي يستوجبه الاخذ بخصوصيات المرأة العاملة الاجتماعية والبيولوجية ومنح المرأة العاملة حماية في أطار قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، فضلا عن الحماية المقررة لها بموجب القانون المدني العراقي مؤسسا بتلك الحماية لمبدأ ان تربية الاجيال عملا وطنيا وليس شخصيا.

وبذلك يتجسد هدف البحث في التأكيد على قضية الوعي بدور المرأة العاملة وحقوقها لان ذلك كفيل بخلق تغيير حقيقي في واقع المرأة والمجتمع معاً،عن طريق خلق استقرار حقيقي ومشاركة فاعلة للمرأة في المجتمع بجعل دورها أساسي وفاعل وليس مجرد دور ثانوي أو هامشي في مجال العمل .

والعمل على أيجاد دعم ومساندة لقضايا المرأة العاملة عن طريق النقابات والجمعيات بتقديم الدعم القانوني والنفسي للنساء العاملات اللاتي تعرضن لانتهاك حقوقهن في أماكن العمل،وهذا الامر يتحقق من خلال تعديل قانون العمل النافذ بما يشكل حماية فاعلة لحقوق المرأة العاملة وبشكل يتناسب مع قدراتها واحتياجاتها وهذا يمثل الخطوة الاولى لتشجيع العديد من النساء على النزول لسوق العمل وبشكل يحافظ على دور المرأة العاملة داخل الاسرة باعتبارها أم والحفاظ على بنية المجتمع .

أما هيكلية البحث فسوف يقسم البحث الى مقدمة ومطلبين وخاتمة، يتناول المطلب الاول الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، والمطلب الثاني سيخصص لحماية المرأة العاملة في مواجهة التحولات الرقمية أما الخاتمة فسوف تتضمن أهم ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات .

المطلب الاول: الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء قانون العمل .

من المعايير المعتمدة للوقوف على تقدم الدول هو النظر الى تشريعها عامة وتشريعات العمل خاصة انطلاقا،مما تقدم حرص قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥على منح المرأة العاملة حقوقا تعايش جملة من الوضعيات التي تتطلب معالجة تشريعية تخص المرأة وحدها كالحمل والوضع والارضاع والامومة، فالزم القانون بموجب المادة (٨٤) منه على (صاحب العمل الذي يستخدم عاملة فأكثر وضع نسخة من الاحكام الخاصة بحماية المرأة العاملة في لوحة الاعلانات بمقر العمل) وعالج في الفصل العاشر من المواد(٨٤ـ٩٤) حقوق المرأة العاملة، وهذه الحقوق هي :

الفرع الاول: الحق في العمل

أن الاحكام المنظمة لعلاقة العمل تقرر مبدأ المساواة في حق العمل بين جميع المواطنين دون التفرقة بين الرجال والنساء يعني المساواة في الاجر وفي اختيار العمل كلما كانت طبيعة العمل متماثلة، الا أن المشرع وانطلاقاً من حرصه على حماية المرأة قد راعى طبيعة تكوين المرأة المختلفة عن الرجل والظروف الاجتماعية التي قد تقيد عمل المرأة في اعمال قد تكون خطرة ومرهقة لها، وفي اوقات قد يسبب العمل الضرر لها ولعائلتها واولادها،لذا لابد أن يكون تصورنا لمبدأ المساواة في أطار مراعاة خصوصيات المرأة العاملة فأوجد المشرع قيوداً على عمل المرأة تهدف لحمايتها ولمراعاة ظروفها الاجتماعية وهذه القيود هي :

١. حظر العمل الليلي ..نصت المادة (٨٦/اولا) على أنه (لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي الا اذا كان العمل ضروريا أو بسبب قوة قاهرة او المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف او اذا كان هناك قوة قاهرة ادت الى توقف العمل في المشروع توقفاً لم يكن متوقعاً على أن لا يتم تكرار ذلك)، بناء عليه استثنيت المرأة من مبدأ المساواة في حق العمل مراعاة لكون المرأة أضعف من الرجل ولان العمل الليلي مرهق ومتعب اكثر من العمل النهاري،ولحماية المرأة في أخلاقها وأتاحه الفرصة لها لرعاية زوجها واطفالها ولكن اذا كان العمل الليلي ضروري او بسبب قوة قاهرة او للمحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف او اذا كان هناك قوة قاهرة أدت الى توقف العمل في المشروع

توقفا لم يكن متوقعا على ان لايتم تكرار ذلك وانه حظر تشغيل المرأة أكثر من سبع ساعات في الاعمال الليلية ولكن المشرع استثنى ثلاث فئات من حظر العمل الليلي وأجاز تشغيل المرأة بالعمل الليلي وهذه الاعمال هي:

أ- العاملات في أعمال ادارية وتجارية .

ب - العاملات في الخدمات الصحية او الترفيهية .

ج - العاملات في خدمات النقل والاتصالات .

٢.حظر تشغيل النساء في الاعمال الشاقة والضارة .....أن الاعمال الشاقة والضارة هي الاعمال التي تتطلب جهداً جسمانيا مرهقا أو التي تسبب أمراض مهنية كالأعمال في المقالع والمناجم والتنقيب عن الاثار ...الخ فمنع المشرع تشغيل المرأة في الاعمال المرهقة أو الضارة بالصحة التي يمكن ان تعرضها الى بعض الحوادث والامراض المهنية الخطرة والاوضاع النفسية والاخلاقية السيئة. أما مسألة تحديد خطورة العمل فيكون بموجب تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناءا على اقتراح المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية .

الفرع الثاني: رعاية المرأة العاملة

الاسرة اساس المجتمع ومن واجب القانون العمل على حفظ كيان الاسرة وتقوية أواصرها وقيمها بحماية الام التي هي عماد هذه الاسرة عن طريق حماية الامومة ورعاية النشيء وتوفير الراحة لها اثناء العمل وحمايتها من العنف الذي قد تتعرض له اثناء العمل أو بسببه، فعلى الدولة ان تكفل عن طريق تشريعات العمل تحقيق المرأة للتوافق بين واجباتها الاسرية وعملها في المجتمع الى جانب الرجل، وقد حرص قانون العمل النافذ على رعاية المرأة العاملة من أوجه مختلفة، وهي على النحو الاتي:

١. استراحة العمل لدى النساء ... أوجب القانون منح المرأة فترة راحة يومية لا تقل عن أحد عشر ساعة متوالية ويكون بينها بالضرورة ما لا يقل عن سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة التاسعة ليلا والساعة السادسة صباحاً. وهذه هي القاعدة العامة بوجوب منح المرأة العاملة استراحة يومية الا انه لا يمكن الاخذ بها على الاطلاق لتعارضها مع حالات جواز تشغيل النساء ليلا، وبهذا فان وجوب منح الراحة اليومية

على النحو المقرر في القانون لا يمكن الاخذ به الا في الحالات التي يحظر فيها تشغيلا النساء ليلا .

٢. رعاية العاملة ألام ... أن الام العاملة تحتاج الى رعاية تكفل لها القيام بواجباتها أتجاه أسرتها وتضمن حقوقها كعاملة ومع توقع المشرع بعدم طلب العاملات للإجازات حرصا على الاجر وخوفا من صاحب العمل لذلك فأنه وفر للعاملة الام الرعاية الاتية:

أـ يحظر أرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل أضافي أو أي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضرا بصحة الام أو الطفل او أذا أثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الام أو الطفل .وعليه اذا كان العمل لا يؤدي الى الاضرار بصحة المرأة أو حملها فهو جائز، وكذلك اذا مارست المرأة العمل الاضافي الضار بصحتها بموافقتها فهو جائز، وكان الاجدر بالمشرع ان يجعل الحظر من ممارسة العمل الاضافي بشكل مطلق انطلاقا من الحرص على سلامة المرأة الحامل أو المرضع وعليه ندعو المشرع الى أعادة النظر في صياغة المادة (٨٥/ اولا).

ب ـ منح قانون العمل النافذ أجازه للمرأة العاملة خاصة بالحمل والوضع نظمتها المادة (٨٧/ اولا) التي جاء فيها (تستحق العاملة اجازة خاصة بالحمل والوضع بأجر تام لمدة لا تقل عن (١٤) اربعة عشر في السنة) وبهذا يكون للمرأة العاملة الحق في أجازه مدتها (١٤) اسبوعاً أي (٩٨) ثمانية وتسعون يوماً، وتكون أجازه مضمونة أي أن الاجر يخضع أي أن الاجر يخضع لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وهذا الاجر يجب أن يشمل كل ما كانت ستحصل عليه فيما لو أستمرت في العمل، ولم يشترط القانون على المرأة العاملة أن تكون قد قضت في خدمة صاحب العمل مدة معينة، ولها التمتع بهذه الاجازة خلال مدة خدمتها كلما تحقق واقعة الحمل والولادة دون تحديد عدد معين من الحالات .

وبقارنه هذا الحق للمرأة العاملة في أطار قانون العمل مع حق المرأة العاملة في أطار قانون الخدمة المدنية نجد أنه في أطار قانون الخدمة المدنية للموظفة التمتع بإجازة الحمل والولادة ومدتها (٧٢) يوماً (٢١)يوم يكون قبل الولادة و (٥١) يوم بعد الولادة، فاذا تحققت

واقعة الولادة قبل (٢١) يوم يسقط حق الموظفة في المدة المتبقية في حين أنه في أطار قانون العمل فقد أشارت الفقرة الرابعة من المادة (٨٧) على أنه في حالة تأخر الولادة له والمحدد بموجب تقرير طبي فيتم تحديد الاجازة بمقدار المدة الفاصلة ما بين الموعد المفترض والموعد الحقيقي تحتسب لها كإجازة بأجر تام تضاف الى مدة الثمانية أسابيع قبل الولادة ولا يجوز استقطاعها من مدة الست أسابيع التي تستحقها الحامل بعد الولادة .

وبهذا حقق قانون العمل ميزة للمرأة بحمايتها خلال فترة الحمل والولادة ولكن هذه الميزة اذا تم النظر اليها من جانب أخر فأن صاحب العمل يبحث دائما عن الجدوى الاقتصادية المتحققة من تشغيل المرأة فاذا أقدم على تشغيل عدد من النساء وقام بمنحهن إجازات للحمل والولادة بأجر ولمرات غير محددة العدد سوف يدفع بأصحاب العمل الى الابتعاد عن تشغيل المرأة وخصوصاً المرأة المتزوجة مما يجعل من فرصة حصول المرأة على عمل بأجر جيد فرصة غير متاحة لكل، وفي المقابل ندعو المشرع الى الزام أصحاب العمل بأن تكون نسبة تشغيل المرأة في مشاريعهم لا تقل عن (٢٠٪) كحد أدنى وبخلافه يفرض على صاحب العمل غرامة مالية لحثه على تشغيل المرأة وعدم أحجامه عن تشغيل النساء.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة (٨٧) لينظم كيفية الحصول على أجازه الحمل والولادة فيكون للعاملة الحامل التمتع بالإجازة قبل (٨) ثمانية أسابيع من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة مثبت فيها التاريخ المتوقع للولادة وبموجبها تتمتع بالإجازة قبل ستة وخمسون يوماً .

ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) لتعطي للمرأة العاملة الحامل الحق بأن تتمتع بعد الوضع وإلزاما بما تبقى من هذه الاجازة على أن لا تقل مدة تلك الاجازة عن (٤٢) يوماً أي (٦) ستة اسابيع (١٤).

أما اذا انقطعت المرأة العاملة عن العمل فترات أطول من مدة الاجازة الممنوحة لها بموجب الفقرة الاولى من المادة (٨٧) بسبب :

١. صعوبة بالولادة .
٢. ولادة أكثر من طفل واحد .
٣. ظهور مضاعفات بعد أو قبل الولادة .

فللجهات الطبية المختصة أن تقرر جعل مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٨٧) مدة لا تزيد على (٩) تسعة شهور للحالات المذكورة اعلاه ، وأن هذه الاجازة اي (٩) التسعة شهور تكون مضمونة الاجر أي أن الاجر الذي تتقاضاه عن المدة الزائدة عن (١٤)اسبوعا يكون خاضع لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، أي أنها تحصل على عوض نقدي بديل عن اجرها يحسب بذات الطريقة التي يحسب بها العوض النقدي في حالة أجازه المرض .

وبالمقابل فقد منع قانون العمل المرأة العاملة المتمتعة بإجازة الحمل والوضع من أن تعمل بعمل مأجور لدى الغير الا ان القانون لم يوضح الجزاء الذي يفرض على مخالفة حكم القانون، وبالرجوع الى القواعد العامة نجد انه يمكن لصاحب العمل ان يستعمل سلطته التأديبية لمعاقبة العاملة المخالفة .

ج ـ ولقد ابدى المشرع تفهما لدور المرأة العاملة حديثة العهد بالولادة وما تبذله من مجهود بدني ومعنوي والذي تجسد بمنحها الحق في الحصول على أجازه أمومة لغرض رعاية طفلها الصغير وقد نظمت المادة (٨٩) أحكام الحصول على أجازه الامومة بان الحصول على الاجازة تكون بموافقة صاحب العمل اولا ويكون الغاية منها رعاية الطفل الصغير ثانياً وأخير تكون الاجازة بدون أجر ومدتها لا تزيد عن سنة واحدة بشرط ان الطفل لم يكمل سنة واحدة من عمره وتعد هذه الحالة أجازه اتفاقية ويعتبر ما تقدم حالة من حالات الوقف الاتفاقي لعقد العمل.

ولا يجوز للعاملة الاستفادة من اجازة الامومة الخاصة لرعاية طفلها في غير اغراضها وتلغى الإجازة بحكم القانون في حال ثبوت عملها بعمل مأجور لدى الغير ولصاحب العمل ان يطلب اليها العودة الى العمل لديه من التاريخ الذي يحدده لذلك، ونرى انه كان اجدر بالمشرع ان يجعل مسألة الغاء الاجازة بيد صاحب العمل لا بحكم القانون (تلقائياً) فيقوم صاحب العمل بالطلب من العاملة العودة الى العمل من التاريخ الذي يحدده لها فاذا رفضت ذلك كان لصاحب العمل أنهاء العقد .

د ـ وقد جاءت نصوص المواد (٩١و٩٢) من قانون العمل النافذ لتمكين المرأة العاملة من رعاية طفلها حيث يسمح للمرأة العاملة المرضع بفترة ارضاع لا تزيد عن ساعة واحدة

وتعد فترة الارضاع من وقت العمل وبذلك يختلف عن وقت الراحة التي تتخلل يوم العمل المحددة للعامل فلا يتم مطالبة العاملة بأن تعمل ساعة إضافية للتعويض عن وقت الرضاعة وبهذا التحديد لفترة الرضاعة بساعة واحدة يتطلب ان يكون الطفل في مكان قريب من محل عمل الام بحيث تكفي الفترة المحددة للإرضاع الوصول اليه وارضاعه بان يكون سكن الام قريب من محل العمل او وجود الطفل في حضانة قريبة من مكان العمل، لذا الزم المشرع صاحب العمل بأن يقوم بمفرده او بالاشتراك مع صاحب عمل أخر بأنشاء حضانة للأطفال اذا كان في مشروعه عاملات

هـ وقد قرر القانون أعفاء العامل أو العاملة الذي له طفل او اكثر دون سن السادسة من العمل اذا احتاج الطفل المريض الى رعاية ولمدة ثلاثة ايام عن كل حالة تقتضي ذلك وتعد هذه الاجازة بدون اجر، وتعد هذا الاعفاء حالة من حالات وقف العقد وهذا الوقف ليس اتفاقي فلا يتحقق باتفاق طرفي العقد وانما يتحقق بحكم القانون ، ونرى أنه كان من الاجدر بالمشرع ان يضيف الى هذا الحكم وجوب ان تقدم العاملة الى صاحب العمل تقرير طبي يؤيد مرض الطفل حتى لا يكون هذا الاعفاء وسيلة لحصول العاملة على اجازة بدون اجر.

٣. على صاحب العمل ان يوفر للنساء العاملات لديه وسائل راحة خاصة لهن وحسب متطلبات العمل كتوفير غرف لأبدال الملابس وحفظها او مقاعد استراحة لهن او غرف للطعام وكذلك على صاحب العمل الذي يشغل النساء التزام بوضع نسخة من الاحكام الخاصة بحماية المرأة العاملة في لوحة الاعلانات في مقر العمل ويلزم صاحب العمل بأن يمنح المرأة العاملة حقوقها كافة التي اقرها القانون وبخلافه يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

٤. واخيرا فقد استثنى المشرع من احكامه المتقدمة في حماية المرأة العاملة اشتغال النساء لدى عوائلهن في الاعمال التي لا يعمل فيها سوى افراد الاسرة الواحدة تحت ادارة الزوج او الاب او الام او الاخ واشرافهم حصراً

وفي هذا لم يكن المشرع موفقاً بإخراجه لطائفة من النساء العاملات من الحماية المقررة لهن قانوناً لان حماية الاسرة لا يمكن ان تكون بديلا عن الحماية القانونية الا

اذا كانت بمستواها او افضل منها،فكان اجدر بالمشرع ان يشمل المرأة العاملة في وسط عائلي بالحماية القانونية المقررة بموجب قانون العمل النافذ.

الفرع الثالث: الحماية من العنف (التحرش الجنسي)

كان ولايزال من اسباب النظرة الاجتماعية المتدنية لعمل المرأة هو احتمال تعرضها الى العنف بسبب خروجها الى العمل، والعنف ظاهرة لا أخلاقية أصبحت كابوس يقف في وجه الكثير من النساء ويعرقل مسيرتهن المهنية والعلمية فيترك المرأة العاملة بين خيارين اسهلهما صعب أما ترك العمل أو السكوت والاستجابة،وتعرف المادة (١٠) الفقرة ثالثاً من قانون العمل النافذ التحرش الجنسي بأنه (يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة او ضمناً لاتخاذه قرار يؤثر على وظيفته)، وقد حظر القانون بموجب الفقرة الاولى والثانية من المادة (١٠) من قانون العمل النافذ التالي: (اولا: يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام او المهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل او التدريب المهني او التشغيل او شروط او ظروف العمل . ثانيا: يحظر هذا القانون اي سلوك أخر يؤدي الى أنشاء بيئة عمل ترهيبية او معادية او مهنية لمن يوجه اليه هذا السلوك .)

فالحماية القانونية المقررة للمرأة العاملة من العنف (التحرش الجنسي) في قانون العمل النافذ متأتية من التزام الكل بجعل أماكن العمل أمنة وفيها حفظ لكرامة الانسان وحقوقه، لذا نصت المادة (١١) من قانون العمل النافذ على أنه: (أولا: للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الاستخدام والمهنة . ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة .)، ومع هذا فمن الملاحظ بأنه لا يتم التبليغ عن التحرش الجنسي الذي تتعرض له المرأة العاملة،وهذا يرجع الى عدة أسباب:

١. عدم معرفة المرأة العاملة بحقوقها القانونية والحماية التي المقررة لها بموجب قانون العمل النافذ فغالباً لا يقوم رئيس العمل بوضع سياسية واضحة لتعريف العاملين بحقوقهم وماهي الاجراءات التي يجب اتباعها عند تعرضهم للعنف (للتحرش الجنسي).

٢. الخوف من الفضيحة،وهذا يرجع الى العادات والتقاليد التي تقوم على فكرة أساسية أن المكان الحقيقي للمرأة هو البيت وأن مسألة العمل والاعتماد على النفس هي مفاهيم دخيلة على مجتمعاتنا وبالتالي على المرأة السكوت والشعور بالضعف أذا ما خرجت للعمل، فلطالما كانت المرأة تخشى أن تعلن عن تعرضها للتحرش الجنسي في مجتمعاتنا بسبب ما يشكله هذا الافصاح من فضيحة تنسب دائما الى المرأة وليس الى مرتكب فعل التحرش لان مجتمعنا هو مجتمع ذكوري وبامتياز.

٣. الخوف من فقدان العمل، ففي الغالب تتعرض المرأة العاملة الى التحرش من رب العمل الذي يلجأ الى استغلال وضع العاملة التي تكون بحاجة الى المورد المالي الذي تحصل عليه من العمل فأما تستجيب لرغباته والا تكون عرضة لفقدان العمل، أوقد تتعرض المرأة العاملة الى التحرش من الزملاء او العملاء الذين يتم التعامل معهم واذا ما قامت بالتبليغ عن تعرضها للتحرش قد تفقد عملها بسبب الخوف الذي يصيب رب العمل من الفضيحة أو الخشية من خسارة العميل.

٤. إشكالية تقديم الدليل والاثبات لواقعة العنف (التحرش الجنسي)، فحتى لو أقدمت المرأة العاملة على التبليغ على تعرضها للعنف الوظيفي يطلب من المرأة العاملة ضحية (التحرش الجنسي) تقديم الاثبات على ما تعرضت له وهو أمر يصعب أثباته أو حتى الاتيان بالشاهد في قضايا التحرش في مكان العمل هو أمر صعب مما يجعل الحماية قاصرة.

فالتحرش الجنسي هو ظاهرة لاأخلاقية ووقوعه في أماكن العمل أصبح كابوسا يقف في وجه المرأة العاملة ويشكل أثار سلبية على مشاركة المرأة العاملة في قوى العمل فضلا عن كونه يعزز الاختلافات بين الرجل والمرأة من حيث التعرض للخطر في أماكن العمل التي يتواجد فيها الجنسين.

المطلب الثاني: حماية المرأة العاملة في مواجهة التحولات الرقمية .

اول ما تواجهه المرأة العاملة من صعوبات ازاء التحولات الرقمية هو حمايتها شخصيا وحماية حياتها الخاصة واسرارها, وهو ما اكدته المواثيق الاتفاقيات الدولية ,ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ /١٩٤٨/١٢ اول وثيقة دولية تكرس الحق في احترام الحياة الخاصة حيث نصت المادة (١٢) منه على (عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة وعائلته او مسكنه او مراسلاته او الاعتداء على شرفه او سمعته)، وتؤكد ذات المادة على حق كل شخص في الحماية القانونية في مواجه مثل هذه التدخلات او الاعتداءات , وجاءت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ لتكرس مبدأ الحق في احترام الحياة الخاصة, واكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) حيث قضت المادة (١٧) منه بوجوب احترام الحياة الخاصة للإنسان وحظر التدخل التعسفي او غير القانوني في خصوصيات الشخص واسرته وضرورة مراعاة حرمة مسكنه وسرية مراسلاته والمحافظة على سمعته وشرفه .

وفي الآونة الاخيرة ومع انشار انماط مختلفة من العمل الالكتروني كالعمل عن بعد اضحت وسائل التكنلوجيا والرقمنة في العمل تشكل خطرا على حياة المرأة العاملة ,خاصة مع اتساع نطاق استخدام وسائل التكنلوجيا والحاسوب الالي وانتشاره في كافة المجالات مما اصبح يعرف بالثورة الرقمية ورغم ما تقدمه من خدمات للبشرية الا انها تشكل خطرا على مستخدميها وخاصة من فئة العاملات التي قد يفقدن عملهن بسببه لما به من مخاطر على حياتهن الخاصة .

وانطلاقا مما تقدم سنبحث اثر التحولات الرقمية على المرأة العامل من خلال فرعين نتناول في الاول منه اثرها على حريات المرأة العاملة وخصوصيتها ,والثاني نبحث فيه اثرها على المساواة بفرص العمل .

الفرع الاول: التحولات الرقمية واثرها على حريات المرأة العاملة وخصوصيتها .

الفرع الثاني: التحولات الرقمية واثرها على المساواة بفرص العمل وعدم التمييز .

الفرع الاول: التحولات الرقمية واثرها على حريات المرأة العاملة وخصوصيتها .

لقد سمحت التطورات الرقمية الحديثة من اتباع طرق جديدة للتطفل على حياة العمال وكان الاهتمام السائد في السنوات الاخيرة موجهآ للتطفل عن طريق التصنت على الاحاديث التليفونية وتسجيلها بواسطة اجهزة المراقبة والتصنت الالكتروني وقد استخدمت هذه الوسيلة من قبل اصحاب العمل في مؤسساتهم محاولة منهم الحصول على ما يثبت مخالفات العمال وبالتالي سهولة توجيه العقوبات الانضباطية ,هذا من جهة من جهة اخرى هي ذات اهمية بالنسبة للعمال كونها ستسهل عليهم لاحقا اثبات ان الاصابة كانت اصابة عمل , هذا من حيث الرقابة اثناء العمل اما من حيث البيانات التي تزود العاملة بها اصحاب العمل وحالتها الاجتماعية وصورتها الشخصية والتي تعد مهمة للغاية وذات سرية نوعا ما للبعض منهن خاصة الحالة الاجتماعية اذا كانت متزوجة او مطلقة وعدد اطفالها وغيرها من الامور التي تشكل حرجا بالنسبة اليها , فلقد وجهت التشريعات والمواثيق الدولية الى ضرورة احترام البيانات والخصوصية للعمال بشكل عام والمرأة العاملة بشكل خاص والحفاظ عليها ومنها التوجيه الذي صدر عام ١٩٩٨ في الاتحاد الاوربي والخاص بخصوصية البيانات والذي يوجب الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي توفيق قوانينها مع التوجيه الاوربي المتعلق بخصوصية البيانات ويتمثل غرض التوجيه في تنسيق قوانين الدول الاعضاء وتوفير مستوى ادنى من حماية الخصوصية للبيانات الشخصية التي تقوم الشركات بجمعها ويغطي التوجيه كل البيانات الشخصية المعالجة اي معلومات ترتبط بالشخص الطبيعي , وحتى فيما يخص نقل البيانات الى طرف ثالث فقد تضمن التوجيه امكانية النقل لكن بشرط ان يتوفر في البلد الثالث مستوى كاف من الحماية لتلك البيانات .ويآ كان تعريف الخصوصية فان الغرض من انتهاك يتعدد منه:

- تجاوز استخدام المعلومات الخاصة بالمرأة العاملة والمجمعة من الفرد لغرض العمل الى اغراض اخرى.
- الدخول الى تلك البيانات الرقمية (الالكترونية) دخولا غير مرخص للحصول على المعلومات الشخصية للعاملة .
- الاخطاء في المعلومات والبيانات .
- التشهير والاساءة الى السمعة .
- الضغط والابتزاز وحتى السياسي منه .

- فقدان المرأة العاملة لحقوق اخرى كالحق بحضانة اطفالها مثلا وتقييد حريته في التصرف.

اما بخصوص المشرع العراقي فان قانون العمل هو قانون خاص والقاعدة القانونية تنص على أن الخاص يقيد العام وعلى هذا الاساس فأن قواعد المسؤولية المدنية أصبحت هي الاستثناء بعدما كانت هي الاصل، الا أنه بالرجوع الى نص المادة (١٤) من قانون العمل العراقي النافذ التي نصت على أنه(اولا : تمثل الحقوق الواردة في احكام هذا القانون الحد الادنى لحقوق العمال و لا تؤثر تلك الاحكام على أي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب أي قانون اخر، أو عقد عمل أو أتفاق أو قرار اذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقا أفضل من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون .ثانيا : يقع باطلا كل شرط في عقد او اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون).

وعليه فبإمكان العامل بصورة عامة والمرأة العاملة بصورة خاصة الاستفادة من الحماية التي يقررها القانون المدني العراقي لها، وحقوق المرأة العاملة هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لم ينظم المشرع العراقي المدني أحكامها باستثناء الحق بالاسم في المادة (٤٠) منه،الا أن الحماية تتجسد بوقف الاعتداء أولا كوسيلة وقائية لحماية المرأة العاملة والتعويض كوسيلة ثانية لحماية المرأة العاملة .

أن وقف الاعتداء هي أول وسيلة لحماية حقوق المرأة العاملة فهي وسيلة وقائية تستهدف منع المساس بحقوق المرأة لان الوقاية ليست فقط خير من العلاج بل هي الحماية الحقيقية لحقوق المرأة،أذ ان من الصعوبة محو أثار هذا الاعتداء لذا يفضل حمايتها من الاعتداء قبل وقوعه، أما بالنسبة لوقف الاعتداء فهو بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافة باحترام حقوق المرأة العاملة، والقانون المدني عندما اعطى الحق بوقف الاعتداء على الحقوق الشخصية ومنها حقوق المرأة العاملة حتى لو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر فهو تدعيم لهذه الحقوق والتأكيد على ان الوقاية من الاعتداء هو الاسلوب الامثل والتطبيق الفعال لحماية حقوق المرأة العاملة،ويشكل وقف الاعتداء على حقوق المرأة العاملة أحد الاجراءات والضمانات التي تعفي المضرور من عناء أثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية

بينهما ويكون وقف الاعتداء عن طريق اللجوء الى القضاء بمجرد الاعتداء على حق من حقوق المرأة العاملة المقررة قانونا فضلا عن أن اللجوء الى القضاء يوفر لها الاستعجال اللازم لوقف الاعتداء،كما يمكن اللجوء الى القضاء المستعجل في الاحوال التي يتوفر فيها ظروف الاستعجال والقضاء يختص في تقدير الوسيلة التي يتم عن طريقها وقف الاعتداء .

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الحماية صراحة بموجب المادة التاسعة (٩) من القانون المدني الفرنسي، حيث خول القضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها، فاذا كان الاعتداء على حقوق المرأة العاملة يشكل مساس بسلامة الجسم فان القانون المدني العراقي لا يتضمن نصا صريحا يسمح بوقف الاعتداء الواقع على جسم الانسان ولكن بالرجوع الى نص المادة الاولى الفقرة الثالثة من قانونا المدني التي جاء فيها (تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية) وبالرجوع الى القوانين القريبة الى القانون العراقي نجد أن هذا الامر سائدا في مصر والتي تعد من اكثر الدول التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية، عليه يجب وقف هذه الاعتداءات أيا كانت صورها، كما يمكن المطالبة بوقف الاعتداء الواقع على الاسم واللقب والتي اقرها القانون المدني العراقي بموجب نص المادة (٤٠) منه، كما يمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات إذا توفر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق التعويض عما يصيبها من أضرار، وبهذا الاتجاه نصت الفقرة الاولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن(تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)، وحددت شروط اللجوء الى القضاء المستعجل بشرطين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وان اللجوء الى القضاء المستعجل يساهم في اسعاف الخصوم بإصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون ان يترتب على ذلك المساس بأصل الحق والذي تتولى المحكمة المختصة البت فيه، ولا يخفى ما في ذلك من اقتصاد في الوقت والاجراءات كما أن الحكم الصادر عن القضاء المستعجل قد يغني احيانا عن الالتجاء الى القضاء العادي للبت في اصل النزاع اكتفاء بما قرره ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في

النزاع بالإضافة الى ان القرار المستعجل قد يحسم النزاع اذا أصبح الخصوم بعد صدوره في حالة يكون الاستمرار في الخصومة امام القضاء العادي غير منتج (٣٠).

ويمكن ان يتمثل وقف الاعتداء على حقوق المرأة العاملة كذلك بحظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها أو حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها في حال احتواء المطبوعات على عبارات تنطوي على المساس بحقوق المرأة العاملة بما يشكل تهديد لها ويقصد بهذا الاجراء منع اي فعل من شأنه أيصال المطبوعات الى متناول الجمهور إذا ما كان المساس يتم عن طريق النشر، أو كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التصنت أو التجسس على تليفونه أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته، أو طلب وقف نشر صوره الشخصية حيث أن الدستور العراقي كفل الحق في الخصوصية في المادة (١/١٧) الذي نص على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة)، وذلك لان الصورة تعكس كيانه المادي وتعد مظهراً خارجياً للحقوق اللصيقة بشخصيته،وعليه ترتبط الصورة بشخص الانسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها ويعني هذا الحق بأنه يكون لاي شخص الحق في الاعتراض على أن تلتقط له صورة عادية أو رقمية أو أن تنشر صورته بأية وسيلة من الوسائل أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج أو استعمالها لاغراض دعائية أو اعلامية دون موافقته الصريحة أو الضمنية.

وعلى الرغم من أن الحق في الصورة ينضوي تحت مفهوم حق الشخص في تمييز ذاته، ألا أنه يرمي، وكما هو الحال بالنسبة إلى الحق في الاسم إلى تمييز الشخص،إذ أن التقاط الصورة عن طريق التلصص أو خلسة دون إذن صاحبها حتى لو كان هذا الفعل يتم من قبل صاحب العمل الذي تعمل لديه المرأة العاملة، أو حتى القيام بنشرها بعد ذلك يعد مساساً بحق من الحقوق اللصيقة بالشخص وهو ليس حق الشخص في صورته أو كيانه المادي أو الجسدي فحسب، بل يتعدى ذلك الى كونه مساساً وانتهاكاً للحق في حياته الخاصة، ولاسيما أذا تمخض عن الصورة كشف النقاب عن أمور تعد من خصوصيات الشخص. ويتمثل التعدي على الحق في الصورة في القانون العراقي بصورة بارزة هي نشر الصورة دون إذن صاحبها . الا أنه يمكن اضافة نوع آخر من أنواع التعدي على الحق في

الصورة وهو التقاط الصورة دون إذن صاحبها، ولاسيما في ظل التطور الهائل في الآلات التصوير الرقمية والهواتف النقالة التي تمتلك قدرة فائقة على التقاط الصور عن بعد وبدقة متناهية. وقد يضاف الى ذلك نوع آخر من أنواع التعدي وهو تغيير صورة الشخص لأغراض السخرية والتهكم والاستهزاء والاساءة، وان الفقه يرى ان انتهاك الحق في الصورة يتحقق حتى وان كان من قام بالتقاطها حسن النية وليس سيء النية .

الا ان الحق في الصورة ليس من الحقوق المطلقة حيث يرد عليها قيود واستثناءات، ومن أهم القيود والاستثناءات التي ترد على الحق بالصورة هي رضا المرأة العاملة بتصويرها ونشر هذه الصورة وفق ضوابط محددة.والاذن الصادر من السلطات العامة لتحقيق المصلحة العامة وتصوير الشخصيات العامة والمشهورة في مكان خاص دون أذنهم حال ارتباط نشاطهم الخاص بدورهم العام في المجتمع.

وكذلك قد يتمثل حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها أو حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التصنت أو التجسس على تليفونه أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته ويعتبر هذا الحق من الحقوق الحديثة وهو يعني عدم جواز مصادرة او انتهاك سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الافكار المتضمنة لهذ المراسلات لان الرسائل قد تتضمن امورا تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو تتناول علاقات صناعية أو تجارية أو اقتصادية، وورد الحق في حرمة المراسلات في المادة (٤٠) من الدستور العراقي والتي نصت على أن (حرية الاتصالات والمراسالات البريدية والبرقية والهاتفية و الالكترونية وغيرها مكفولة ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي).

ويقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد او بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات الى البرقيات، والرسائل كما ذكرنا هي ترجمة مادية لرأي خاص وافكار شخصية التي لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها والا عد منتهكا لحرمة الحياة الخاصة كونها قد تتضمن اسرارا ذات صله بخصوصية طرفي الرسالة، أما المحادثات فيقصد بها الاحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم

عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أذ ان هذه المكالمات والاتصالات قد تضمن معلومات واسرار خاصة بطرفي المكالمة أو الحديث.

ويتمثل التعدي على الحق في حرمة المراسلات في التعرض لسرية المراسلات وانتهاكها، سواء أكانت تلك المراسلات الكترونية فيتم التعدي عليها بالمساس بسرية البريد الالكتروني أم بريدية تقليدية يجري التعدي عليها بقيام رب العمل مثلا بالاطلاع على المراسلات الخاصة وفض سريتها ويرى جانب من الفقه بأن الحق في حرمة المراسلات إنما هو حق متفرع عن الحق في السرية، أي حق العاملة في أن تبقى أسرارها الخاصة بمنأى عن تدخل الاخرين واستطلاعهم أو فضولهم، ولاسيما اذا كانت من المسائل المحاطة بدرجة عالية من الكتمان والتي ينبغي أن لا تكون في متناول الجميع ولا يجوز الاطلاع عليها دون إذن صاحبتها وموافقتها ويشمل التعدي ايضا وضع العاملة تحت الاضواء الكاذبة عن طريق ما يعرف بالاختلاق الروائي (وهو الاشارة إلى عاملات حقيقيات في السرد الروائي عن طريق شخصيات وهمية ترمز إلى العاملات الحقيقيات) ومن ثم فأن حماية الاحاديث والمكالمات الشخصية يعد صوره الحماية المدنية للحق في الخصوصية، قد أكد حرمتها في العديد من القرارات القضائية لذا فإن التعدي على الحق في حرمة المراسلات يعد تعدياً في نفس الوقت على هذه الاسرار لخطر افشاء السرية.

أذا لم تفلح الاجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على حقوق المرأة العاملة فيصار الى الوسيلة العلاجية لإصلاح الاضرار الناشئة عن المساس بحقوق المرأة العاملة وهذه الوسيلة هي التعويض، والذي يعد أثر يترتب على قيام المسؤولية المدنية، واذا كان أساس المسؤولية عن حقوق المرأة العاملة تقوم على أساس خطأ تعاقدي أو خطأ تقصيري , فان التعويض يتم وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، أي أن التعويض يقدر بقدر الضرر الذي أصاب المرأة العاملة، وهذا يعني أن الحكم به يستلزم توفر أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والعلاقة السببية في هذا المجال تعني ان الضرر نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء الواقع على حقوق المرأة العاملة، وبهذا فلا يوجد جديد في العلاقة السببية فهي تخضع للقواعد العامة .

الفرع الثاني: التحولات الرقمية واثرها على المساواة بفرص العمل وعدم التمييز .

تحتاج بعض الاعمال الى مهارة خاصة ومنها الاعمال التي تعتمد درجة كبيرة على الرقمنة او ما تعرف بالأعمال الالكترونية كعقود العمل الالكتروني, وقد يؤدي فقدانها الى ثار عكسية وضهور نوع اخر من التمييز وعدم المساواة خاصة بين النساء العاملات فكلما كانت المرأة العاملة ماهرة بشؤون العمل الالكتروني كلما زادت فرصتها لإيجاد فرص العمل وقل تعرضها للبطالة اذ اصبحت البطالة التكنلوجيا تشكل تهديدا حقيقيا للغاية للنساء وبنسب اقل للعمال، والسبب يكمن في ان النساء العاملات مازلن يواجهن معايير استخدام غير متساوية وفرص تدريب واعادة تدريب غير متكافئة واجر غير متساو لعمل متساوي ونفاذ غير متكافئ الى الموارد المنتجة بالإضافة الى مشاركة غير متكافئة في صنع القرار الاقتصادي ناهيك عن توقعات الترقية غير المتكافئة واحتمال اكبر ان تكون باحثة عن العمل ومعدمة، ويشكل العمل الالكتروني بالنسبة للنساء العاملات نوع من المرونة في العمل . وأمام الصعوبات التي يواجهها العديد من النساء في الانضمام إلى العمالة بأجر النظامية، يمثل العمل في المنزل الخيار الرئيسي - يل الوحيد أحيانا - لكسب الاجر ان عدم مساواة المرأة بالرجل وتقسيم العمل المبني على النوع في العمل عن بعد النمية المهني ضد المرأة ويشكل أخص فان هؤلاء الأنصار المحامون يحيون بأن العمل الالكتروني سوف يساعد على مواجهة قضية عدم مساواة النساء، بإلغاء تقسيم العمل المبني على النوع في كل من العمل المأجور والبيت على السواء ان التمييز المهني ضد النساء في العمل المأجور لا يزال علامة ظاهرة من علامات عدم المساواة، حيث لازالت نسبة النساء مرتفعة في الاعمال منخفضة الاجر والأعمال ذات الوضع المتدني، ويتجمع٦٠ في المائة قريبا من النساء المشاركات في سوق العمل التقليدية في وظائف الخدمات والوظائف الكتابية ووظائف البيع، وتشكل المرأة ١٨ في المائة تقريبا من وظائف السكرتارية.

الخاتمة

وختاما لدراستنا فقد توصل الباحث الى جملة من الاستنتاجات:

١. أجاز قانون العمل العراقي النافذ بموجب المادة (١٤) منه للمرأة العاملة التمتع بالحقوق الممنوحة لها بموجب قانون العمل والتمتع بالحقوق الممنوحة لها بموجب القانون المدني العراقي على أساس ان الحقوق الممنوحة لها بموجب قانون العمل تمثل الحد الادنى من

الحقوق وعليه فبإمكان المرأة العاملة الاستفادة من الحماية التي يقررها القانون المدني العراقي لها .

٢. لقد كان موقف المشرع في أطار قانون العمل موفقاً عندما صور لنا مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة انطلاقاً من مراعاة خصوصية المرأة فأوجد قيوداً على عملها لحمايتها، وسعى المشرع لتحقيق التوافق بين واجباتها الاسرية وعملها في المجتمع الى جانب الرجل، وقد حرص قانون العمل النافذ على رعاية المرأة العاملة الام .

٣. للمرأة العاملة الاستفادة من النصوص الخاصة بحماية الخصوصية المنصوص عليها في القانون المدني ويمكن ان ينطوي ضمن مفهومها حماية الخصوصية في مواجهة التحولات الرقمية لعقد العمل .

٤. تشكل التحولات الرقمية في العمل سببا مهما لتوفير فرص العمل بالسنبة للنساء العاملات بما يمتاز به من مرونة وسهولة وامكانية التوفيق بين البيت والعمل خاصة للمرأة الام وانخراطها في اعمال سهله نوعآ ما بالنسبة اليها الان الامر يحتاج الى تدريب غير المتدربات على ذلك وتأهيلهن الى هذا النوع الجديد من الاعمال.

المصـــادر

١. احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .

٢. بيرك فارس حسين،حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٣. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ .

٤. هشام فالح طاهات، سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقد،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بابل، ١٩٩٨ .

٥. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٦. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام احكام الالتزام، اثبات الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٧. يوسف الياس، الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي / ط١، بغداد، ١٩٨٤ .
٨. محمد عدنان علي الزبر، محاضرات في قانون العمل العراقي الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، بيروت – لبنان، ٢٠١٩ .
٩. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
١٠. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بغداد.
١١ـ محمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين أصابات العمل. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الاول والثاني، ١٩٨٧.
١٣. عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، ط١، دار السنهوري، بيروت – لبنان .
١٤ـ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - منشورات بيروت .
١٥. عبد الله مبروك النجار، الضرر الادبي،دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، مطابع المكتب المصري الحديث، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥ .
١٦. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥ .
١٧.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط١، مصادر اللاتزام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.

القوانين:

١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥. ٣
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

المهارة الإدارية للمرأة ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة للمنظمات

م. هادي حمد هادي الموسوي

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام بابل

hadimohama84@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الاداري الذي تقوم به المرأة العراقية في تحقيق التنمية المستدامة، وأهم الخصائص والمهارات التي تتمتع بها، وأثر هذه الخصائص والمهارات على قدرتها في تحقيق التنمية المستدامة في منظمات الأعمال العراقية، وهدفت الدراسة أيضا إلى التعرف على أهم الطرق والاستراتيجيات التي تستخدمها المرأة في تحقيق التنمية وأثر هذه الاستراتيجيات على قدرتها لكونها إحدى أهم الأطراف المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والوقوف على الفجوات التي تعتري المساواة بين الجنسين في المنظمات، ولتحقيق أهداف الدراسة، فقد تم توزيع مجموعة من الاستبانات التي تم تصميمها لفحص متغيرات الدراسة على ثمان منظمات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها : وجود أثر إيجابي بدلالة إحصائية للخصائص القيادية والمهارات التي تتمتع بها المرأة في تحقيق التنمية المستدامة. وجود أثر إيجابي بدلالة إحصائية للمهارات التي تتمتع بها المرأة في تحقيق التنمية المستدامة . وجود اثر ايجابي بدلالة إحصائية للطرق والاستراتيجيات التي تستخدمها المرأة من اجل تحقيق التنمية المستدامة للمنظمات.

الكلمات المفتاحية: دور المرأة الاداري، التنمية المستدامة للمنظمات.

Administrative skills and requirements to achieve sustainable development for local organizations.

Hadi hamad hadi

Imam Al-Kadhim (peace be upon him) University College of Islamic Sciences / Babylon Departments

Abstract

The study aimed to identify the administrative role played by Iraqi women in achieving sustainable development, the most important characteristics and skills that they enjoy, and the impact of

these characteristics and skills on their ability to achieve sustainable development in Iraqi business organizations, and the study also aimed to identify the most important methods and strategies that they use. Women in achieving development and the impact of these strategies on their ability to be one of the most important parties contributing to achieving sustainable development and identifying the gaps in gender equality in organizations. The study found a set of results, the most important of which are: There is a positive effect with statistical significance for the leadership characteristics and skills that women have in achieving sustainable development. The presence of a positive impact with statistical significance for the skills that women have in achieving sustainable development. The existence of a positive effect with statistical significance for the methods and strategies used by women in order to achieve sustainable development for organizations

Keywords: the administrative role of women, the sustainable development of organizations

المبحث الاول

منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث:

نظرا للتحديات والتغيرات التي يشهدها عصرنا الحالي في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها ,اصبح دور المرأة في المشاركة في هذه الجوانب امرا ضروري وان دورها في المجتمع اصبح من المقاييس التي تعبر عن تطوره ونموه ولذلك من الضروري ان تتمتع المرأة العاملة بمجوعة من المهارات الادارية والخبرات التي تساعدها على ادارة الازمات وحل المشكلات والمواقف التي تواجهها في كافة مجالات الحياة وبما يساعدها على تحقيق التنمية المستدامة .

ثانيا: أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال:

١. لفت الأنظار إلي أهمية دور المراة الاداري لاستغلال كافة القدرات والمهارات والخبرات رت من أجل الارتقاء والتقدم للمجتمع وبما يعزز تحقيق التنمية المستدامة.

٢. إلقاء الضوء على أهمية المهارة الادارية كأحد أهم متطلبات الوظائف الإدارية التي تساعد على تحقيق أقصي قدر من الكفاءة في العمل وتحقيق الأهداف التي تم وضعها في ضوء متطلبات التنمية المستدامة.

ثالثا: هدف البحث:

يهدف البحث إلي التعرف على الدور الاداري والمهارى للمرأة في ضور متطلبات التنمية المستدامة, وكذلك التعرف على الاهمية النسبية لمهارات المراءة الادارية عينة البحث.

رابعا: فرضية البحث:

يستند البحث على فرضية مفادها توجد علاقة ارتباط وتأثير ذات دلالة احصائية بين ابعاد المهارات الادارية والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني

الجانب النظري لمتغيرات البحث

المهارة الادارية للمرأة

مقدمة:

يهدف البحث الى دراسة أساليب وأنماط المهارة الإدارية للمرأة في التنظيم, فمع التغيرات والتحولات في التنظيم بصورة خاصة والتحولات المحلية والإقليمية والدولية بصورة عامة،والمرأة نصف المجتمع، مقولة لم يقصد منها فقط التعبير عن حجم المرأة في المجتمع، وانما للدلالة ايضا عن حجم الدور الواجب عليها ان تلعبه في رسم ملامح وتطور المجتمع ويبرز هنالك العديد من الشئون التي تتطلب الدراسة والبحث، لإيجاد الأسلوب المناسب للتعامل معها، ومن أهم الشئون والتحولات التنظيمية هو ولوج المرأة في كافة الميادين والاعمال، أي العمل في التنظيمات الربحية والذي يرجع إلى بدايات الثورة الصناعية (Larwood And Wood, 1977), (Green Wald, 1980) ، ومع بروز ظاهرة الأنوثة في مواقع العمل (Griffin, 2002) وأهمية موضوع ما يطلق عليه بالتنوع diversity تزداد أهمية إجراء الدراسات والبحوث لتحديد معالم وإدراك ووضع

مفهوم لأنماط الادارية للمرأة . حيث يتناول القسم الأول من هذا البحث مفهوم المهارة الإدارية تبعاً لما تم مناقشته من قبل النظرية الإدارية, ويناقش القسم الثاني النظريات الخاصة بالمرأة في الإدارة متطرقاً إلى معالم وخصائص النمط القيادي للمرأة. يفحص القسم الثالث تصميم البحث وتحليل المعلومات المستقاة. ويشكل القسم الرابع والأخير هو خلاصة هذا البحث.

المطلب الاول: مفهوم المهارات الادارية.

ان مصطلح " المهارات " يعني توفر قدرات شخصية لدى بعض الأفراد لكي يقوموا ببعض الأعمال والنشاطات بطريقة جيدة، ولذا فإن توفر المهارات يعد متطلبا أساسيا للأداء الفاعل والجيد لمعظم المهن والنشاطات البشرية. فممارسة مهنة الطب والهندسة والمحاماة والإدارة وجميع المهن الأخرى تستلزم مجموعة من المهارات الأساسية التي ينبغي توفرها لدى ممارسيها لكي يؤدوا متطلبات أعمالهم بطريقة صحيحة ومتميزة . اذ تمثل المهارات الإدارية " في عالم المنظمات البراعة والحذاقة التي تمكن المديرين من أداء المهام والوظائف الإدارية المطلوبة منهم بطريقة سليمة ومتميزة . فالإداري الماهر هو الذي يمتلك القدرات الفكرية والسمات السلوكية التي تمكنه من كيفية التأثير في الآخرين وقيادتهم لأداء الأعمال وتحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة وفاعلية.

فالمهارات الإدارية تمثل سلوكيات نتجت وتكونت من خلال التطبيق الصحيح للنظريات والتقنية وكذلك الإرشادات السلوكية التي إذا طبقت التطبيق الصحيح فإنها تطور وتحسن المهارات الإدارية لدى المديرين (Bigelow, 1995: 305)، من المؤكد أن المهارات الإدارية ليست ثابتة ومحددة بل متعددة ومتنوعة، فالمهارات الإدارية المطلوبة لمدير إدارة الشئون المالية قد لا تتطابق مع المهارات المطلوبة لمدير المراقبة والمتابعة. كما أنه نتيجة للتجدد الفكري في الأبحاث والدراسات التي تناولت المهارات الإدارية، وتعدد البرامج المعنية بتعليم المهارات الإدارية، وكذلك التطور في تقنية المعلومات والتوسع في استخدامات الحاسب الآلي وخدمات الإنترنت، فإن المهارات الإدارية كذلك متجددة مما يحتم على المديرين في القطاعين الحكومي والخاص تطوير مهاراتهم الإدارية من خلال الاستفادة من المراجع العلمية والتطبيقات المتعددة والمعنية بالمهارات الإدارية وخاصة ذات العلاقة المباشرة بمتطلبات أعمالهم ووظائفهم (Caproni, Paula,1997: 293).

ثانيا: الدور الاداري للمرأة:

إن رفع كفاءة أداء المرأة في مختلف مواقع العمل ومجالاته ضروري جدا من أجل تأهيلها لشغل مناصب قيادية ومواقع رئيسة في اتخاذ القرارات وعليه فإن الأمر يتطلب الجمع بين المقدرة والمهارة في رسم الاستراتيجيات وتحديد المعالم والتصورات المستقبلية لما سيكون عليه وضع المرأة في السنوات القادمة وهذا ما يتطلب تشخيص المهارات والقدرات اللازمة للمراة والتي تساعدها على تبوء المواقع القيادية من خلال تعزيز الثقة بقدرات المراة في تبوئها للمواقع القيادية والادارية (الشهابي، ومحمد، 2016: ٤٣)، فالمراة هي التي تقوم بالعديد من الأدوار والمسئوليات، فهي الزوجة والأم بالإضافة إلي دخولها إلي ميدان العمل، والذي ضاعف إلي حد كبير من مسئولياتها وواجباتها التي تحتاج إلي تضافر جهودها العقلية والجسدية للنهوض بيها.كما تتطلب الكثير من الوقت والجهد، الأمر الذي يعرضها للشعور بالتعب والإرهاق، والإصابة بالاضطرابات والضغوط مما يتطلب توافر المعلومات والمعارف والمهارات التي تساعدها على اجتياز الصعوبات التي تواجهها في تحمل مسؤوليات الحياة (الدويك، وحسين: ٢٠١٨)، اذ تمثل المراة الاساس الرئيسي في كل بناء اجتماعي تسهم من خلاله بدورها كقائد اداري داخل اسرتها , حيث تُعد القيادة أساس العملية الإدارية ومفتاحها، وذلك لأنها تسري في جوانب العمليات الإدارية كلها فهي تجعل الإدارة أكثر ديناميكية، وتعمل كأداة لتحقيق أهدافها، فالقيادة أمر لا غني عنه لترشيد سلوك الأفراد وتنمية قدراتهم وتنسيق جهودهم وتنظيم أمورهم وتوجيههم الوجهة الصحيحة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، ولذلك تكون القيادة ضرورية لأي عمل ناجح في أي مؤسسة؛ لذا فهي عملية تأثيرية تحدث ما بين القائد وتابعيه للارتقاء بالمؤسسة والنهوض بيها ولذا فان القيادة الادارية الناجحة تعتبر حجرالاساس في أي مؤسسة فهي التي تحدد المعالم وترسم الطرق لتحقيق الأهداف المنشودة (ابراهيم مطاوع، ٢٠٠٣).

ثالثا: أنواع المهارات الإدارية:

ان أهم أنواع المهارات الإدارية هي كالتالي:

١. المهارات عقلية ومنطقية: والتي تتضمن:

أ-مهارات التفكير الابداعي وتتضح في القدرة على إعادة التنظيم، والربط والدمج، والتوظيف، وإعادة التسمية، والتحفيز الذهني والتنظيم العكسي.

ب-مهارات التفكير الناقد وتعني القدرة على الحكم وفق معايير محددة.

ج-مهارات التفكير المنطقي وهي القدرة على الاستقصاء والاستقراء ووضع الانظمة والقوانين (ابو هاشم، ٢٠٠٤: ١٣٩)، واضاف (القحطاني، ٢٠٠٨: ٢٣٩) مهارات ادارية اخرى والتي تتضمن ادارة التغيير، ادارة الوقت، ادارة ضغوط العمل، ادارة الصراع، ادارة الذات.

٢. مهارات الاتصال: ومنها التحدث، الإصغاء، الكتابة، الملاحظة، تقديم التوجيهات، طرح الأسئلة وإرسال الإرشادات.

٣. مهارات اجتماعية: مثل قيادة الآخرين، التفاعل مع الآخرين، مسايرة القواعد، ضبط الفرد لانفعالاته، اتباع توجيهات الآخرين، التعاون مع الآخرين، اتخاذ القرارات، التصرف بمسؤولية، مساعدة الآخرين.(عبد الحميد، ١٩٩٨).

رابعا: دور المرأة في المجتمع:

يُحسب للمرأة دورها الكبير في المجتمع حالها حال الرجل، فقد شاركت عبر العصور القديمة والحديثة في شتى المجالات، وكان لها أدوار أخرى عديدة ,ولعل الدور الأساسي يتمثل في بناء اسرتها ورعايتها حيث يقع على عاتقها كأمل مسؤولية تربية الأجيال، وتتحمل كزوجة أمر إدارة البيت واقتصاده.

ومنذ بداية العقد العالمي للمرأة وحتى مؤتمر بكين عام ١٩٩٦ ازداد الاهتمام بقضيّة تمكين المرأة، وإتاحة الفرصة لها لممارسة دورها بفعاليّة مثل الرجل، والمساهمة في صنع القرار في مختلف مجالات الحياة الثقافيّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة. وقد أولت العديد من المنظمات والهيئات والدول الاهتمام بهذا المجال، وذلك من خلال إقامة مجموعة من المؤتمرات والندوات، وأشارت هذه الفعاليّات بكافة أشكالها المتنوّعة إلى أهمية تمكين المرأة، وإعطائها الحق الكامل بالعمل في كافة الميادين.

ويُعرّف الدور بأنه: مجموعة من الصفات والتوقعات المحددة اجتماعيّاً والمرتبطة بمكانة معينة، ويتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثّل الدور المطلوب

منها). وتتجلى مساهمة المرأة وأثرها في المجتمع من خلال مساهمتها في بناء الأجيال. (https://ar.wikipedia.org/wiki)

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية المستدامة:

أ ـ التحليل الفكري لمفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة:

لم تعد التنمية المستدامة ترفاً فكرياً بل هي مطلباً اساسياً لتوزيع ثمار ما تحققه التنمية من المكاسب والثروات بين الاجيال، وحققت مشاريع التنمية التي قام بها الانسان في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، الى احداث الكثير من المشاكل والتغيرات والانجازات التي صاحبها الاضرار بالبيئة، وفي ضوء هذه المشكلات والمخاطر عقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية عام (١٩٩٢) في البرازيل والذي اطلق علية (مؤتمر قمة الارض)، اذ تأسست لجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة (UNSCO)، وتضمن اتفاقيات دولية مها (التنوع البيولوجي، وقضايا تغيير المناخ، ...وغيرها) ومن هذا الاساس ظهرت فكرة التنمية المستدامة، والتي تنطوي على نهج كامل في إدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمام بالمجالات البشرية والقدرة المؤسسية (المحمدي، ٢٠١٢).

ب ـ مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة:

يمكن تعريف التنمية المستدامة بمفهومها الشامل والعام على أنّها عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشريّة والمادية بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنمية، مع الحرص على الإيمان المطلق بأهمية التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها، ولا تقتصر التنمية على جانب واحد أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتيّة بل تشمل التنمية الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية والعسكريّة والإنسانية والنفسية والعقلية والطبيّة والتعليمية والتقنية وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة

لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة (Eurostat, 2013)، واشار الباحث (عبد الرضا، 2007: 3)، إن التنمية تحتوي على عدد من العناصر و أهمها:

- الشمولية، فالتنمية تغير شامل ينطوي ليس على العامل الاقتصادي فقط، وإنما أيضًا الثقافي والسياسي والاجتماعي.
- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي فترة طويلة من الزمن، وهذا يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.
- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة والتخفيف من ظاهرة الفقر.
- ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

ج ـ خصائص التنمية المستدامة:

من أهم خصائص التنمية المستدامة (Waas, etal, 2010:187):

- التنمية المستدامة تنمية طويلة الأمد، حيث تأخذ بنظر الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في موارد الأرض وتسعى إلى حمايتها.
- تلبّي احتياجات الفرد الأساسيّة والضروريّة من الغذاء، والكساء، والحاجات الصحيّة والتعليمية التي تؤدّي إلى تحسين الأوضاع الماديّة والاجتماعيّة للبشر دون الإضرار بالتنوّع الحيويّ، وهذا من أولويّاتها فعناصر البيئة منظومةٌ متكاملةٌ والحفاظ على التوازن ما بين هذه العناصر يوّفر بيئةً صحيةً للإنسان.
- تحافظ على عناصر المحيط الحيوي ومركباته الأساسيّة، مثل: الهواء والماء؛ حيث تشترط الخطط عدم استنزاف الموارد الطبيعيّة في المحيط الحيويّ، وذلك برسم الخطط والاستراتيجيات التي تحدّد طرق استخدام هذه الموارد مع المحافظة على قدرتها على العطاء. تعتمد على التنسيق بين سلبيّات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات؛ حيث تعمل جميعها بانسجامٍ داخل منظومة البيئة، بما يحقّق التنمية المتواصلة المنشودة.

د ـ اهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف (هاشم، ٢٠١١) وهي:

١.تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.

٢. تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة القائمة: وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

٣. تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد: وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة:

إن مفهوم التنمية المستدامة يعكس العلاقة بين ثلاث أبعاد أساسية وهي البشر، والنظام الاقتصادي، والبيئة الطبيعية. ويبين (Boyd, et al, 2008:12، أبو زنط، 2008: 177، Lawn, 2006:13) ان مصطلح التنمية المستدامة يشير إلى ثلاث أبعاد أساسية هي الاقتصادية، البيئية، الاجتماعية،

اولا: البعد الاقتصادي:

ويتضمن هذا البعد الانعكاسات والمؤشرات الحالية والمستقبلية للنشاط الاقتصادي على البيئة والذي يتضمن:

- معدل نصيب الفرد من استهلاك الموارد الطبيعية: إذ يستهلك الفرد في الدول المتقدمة وخاصة الصناعية في المتوسط أضعاف ما يستهلكه الفرد في الدول النامية من النفط والغاز والفحم. ويرى (سولووهارتوك) بان الاستهلاك يكون مستدام إذا حافظ على مستواها وتزايد عبر الزمن، أما إذا انخفض عن مستواها وتناقص عبر الزمن فيكون هذا الاستهلاك غير مستدام.
- القضاء على الفقر: أهتم التنمية المستدامة في الدول النامية بتوجيه الموارد فيها من اجل الاستغلال الامثل لتحسين ورفع مستويات المعيشة في تلك البلدان. فالطلب المحلي

على المنتجات الزراعية والسلع المصنعة والخدمات سيزداد مع تزايد السكان مما يتطلب اشباع الحاجات الأساسية للإفراد من تلك السلع والخدمات في البلدان النامية.

- الحد من التفاوت في توزيع الدخول: وتهدف التنمية المستدامة الى تقليل الفوارق والتفاوت في توزيع الدخول بين الاغنياء والفقراء. وان هذا الهدف يتطلب العمل على ان توجه السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية الى استثمار الموارد المتاحة فيها والعدالة في التوزيع بين الجميع لضمان حقوقهم من تلك الموارد على شكل استثمارات وسلع وخدمات وبأسلوب مستدام يقلل من الضغط على البيئة.

ثانيا: البعد الاجتماعي:

ويتضمن هذا البعد المستلزمات الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة واستمرارها:

- حكم الصالح: ويعد من اهم متطلبات التنمية المستدامة توفر الحكم الصالح للمجتمع ويتم اختياره بأسلوب ديمقراطي وان تكون المشاركة في الحكم من قبل جميع افراد المجتمع، وانت حقيق هذا الهدف سينعكس على القرارات السياسية والاقتصادية التي ستكون في صالح المجتمع.
- توفير خدمات الصحة والتعليم: إن التنمية البشرية المستدامة هي الهدف الأساس لكل الأنظمة السياسية اذ ان هدف التنمية البشرية هو توفير الاحتياجات الأساسية من خدمات صحية وبرامج تعليمية متكاملة من المراحل الأولية إلى المراحل العليا وان اكتساب وتطوير المعارف الإفراد من اجل المساهمة الحقيقية في استدامة التنمية
- النمو السكاني وتوزيع السكان: تعني التنمية المستدامة في هذا المجال السيطرة والتحكم في نمو السكان والاهتمام برعاية وتكوين الأسرة بشكل عام، وكذلك العمل على توزيع السكان بين المناطق الحضرية والريفية بصورة مخططة من اجل عدم المساس بالبيئة الخضراء المتمثلة بالأراضي الزراعية وتخفيف حدة التلوث في المدن الكبرى.

ثالثا: البعد البيئي:

ويعني البعد البيئي للتنمية المستدامة تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأجيال الحاضرة والقادمة مع الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وتمكينها من توفير مستوى معيشي يتحسن باستمرار مع مرور الزمن وان هذا البعد يتضمن:

- المحافظة على الموارد المائية: هدف التنمية المستدامة الى المحافظة على الاستخدامات المائية من خلال تقليل الهدر وانشاء السدود لخزن المياه والمحافظة على المياه الجوفية وكذلك العمل على تحسين شبكات المياه والصرف الصحي وتحسين نوعية مياه الشرب.
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري: وتعني عدم المخاطرة باستخدام كل ما من شأنه إحداث تغييرات كبيرة في المناخ العالمي، فالإشعاعات المختلفة والمخلفات النووية والكيماوية تؤدي إلى حدوث أثار سلبية وتغيرات مناخية تؤثر على الحياة في الكرة الأرضية. فالهدف الأساس للتنمية المستدامة العمل على إيجاد بيئة خضراء خالية من التلوث وحماية البيئة من جميع الآثار السلبية لجميع المخلفات الصناعية.

رابعًا: البعد التكنولوجي:

أدى استخدام التكنولوجيا إلى زيادة الإنتاجية وانعكاسه على تحسن المستوى المعيشي ومن أهم أبعاده هي:

- استعمال التكنولوجيا الأنظف في الصناعة: اذ إن انتشار الصناعات والمنشئات أدى إلى زيادة التلوث، ففي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق التلوث أو مكافحة التلوث البيئي من خلال فرض غرامات مالية كبيرة أو وضع إجراءات وقوانين صارمة على المنشئات من اجل تقليل التلوث.
- تبني التكنولوجيا العالية: إن التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية كثيرا ما تكون اقل كفاءة وأكثر تسببا للتلوث من التكنولوجيا المستخدمة في البلدان الصناعية.

المطلب الرابع: العلاقة بين التنمية المستدامة وتمكين المرأة:

التنمية الادارية للمرأة تعني تحسين وضعها وزيادة معارفها والتوسع في مساعدتها لتأخذ دورها بجانب الرجل في مختلف نواحي الحياة . وقد أفرزت السياسات الدولية المختلفة والايديولوجيات أوضاعا متباينة للمرأة في مختلف المجتمعات في هذا الكوكب. وقد رافق هذه التغيرات مؤشرات عديدة يمكن أن نلخصها بما يلي:

-تغيرات في المفاهيم الفكرية والثقافية والاجتماعية .

-تغيرات في النمو الاقتصادي رافقها تنمية بشرية واجتماعية.

-التغيرات التي تجعل النمو قابل للاستمرارية والاستدامة .

-التنمية السياسية والحقوقية والديموقراطية .

والنقطة الأهم هنا هو الاستدامة في النمو والتعليم والتحديث والتطوير بالوسائل الثقافية والتعليمية والمادية والمعنوية حتى تتمكن المرأة من اتخاذ القرار والتحكم في مواردها ومواجهة ما يعترض طريقها .

لقد وفر العصر سرعة فائقة في الحصول على المعلومات فالإنترنت يمكن المرأة الطموحة من التواصل مع مؤسسات عصية عليها . يمكنها الاستفادة من خبرات وتجارب المرأة في كل مكان عبر شاشة صغيرة . وهنا لا بد من التنويه أن القيمة المضافة للأنترنت والتكنولوجيا لها ما يوازيها تماما من الخطورة في مكان آخر. ومن هنا كان للتعليم الثقافي والديني والوجداني والذكاء العاطفي للفرد أهمية قصوى في حسن اختيار وانتقاء ما تريده من الإنترنت .

مؤشرات التنمية التي تخص المرأة

تعمل التنمية الادارية على خلق معايير ومؤشرات يمكن من خلالها قياس مستويات تمكين المرأة في المجتمع نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

-الانتاجية الفاعلة التي تؤمن للمرأة الاستقلالية المالية التي تمكنها من اتخاذ قرار مستقل ومسؤول.

-الانصاف والعدالة الاجتماعية التي تؤمن للمرأة حدا مقبولا من الاحترام والحب والتقدير.

-الاستدامة في التعليم والفرص والاحترام والحب.

-التمكين عبر الثقة بالمرأة وقدراتها وقراراتها واعطائها نفس الفرص التي يمتلكها الرجل.(يوسف ، ٢٠١٧: ٣)

المبحث الثالث

الاستنتاجات والتوصيات

اولا: الاستنتاجات.

١. ان المهارة الادارية للمرأة تسهم بشكل كبير في تحقيق اهداف التنمية المستدامة بصورة كبيرة وفعالة وتطوير المهارة الادارية والفنية في مجال التمكين الاداري.

٢. من خلال دراسة نظريات المرأة والمهارة الادارية تبين عدم وجود اختلاف بين المرأة والرجل فيما يختص بالأسلوب الاداري في التنظيم.

٣. ان خصائص المواقف أوضحت بان المرأة تقوم بدراسة الموقف من خلال فرضيات النظريات الادارية وتأخذ المرأة الاسلوب الملائم فيما يختص بالإدراك الذاتي للمعرفة والخبرة، وموضع التحكم الذاتي ام الخارجي للسلوك الاداري.

ثانيا: التوصيات.

١. تطوير و تنمية المهارات الإدارية للإطارات حديثة التوظيف تماشيا مع التطورات العالمية.

٢. العمل على عقد وتطوير برامج تدريبية في المهارات المتعلقة بالاتصال والتفكير الابداعي.

٣. اجراء دراسات للكشف عن اهمية المهارات الادارية للمرأة في كافة القطاعات والمؤسسات المختلفة.

المصادر:

١. القحطاني، سالم؛ العامري، أحمد؛ آل مذهب معدي؛ والعمر، بدران. منهج البحث في العلوم السلوكية، الرياض: المطابع الوطنية الحديثة، (١٤٢١هـ).

٢. ابو زنط، ماجد، وغنيم، عثمان محمد، "إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة"، دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي –الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد ٣٥، العدد(١)، ٢٠٠٨.

٣. جابر عبد الحميد جابر، أسماء محمد عدلان، مني حسن بدوي (٢٠١٤): " أثر برنامج تدريبي قائم على مهارات التفكير الإيجابي في تنمية مهارة حل المشكلات لدى الطلاب ذوي صعوبات التعلم الإجتماعي"، مجلة العلوم التربوية، مجلد (٢٢)، العدد(٣)، جامعة القاهرة، مصر.

٤. عبد الرضا، نبيل جعفر، الاقتصاد العراقي تداعيات الحاضر واتجاهات المستقبل، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد الخامس، العدد ٣١٩، لبنان، ٢٠٠٧.

٥. عبير محمود الدويك، نجلبء سيد حسين" :) (فاعلية برنامج إرشادي لتنمية وعي الطلاب بآداب التصرف والإتيكيت"، مجلة بحوث الإقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية،- المجلد18 ، العدد1، ص ص 173 – 137، يناير 2008.

٦. هاشم، حنان عبد الخضر، واقع متطلبات التنمية المستدامة في العراق (ارث الماضي وضرورات المستقبل)، مركز دراسات الكوفة، العدد الواحد والعشرون، ٢٠١١ .

٧. محمد عبد الكريم يوسف"التنمية الادارية وتمكين المرأة في المجتمع" ٢٠١٧.

8. Bigelow, John. "Teaching Managerial skills: A critique and Future Direction. Journal of Management Education", (1995), 305-325.

9. Caproni, Paula. "Managerial Skills Training from a Critical Perspective." Journal of Management Education, Vol. 21, No. 3 (1997), 292-309

10. GreenWald, G.S. Women in Management (Studies in Productivity: Highlight of the literature 12) New York: Work in America Institute Inc, (1980).

11. Larwood, L. and Wood, M. Women in Management Lexingtion, Massachussets: Lexington Books (1977).

12. Eurostat (2013). Sustainable development in the European Union: 2013 monitoring report of the EU sustainable development strategy. European Commission.

13. Waas, T., Verbruggen, A., & Wright, T. (2010). University research for sustainable development: definition and characteristics explored. Journal of cleaner production, 18(7), 629-636.

14. Boyd,et al ," An Introduction To Sustainable Development", Glen Educational ,Inc.,2008.

15. Lawn, Philip, "Sustainable Development Indicators in Ecological Economic", Great Britain by MPG books, 2006.

دور القانون في حماية المرأة من الابتزاز الالكتروني

م.م. محمد فوزي جبار الدفاعي

تدريسي في جامعة ميسان

Mhmdaldfay689@gmail.com

الملخص

منذ ظهور وسائل التواصل الاجتماعي و انتشار جرائم الابتزاز الالكتروني أصبحت مثل هذه الجريمة الخطيرة مصدر قلق لجميع افراد المجتمع وخاصة النساء والفتيات، شهد العراق مع التطور الحاصل في وسائل الاتصال مع سوء الاستخدام التي كانت ضحيتها الكثير من النساء وصلت حد القتل والانتحار والاعتداء الجنسي الانحراف وتنشأ مشكلة الابتزاز في مجتمع تفقد الاسرة فيه الاستقرار العاطفي فينشأ معه في السلوك كما ان لهذه الجريمة تأثيرا على قضايا العرض والشرف فالمجتمع العربي وخصوصا العراق يعتبر من المجتمعات التي تمثل هذه الجريمة عارا اجتماعيا توصم به الاسرة والعائلة مما يجعلهم نواة لمشاريع إجرامية يعاقب عليها المجتمع وتعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة بفعل التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، مما جعل من العالم قرية صغيرة، وسهل الكثير من أمور الحياة، ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية إلا أنه لم يخلو من مواطن خلل، فقد سهلت لظهور نوع من المرجمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم بواسطتها، حيث يعد الابتزاز الإلكتروني هو محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاة بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها.

الابتزاز يعني هو استخدام الإمكانيات التكنولوجية الحديثة ضد ضحايا أغلبهم من النساء لابتزازهم ماديا أو جنسيا فتكمن خطورة هذه الجريمة في سهولتها واتاحت وسائلها لجميع الفئات العمرية وكذلك سهولة محو ادلة الاثبات وتعد الاسرة من أقوى عوامل التأثير الاجتماعي في صياغة شخصية الإنسان، فإذا كانت الأسرة سليمة كان ذلك

أدعى إلى انتهاج أبنائهاِ سلوكا وتكوين فكري سليم، أما إذا أصابها الخلل في كيانها كان ذلك مدعاة الانتهاج الأبناء سبلا لانحراف في السلوك.

الكلمات المفتاحية الابتزاز - المرأة – المسؤولية الجنائية

The role of the law in protecting women from electronic blackmail

Muhammad Fawzi Jabbar Al-Defami

University of Misan

Abstract

Since the emergence of social media and the spread of electronic blackmail crimes, such a serious crime has become a source of concern for all members of society, especially women and girls. Iraq has witnessed, with the development in means of communication, the misuse of which many women were victims, reaching the point of murder, suicide and sexual assault.

Deviation and the problem of blackmail arise in a society in which the family loses emotional stability, which leads to behavior. This crime also has an impact on issues of honor and honor. Arab society, especially Iraq, is considered one of the societies in which this crime represents a social disgrace with which the family and family are stigmatized, making them the nucleus of criminal projects that are punished by society and are considered... The crime of electronic extortion is one of the crimes created due to the great progress in information technology, which has made the world a small village

It has facilitated many matters of life, and it is no secret that this development has benefits in the economic, political, social and scientific aspects, but it is not without its shortcomings. It has facilitated the emergence of a type of astrologers who use these technologies to carry out their crimes through them, as electronic blackmail is an attempt to obtain material gains. Or morally or sexually from a girl by force, or by threatening to reveal one of her secrets or publishing a picture of her that leads to her being humiliated by her family and society.

Blackmail means the use of modern technological capabilities against victims, most of whom are women, to blackmail them financially or sexually. The seriousness of this crime lies in its ease and the availability of its means to all age groups, as well as the ease of erasing evidentiary evidence. The family is considered one of the strongest factors of social influence in shaping a person's personality. If the family is healthy, so is it. This causes her children to adopt sound behavior and intellectual formation, but if she suffers from a defect in her being, this is a reason for her children to adopt paths of deviation in behavior.

Keywords: blackmail - women - criminal liability

المقدمة

نتيجة لخطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني وسرعة انتشارها،لابد من بيان وتعريف المجتمع بهذه الجريمة والآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام السيء للأجهزة الإلكترونية فكلما أزداد اعتماد المجتمع على شبكة الإنترنت، كلما كان ذلك ايذاناً بزيادة معدل جرائم الابتزاز الإلكتروني التي تستخدم ضد النساء هذا الامر يتطلب فهماً كاملاً للجريمة وكيفية مواجهتها، سواء من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أم من الناحية القانونية وهي مهمة المشتغلين بالقانون كما إن جريمة الابتزاز الإلكتروني فرضت نفسها كقضية حديثة تواجه المجتمع العراقي والمجتمعات الأخرى على اختلاف أعراقها، وبدأت تشكل تحدياً وتطرح أسئلة بحاجة إلى إجابة، فكما هو واضح لا تزال الجريمة حديثة وبحاجة إلى كشف جوانبها والإجابة عن العديد من الأسئلة التي لا يزال الغموض يكتنفها؛ وقد بذلت العديد من الدول جهودها للحد من تفاقم هذه الإشكالية قانوناً عن طريق سن وتطوير التشريعات الرادعة، لكن لا تزال الجهود البحثية لهذه الجريمة قليلة وبحاجة للتوسع والاستفاضة، وذلك من أجل فهم أبعادها وجوانبها للسيطرة عليها، لما لهذه الجريمة من انعكاسات خطيرة ليس فقط على الفرد فحسب، بل على الأسرة والمجتمع بشكل عام.

اهداف الدراسة

تكشف اهمية دراستنا من خلال تسليط الضوء في موضوع بحثنا (دور القانون في حماية المرأة من الابتزاز الالكتروني) الذي يبن دور القانون في حماية المرأة من أي تهديد

يهدد كيانها كونها نواة المجتمع بما ان الابتزاز الالكتروني يعد من الجرائم الخطيرة لما لها من اثار سلبية مما جعل القانون من خلال نصوصه القانونية بتوفير الحماية الجنائية اللازمة والتصدي لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة على النساء بصورة خاصة مع ايقاع عقوبة لكل من يقوم بالابتزاز الإلكتروني حسب المواد ٤٣٠-٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي ٠

مشكلة الدارسة:

من خلال نصو ص قانون العقوبات العراقي نلاحظ عن عدم وجود نص صريح يختصّ بجريمة الابتزاز الإلكتروني ويقرر الحماية الجنائية لضحاياها الكثيرة، وخصوصاً النساء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من التطبيقات التي تمثل بيئة خصبة للابتزاز فالنصوص الحالية في قانون العقوبات ليست كافية للعقاب على الابتزاز الإلكتروني بصوره المختلفة، كما أن هذه النصوص لم تراع خصوصية الابتزاز الإلكتروني، إذ اكتفت بجعله مجرد نموذج إجرامي خاص مع جريمة التهديد، في إطار نصو ص المواد(430، 431، 432) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

هيكلة الدراسة:

من خلال دراستنا للموضوع بحثنا الذي تضمن حول دور القانون بحماية للمرأة من الابتزاز الالكتروني حيث لابد من توفير الحماية الجنائية للمرأة من قبل القانون، مما يؤدي بنا الى تسليط الضوء من خلال تقسيم بحثنا:

المبحث الاول: الابتزاز الالكتروني

المبحث الثاني: دور القضاء من ابتزاز المرأة الكترونيا

المبحث الاول
الابتزاز الالكتروني

منذ أن دخلت وسائل التواصل الاجتماعي إلى العراق، انتشرت جرائم الابتزاز الإلكتروني بشكل واسع وتطوّرت مع مرور الوقت وخرجت منه عصابات منظمة مستخدمه كافة الوسائل التي تمكن الجاني من ابتزاز النساء هو محور دراستنا حيث ظهر

برزت هذه الجرائم نتيجة لضعف تطبيق القانون في العراق والتعامل غير الحازم مع هذه القضايا المهمة التي تمس حياة وكرامة المرأة داخل الوسط الاجتماعي، وإيجاد تشريعات قانونية مجدية وحديثه مع التطور التكنولوجي الحاصل، وإضافة إلى ضعف القانون، يرى مختصون أن انتشار البطالة والفقر وعدم الاستقرار قد ساعد على ارتكاب مثل هذه الجرائم، ودائمًا ما يعتبر الابتزاز الإلكتروني هو مصدر لجني الأموال من الضحية أو محاولة لملء الفراغ الذي يمر به الشباب,و تأتي المرأة اول المقدمات في بحثنا هذا بسبب امور عاطفية او سد الفراغ عندها بسبب تفكك الاسرة التي هي نواة المجتمع وكيانه مما يؤدي الى انخراط المجني علية والمتمثل بالمرأة تحت تصرفات الجاني أي المبتز، ومن هنا لابد من الوقوف على الابتزاز الإلكتروني وتحديد ماهيته من ناحية لغوية واصطلاحا.

مفهوم الابتزاز في اللغة:

مصدره بزّ أي الغلبة والغصب، بزه يبزه بزا، والبز يعني: النزع والسلب، يقال بز الشيء يبزه بزا.

اما في الحديث فيبتز ثيابي ومتاعي (اي يجردني منها ويغ لبني عليها)[١].

كما يعني الابتزاز (من يأخذ شيئا بجفاء أو قهر مبتز مال، الذي يرتكب ابتزازا) [٢]

مفهوم الابتزاز الالكتروني اصطلاحا.

لم ترد كلمة ابتزاز في متن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ وتعديلاته، وعند التدقيق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية، فإننا نجد أن مسودة المشروع لم تعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح، إلا أنه يتضح من استقراء نص المادة (11/أولا/أ، ب)[٣]

---

(١) محب الدين أبي فيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، المجلد الثاني، بيروت، 2005، ص13.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص٥١.

(٣) انظر المادة(11) أولا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين كل من:

أ- هدد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بقصد ترويعه أو من اجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني.

ومن هذا المنطلق شغل اذهان الفقهاء حيزا كبيرا لتوضيح مفهوم الابتزاز الالكتروني فوضعت له عدت مفاهيم تبين ماهيته فمنهم من عرف الابتزاز (هو أخذ المال من صاحبه جبرا، وبسبب غير مشروع، كالخوف من القتل وهتك العرض والإيقاع في التهلكة،وغيرها من وسائل التهديد والإكراه[1] وبعد ان تناولنا مفهوم لجريمة الابتزاز بصورته التقليدية، لابد من معرفة مفهوم الابتزاز بصورته الإلكترونية حيث عرف أنه (محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاة بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها) [2]

في حين أن هناك من يرى أن الابتزاز الإلكتروني هو (استغلال الجاني لمهارته الإلكترونية، أو قربه الاجتماعي من الضحية، لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية، فضلا عن صورها ومستنداتها الشخصية أيا كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون".[3]

ونستخلص بان الابتزاز الإلكتروني هو عملية تهديد بنشر صور او فديو او معلومات شخصية وحساسة بهدف الاضرار به إذا لم تستجيب لرغباته المادية او الجنسية، ويعتبر أيضا محاولة اكراه وسلب إرادة وحريه لإيقاع الأذى الجسدي او

ب- أرسل أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد أو ابتزاز لشخص بقصد ترويعه أو من اجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه.

(1) أحمد جمال الدّين، المصطلحات القانونية الجزائية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة نشر، ص11.

(2) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص11

(3) رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، بحث منشور ضمن الإصدار الثاني من سلسلة ثقافتنا الأمنية العدد الثاني، 2019، وازرة الداخلية/ مديرية العلاقات والأعلام، بغداد، ص30.

المعنوي على الضحايا فيستخدم وسائل التواصل الاجتماعي او غيرها لإيقاع الضرر بالمجني عليه ومتمثل بالنساء الذين ينخرطون تحت فعل الجاني وما يقوم من ابتزازها مما يدفع بالمجني عليه من تنفيذ ما طلبة المبتز وذلك وقاية من هدر الشرف وكرامة المرأة داخل الوسط الاجتماعي والذي يؤدي الى انهيار كيان الاسرة التي تعد نواة المجتمع.

انسجاما مع ذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم الابتزاز الالكتروني الذي يعد من ضمن الجرائم الالكترونية والتي تكون فيها المرأة هي الضحية من جراء استخدام الاجهزة الالكترونية وقيام المبتز باستخدام كافة الطرق لغرض الوصول الى غايته وابتزاز المجني عليها والحصول على منافعة الشخصية، الامر الي دفعنا الى بيان مراحل التي تمر بيها الافعال الخطيرة على المجتمع بصورة عامة وعلى النساء بصورة خاصة، ومن حيث الاصل يقسم الابتزاز الالكتروني الى عدة مراحل اهمها:

اولا: الحصول على مادة الابتزاز:

تعد هذه المرحلة اول المراحل التي يتم فيها حصول الجاني على صورة، أو تسجيل صوتي، أو مقطع فيديو، أو معلومة لا يرغب المجني عليه أن تنشر على الملأ، وقد يحصل الجاني على مادة الابتزاز برضا الضحية، ويكون عن طريقة دخول الجاني في قصص حب زائفة مع النساء، مستغلا في ذلك ظروف الكبت أو الفراغ العاطفي الذي تعيشه بعض النساء، فالمرأة التي تنشأ في تلك الظروف تكون فريسة سهلة للجاني، الذي يستغل الفرصة ليرمي شباكه عليها، ثم لا يلبث إلا ويقيدها بحبل متين مستغلا في ذلك أدواته التي أرسلتها إليه وهي راضية[1] أو بسبب الثقة المفرطة التي منحها المجني عليه للجاني، ومن ثم يقوم بإبلاغه بمعلومات ذات طابع خاص، أو أسرار مهمة، كما يقوم المجني عليه من ارسال له صورا خاصة بسبب تلك الثقة، ومن خلال قيام المجني عليه من ارسال المعلومات الخاصة بهم من هنا يبدأ الجاني أول المراحل عمليته الاجرامي، وفي الغالب يحصل الجاني على معلومات ما يلوي به

(١) سلطان بن عمر الحصين، الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في إطار مؤتمر ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، المجلد6، الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، 2010، ص126-127.

ذارع ضحيته من دون رضاها، اضافة الى ذلك يكون الابتزاز الإلكتروني جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إن توافر ت شروطها[١].

ثانيا: الطلب والتهديد

في هذه المرحلة يكون الابتزاز هو عبارة عن تهديد مقترن بطلب، لذا فلا محل لقيام جريمة الابتزاز إن لم يقترن التهديد بطلب فاذا تكون جريمة التهديد المستقلة حينها، وإن أغلب التشريعات لم تعين شكلا محددا للطلب، فقد يكون قيام بعمل أو امتناع، أو تكليف بأمر أو منفعة أيا كان شكلها، وعند عدم استجابة المجني عليه لطلب الجاني ينفذ طلبه ويكون هذا الطلب عبارة عن ابتزاز وهذا الامر الي يحدث مع النساء للأسباب المذكورة في اعلاه.

ثالثا: المقاومة:

بعد أن يبدأ الجاني بتنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بحصوله على مادة الابتزاز وتهديد المجني عليه بالنشر، أو بحصول أذى، إن لم يقم بتنفيذ ما هو مطلوب منه، هنا يبدي المجني عليه قلقه ورفضه لما طلبه الجاني، إذا ما كانت هذه المطالب هي ارتكاب أفعال غير مشروعة، كممارسة علاقة جنسية محرمة، وما شاكل ذلك.

رابعا: الإذعان:

يعني الاستسلام وهو عكس المرحلة السابقة ففي هذه المرحلة يفضل المجني عليه بين أمرين الأول التعرض للفضيحة أو حصول ضرر، والثاني هو تنفيذ مطالب الجاني، وفي الغالب يختار تنفيذ مطالب الجاني عن التعرض للفضيحة أو الأذى لما له من عواقب وخيمة، فتذعن الضحية لتهديد الجاني وتقوم بتنفيذ ما طلب منها[٢]

خامسا: التكرار

بعض الجناة لا تنتهي مطامعه في تنفيذ الضحية لمطلبه، خاصة عندما يشعر الجاني بضعف أجهزة الردع من جهة، اضافة الى استجابة من قبل المجني عليه من جهة أخرى،

---

(١) حسين مجباس حسين، جريمة افشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة، مطبعة السيماء، بغداد، 2016، ص112 وما بعدها .

(٢) فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط1، دار بيروت للطباعة، بيروت، 2015، ص37.

ومن خلال المنافع التي حصل عليها من ابتزاز المجني عليه، لذلك يعاود سلوكه الإجرامي المتمثل بابتزاز المجني عليه ،سواء يتم تكرار ذلك السلوك الخطير الذي ينتهج ضد النساء من قبل الجاني نفسه، أو يرسل إليه شخاصا آخر قيامه ابتزازه مرة أخرى.

اذا نفهم من اعلاه بان كل هذه المراحل عبارة عن طرق لغرض ابتزاز النساء عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الجاني، كما ان الاستخدام وبصورة خاطئة تؤدي الى وقوع اغلب الانساء في شباك المبتز وما يهدد كيانها في وسط الاسرة وكذلك وسط المجتمع مما تدفع النساء من الاستسلام وخوفها من كافة الجوانب التي تطرقنا اليها،حيث يعد ابتزاز النساء الأكثر شهرة وانتشارا من بين أنواع الابتزاز الإلكتروني، إذ تمثل فئة النساء النموذج المثالي للابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة إذا كان الجاني رجلا والمجني عليه امرأة، ويعود السبب في ذلك إلى تهاون بعض النساء من خلال إرسال صور، أو مقاطع مرئية، أو حفظ الصور الخادشة للحياء في الأجهزة الذكية المعرضة للاختراق، أو الضياع، أو السرقة، ويلجأ المبتز حين يملك هذه المحتويات إلى الضغط على الفتاة وابتزازها، لتلبية مطالبه، ومن المعروف أن المجتمع العراقي مجتمع محافظ تحكمه التقاليد والأعراف والنواميس القبلية، لذا غالبا ما تلجأ النساء فيه إلى تلبية مطالب الجاني، خوفا من الفضيحة التي قد تؤدي في النهاية إلى القتل بداعي غسل العار أو الانتحار، إذا لم تذعن الضحية لمطالب المبتز،

المطلب الاول: دور القانون في حماية المصالح الفردية

يبرز دور القانون في حماية المصالح الفردية ومن اهم هذه المصالح التي وفر لها القانون الحماية اللازمة هي حماية المرأة من ابشع الجرائم التي تنتهك حق من حقوقها والتي تعد من اهم الاساسيات في المجتمع وما تمثله من دور مهم في كيان المجتمع الامر الذي يدفع القانون من توفير الحماية اللازمة لها وذلك بسبب مكانتها في الوسطي الاجتماعي وخاصة لما تتعرض له من عنف ضد حقها باي وسيلة من والوسائل ومنها الابتزاز الالكتروني الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون، كون الابتزاز الالكتروني له اثار على النساء او الفتيات من خلال الترهيب النفسي والخوف الذي يؤدي الى اصابتهن بعقد نفسية تزعزع ثقتهن بالمجتمع ويفقدهن النظرة المتوازنة على الاخرين مما قد يؤدي

الى الاكتئاب ومن ثم الانتحار وخاصه إذا كانت الفتاة غير قادرة على الإفصاح عن الابتزاز الذي تتعرض له نتيجة الخوف من الفضيحة او نظرة المجتمع السلبي او الخوف من الاهل او قلة الثقة بالقانون ... والخ.

ومن هنا يأتي دور القانون تارة ليحمي المصالح الفردية ذات الطابع الشخصي البحت وتارة أخرى يهدف الى حماية المجتمع من هذه الأفعال حتى وان قبل المجني عليه بنتيجتها كون القانون يحمي كل فعل يسبب ضررا للغير من خلال الابتزاز الذي يقوم به المبتز اتجاه النساء، كون أن الابتزاز الإلكتروني هو اعتداء على الحرية الشخصية، باعتبار إن الحق في الأمن هو احد صور الحرية الشخصية [1] كما يمثل الابتزاز اعتداء على إرادة المجني عليه، لحمله على تنفيذ ما طلب منه، وقد كفل الدستور العراقي لسنة 2005 الحق في الأمن والحرية عبر الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات،[3] لذلك فإن هذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية الفرد واختياره، مما يجعل الفرد يميل إلى العزلة والخوف من إقامة روابط اجتماعية، وهذا ما يمثل العلة التشريعية في تجريم الابتزاز الإلكتروني، لذلك نرى من الضرورة إيقاع عقاب مشدد على مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني لما فيها من اعتداء على أهم حقوق الإنسان الأسا سية، المتمثلة بالحق في الهدوء والأمان والطمأنينة والحق في حرية الإرادة رغم ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ونصوصه العقابية يلاحظ عدم وجود كلمة (ابتزاز) بصورة واضحة ولما لها تأثير على المجني عليها والمتمثلة بالنساء حيث وفر القانون في نصوصه على تجريم بعض الأفعال التي تمثل بحد ذاتها ابتزاز او ممكن تكون طريقة يمارسها المبتز على المجني عليها في سبيل الحصول على معلومات الخاصة بالضحية حيث نلاحظ من خلال النصوص القانونية فنصت المادة (٤٣٠) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك).

---

(١) طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص40-42.

كما نصت المادة (٤٣٢) من القانون اعلاه (كل من هدد بالفعل او بالقول او الإشارة او الكتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار).

المادة (٤٣٣) (القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شئنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس او بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ظرفا مشددا للعقوبة).

المادة (٤٣٤) (السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينة ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدد للعقوبة، المادة (٤٣٨) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلنية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم) .

ونظرا لخطورة الجريمة التي يقوم بها المبتز على الضحية ومتمثلة بالنساء وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات [١] التي بينت في نصوصها تجريم الفعل المرتكب من قبل الجاني (المبتز) اتجاه الضحية مع وضع عقوبة للفعل الاجرامي وما له من تأثير على الضحية من كافة النواحي سواء في داخل الاسرة ام في الوسط الاجتماعي، اضافة الى ذلك ان هنالك إجراءات قانونية وقضائية لمجابهة مجرمي الابتزاز الالكتروني حيث خصصت الجهات المعنية (وزارة الداخلية) و(جهة الامن الوطني) وحدات متخصصة (مكافحة الابتزاز الالكتروني) في مكافحة هذا النوع من الجرائم.. فأي شخص يتعرض للابتزاز يمكن الاتصال بالرقم المخصص لمكافحه الابتزاز او عن

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.

طريق إقامة دعوى في محكمة التحقيق من قبل المجني عليه او من ينوب عنه، هذا وان دل فإنما يدل بان الاجراءات القانونية جاءت لحماية المرأة من أي تعسف ضدها والذي عد الابتزاز الذي يوقع عليها من ضمن الجرائم الالكترونية ولابد من الجهات القانونية تحمي حق المرأة من هذا التعسف والذي يوثر سلبا على المرأة من الناحية النفسية والنواحي الاخرى.

المطلب الثاني: الاثار النفسية للمرأة من الابتزاز الالكتروني

غالبا ما يكون الشخص المبتز لديه شخصية معتله نفسيا تتسم بعدم النضج الانفعالي قد يرغب بسلوك مضاد للمجتمع وعدم مراعاته للقيم والأخلاق في المجتمع او قد يكون هذا الدافع نتيجة لأي شكل من اشكال الانتقام ضد الفتيات، حيث يعد السلوك الذي ينتهجه من الاثار جريمة الابتزاز الالكتروني على النساء او الفتيات هو الترهيب النفسي والخوف مما يؤدي الى اصابتهن بعقد نفسية تزعزع ثقتهن بالمجتمع ويفقدهن النظرة المتوازنة على الاخرين مما قد يؤدي الى الاكتئاب ومن ثم الانتحار وخاصه إذا كانت الفتاة غير قادرة على الإفصاح عن الابتزاز الذي تتعرض له نتيجة الخوف من الفضيحة او نظرة المجتمع السلبي او الخوف من الاهل او قلة الثقة بالقانون هذا الامر يولد ترويع داخل النساء لما يقوم به المبتز من نشر الصور والفيديوهات التي تجعل النساء في حالة من الاكتئاب والقلق ربما قد تصل الى الانتحار او الخروج من المنزل كل هذا يعد من اثار الابتزاز الالكتروني الذي يقوم به الجاني اتجاه الضحية.

كما ان من اهم الآثار النفسية للابتزاز الالكتروني هي: الخوف، القلق، الوسوسة، فقدان الشهية، الوسواس القهري، انعدام النوم، الوحدة والعزلة، التغيب عن المدرسة أو الجامعة او العمل، اهمال الواجبات الاجتماعية، تدني الثقة بالنفس، حيث ينبغي التعامل مع الأعراض النفسية التي يعاني منها الضحايا بجدية والتنبه الى محاولة انتشالهم من عزلتهم وتقديم الدعم والمساعدة، لابد من وقف فعل الابتزاز وطلب المساعدة من الجهات الامنية المختصة التي تتعامل مع الأمر باحتراف وسرية، واللجوء لمختص في العلاج النفسي.

المبحث الثاني

دور القضاء من ابتزاز المرأة الكترونيا

بما ان جريمة الابتزاز الإلكتروني غير مُعاقب عليها في العراق بشكل صريح، هذا مما جعل القضاء العراقي لم يقف موقف المتفرج أمام استفحال جريمة الابتزاز الإلكتروني بسبب عدم وجود نص تشريعي صريح يعاقب عليها، وعدم ضياع الفرصة على المبتزين من أن يستغلوا هذا القصور التشريعي، أ و أن يؤدي هذا القصور إلى الإفلات من المسؤولية وتمسك بمبدأ الشرعية الجزائية وقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

من هنا برز دور القضاء العراقي وبمختلف المحاكم الجزائية حازمٍ في معالجة هذا الخلل حيثما يتم معالجته من قبل المُشرع [1]، إذ عمد القضاء على تطويع النصوص الجنائية التقليدية ليستوعب بعض حالات الابتزاز الإلكتروني التي تهدد كيان المرأة وتجعلها في حالة ضعف وفزع وقلق اتجاه ما يحصل لها عن طريق الابتزاز وغايته من استحصال مكاسب مالية .

ومن خلال متابعة القضايا الابتزاز الإلكتروني، نجد أن تكييفها القانوني يَختلف باختلاف واقعة الابتزاز التي تقع على المجني عليها، و عدم وجود نص خاص بجريمة الابتزاز الإلكتروني جَعل المحاكم العراقية تتأرجح بين هذا وذاك من خلال النصوص العقابية خاصة عندما تعرض عليها قضايا الابتزاز متعلقة بالنساء والفتيات، وعدم الاستقرار على نص مُحدد بذاته حيث نلاحظ بعض المحاكم تطبق نص الفقرتين(١،٢) من المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات على هذه الجريمة وحيث نلاحظ هذا التطبيق في المحاكم العراقية والتي سوف نبينها في ايقاع العقوبة للمبتز وما قام به من ابتزاز المجني عليها وتشهير بها .

ذهبت محكمة جنايات النجف في إحدى قرارتها إلى إدانة المتهم (ب. م. ع) وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) عقوبات، وذلك عن جريمة تهديد المشتكيات أ. ك و ح. ع. ي (بنشر

---

(١) القرار المرقم ٨٢٩/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/١٢ غير منشور، مشار إليه سابقا.

مقاطع فيديو لهما مصحوبة بطلب مبالغ مالية منهما وحكمت عليه بالسجن لمدة ٧ سنوات مع احتساب مدة موقوفيته، ولم تحكم المحكمة للمشتكيات بالتعويض المدني لتنازلهما عن الشكوى..).

وفي أحوال أخرى تطبق بعض المحاكم أحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات على بعض وقائع الابتزاز، والتي نصت على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة وهذا ما قضت به محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية حيث قررت محكمة الجنايات المركزية إدانة المتهم (ع. أ. ف) وفقاً لإحكام المادة اعلاه وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده، وذلك لقيامه وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٣وبالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكية (هـ. ر. ح) وابتزازها لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكية للمطالبة بالتعويض[١] ويُذكر أن محكمة التمييز الاتحادية قامت بتصديق القرار المذكور[٢].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، ما ذهبت إليه محكمة تحقيق الكرخ، وذلك بتصديقها اعترافات المتهم الذي أدعى بأنه محارب للابتزاز الإلكتروني، بعد ثبوت ابتزازه فتيات عبر موقع الفيس بوك، واتخذت كافة الإجراءات بحقه وفقاً لإحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي[٣].

بعد اطلاعنا على موقف القضاء العراقي من جريمة الابتزاز الإلكتروني، من القرارات القضائية المتعلقة بتلك الجريمة، تبين لنا تباين الاجتهادات القضائية، وعدم استقرار المحاكم على تكييف قانوني مُحدد، عندما تعرض عليها قضية من قضايا الابتزاز الإلكتروني خاصة عندما يتعلق الابتزاز بالنساء فتارة تطبق محكمة معينة نص المادة ٤٣٠، وتارة أخرى نص المادة ٤٥٢ كما ذهبت بعض من المحاكم إلى تطبيق نص الاحتيال ٤٥٦

(١) القرار المرقم 3853/ج2018/2 في 4/ 2018/9)؛ غير منشور.
(٢) القرار المرقم 20212/ الهيئة الجزائية/2018 في 16/ 2019/1)؛ غير منشور.
(٣) قرار متاح على موقع السلطة القضائية https://www.hjc.iq/view.5056

وفي ذلك مجافاة كبيرة لخطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني، إذ عاقبت تلك المحاكم على مجرد احتيال المتهم على الضحية للحصول والاستحواذ على مادة الابتزاز، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أنه أبتز وساوم الضحية بتلك المادة،وفي ذلك إهمال كبير لفعل الابتزاز الذي يقع على النساء وماله من اثار سلبية داخل الاسرة وداخل المجتمع، والذي يعد أشد خطورة من مجرد الاحتيال، لأن المتهم هنا اتخذ الاحتيال مجرد وسيلة للوصول إلى جريمته الأساسية وهي الابتزاز .

ومن خلال تسليط الضوء على موقف القضاء من الابتزاز الالكتروني للمرأة نقسم بحثنا الى مطلبين:

المطلب الاول المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني الاجراءات القضائية لجريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني

أثارت المسؤولية الجزائية جدًال فقهي بشأن مدى أهمية تلك النصوص الجزائية، حيث تشكل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في صلب النصوص الجزائية إحدى المرتكزات الأساسية في مفهوم الدولة القانونية، فحقوق الإنسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة لما لها من مكانه مميزة داخل المجتمع حيث يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة)[1] نفهم من اعلاه بتحمل المبتز المسؤولية الجنائية اتجاه ما يقوم به من ابتزاز النساء الكترونيا مع تحمل نتيجة الافعال التي قام بها المجني بصفته مبتزا من خلال حصوله على معلومات سرية او صور شخصية من قبل المجني عليه تفيد المبتز وحصوله على مكاسبة الشخصية في حالة عدم استجابة المجني عليه وتكون المرأة دائما هي الضحية نتيجة لما يقوم به المبتز من افعال تجعله يتحمل المسؤولية الجنائية نظرا ما قام به من فعل يجرمه القانون ويوضع له عقاب وان كان المشرع لم يشرع قانون الجرائم الالكترونية والاعتماد على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي بين مسؤولية المجرم.

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٦٤٣.

المطلب الثاني: الاجراءات القضائية لجريمة الابتزاز الالكتروني

عند وقوع أية جريمة من الجرائم التقليدية فإن أول إجراءات التحقيق الابتدائي تتم عادة بواسطة انطلاق سلسلة من الإجراءات التقليدية (التفتيش، الشهادة، الخبرة، وغيرها...)، ولما كان مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني وما يقوم به من ابتزاز النساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتكون النساء ضحية افعالهم من تشهير وابتزاز اضافة الى خلق حاله من حالات الخوف والقلق لهم مما يترك آثار رقمية ذات طابع غير مادي، لذا ومن أجل مواكبة هذا الأمر من هذه الجرائم وخطورتها على الفرد بصورة شخصية لابد من ابتكار إجراءات حديثة تتناسب مع طبيعة الدليل الرقمي الناتج عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، ومن بين هذه الإجراءات الحديثة:

اولا: المراقبة الإلكترونية:

يعد أسلوب المراقبة من أهم مصادر التحري التي غالباً ما تلجأ إليها جهات التحقيق، عند البحث والتقصي عن الجرائم، سواء أكانت تقليدية أم مستحدثة منها الجرائم الإلكترونية[1] كما يعد أسلوب المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب الحديثة للتحقيق، يقوم بها شخص أو الجهة المكلفة من قبل السلطة المختصة، لجمع معلومات عن الشخص المشتبه فيه، والتي تسهم في كشف الحقيقة، وإثبات وجود علاقة بين ذلك المشتبه فيه والجريمة المرتكبة، كما تساعد جهات التحقيق في القبض عليه من خلال دارسة تحركاته والأماكن التي يتواجد فيها كل هذه الاجراءات ما هي الا معرفة المبتز والحد من الظاهرة الاجرامية التي يقوم بها الجاني ضد الضحية المجني عليها، ومن أجل تحقيق نوع من التوازن بين ضرورات التحقيق التي توجبها المصلحة العامة من جهة، واحترام الحياة الخاصة التي توجبها المصلحة الفردية ومتمثلة بحماية النساء من أي انتهاك يهدد حياتهم الخاصة عن طريق الابتزاز بكافة طرقه من جهة أخرى، حيث تم إحاطة أجراء المراقبة الإلكترونية بعدد من الشروط القانونية، التي تكفل عدم تعسف جهات التحقيق

(١) ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١٥، ص٤٣.

وتصون الحرية الفردية، وفي الوقت نفسه تراعي المصلحة العامة، ومن أهم هذه الشروط هي:

اولا: تنفيذ المراقبة الإلكترونية تحت سلطة الجهات المختصة وبإذن منها: ألزمت أغلب التشريعات التي أجازت اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية، أن يتم الحصول المسبق على إذن كتابي، ومسبب من الجهات القضائية المختصة، وإلا كان إجراء المراقبة الإلكترونية باطلاً، إذ يعد إصدار الإذن من السلطة المختصة وفقاً لقانون ضمانة لازمة لمشروعية المراقبة الإلكترونية والنتائج المترتبة عنها.

ثانيا: وجود ضرورة تتطلب اللجوء إلى هذا الإجراء: يعني لابد من وجود المبرر الشرعي والضرورة الحتمية التي تستدعي اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية، وتتحقق هذه الضرورة، حينما يكون من الصعب على سلطة التحقيق الوصول إلى نتيجة ما، كما يجب على السلطة المختصة بإصدار إذن اللجوء إلى هذه الإجراء، تقدير فوائدها وجدية دواعيها، ومدى مساعدة التحقيق في كشف الحقيقة عن الجريمة والجناة، ومن ثم مقارنة هذه الدواعي بأنها كافية وتستدعي انتهاك حق.

ثالثا: مدة المراقبة: حرصت أغلب التشريعات المعاصرة التي أجازت اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية على تحديد مدة معينة للمراقبة، منعاً من التعسف وإساءة استعمال هذا الإجراء.

وعليه فإن المراقبة الإلكترونية التي اتخذت في ظل احترام الشروط كافة، ترتب أثاًرا وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الاعتداد بالأدلة الرقمية الناتجة عنها في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني ونسبتها إلى فاعلها، وفي حالة عدم مراعاة تلك الشروط ينجم عنه بطلان إجراء المراقبة، مما يترتب باستبعاد الأدلة الرقمية الناتجة عنها، وعدم جواز قبولها في إثبات أو نفي إدانة المتهم.

ثانيا: التسرب الإلكتروني

يعد التسرب الالكتروني عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، والتي تسمح للشخص المكلف من قبل السلطات المختصة بإجراء عملية التسرب بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية الجهة المكلفة بإصدار

إذن التسرب، ويهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك من خلال إخفاء المتسرب لهويته الحقيقة وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك، ضمن إطار تلك المجموعة الإجرامية، كما أن أدلة جريمة الابتزاز الإلكتروني عادة ما تكون على شكل معلومات نصية أو صورية أو صوتية وتعد هذه الأدلة سندات إلكترونية، أو معلومات أو بيانات ثبوتية، يمكن استخراجها بشكل رقمي باتباع بعض الأساليب الحديثة في الإثبات، وطباعتها على ورق، أو حفظها على قرص مدمج، وما شاكل ذلك من وسائل حفظ وتخزين الدليل الرقمي، لكي يتم الاستفادة منه في إثبات الجريمة وللقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية(١٠٤) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩[١] والادلة والبراهين المتحصلة من الجريمة المرتكبة من قبل المشكو منه والذي يكون ضحية الابتزاز اضافة الى الاجراءات اعلاه يقوم القاضي وحسب سلطته بالإيعاز الى الوزارات المختصة والتي يراها ضرورية اهمها وزارة الاتصالات للحصول على معلومات الشبكة العالمية (شبكة الانترنيت) وكذلك الخبراء والفنين والتقنين كما يقوم القاضي ايضا من مفاتحة مواقع التواصل الاجتماعي من خدمة المشتركين لغرض استكمال اجراءات التحقيق من قبل القاضي المختص لتكون هذه وسيلة ردع اولية للمتهم، كون القاضي ليس له حق برفض أي شكوى وما تعرض له من ابتزاز من قبل الجاني بل لابد على السلطة القضائية التمعن بالموضوع والتدقيق لغرض الوصول الى المتهم كون موضوع يمس كرامة وحياء النساء وما تعرضوا له من ابتزاز عن طريق الوسائل الالكترونية والذي يعد من اهم الجرائم الالكترونية الخطيرة لما من سلبيات واثار داخل الاسرة وكذلك المجتمع، حيث يقوم القاضي بعد ان يستعين بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨[٢] الذي يخص الصحف والمجلات وتستند عليه محكمة النشر والاعلام على الرغم من

(١) قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٢) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

جدلية قواعد الاختصاص وهي من النظام العام وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ [١] المعدل والنافذ من المادة (٥٣) منه، فيما ينشر على مواقع الانترنت الوهمية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، وكل هذه النصوص يستطيع القاضي استنباط دليل وقرائن لإحالة المتهم للمحكمة المختصة وفق القانون دون منع سير العدالة عن اخذ مجراها في قضايا الاتهام والاحالة بعد اثبات الشكوى بالطرق العادية ودون تعطيل القضاء او التنصل من المسؤولية والا كان القاضي ممتنع عن احقاق الحق وفق المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩[٢] النافذ.

ثالثا: عقوبة جريمة الابتزاز

بعد اكمال اجراءات القضائية من حيث المراقبة والتسرب وما لهما دور مهم في معرفة الشخص المبتز مما يسبب حالة لدى الضحية من قلق وخوف لما يثيره الابتزاز من مخاطر تؤدي بالضحية الانتحار وخلق حالة نفسية صعبة، رغم عدم تشريع قانون خاص لجرائم الالكترونية من قبل السلطة التشريعية حيث نلاحظ ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ متنوع في تقسيم العقوبات حيث قسم الجرائم الإلكترونية في القانون، إلى جرائم التهديد والابتزاز، في المواد بين ٤٣٠ – ٤٣٢ حيث نصت المادة (٤٣١) (كل من هدد شخصًا بارتكاب جريمة في حقه (قتل، سرقة، خطف، اغتصاب، تشهير، قذف) ضده أو ضد أحد من أفراد أسرته بغير الحالات المذكورة في المادة ٤٣٠ يعاقب بالحبس كما نصت المادة (٤٣٢) من القانون من قانون العقوبات وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من خمس سنوات فما دون، أو بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا حول (دور القانون بحماية المراة من الابتزاز الالكتروني) ومن خلال ذلك بينا مفهوم الابتزاز الالكتروني واثرة على النساء نتيجة لما يقومون به ابتزاز وتكون المراة هي الضحية من الافعال التي يقوم بها الجاني واضافة دور

---

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

القانون بحماية المصالحة الفردية مع التكيف القانوني من خلال رسم الاجراءات القضائية ضد المبتز مع ايقاع العقوبات الرادعة ضده نتيجة لسلوكه الاجرامي الذي قام به.

اولا: النتائج

١. جريمة الابتزاز الإلكتروني عبارة عن صورة من صور الجرائم الإلكترونية، إذ تتم باستخدام شبكة الإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة وتطبيقاتها المختلفة كوسائل التواصل الاجتماعي وتكون النساء من اهم الضحايا لهذه الجريمة.

٢. بلغت جريمة الابتزاز خطورتها على الأفراد والمجتمع وخاصة النساء حداً كبيرا أي إجبار المجني عليه على تنفيذ أوامر الجاني، وذلك عبر التهديد المقترن بطلب، سواء أكان التهديد بالإفشاء أم الإسناد أم بارتكاب أذى يصيب جسد أو مال المجني عليه أو من يهمه أمره.

٣. لم يتناول المُشرع الع ارقي جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل مستقل، إنما نص عليها ضمناً مع جريمة التهديد، وجعلها مجرد نموذج إجرامي خاص مع جريمة التهديد

٤. تلجأ المحاكم عادة عندما تعرض عليها قضايا الابتزاز إلى النصوص الجنائية التقليدية على الرغم من أن تلك النصوص لا تشمل كل صور السلوك في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك منعاً من إفلات مرتكبي جريمة الابتزاز من المسؤولية الجنائية، ريثما يتم تفعيل الحركة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة .

٥. من أهم النتائج المترتبة على الوسيلة الإلكترونية وهي وسيلة ارتكاب جريمة الابتزاز.

أولاً: سهولة ارتكاب الجريمة عبر تلك الوسيلة، وصعوبة إ ثباتها، وذلك نظًرا لسهولة محو الدليل أو التلاعب به.

وثاني: أن مسرح الجريمة غير مادي، ويكون قابعاً في العالم الافتراضي المليء بالرموز والشفرات.

٦. بسبب قلة الوعي لاسيما عند الفتيات والنساء عامة يتم ابتزازهن بسهولة لأن الامر يتعلق بالشرف والسمعة فتقوم المرأة بتقديم التنازلات خوفا من الفضيحة، كذلك هناك سبب الحرمان العاطفي والمادي اللذين يكونان سببا آخر للابتزاز.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المُشرع العراقي إلى الاسراع بإصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، مع الاستفادة من التجربة التشريعية في الدول المتقدمة التي سبقت المُشرع الع ارقي في

هذا المجال، أو تعديل قانون العقوبات وتضمينه نصاً خاص بجريمة الابتزاز الإلكتروني يتلائم مع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون العقوبات العراقي الحالي.

٢. ندعو المُشرع العراقي إلى الأخذ بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في جريمة الابتزاز الإلكتروني إذ يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأدوات أو الأجهزة أو الأموال المتحصلة أو المستخدمة في ارتكاب جريمة الابتزاز،لئن المصادرة هنا تعتبر من جنس الجريمة المرتكبة.

٣. تشجيع وحث الضحايا ومنهم النساء وذلك للتبليغ عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، لكي لا ينصاعوا لأوامر المبتز، ويكونوا كالعبيد يأمرهم بما يشاء وينهاهم عما يشاء.

٤. ضرورة القضاء على ثقافة العار التي تهيمن على هكذا قضايا في المجتمعات العربية عموماً والمجتمع العراقي خصوصاً .

٥. لابد في عملية التحقيق جريمة الابتزاز الإلكتروني من تطوير واستحداث أساليب التحقيق الجنائي، بصورة تتلائم مع خصوصية تلك الجريمة، بحيث تمكين جهات التحقيق من الكشف عن الحقيقة والتعرف على مرتكبي الجريمة بالدقة والسرعة اللازمة لذلك.

٦. يجب إقامة دورات تدريبية للقضاة والمحققين، بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت، وكيفية استخلاص الأدلة الرقمية منها، والحفاظ على تلك الأدلة من التلف والتغيير، سواء من قبل الجناة أم من سوء الاستعمال.

٧. ندعو المُشرع العراقي إلى إضافة واستحداث إجراءات جديدة للتحقيق، كالتسرب الإلكتروني والاعتراض الإلكتروني وما شاكل ذلك.

قائمة المصادر

اولا: المعاجم اللغة العربية

١. محب الدين أبي فيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، المجلد الثاني، بيروت، 2005، ص13.

٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص٥١.

ثانيا: الكتب القانونية

١. أحمد جمال الدّين، المصطلحات القانونية الجزائية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة نشر، ص11.

٢. لقاضي علي الزيدي، جريمة الابت ازز الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص11.

٣. رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، بحث منشور ضمن الإصدار الثاني من سلسلة ثقافتنا الأمنية العدد الثاني ،2019، وازرة الداخلية/مديرية العلاقات والأعلام، بغداد، ص30

٤. سلطان بن عمر الحصين، الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في إطار مؤتمر ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، المجلد6، الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، 2010، ص126-127.

٥. حسين مجباس حسين، جريمة افشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة، مطبعة السيماء، بغداد،2016، ص112 وما بعدها .

٦. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط1، دار بيروت للطباعة، بيروت، 2015، ص37.

٧. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ، ص40-42.

٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٦٤٣.

٩. ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١٥، ص٤٣.

ثالثا: القرارات القضائية

١. قرار المرقم ٨٢٩/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢٠/١٢ غير منشور، مشار إليه سابقا.

٢. قرار المرقم 3853/ج2018/2 في 4/ 2018/9)؛ غير منشور .

٣. قرار المرقم 20212/الهيئة الجزائية/2018 في 16/ 2019/1)؛ غير منشور.

٤. قرار متاح على موقع السلطة القضائية https://www.hjc.iq/view.5056

رابعا: القوانين

١. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٢. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

دور المرأةِ في الحدِ من ظاهرة الأمية في العراق

م.م. آيات عبدالرحمن مطلك وادي

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

Wissamayat70@gmail.com

ملخص البحث :

حاولت الدراسة تسليط الضوء على طبيعة دور المرأة في عملية التنشئة الاجتماعية، والتربية،التي هي تشكل المخزون الثقافي والنفسي والسلوكي، الذي سيلقى بظلاله على الإنسان طيلة مسيرة حياته، وأثر هذه التربية والتنشئة في سلوك الفرد، وكيفية الحصول على مجتمع واعي من خلال بناء أفراد متسلحين بالعلم والمعرفة، وتخليص المجتمع من شبح الجهل، أي تخليص المجتمع من الأميه الحقيقية، والمعنوية، حيث تكمن الحقيقية في الامية الأبجدية، والمعنوية في الجهل بكل مفردات الإنسانية، تلك المفردات التي من الضروري أن يتمسك بها كل دعاة الإنسانية، فتناول البحث دراسة تأريخيه لدور المرأة خلال مراحل،نخرج بنتيجة مفادها أن المرأة عنصر فعال في عملية بناء الإنسان،فهي ليست عضوا خارج المجتمع أو على هامشه بل هي قلب المجتمع.

The role of women in reducing illiteracy in Iraq

Ayat Abdul Rahman Mutlaq Wadi

Sunni Endowment Office/Department of Religious Education and Islamic Studies

Abstract

The study attempted to shed light on the nature of the role of women in the process of socialization and education, which constitutes the cultural, psychological and behavioral stock that will cast a shadow on a person throughout his life, the impact of this education and upbringing on the behavior of the individual, and how to obtain a conscious society by building armed individuals. With science and knowledge, and ridding society of the specter of ignorance, that is, ridding society of real and moral illiteracy, as the real lies in alphabetical illiteracy, and moral illiteracy in ignorance of

all the vocabulary of humanity, those vocabulary that it is necessary for all advocates of humanity to adhere to. The research dealt with a historical study of the role of women. Through the stages, we come to the conclusion that women are an effective element in the process of human building. They are not a member outside society or on its margins, but rather they are the heart of society.

مشكلة البحث:

لا شك أن لكل مجتمع من المجتمعات البشرية أسلوبه، ومنهجه الخاص في عمليات التواصل مع الآخر، فقد شاق الباحثة الجانب الميداني، من صعوبة التعامل مع بعض الأميين، وصعوبة إعطاء المعلومة الصحيحة، إضافة إلى ضيق وقت الباحثة كونها تعمل في مؤسسات الدولة.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي.

أهمية البحث:

١. يسعى البحث لتبيان معنى الأمية الحقيقي .

٢. حاجة المجتمعات إلى التربية الصحيحة التي تعد هي الأمية الحقيقية، وهذه التربية شرط أن تكون التربية المستمدة من القرآن والسنة وسيرة الأئمة الأطهار .

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على نبيه المصطفى، أما بعد:

أصدق الحديث وأروع الكلام، كلام الله، وأحسن الهدي، هدي نبيه محمد (ص)، فكل كلام لا يدرك إلا بالدليل، وموضوع المرأة ودورها في التنشئة الاجتماعية، قطب الرحى الذي تدور حولها الدراسات والبحوث بمختلف الأديان والثقافات، وأول اهتمام بها كان في القرآن والسنة، فالطفل يولد على الفطرة كما قال رسول الله : "كُلُّ مَوْلود يولد عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ".[١] يريد النبي أن يقول: أنه يكتسب أو يقلد عادات أبويه، قبل البدء بالحديث لابد من الإشارة إلى مفهوم الأمية الحقيقي من وجه نظر خاصة،

(١) مقدمة ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٥٠/١.

او عامة لا يهم، المهم أن الأميه الحقيقية هي السلوك غير القويم، هي الجهل بقواعد السلوك، هي عدم الالتزام بالخلق الذي فرضه القرآن والسنة، هذه هي الأمية فلو التزم الناس جميعا بخلق القرآن، وخلق رسول الله الذي هو بالتالي خلق القرآن لأدركت الشعوب معنى السعادة الحقيقية والازدهار والتطور.

التمهيد:

كانت ولازالت مشكلة الأمية قائمة رغم من كثرة الأصوات، التي تنادي بحلها وكثرة الأقلام التي تناقلت هذه المشكلة، قائمة ومنتشرة، ومنها اليونسكو:

ومن المسائل التي يتضمنها، مسألة القدر المشترك من التعليم الكل مواطن، هي من المسائل التي أوصى بالاهتمام بها، على ألا يقتصر الأمر فيها على تعليم الكتابة والقراء، بل يجب العمل على تزويد المواطن بقدر من الثقافة العلمية والاقتصادية، ومما قالته الوزارات أنها أخذت في سبيل تحقيق الثقافة الاقتصادية بإنشاء مدارس الصناعات الريفية، ومدارس المعلمين الريفية، التي يقصد منها تعليم الناشئ الصناعات الملائمة(١).

ومنهم من يرى التعليم هو: تنمية للثروة البشرية، فكما تفتقر بعض الأماكن إلى الموارد الطبيعية، كذلك تفتقر الدول التي تعاني من الأمية إلى الثروة البشرية التنموية، فالثورة المعرفية هدف كوني، والتطور يسير بسرعة مطردة حتى أكثر الدول في غنى ترتكز على تنمية الثروة البشرية لضمان المزيد من التطور والتحديث، فالعليم يدخل في نطاق التنمية الاقتصادية على كل الأصعدة الأكاديمية والمهنية، وبالتالي يؤدي إلى التحرك الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل والثروات وزيادة نسب العاملين في المجتمع وزيادة الإنتاج "(٢).

ما لاشك فيه أنه لا توجد تنشئة صحيحة،ومجتمع متكامل إن لم يكن لتعاليم الإسلام دور فيه تضمن؛ "لأن القرآن تضمن منهجا تربويا يسمو بالإنسان، وينظم حياته، من جميع أبعادها سواء علاقته بربه أو بمجتمعه "(٣).

---

(١) مجلة الرسالة، الادب والفن في أسبوع، ص٥٢.

(٢) د. مصطفى الزعتري / الخريطة التربوية: أسلوب جديد في التخطيط المحلي، مجلة التربية الجديدة، العدد ١٢، سنة ١٩٧٧، المركز التنموي للبحوث والإنماء، بيروت.

(٣) د. ناجي فرج، ملامح الإصلاح التربوي في تفسير بن عاشور، ص٦٠

ربما سائل يسأل ما قولك في المجتمعات الغربية، نعم الإنسان يعيش حالة من التحضر والرقي العلمي مقابل التهتك الخلقي أما التعليم ومستوياته، خصوصا في المراحل الأولى من عمر الفرد ليس مسؤولية الأم بل مؤسسات حكومية هي من تتولى الأمر، فلا دور للأم في التعليم إلا ما ندر "فالأمية والتخلف وجهان لعملة واحدة، كما التعليم والتنمية، فلا وجود لعملة من دون مردود ما ومن هنا حدثت إشكالية التنمية وربطت بالقضاء على الجهل، وطرحت مسألة الأمية كقضية عالمية "[١]

من هو الأمي؟ يراه ابن منظور "هو الذي لايقرا ولايكتب"[٢]

وعند الزجاج: "الأمي الذي على خلقة الأمة لم يتعلم الكتاب، فهو على جبلته [٣] ومهما اختلفت التعريفات تخرج بمفهوم واحد هو: الجهل بالقراءة والكتابة.

في تعريف اليونسكو لعام ١٩٥٨ الأُمي: "هو الشخص الذي لا يستطيع القراءة والكتابة، والأمية هي: عدم امتلاك الخبرات الأساسية "[٤]

مفهوم محو الأمية

محو الأمية :"هو تعليم من فاتهم التعليم المدرسي، أو انقطعوا عنه، وتنظيم برامجه وطرقه بما يتناسب مع احتياجات هؤلاء الكبار، وتنمية قدراتهم على تحصيل المعلومات والمهارات والخبرات الضرورية للحياة في المجتمع الحديث "[٥]

بينما عرفته منظمة اليونيسيف: "هو القدرة على استخدام مهارات القراءة والكتابة والحساب، فيؤدي الفرد وظيفته، ويتطور في المجتمع على نحو فعال، بينما أشارت اليونسكو لمحو الأمية :هو من يعد متعلما، كل شخص يستطيع أن يقرأ ويكتب بفهم بيانا قصيرا وبسيطا عن حياته اليومية "[٦]

---

(١) مركز الأبحاث والتنمية بحث منقول من النت

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣٤/١٢، مادة أمي .

(٣) الزجاجي، المحكم والمحيط الأعظم، ٣٨١/٢

(٤) د. مثال عبد الله العزاوي، دور مجالس محو الأمية في تنفيذ المشروع من وجهة نظر المشرفين، مجلة الجامعة العراقية، العدد٣٥، المجلد٣، ص٦٠٣.

(٥) د .مثال عبد الله العزاوي، دور مجالس محو الأمية في تنفيذ المشروع من وجهة نظر المشرفين، مجلة الجامعة العراقية، العدد٣٥، المجلد٣، ص٦٠١.

(٦) احمد خضير، كاظم لفته، مروة كاظم، واقع الأمية في العراق، ص٣.

دور الأم خلال ا لعصور، مسيرة تأريخية:

فلو تتبعنا شيئا من سيرتها خلال العصور،نجد أنها لعبت دورا محوريا في نهضة المجتمع كل في زمانه، وفي كل مرة تثبت قدرتها على التغيير الإيجابي اللافت للنظر،ففي الغالب والمعتاد،تقع مسؤولية نشئه الفرد وتربيته بسنينة الأولى على الوالدين ومسؤولية الأم بالدرجة الأولى، في الجاهلية ترغب الأم أن يشب أبتها شجاعا قويا، تريد أن تجعله شجاعا،" من لحظاته الأولى كانت ترقصه أو تهدئه عند النوم بكلام فصيح، تشيد فيه إلى مكارم الأخلاق، وإلى نسبه وشجاعة أهله وأجداده، فغنت ضباعة بنت عامر بن قرط لأبنها ترقصه وتقول:

نما به في الذرا هشام
قروم وآباء له كرام
جحاجح خضارم عظام
من آل مخزوم هم الأغلام
الهامة العلياء والسنام "[1]

دور المرأة في الإسلام:

منذ الدعوة الإسلامية وإلى يومنا هذا يركز الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة، ذات الأصل النظيف، فيقول رسول الله في هذا الشأن:

"تخيروا لنطفكم أي تخيروا من النّسَاء ذَوَات الدّين وَالصَّلَاح وَذَوَات النّسَب الشريف لِئَلَّا تكون الْمَرْأَة من أَوْلَاد الزِّنَا فَإِن هَذِه الرذيلة تتعدى الى أَوْلَادهَا "[2]

وقوله سبحانه وتعالى: "انبتها نباتا حسنا "آل عمران٣٧، تحمل هذه الآية معاني ودلالات كثيرة، تشير إلى أهمية الأم في إعداد فرد، ثم أن النبي أراد طرد الأمية من حياة المسلمين؛ لأن المسلم تنتظره مسؤوليات كبيرة يقوم بها تعيقها الأمية؛ لذا كان الإسلام محاربا للجهل في بداياته فكانت أول الآيات (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) [العلق: ١ – ٤]، ولعل فِعل الرسول مع أسرى

(١) أبو علي القالي، الأمالي، ٢/ ١١٢، ٦٠١.
(٢) السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ١٤١/١.

بدر خير شاهد ودليل على تشجيعه للعلم ولعل دور" السيدة خديجة في مؤازرة الرسول في نشر دعوته دليل سعيها لنشر العلم،ودور السيدة عائشة، والسيدة الزهراء عليها السلام في نشر العلوم وخصوصا للنساء، وقد روت كل منهن أحاديث لرسول الله "[1]

دور المرأة في العصر الأُموي في مكافحة الأمية :لقد كان دور المرأة في العصر الأُموي امتدادا لدورها في عصر الرسول (ص)، وعهد الراشدين، شاركت في أغلب المجالات الثقافية، والدينية، والسياسية أيضا.

دور المرأة في مكافحة الأمية في العصر العباسي:

كان للمرأة دورا مهما حتى في السياسة، فأصبحت الخيزران تدير شؤون الدولة، وبعد وفاتها أصبحت زبيدة أكثر نفوذا من خلال ولديها اللذان حثتهما للسيطرة على مقاليد الحكم وقبيحة زوجة المتوكل وأم المعتز ، وحبيشة زوجة ام المنتصر وغيرهن كثير كان لهن دورا مهما في قيادة الدولة "[2] هذا يثبت أن دورها فعال عبر العصور.

محو الأمية في العراق الأسباب والنتائج :

التعليم الإلزامي، والتنشئة الصحيحة، هو العلاج الحاسم الذي يجتث آفات الجهل من أصولها، ويمد جسم الأمة بالقوة التي تقاوم بها آثار هذه الآفات، والمناعة التي تقيها شرور العدوى والانتكاس، يخترق الظلمات الداجية والضباب المركوم، حتى يصل إلى تلك المجاهل النائية، فتتفتح له الأجفان المطبقة، وتستجيب له القلوب الصماء، وما يزال هذا الشعاع يقوى وينتشر وما تزال العيون تتفتح والقلوب تستجيب، حتى تتبدد تلك الظلمات وتستبين القافلة معالم الطريق..

ومن هنا نستطيع أن نفهم رسالة التعليم الإلزامي على صورتها الصحيحة ومعناها البعيد. فليست هذه الرسالة قاصرة على محو الأمية فحسب - كما يريد البعض أن تكون- لأن مكافحة الأمية ميدان محدود بالنسبة إلى الميادين الرئيسية الأخرى، ولأن قصر هذه الرسالة على هذا الميدان عمل آلي تافه الأثر ضعيف النتائج، لا يبث في نفوس الناشئة فكرة سامية، ولا يمدها بتوجيه سديد بل إن في هذا الحد من رسالة التعليم الإلزامي على هذا الوجه

(١) عمر كحالة: اعلام النساء، المطبعة الهاشمية، دمشق، ط٢، ١٩٥٩، ص٣٢٦.

(٢) بهيجة محمد علي، التطور التاريخي لدور المرأة في العصر العباسي، ص٢٥ وما بعدها .

أضراراً عقلية واجتماعية هي شر من الأمية والجهل؛ لأنك إذا وضعت في يد الناشئ مفتاح القراءة والكتابة، ولم تصب في عقله المقاييس الصحيحة للحياة، ولم تملأ أحاسيسه بالعواطف اللازمة لسعادة المجتمع - كان هذا المفتاح الذي في يده يدور بوحي عقله القاصر المضطرب، وإلهام غرائزه المستعرة العارمة، فلا يفتح على نفسه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه إلا أبواب الشرور... وإنما تمتد رسالة التعليم الإلزامي إلى آفاق أبعد من ذلك غاية وأسمى غرضاً، فهي ترمي إلى تكوين الجيل على أساس قوي من الوطنية المستنيرة، والإدراك لحقائق المجتمع، والحرص على حقوقه الاجتماعية، والنهوض بأعبائه الثقال في مكافحة ما يندس في كيانه، مما لا يخفى على أحد الظروف التي عاشها العراق، والحروب التي عاصرها، إضافة إلى السلطة القمعية، وخصوصا جنوب العراق بعد أحداث الانتفاضة الشعبانية، كان لهذه الظروف انعكاساتها على الواقع العراقي، والفساد الإداري من قبل الحكومات المتعاقبة على العراق، ساهمت هذه الظروف بشكل كبير في تفشي ظاهرة الأمية، التي للعراق في التعامل معها تأريخ طويل، إلا أن الظروف السياسية أدت إلى تصعيد المشكلة، فقد أشارت الدراسات إلى أن عدد الأمية في العراق أغلبهم من النساء، ومن سكان الريف على الأغلب، فقد بلغت الفئة التي ولدت قبيل التغيير السياسي، وبعيدة عن سنوات العقوبات الاقتصادية نسبة كبيرة شملت الأعمار (٢٠٠٣-١٩٩٩) ممن يفترض أن تشملهم الدراسة الابتدائية إلزاميا، يليها نسبة الأمية بعمر (٢٤-١٩) بلغت حوالي ٦٪، والفئة العمرية (٣٠-٢٥) بلغت حوالي ٥٪ الدراسات أن معدل الأمية بين فئة (١٨-١٥) سنة بلغ ٢٢٪ للذكور، ٣٠٪ للإناث، وهناك تفاوت بين نسي الشابات والشباب، وتتفاوت وفقا للنوع الاجتماعي والبيئة والإعمار "[١].

في الوقت نفسه هناك نسب من الأميين الكبار، الذين لا يعرفون القراءة والكتابة، مع إدراكهم لقضايا سياسية واجتماعية هذا الإدراك متأتي من رحلة العمر، ومدرسة الحياة، فنجدهم يتعاملون مع الأمور بجدية مع سلاسة التعبير عن المواضيع، وخصوصا السياسية، متأوها لأميته الأبجدية، التي تحيل دون قراءته للقرآن.

لذا نجد العتبات المقدسة من خلال القائمين عليها تصدروا للموقف لمعالجة هكذا حالات، فقد قامت نبشر مدارسها في انحاء العراق، مثل مدرسة العقيلة، ريحانه المصطفى،

(١) احمد خضير، كاظم لفته، مروة كاظم، واقع الامية في العراق، ٣-٤.

ومدرسة زينب بنت علي أو قراءة صحيحة لسورة الحمد المباركة، خصوصا بعد انتشار المحاضرات الدينية التي تؤكد على مبطلات الصلاة هي القراءة غير الصحيحة للسورة، وهذا الأمر شمل فئة من الرجال والنساء ممن تتراوح أعمارهم بين (٦٠-٨٠) عاما وفي منطقة حي النصر ببغداد، وهم الأغلب من النازحين من مناطق جنوب العراق النائية.

لنعود إلى وضع العراق إلى فترة الحرب العراقية الإيرانية وما تلاها من ويلات، إلى واقعنا اليوم، كلنا يدرك الحرب العراقية ومخلفاتها على كل الجوانب، الاجتماعية خصوصا، كم من يتيم تركت، وكم من شابة في ريعان صباها خلفت، وكم من معاق وهو رب لأسرة جعلت المرأة هي المعيل، في مجتمعنا العراقي خصوصا تلجأ بعض النساء إلى تشغيل الأولاد لإعالة العائلة، يتضارب هذا مع التزامه بمدرسته يضطر إلى تركها، طبعا مع تفاوت الفئة العمرية، أحيانا صغار واحيان أخرى شباب، سبب آخر زواج الأب وتركه لعائلة مكونة من أكثر من فرد، تضطر الأم إلى إرغام الولد على ترك الدراسة والالتحاق بسوق العمل، هذا الأمر وجدته من خلال لقاء مع أم رزاق من واسط، سيدة هجرها زوجها بسبب حرق في وجهها وتركها للزمن تصارعه ـ مع ثلاث أولاد وبنتين أحدهما معاقة (كساح) ـ اضطرت إلى تشغيل الأولاد لشراء بيت يضم عائلتها، وجلست هي تعمل خياطة، وحققت ما تصبو إليه، شكلت هذه القضية وأمثالها كثير علاقة عكسية بين مستوى التعليم والجوانب الاقتصادية، حيث جعلت أم رزاق اثنين من أولادها فريسة الأميه الأبجدية والجهل العلمي، وبنت من بناتها مدرسة،السبب هي ليست أمية، هي متعلمة، لكن قسوة الحياة أجبرتها على ذلك، نستطيع أن نقول أنها جعلت أبنائها يعانون الأمية الأبجدية لا الامية الوظيفية، بدليل أهم اصبحوا أصحاب محل لبيع الأدوات وتصليح السيارات، عمل شاق ويحتاج إلى خبرة ودراية، وهنا يأتي دور الحكومات، وسياساتها الخاطئة تجاه الشعب، تتطلب هكذا ظروف تعاون بين الدولة والأسر، وتخصيص ميزانية لمثل هكذا ظروف، دور الأم هنا حافظت على أسرتها مع مساهمتها في رفع مستوى الأمية، من الصور الأخرى صورة أم جنان تسكن في حي أور فقد حرمت بنتها اليتيمة من التعليم، تحت عذر أنها يتيمة وبنت ولا يوجد من يتابعها والوقت خطير، وهي بنت مصيرها إلى الزواج، لا داعي للتعليم، شكلت هذه الحادثة سببا آخر لازدياد هذه الظاهرة وأمثالها كثير، السبب يعود

إلى جهل الأم، بحجة ثقل المسؤولية عليها، سبب آخر ولعله من أهم الأسباب، هو أخلاقيات المعلم وسلوكه مع تلاميذه، موقف حدث مع أم مريم إيمان تسكن حي القاهرة وتدرس الآن في حوزة دينية تابعة للعتبة العباسية المقدسة، إيمان تركت الدراسة بسبب الضرب والإهانة المتكررة من قبل المعلمة لها في الصف الرابع الابتدائي، مات زوجها وترك لها ٣بنات لا تستطيع أن تحصل على أي وظيفة بسبب أميتها.

"إن الحديث عن أخلاقيات المعلم ليس ترفا فكريا نمارسه لمجرد إشباع نزعة عاطفية، أو تلبية فضول عقلي، أنه ضرورة ملحة، إذ لا يفتأ المتتبعون لمسيرة التربية والتعليم في كثير من بلدان العالم في كل لقاء ينبهون إلى خطورة الوضع الأخلاقي والقيمي في المؤسسات التعليمية، ومحيطها، مما يهدد بنسف العملية التعليمية برمتها، إذ ازدادت حالات العنف المدرسي، ومست سمعة التعليم باعتبارها فضاءا للتربية، والمعرفة وصناعة القيادة الثقافية والفكرية للمجتمع" (١)

وعليه فالحاجة ماسة إلى العودة إلى الأخلاق، واعتبار الغرض الخلقي هو الغرض الحقيقي في التعليم، فالعلم الذي لا يرقى بالإنسان إلى الكمال والفضيلة ليس له أهمية؛ لذا يبرز دور المعلم في كيفية خلق جيل متحاب لا يقرأ ويكتب تحت الضرب والشتيمة، شاهد حديثنا إيمان أم مريم التي ما أن ضاقت عليها الظروف وتمنت لو كان عندها وظيفة، تتذكر تلك المعلمة بالدعاء عليها، ساهمت المرأة هنا مرة أخرى فبي أنتشار ظاهرة الأمية في الوقت نفسه تعمل معلمة غيرها في الدينية على عمل العكس، حيث هي الآن في المرحلة الثالثة رغم صعوبة الدراسة الدينية لكن خدها اصبح جميل جدا، وهي من تقوم بتدريس بناتها.

تحاول الباحثة الوقوف على أسباب أخرى لشيوع الأمية ودور المرأة فيها سواء كانت أم أو معلمة أو طالبة، حاولت استطلاع آراء معلمين، ومرشدين تربويين، حول مدى تمثل الطالبات للقيم الاجتماعية، ومدى الاستجابة للدرس في مراكز محو الأمية في منطقة الزعفرانية، أجابت أحدى المعلمات بأنه يختلف تواصل الطالبات للدرس، ويختلف مدى استجابتهم للمعلومة، أغلبها التوجه الأسري من قبل الوالدين، بحجة عدم استفادة الطالبة من هذه الدراسة البسيطة.

(١) سلسلة محاضرات تبثها العتبة العباسية للمعلمين خلال دورات التدريس التي تقيمها .

إن كانوا أصحاب الشهادات العليا من دون تعيين هل من الممكن أن تتعين أبنتي التي لا تملك أي مؤهلات، دور الأم هنا ترفض ذهاب بنتها لمحو الأمية تشكو من الوضع الاجتماعي؛ لأن ابنتي مطلقة وشابة وأخشى عليها كلام الناس،شكلت المرأة هنا جانبا سلبيا معاكسا ساهم في نشر الأمية، وخصوصا لبنت ممكن أن تصبح أم وتحتاج التعليم لتعليم أولادها مستقبلا، ربما البطالة هي أحد الأسباب،إذن سياسة الدولة شكل سببا معاكسا, من المعروف أن الانسان بطبعه اجتماعي، يسعى لان يكون عضوا فاعلا في مجتمعه ؛لذا يعمل جاهدا على تمثل النسق القيمي لمجتمعه، وهو يسعى للإبقاء على هذا النسق، ويبذل الكثير من الجهد والوقت من أجل هذا، حتى لو كان معارضا لميوله واتجاهاته؛ فهو لا يسير حسب ميوله بل حسب الأعراف والتقاليد، فيكون سلوكه مقيدا حسب القيم التي نشأ عليها، فالأم أمية لنفس الأسباب تجعل من ابنتها أمية، شخصية البنت الأمية تشكلت في هكذا أسرة، ماذا ستنتج؟

هنا لابد من الإشارة إلى التركيبة الثقافية للأسرة ودورها في التأثير بالأبناء، وخصوصا دور الأم؛ لذا وجب تثقيف الأمهات،تثقيف البنت يعني تثقيف مجتمع وبالتالي تثقيف أمة بأكملها يلقى باللوم أيضا على المعلم، فدوره لا يقتصر على إعطاء المعلومة إلى طلابه، بل تتعداها إلى ما هو أشمل، أوسع تقوية علاقته مع طلابه السؤال عن المتغيب زيا رته للبيت إن انقطع، فالعملية التعليمية عملية مشتركة بين المعلم والطالب، تهدف إلى تحقيق الهدف الاسمى هو الوصول بالطالب الأمي إلى تحقيق هدفه وهدف مجتمعه بالحصول على المعلومة، ليكون عضوا فعالا ونافعا لنفسه ولمجتمعه.

لكن إذا كانت العلاقة بين المعلم والمتعلم علاقة فرض سيطرة وتحكم ستفشل العملية التعليمية، ونصرنا الأمية من جانب المفروض أنه يكون بناء، سببا آخر في شيوع الأمية في العراق هو كالحرب مع داعش وخصوصا المناطق التي تعرضت للاحتلال، ضمن هذه المناطق يتمسك الرجال والنساء بوجهات نظر تقليدية، منها خروج المرأة، او حتى البنت الصغيرة يشكل خطرا كبيرا، من ناحية تعرض الدواعش لهن أو سلبهن شرفهن، وما الى ذلك من أمور؛ لذا نجد أن الأمية ازدادت في مناطق تعرضت للدواعش، أما بسبب الهجرة من المناطق المغتصبة، أو خشية الأهالي على بناتهم ونساؤهم منهم

في وقت الذي تكون فيه المرأة عائق أمام محو الأمية تكون أخرى سببا ونقطة مضيئة للقضاء على ظاهرة الامية، رغم أمية الأم لكنها تغرس في بناتها روح المنافسة مع قريناتها للوصول إلى أعلى الدرجات، أم رسل أمراه اصيلة تسكن في منطقة النعيرية بأطراف بغداد، أم لأربع بنات وزوجها متوفي حديثا كان مقعدا لخمس سنوات بسبب المرض، تعمل في صنع الخبز وبيعه، إضافة إلى راتب الرعاية الاجتماعية الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، تعمل ليل نهار لتكمل بناتها الدراسة بنتها الكبيرة أمية مساعدتها على إتمام الأمية ومن ثم دخلت ابتدائية تعليم مسائي،ومن ثم المرحلة المتوسطة، وهي الآن تعلم الأطفال الصغار القراءة والكتابة في المنزل بأجور رمزية.

مؤشرات ما بعد حرب داعش

إن النزوح من الحرب ضد داعش وتدمير المدارس في المحافظات التي احتلها داعش لها مؤشران إضافيان:

- لعبت موجات النزوح جراء حرب داعش (٢٠١٤-٢٠١٧) دورا حيويا في زيادة معدلات الامية.
- يعيش اكثر من ٣.٥ ملون شخص في مخيمات مع فرص محدودة للتعليم، وعند عودتهم إلى مناطقهم في نينوى والأنبار وصلاع الدين، استمرت محدودية الوصول إلى التعليم بسبب تدمير المدارس من قيل داعش.
- تفتقر المدارس في المناطق المحررة إلى التمويل والقرطاسية، كما أن الصفوف مكتظة بعدد كبير الطلاب.
- دمرت ٨٩ مدرسة في الموصل في أعقاب الحرب في العام ٢٠١٧.
- المدارس ومراكز الثقافية للأقليات حاجة إلى إعادة إعمار.

لإدماج المرأة في التنمية يجب ان تتوافر المعارف والمهارات التي تعينها على التمكين والاندماج، فضلاً عن مجموعة من الاليات للتغلب على المعوقات التي تحد من اعطاء المجتمع الفرص الكافية والمناسبة لها لكي تسهم في تحقيق التنمية، اضافة الى تزويدها بالمعرفة والمهارات والقدرات اللازمة لكي تسهم في تحسين المجتمع من المجتمع من خلال مساهمتها في برامج التنمية ومنها محو الامية .

بالرغم من المكانة العظيمة في الاسلام وان صلاحه بصلاحها بدليل قوله تعالى" وانبتها نباتاً حسنا" فالمرأة اذا توفرت لها كل عوامل التفوق والنهوض اصبحت خير مأوى وخير منهل. ولعل حقها في التعليم من الحقوق الاساسية لكي تكون فعلاً مدرسة تأكيداً لقول الشاعر الام مدرسة اذا اعددتها .

نتائج القضاء علي الامية في العراق

١. ان هذه الدراسة تأتي لتؤكد الدور الفاعل للمرأة ام كانت او عبيد لك والدور الذي يجب ان قوم به.
٢. لن نأتي بجددي اذا قلنا التعليم حق من حقوق الانسان بكل اجناسه وفئاته.
٣. محو الامية كان ولا يزال الدعامة الاساسية لتنمية المجتمعات والنهوض بها.
٤. على من فاتهم الفرص في التعليم ادراك الوقت وخصوصا صغار السن.
٥. الامية ليست امية ابجدية امية اخلاقية امية تربوية ولو تمسك الكل بها لازدهرت المجتمعات.
٦. منهج محو الأمية: إنشاء برامج محو الأمية المختلفة؛ لتلبية احتياجات مختلف الأعمار والمهن ومستويات معرفة القراءة والكتابة.
٧. التوظيف: توظيف الخريجين العاطلين عن العمل؛ ليصبحوا معلمين أو مديرين لحملة محو الأمية.
٨. تدريب المعلمين على محو الأمية: وضع طرائق ومواد التدريس، وإجراء حملة مصغرة من التدريب.
٩. وورش العمل لمعلمي محو الأمية المختارين؛ لإعداد أنفسهم من أجل ضمان اتباع نهج وطريقة تدريس متناسقة.
١٠. عدم وجود مدارس ي المناطق الريفية: ضمان بناء مبان مدرسية دائمة ومستدامة يفي المناطق الريفية، إذ يشكل نقص المدارس عاملا كبرا في معدلات التسرب من المدرسة.
١١. القوى العاملة والأماكن الحالية: ستكون المباني المدرسية الموجودة بالفعل مفتوحة أيضا؛ لفصول محو الأمية المسائية والمعلمين مدعوون أيضا للمشاركة.

١٢. الإنفاذ الحكومي: تعديل القانون القائم بالفعل بطريقة تقدم نوعا من التنفيذ للمشاركة.

١٣. الرواتب: تخصيص رواتب للمشاركين (مدرسون، وإداريون، وطلاب).

المصادر

١. ابن قتيبة، تأويل مختلق الحديث Pdf.

٢. ابن منظور (ت٧١١ه) لسان العرب، المكتبة الوقفية pdf.

٣. أبو القاسم الزجاجي (ت ٣٤٠ه) شرح الجمل، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر دمشق المكتبة الشاملة، بهيجة محمد علي، التطور التاريخي لدور المرأة في العصر العباسي، اطروحة دكتوراه جامعة لبنان، ٢٠١٦ .

٤. سلسلة محاضرات العتبة العباسية .

٥. السيوطي سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة دون معلومات .

٦. عمر كحالة، اعلام النساء، دمشق، ب٢ مطبعة الهاشمية .

٧. مصطفى الزعتري، الخريطة التربوية، اسلوب جديد في التخطيط المحلي، مجلة التربية الجديدة، العدد ١٢، سنة ١٩٧٧، المركز التربوي للبحوث والانماء بيروت، مجلة الرسالة الادب والفن في اسبوع، العدد ٥٣، دون معلومات pdf .

٨. مثال عبد الله العزاوي، دور مجالس محو الامية في تنفيذ مشروع من وجهة نظر المشرفين، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٣٥، مجلد ٣.

٩. ناجي فرج ملامح الاصلاح التربوي في تفسير ابن عاشور بحث من النت pdf.

التمكين السياسي والإعلامي للمرأة الركائز والطموح / المغرب نموذجا

ابراهيم كركور الميعاد

طالب باحث بسلك الدكتوراه (السنة الرابعة)/ إطار بوزارة التربية الوطنية

كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية

-جامعة محمد الأول بوجدة المغرب-

brahim.elmiad@ump.ac.ma

الملخص

لا زال موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار يتسم بالجدلية بين صفوف الباحثين والسياسيين، فرغم من كافة الدراسات التي أجريت بشأن المشاركة السياسية للمرأة والتمكين الإعلامي لها، إلا أنه ما تم إحرازه على أرض الواقع من تقدم يعد محدوداً للغاية.

Political and media empowerment of women pillars and ambition Morocco is an example

Ibrahim Karkour,

the promised date PhD research student (fourth year)
Framework at the Ministry of National Education
College of Legal, Economic and Social Sciences
-Mohammed I University in Oujda, Morocco –

Abstract

The issue of women's participation in decision-making is still controversial among researchers and politicians. Despite all the studies conducted on women's political participation and their media empowerment, the progress that has been achieved on the ground is very limited.

لائحة تتبيت الرموز ودلالاتها:

ج.ر.: الجريدة الرسمية.

ص.: الصفحة.

مقدمة:

لا زال موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار يتسم بالجدلية بين صفوف الباحثين و السياسيين، فرغم من كافة الدراسات التي أجريت بشأن المشاركة السياسية للمرأة والتمكين الإعلامي لها، إلا أنه ما تم إحرازه على أرض الواقع من تقدم يعد محدوداً للغاية.

رغم ذلك هناك تطورات قد حدثت في بعض الدول العربية على مستوى قناعاتها العامة لا يمكن إغفالها، وأصبحنا نرى في بعض المجتمعات التي لم تكن تعترف بأي دور سياسي للمرأة بفتح المجال لها للانخراط في بعض المجالس والهيئات، وهو ما يلمح إلى بدأ اختفاء بعض الحواجز الفكرية والعقائدية.

يعرف التمكين السياسي حسب البنك الدولي في تقريره حول التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة ٢٠٠٣ بانه: " توسيع قدرات وإمكانيات الأفراد في مشاركة والتأثير والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم إضافة إلى إمكانية محاسبة هذه المؤسسات"[١]، فالتمكين السياسي والإعلامي هو عملية معقدة تتطلب تبنى سياسات وإجراءات، وإحداث هياكل مؤسساتية وقانونية، بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للنساء في تنظيم المشاركة السياسية لها، من أجل المرور إلى التمكين الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي والإداري.

تتعدد أشكال التمكين السياسي بتعدد أوجه المشاركة السياسية، وتتنوع أبعادها تبعا لهذه الأوجه، فهناك المشاركة الرسمية، كحال العضوية في الحكومة أو البرلمان، والمجالس الجهوية والمحلية، ومنها الغير رسمية كالعضوية في الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والنضال في مختلف النقابات والمنظمات غير الحكومية، و هيئات المجتمع المدني.

ونظرا لأهمية الموضوع يمكن أن نطرح معه تساؤلات محورية تتمثل في السبب وراء الحديث عن التمكين السياسي للمرأة؟ هل الأمر له أهمية تنموية أم مجرد حديث

---

(١) منشور في موقع البنك الدولي
http://web.worldbank.org/archive/website00857/WEB/PDF/MNA_ST- 2.PDF؛
تاريخ الزيارة ١٥/٠٣/٢٠٢٢.

عاطفي؟ هل هناك عوائق تمنع المرأة من الخوض بأريحية في التجارب السياسية؟ وهل هناك ضرورة لحضور المرأة في الحقل السياسي؟ وهل القيادات السياسية والإدارية واعية بأهمية تمثيلية النساء في الحقل السياسي؟

ما هي أهم الأدوار التي يجب أن يضطلع بها الإعلام لإبراز الآليات المناسبة لتمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من مكانتها الطبيعية، من خلال صناعة تمثل مجتمعي جديد عقلاني يناسب حجم تطلعاتها وانتظاراها ويساهم في تفعيل دورها في صناعة القرارات التنموية؟

في ضوء هذه التساؤلات يتم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: أنه توجد معوقات وتحديات تواجه قضايا المشاركة السياسية والتمكين السياسي والإعلامي للمرأة.

الفرضية الثانية: الركائز القانونية والمؤسساتية متوفر وينقصها الإرادة السياسية والمجتمعية القوية قصد تنفيذها.

الفرضية الثالثة: عدم التمكين السياسي والإعلامي للمرأة نابع من عدم إرادتها في الانخراط في المجال السياسي نظرا لعدم حاجتها النافعة من معتقداتها الاجتماعية والدينية.

للإجابة عن هده الفرضيات والتساؤلات سنقسم موضوع البحث إلى نقطتين، نتناول في الأولى سرد الركائز القانونية العامة والخاصة التي تقر التمكين الساسي والإعلامي للمرأة (أولا)، أما الثانية فنخصصها لمجال إنجازات الحكومة عن طريق تقييم وتقويم حصيلتها في مجال دعم وتنزيل القوانين المؤطرة للتمكين السياسي والإعلامي للمرأة (ثانيا).

أولا: الركائز القانونية لتمكين المرأة

ثانيا: حصيلة التمكين الساسي في عمل الحكومة

أولا: الركائز القانونية لتمكين المرأة

هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمواثيق، والمؤسسات الدولية، التي بينت صراحة ضرورة التمكين الساسي للمرأة، كما نجد على المستوى الوطني الدستور الذي ضم

في مختلف فصوله مبادئ المساواة بين الجنس في جميع الحقوق منها السياسية، وهذا ما زاد تأكيده في الخطب الملكية (أ)، وهو ما تبين أكثر في القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة لاحقا في هذا المجال (ب).

أ: القواعد العامة

بين مؤتمر برلين في سبتمبر سنة ١٩٩٥ في بيانه على تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار[١]، وإلزام جميع الأطراف سواء الأمم المتحدة بمختلف هيأتها والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، كما نجد أن هيئة الأمم المتحدة أصدرت أجندة التنمية في أفق 2030 بتاريخ سبتمبر ٢٠١٧[٢]، تضم ١٧ هدف، ينص الهدف خامس على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، على أساس تكافؤ الفرص المتاحة لها، للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والإقتصادية.

وعلى مستوى آخر، بين دستور يوليوز ٢٠١١ في مجموعة من الفصول أهمية تمكين المرأة إسوتا بالرجل في الوصول إلى مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ففي الفصل ٦ أقر: " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو إعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ..."[٣] ووضح في الفصل ٧: " تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز إنخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير

---

(١) منشور بموقع:
http://library.fes.de/pdf-files/bueros/aegypten/15390.pdf؛

(٢) منشور بموقع:
https://news.un.org/ar/tags/jnd-2030؛

(٣) نص الدستور الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ صادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١)، ج .ر. عدد: ٥٩٦٤ مكرر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٢ (٣٠ يوليو ٢٠١١) ص. ٣٦٠٦.

الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية ... لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان ... يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية ... "، تلك مبادئ سياسية تقوم على الإنصاف وتكافئ الفرص، وهو ما أقره الفصل ١٩: " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."، هنا يتبين بشكل واضح أن القواعد العامة المبينة في الدستور تقر بمبدأ التمكين الساسي كأساس دستوري وهو ما أثمه الفصل ١٦٤ من الدستور: " تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل ١٩ أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان". وضح الدستور في الفصل ٣٠: " لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية..."، فالدستور لم يقر مشاركة المرأة في المناصب السياسية، بل حتى في المناصب القيادية في المؤسسات الدستورية، وهذا ما بينه الفصل ١١٥: " ... يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من: الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا ... ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ...". نوعت فصول تمكين المرأة من المشاركة السياسية سواء على المستوى المركزي، أو اللامركزي، فحسب الفصل ١٤٦: " تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : شروط تدبير

الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، ... وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ...".

من جهة أخرى، وعلى أعلا مستوى قيادي في البلاد، أقرت الخطب الملكية مبدأ التمكين السياسي للمرأة، وهذا ما نجده في خطاب الملك محمد السادس بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٨ في إفتتاح الدورة التشريعية: " ... ندعو الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية، ترشيحا وانتخابا غايتنا المثلى، ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية، وبالأساس، تمكين مجالسها من الاستفادة من عطاء المرأة المغربية المؤهلة، بما هو معهود فيها من نزاهة وواقعية وغيرة اجتماعية. ولا يخفى عليكم أن الجماعات المحلية تعد المحك الفعلي لترسيخ ثقة المواطن في الهيئات التمثيلية"[١]، وهي شهادة واضحة كون التمكين السياسي للمرأة منح لها عن جدارتها في التدبير والتسيير، وليس كونه شعار سياسي ممنوح للمرأة.

وعلى مستوى آخر في إطار المؤسسات الدولية، نجد البنك الدولي يثمن كل تلك المجهودات المبذولة: " أقر البرلمان المغربي تعديلاً لم يلقَ اهتماماً كبيراً لكنه يمثل خطوةً كبيرةً إلى الأمام في سد الفجوة بين الجنسين في البلاد. وتضمّن ذلك إصدار قانون معدل جديد بشأن الشركات العامة المحدودة للتشجيع على تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال في مناصب المسؤولية بمجالس إدارة الشركات (القانون ١٩.٤٠ بتغيير وتتميم القانون ١٧.٩٥ المتعلق بالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة). وحدد القانون حصصاً إلزامية للنساء في مجالس إدارة الشركات المتداولة في سوق المال، والمستهدف أن تصل نسبة النساء (على الأقل) ٣٠٪ بحلول عام ٢٠٢٤ و٤٠٪ بحلول عام ٢٠٢٧... "[٢]. كما ثمن التقرير فصول الدستور التي دعمت وفتحت المجال على المستوى القانوني للمرأة في

(١) مقتطف من الخطاب الملكي الرباط بتاريخ الجمعة ١٠ أكتوبر٢٠٠٨ بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان السنة التشريعية الثانية ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

(٢) مأخوذ من تقرير منشور بموقع البنك الدولي،
https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/big-step-forward-womens-leadership-morocco?cid=ECR_E_NewsletterWeekly_AR_EXT&deliveryName=DM129493,
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٦.

المشاركة السياسية وإبراز قدراتها، وكذلك دعم مشاركة النساء في المناصب العليا، التي لم تتبناها سوى بضعة بلدان، مثل فرنسا والنرويج وإيطاليا وبلجيكا. أشار التقرير إلى مسألة غاية في الأهمية، أن أداء المرأة المغربية أفضل من الرجل في المدارس، ففي عام ٢٠٢١، كان ٥٥٪ من خريجي المدارس الثانوية من النساء، وكانت نسبة المغاربة من أعمار ١٥ عاماً فأكثر من الحاصلين على تعليم عالٍ أكبر كثيرا للنساء (٢٦٪) مما هي للرجال (١٤٪)، وكان ٦٠٪ من خريجي كليات الإدارة و٥٠٪ من خريجي كليات العلوم والتكنولوجيا من النساء.

إن كل تلك الدعامات القانونية العامة، والتقارير الدولية، أقرت بأن المغرب واعن بأهمية التمكين السياسي للمرأة، ولم يقف الأمر عند فصول الدستور والخطب الملكية، بل انعكس ذلك على مستوى إصدار نصوص القانونية الخاصة تفسر وتبين كيفية تطبيق بنود فصول الدستور في هذا المجال.

ب: القواعد الخاصة

بناء على ركائز الدستور والاتفاقيات الدولية تم دعم قدرات النساء التمثيلية في اللوائح الانتخابية، وهذا حسب القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٥٧.١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[١]، كما أن القانون رقم ٠٦.٢١ القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، خصص مجموعة من الإصلاحات في إطار تمكين المرأة من المشاركة السياسية حيث خصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء، مع الإبقاء في حق المرشحة برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح [٢]، وفي

---

(١) القانون رقم10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٥٧.١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.28 صادر في9 شعبان 1442 (٢٣ مارس ٢٠٢١)، ج. ر. عدد: ٦٩٧٥ بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤٢ (٠٥ أبريل ٢٠٢١)، ص.٢١٨٢.

(٢) القانون رقم ٠٦.٢١ القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١.٢١.٤١ صادر في ٨ رمضان ١٤٤٢ (٢١ أبريل ٢٠٢١)،ج. ر. عدد: ٦٩٨٧ بتاريخ ٥ شوال ١٤٤٢ (١٧ ماي ٢٠٢١)، ص.٢٤١٣.

هذا الإطار تم إحداث صندوق خاص بدعم تمثيلية النساء وتشجيعهم على الإنخراط في الحياة السياسية، وذلك وفق مرسوم رقم ٢.١٣.٥٣٣ صادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٣ الذي أحدث به صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء[١]، وهو ما أتبعه في إطار التدرج في القوانين القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم ١٤.٦١٨ صادر في ٣ مارس ٢٠١٤ المتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء[٢]، وهو ما يبين الإرادة القوية في تفعيل وتطبيق وتنزيل تلك الإصلاحات على أرض الواقع، وهو ما يتضح ويتبين أكثر في إصدار مقرر لرئيس الحكومة رقم ٣.٠٤.١٤. صادر في ٢٨ فبراير ٢٠١٤ المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء[٣]، وهو ما يعطي قراءة أخرى كون أي إصلاح جدي وفعال إن غابت عنه الدعم المالي لن يكون بالجدية المطلوبة، وهذا ما أقره المشرع في تبني الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي، حيث دعمت الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية ورش الميزانيات المراعية النوع الاجتماعي، التي بدأت سنة ٢٠٠٢، وتوجت في أبريل ٢٠١٣ بإصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، الذي ينص في مادته ٣٩ على إدماج بعد النوع في برمجة ميزانيات مختلف الوزارات[٤].

ومن جهة أخرى، ولجعل إطار التمكين السياسي للمرأة محمي، أصدر المشرع مجموعة من القوانين والنصوص القانونية التي ألزمت الإعلام دعم المرأة ومنحها التمكين

---

(١) مرسوم رقم ٢.١٣.٥٣٣ صادر في فاتح ذي الحجة ١٤٣٤ (٧ أكتوبر ٢٠١٣) يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، ج. ر. عدد: ٦١٩٧ بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٤٣٤ (٢١ أكتوبر ٢٠١٣)، ص.٦٥٩٨.

(٢) قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم ١٤.٦١٨ صادر في فاتح جمادى الأولى ١٤٣٥ (٣ مارس ٢٠١٤) يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، ج. ر. عدد: ٦٢٣٨ بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٥ (١٣ مارس ٢٠١٤).

(٣) مقرر لرئيس الحكومة رقم ٣.٠٤.١٤. صادر في ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٣٥ (٢٨ فبراير ٢٠١٤) يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، ج. ر. عدد: ٦٢٣٨ بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٥ (١٣ مارس ٢٠١٤).

٤- القانون التنظيمي رقم ١٣٠.١٣ لقانون المالية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٥.٦٢ صادر في ١٤ من شعبان ١٤٣٦ (٢ يونيو ٢٠١٥)، ج.ر.عدد: ٦٣٧٠ بتاريخ فاتح رمضان ١٤٣٦ (١٨ يونيو ٢٠١٥)، ص. ٥٨١٧.

الإعلامي، حيث أصدر المشرع القانون رقم ٨٨.١٣ المتعلق بالصحافة والنشر الذي منع في المادة ٦٤ منه: "كل إشهار في الصحافة المكتوبة والإلكترونية يتضمن (...) إساءة وتحقير للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون، إساءة وتحقير للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز ضدها بسبب جنسها..."[(١)].

ونص القانون التنظيمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري رقم ١١.١٥ في المواد ٢ و ٦ و ٩ على أن الهيأة تسهر على إنشاء مشهد سمعي بصري يحترم التعددية، والكرامة الانسانية، كما تعمل على مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، وتساهم في تعزيز ثقافة المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة وعلى مكافحة جميع أشكال التمييز، والصور النمطية المحطة بكرامة المرأة[(2)].

من خلال كل ما سبق يتبين أنه توجد ترسانة مهمة من القوانين التنظيمية التي تؤطر وتحفز التمكين الساسي للمرأة، وهذا ما سيدفعنا على البحث عن نجاعة تلك النصوص القانونية على أرض الواقع، عبر دراسة مختلف الإحصائيات، والبرامج المرتبطة بأعمال الحكومة في الشق الثاني.

ثانيا: حصيلة التمكين الساسي في عمل الحكومة

لتعميق الدراسة أكثر سيتم دراسة مختلف الإحصائيات الرسمية، والبرامج الحكومية، لإستنباط النتائج أكثر من مدى التمكين السياسي والإعلامي للمرأة (أ)، لنمرح لمرة تقييم وتقويم مختلف الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي نفذت في هذا المجال (ب).

أ: إحصائيات واستنتاجات

لقد شهد الإعلام تطورا ملحوظا فقد برزت العديد من الفضائيات ومؤسسات الإعلام المستقلة من إذاعة وتلفزيون وصحف إلى جانب انتشار الإعلام الإلكتروني بالإضافة إلى الثورة الكبيرة في نظام الاتصال. ولكل وسيلة من وسائل الإعلام مميزاتها

---

(١) القانون رقم ٨٨.١٣ المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٢٢ صادر في ٦ ذي القعدة ١٤٣٧ (١٠ أغسطس ٢٠١٦)، ج. ر. عدد: ٦٤٩١ بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤٣٧ (١٦ أغسطس ٢٠١٦)، ص.٥٩٧٦.

(2) القانون رقم ١١.١٥ المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٢٣ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦)، ج.ر.عدد: ٦٥٠٢ بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٧ (٢٢ سبتمبر ٢٠١٦)، ص.٦٨١٠.

الخاصة تمكنها من مخاطبة شريحة معينة من شرائح المجتمع بشكل أفضل من غيرها. فالدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية جد مهمة خاصة في تكوين وتشكيل قيمنا الاجتماعية وآرائنا التي نسقطها على المواضيع والقضايا المختلفة ومنها القضايا المرتبطة بانخراط المرأة في دينامية المشاركة المواطنة، حيث يعتبر الإعلام آلية مهمة للتعبئة والدعوة لتفعيل وتعزيز دور المرأة في المشاركة المواطنة.

ففي إطار التمكين السياسي والإعلامي للمرأة تم اعتماد سياسة عمومية للمساواة تنبني، ولأول مرة في سنة ٢٠١٥ على خطة الحكومية المساواة "إكرام" ٢٠١٢ – ٢٠١٦ كإطار لتحقيق توحيد مختلف البرامج العمومية في مجال المساواة، وآلية لتزيل المجالي للمقتضيات الدستورية، كما تم تثمينا المكتسبات الخطة الحكومية المساواة "إكرام" إطلاق الخطة الحكومية للمساواة "إكرام ٢" ٢٠١٧ – ٢٠٢١، وفق رؤية متجددة لتحقيق المساواة بين الجنسين .

والإحصائيات التالية تبين بالتفصيل أبعاد تلك الاصلاحات على مستوى التمكين الإعلامي:

الجدول رقم 01: تمثيلية النساء في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

المؤشر	وضعية المؤشر		
	نساء	رجال	المجموع
تمثيلية النساء في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري 2018	44.4%	55.6%	9 أعضاء
حضور المرأة في البرامج الإعلامية 2019	%16.84%	83.16%	36:00:45 دقيقة
مديرات المواقع الإخبارية الإلكترونية المعتمدة 2019	%13%	87%	314 موقع
نسبة النساء الحاصلات على بطاقة الصحافة المهنية سنة 2020	%28.38%	71.62%	2928

المصدر الموقع الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري www.cnp.press.ma

من خلال الجدول أعلاه يتبين أنه على مستوى تمثيلية المرأة هناك نوع ما تناصف في في عدد المناصب بالمجلس، ولكن على مستوى حضور المرأة في البرامج الإعلامية، وإدارة المواقع الإخبارية، منح صفة صحفية تبقى النسب ضعيفة جدا.

وعلى المستوى السياسي، عرفت تمثيلية المرأة في الانتخابات التشريعية والمحلية تطورا ملحوظا، حسب إعداد اللائحة الوطنية في الانتخابات التشريعية، التي أُقرت في عام 2002 ضمن الورش الإصلاحية الكبرى للعمل الحكومي، وكانت النتيجة آنذاك تخصيص نسبة ١٠% من مجموع المقاعد البرلمانية للنساء، فارتفعت نسبة المقاعد النسائية من ٠.٦ % إلى ١١%، ما يعادل 35مقعدا، أما في الانتخابات التشريعية لعام 2016، اعتمد تعديل على تخصيص 30 مقعا للشباب، ذكورا وإناث، ووصل عدد النساء في مجلس النواب إلى 81 سيدة 60من الحصة المخصصة للنساء في اللائحة الوطنية و 11شابة من الحصة المخصصة للشباب في اللائحة الوطنية إضافة إلى 10سيدات فزن في الدوائر المحلية بنسبة 17.3في المائة.

وفي الانتخابات التشريعية الأخيرة بلغ عدد المقاعد التي فازت بها النساء ٨١ في الولاية التشريعية ٢٠٢١/٢٠١٦ من أصل ٣٩٥ أي بنسبة ٢٠ ٪، إلا أن المرأة لا الت تمثل نسبة ٥.٨٨% في المؤسسات الحزبية حسب إحصاء ٢٠١٩ من أصل ٩٤.١١%.

ولكن لازالت تمثيلية النساء تعرف نقصا كبيرا مع تمثيلية الرجل حسب المبيان التالي:

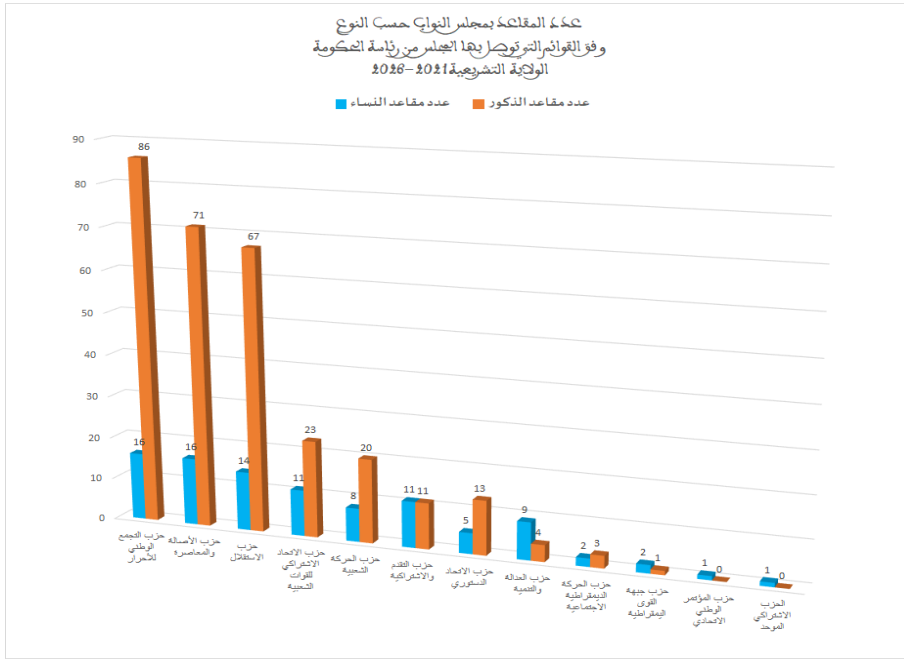

المصدر الموقع الرسمي للبرلمان www.parlement.ma

أما على المستوى المحلي نورد الإحصائيات التالية:

الجدول رقم ٠٢: تطور نسبة المنتخبات في الانتخابات الجماعية إلى حدود ٢٠١٥

السنوات	المرشحات	النسبة	المنتخبات	النسبة
١٩٦٠	١٤	0.8%	0	0%
١٩٦٩	٠	0%	0	0%
١٩٧٦	٧٦	0.17%	9	0.02%
١٩٨٣	٣٠٦	1%	34	0.27%
١٩٩٣	١٠٨٦	1.18%	75	0.33%
١٩٩٧	١٦٥١	1.62%	83	0.34%
٢٠٠٣	٦٠٢٤	5%	128	0.56%
٢٠٠٩	٢٠٤٥٨	15.7%	3424	12.34 %
٢٠١٥	٢٨٧٢٥	21.94 %	6673	21.18 %

المصدر الموقع الرسمي للبرلمان www.parlement.ma

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن المشاركة السياسية للمرأة من حصول المغرب على الإستقلال كانت في تطور مستمر، وهو ما يبين الوعي المتزايد في قضية التمكين السياسي للمرأة.

فرغم كون المرأة حسب دراسة أعدتها وزارة اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة تحت عنوان « مكانة المرأة الموظفة بمناصب المسؤولية في الإدارة العمومية بالمغرب» ماي ٢٠١٨، أن المرأة لها قدرات قيادية تتصف بالجدية تنافس

الرجل، وفي بعض الأحيان تتفوق عليه في الجدية.[1]، وهو ما يدفعنا إلى طرح تساؤل عن المعيقات التي تحول دون تفعيل تلك الإصلاحات القانونية والسياسية، وبالتالي تمنع المرأة من تقلد المناصب القيادية في مجال السياسة والإعلام؟

ب: نواقص ودعامات

تعتبر نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية متدنية جداً، فالنساء عازفات عن الانتساب إلى الأحزاب السياسية، كما أن الأحزاب لا تتوجه للنساء.

يمكن أن تكون التنشئة الاجتماعية معيقاً، حيث تؤثر الموروثات الاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية على تكوين نظرة المجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية.

يكتسب دور الحكومات أهمية خاصة في إقرار السياسات المتعلقة بزيادة المشاركة السياسية للمرأة، ودفعها الى المراكز القيادية، وكذلك السياسات الخاصة بالمرأة في مجال التعليم والصحة والعمل، وإزالة العقبات القانونية التي تميز ضد المرأة.

كما أن المرأة ذاتها نجد فئات كثيرة منها غير مقتنعات بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

هناك إجماع حول أهمية الإعلام الرقمي في تحقيق الجودة و السرعة في التواصل وتبادل المعطيات والولوج للمعلومات، قصد إرساء دعائم الديمقراطية التشاركي، فمفهوم الديمقراطية الرقمية، يهدف بالأساس إلى تيسير عمليات إصدار الآراء الاستشارية للهيئات الاستشارية، فتوفير مناخ عام لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الترابية خلق مجموعة من الآليات التي تسمح بإشراك كافة أطياف المجتمع المدني وعموم المواطنين في إعداد وتبع وتقييم السياسات العمومية، عبر إستثمار القدرات والمهارات لتفعيل دور الهيئات الاستشارية في الصناعة التشاركية للقرارات المتعلقة

(١) المصدر موقع وزارة اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية https://www.mmsp.gov.ma/ تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/١٢.

بتدبير الشأن العام، عبر إبراز الديمقراطية الرقمية أو الإلكترونية كفضاء مساهم في الرفع من نسبة انخراط المواطنين في النقاش العمومي.

فالمعيقات تتعلق ب:

- تشتت المبادرات؛
- هدر الجهود المبذولة من طرف الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين؛
- تكرار المبادرات المنفذة وعدم ملاءمتها للإجراءات المتخذة؛
- محدودية آليات الحكامة القائمة؛
- تأثير الصورة النمطية التي تقلل من إمكانيات المرأة في تولي المناصب القيادية.
- الأعباء والأدوار التي تمارسها المرأة في العمل والمنزل تسهم في عزوف المرأة نفسها عن تولي المرأة للمناصب القيادية؛

كلها أمور تجعل تطبيق الإصلاحات المرتبطة بالتمكين السياسي والإعلامي للمرأة يعرف عدة عراقيل وصعوبات.

كخلاصة:

جوابا على التساؤلات التي طرحناها في الأول تبين لنا ان:

الحديث عن تمكين المرأة من الخوض في عالم السياسة بمختلف مستوياته له أهمية، تتمثل في كون المرأة لها قدرات ومؤهلات وجدية في العمل السياسي عالية تعود بشكل إيجابي على المجتمع بمختلف مكوناته وعلى المرأة بصفة خاصة في العمل السياسي.

العوائق التي تطرقنا لها يمكن بلورتها عبر اعتماد مقاربتين، الأولى عبر تعزيز الترسانة القانونية التي تضمن للمرأة المنافسة الشريفة في خوض زمام القيادة السياسة وتقلد تلك المناصب، وثانيا عبر إشراك الإعلام وتفعيل دوره الإيجابي له في تحفيز المرأة، وتوعية المجتمع بفكرة أن المرأة لها القدرة الكبير بل تفوق في بعض الحالات قدرة الرجل في تدبير الشأن المحلي والجهوي والوطني.

فضرورة حضور المرأة تكمن في جديتها في معالجة الأمور وأتخاد القرارات، و كذلك في قدراتها الذهنية والعاطفية في أتخاد القرارات.

كما أن السياسة المحلية والمجتمع المدني مدخل قوي لتمكين المرأة من التمكين السياسي، عبر تفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبات هو أمر مهم في تنظيم اللقاءات لتعميق النقاش حول التفكير لابتكار آليات لناء منظومة اعلامية تشاركية.

ضرورة التشبيك بين مختلف الفاعلين والمهتمين بقضايا الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، وخلق فضاءات أو منتديات للتشاور.

الدعوة لاستثمار استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وتوظيفها للدفاع عن قضايا المساواة والنوع الاجتماعي.

تنظيم قوافل تأطيريه لفائدة النساء خاصة في العالم القروي، عبر دعم مسارات خلق القيادات النسوية التشاركية، ومواكبة مسيرة صناعة القيادات السياسية النسائية.

أهمية دور الإعلام في بناء التمثيلات الجديدة حول مشاركة المرأة في المجالات التنموية، عبر إحداث منصة رقمية أو بوابة جهوية للمساواة والنوع الاجتماعي، وإعطاء التحفيز عبر إحداث جائزة جهوية خاصة بالإعلام الداعم والمواكب لتعزيز المشاركة المواطنة للمرأة.

وعليه إن تم تحقيق التمكين السياسي والإعلامي للمرأة سيؤدي لا محالة إلى التمكين الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، الذي سيعود بالنفع على جميع مكونات المجتمع ككل.

لائحة المراجع والمصادر:

١- القوانين والوثائق الرسمية:

- **الدستور:**

- نص الدستور الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ صادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١)، ج .ر. عدد: ٥٩٦٤ مكرر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٢ (٣٠ يوليو ٢٠١١) ص. ٣٦٠٦.

- **الخطب الملكية:**

- الخطاب الملكي الرباط بتاريخ الجمعة ١٠ أكتوبر٢٠٠٨ بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان السنة التشريعية الثانية ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

- **القوانين:**

- القانون التنظيمي رقم ١٣٠.١٣ لقانون المالية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٥.٦٢ صادر في ١٤ من شعبان ١٤٣٦ (٢ يونيو ٢٠١٥)، ج.ر.عدد: ٦٣٧٠ بتاريخ فاتح رمضان ١٤٣٦ (١٨ يونيو ٢٠١٥)، ص. ٥٨١٧.

- القانون رقم ٨٨.١٣ المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٢٢ صادر في ٦ ذي القعدة ١٤٣٧ (١٠ أغسطس ٢٠١٦)، ج. ر. عدد: ٦٤٩١ بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤٣٧ (١٦ أغسطس ٢٠١٦)، ص.٥٩٧٦.

- القانون رقم ١١.١٥ المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٢٣ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦)، ج.ر.عدد: ٦٥٠٢ بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٧ (٢٢ سبتمبر ٢٠١٦)، ص.٦٨١٠.

- القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٥٧.١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.28 صادر في9 شعبان 1442 (٢٣ مارس ٢٠٢١)، ج. ر. عدد: ٦٩٧٥ بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤٢ (٠٥ أبريل ٢٠٢١)، ص.٢١٨٢

- القانون رقم ٠٦.٢١ القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١.٢١.٤١ صادر في ٨ رمضان ١٤٤٢ (٢١ أبريل ٢٠٢١)،ج. ر. عدد: ٦٩٨٧ بتاريخ ٥ شوال ١٤٤٢ (١٧ ماي ٢٠٢١)، ص.٤٤١٣.

- **المراسيم:**

- مرسوم رقم ٢.١٣.٥٣٣ صادر في فاتح ذي الحجة ١٤٣٤ (٧ أكتوبر ٢٠١٣) يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، ج. ر. عدد: ٦١٩٧ بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٤٣٤ (٢١ أكتوبر ٢٠١٣)، ص.٦٥٩٨.

• **قـرار:**

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم ١٤.٦١٨ صادر في فاتح جمادى الأولى ١٤٣٥ (٣ مارس ٢٠١٤) يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، ج. ر. عدد: ٦٢٣٨ بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٥ (١٣ مارس ٢٠١٤).

• **مقرر:**

- مقرر لرئيس الحكومة رقم ٣.٠٤.١٤. صادر في ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٣٥ (٢٨ فبراير ٢٠١٤) يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، ج. ر. عدد: ٦٢٣٨ بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٥ (١٣ مارس ٢٠١٤).

٢- ويبوغرافيا:

- موقع البنك الدولي

http://web.worldbank.org/archive/website00857/WEB/PDF/MNA_ST-2.PDF؛

- موقع:

http://library.fes.de/pdf-files/bueros/aegypten/15390.pdf؛

- موقع:

https://news.un.org/ar/tags/jnd-2030؛

- موقع وزارة اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

https://www.mmsp.gov.ma. /

Journal of

Woman Studies

A Seasonal Authorized Scientific Journal

Issued by the General Secretariat of Prime Minister /Office of Enabling Iraqi Woman and the Institution of Originality for Culture and Development

2

Issue on .2.Dec./2023

International Enumeration
ISSN 2645 - 2960